

المركز الديمقراطي العربي؛ برلين- ألمانيا

الجريمة المعلوماتية وأثرها على التنمية الاقتصادية



ashraf_wt@outlook.com
د. مجذوب نوال
رئيس اللجنة العلمية
د. طالب محمد كريم

كتاب جماعي

الجزء: 02

رقم التسجيل: VR.3373.6395.B

المركز الديمقراطي العربي

الجريمة المعلوماتية وأثرها على التنمية الاقتصادية



**the impact of cybercrime on
economic development**
Collective book



DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
<http://democraticac.de>
TEL: 0049-CODE
030-89005468 / 030- 89899419 / 030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174278717

تأليف: مجموعة من الباحثين

الجريمة المعلوماتية وأثرها على التنمية الاقتصادية

الجزء: 02

إشراف و تنسيق:

د. مجذوب نوال



الناشر

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطى من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة: المركز الديمقراطي العربي برلين - ألمانيا

All rights reserved No part of this book may by reproduced.

*Stored in a retrieval system or transmitted in any from or by any means
without prior permission in writing of the published*

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Berlin 10315 Gensingerstr : 112

Tel : 0049-code Germany

54884375-030

91499898-030

86450098-030

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de



رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

اسم الكتاب: الجريمة المعلوماتية وأثرها على التنمية الاقتصادية

الجزء: 02

تأليف: مجموعة من الباحثين

إشراف والتنسيق: د. مجذوب نوال

رئيس اللجنة العلمية للكتاب: د. طالب محمد كريم

ضبط وتدقيق: د. سالم بن لباد

التصميم والإخراج: د. بدر الدين شعبانى

رقم تسجيل الكتاب: VR.3373.6395.B

عدد الصفحات:

الطبعة الأولى

جويلية 2020 م

المحتويات

الصفحة	العنوان
10	مقدمة :
المحور الثالث : المنازعات الماسة بالعقود الإدارية الإلكترونية	
13	الإثبات في منازعات العقود الإدارية المبرمة بالطريقة الإلكترونية - دراسة حالة الصفقات العمومية الإلكترونية -
المحور الرابع : الجريمة الماسة بالقطاع الخدمي	
32	دور الوسائل الإلكترونية في تنامي جريمة تبييض الأموال
المحور الخامس : أثر الجريمة المعلوماتية على الاقتصاد	
43	انعكاسات الجريمة المعلوماتية على الاقتصاد
المحور السادس : خصوصية المتابعة في الجريمة المعلوماتية	
59	الخصوصية الإجرائية للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري
82	خصوصية أساليب البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية
107	سلطة القاضي الجزائري اتجاه الدليل الرقمي
136	إشكالية الاختصاص في الجريمة الإلكترونية
150	المتابعة في الجريمة المعلوماتية وعوائق الإثبات
166	الآليات المستحدثة لإثبات الجريمة المعلوماتية
184	ضوابط تحديد الاختصاص الجزائري في الجرائم المعلوماتية

الجريمة المعلوماتية وأثرها على التنمية الاقتصادية

تأليف مجموعة من الباحثين

198	الإثبات الجنائي بالدليل الرقمي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ. محمد ساير المحمد
211	المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جريمة الغش والخداع الإلكتروني	د. واسطي عبد النور
221	خصوصية العقاب في الجريمة المعلوماتية	د. صوريه بوربابة
المحور السابع : تقنيات الحد من مخاطر جريمة المعلوماتية		
250	حكومة تكنولوجيا المعلومات (ITG) كآلية للحد من الجريمة المعلوماتية	د. مجذوب خيرة
271	دور التدقيق الداخلي في الحد من مخاطر الجريمة الالكترونية - دراسة ميدانية -	د. زياني عبد الحق
المحور الثامن: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية و الوقاية منها		
285	الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية	د. بن عمار نوال
302	الإجراءات الوقائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري	د. حافظي سعاد
309	مدى فعالية الآليات القانونية لمواجهة متطلبات وخصوصية الجريمة المعلوماتية في ظل العولمة (بين النص القانوني وتطور الجريمة)	د. برني كريمة
324	عن فعالية دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ومكافحتها في الجزائر	د. بولقواس سناء
343	الحماية الدولية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية على ضوء إتفاقية الويبيو 1996.	عليلى أسماة
357	الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية	د. عطار نسيمة

تأليف مجموعة من الباحثين

اللجنة العلمية للكتاب :

د. طالب محمد كريم - المركز الجامعي مغنية	رئيس اللجنة العلمية
اللجنة العلمية للكتاب	
أ.د. حساني علي جامعة تيارت	د. نعوم مراد المركز الجامعي مغنية
د. هاملي محمد المركز الجامعي مغنية	أ.د. نداء مطشر صادق جامعة العراق
د. ميساوي حنان المركز الجامعي مغنية	د. جزول صالح المركز الجامعي مغنية
د. قارة سليمان محمد خليل المركز الجامعي مغنية	د. بوزيدي إلياس المركز الجامعي مغنية
د. الحاج علي بدر الدين المركز الجامعي مغنية	د. طالب محمد كريم المركز الجامعي مغنية
د. بن عزوز فتحية المركز الجامعي مغنية	د. المرسهام المركز الجامعي مغنية
د. مجذوب خيرة جامعة تيارت	د. طالب دليلة جامعة تلمسان
د. مجذوب نوال المركز الجامعي مغنية	د. بوزيدي خالد المركز الجامعي مغنية
د. سويم فضيلة جامعة سعيدة	د. زياني عبد الحق جامعة تيارت
د. الحاسي مريم المركز الجامعي مغنية	د. بلختار سعاد المركز الجامعي مغنية
د. شريف بلعوشة جامعة الإسكندرية	د. علاء مطر جامعة الإسراء
د. صوريه بورباية جامعة بشار	د. شيماء الهواري جامعة المغرب
د. عائشة الجيل جامعة أسيوط	د. زينب عبد الله - جامعة النهرن
د. باعزيز أحمد المركز الجامعي مغنية	د. الأحسن محمد المركز الجامعي مغنية
	د. سالم بن لباد المركز الجامعي غليزان

لجنة تحكيم الكتاب

د . طالب محمد كريم - المركز الجامعي مغنية	رئيس لجنة التحكيم
أعضاء لجنة التحكيم :	
أ.د. نداء مطشر صادق جامعة العراق	أ. د.حساني علي جامعة تيارت
د . بوزيدي إلياس المركز الجامعي مغنية	د . جزول صالح المركز الجامعي مغنية
د . ميساوي حنان المركز الجامعي مغنية	د . قارة سليمان محمد خليد
د . شيماء الهواري - جامعة المغرب	د .الحاج علي بدر الدين المركز جامعي مغنية
بوزيدي خالد المركز الجامعي مغنية	د . بلعوشة شريف جامعة الإسكندرية
د . مجذوب خيرة جامعة تيارت	د . طالب دليلة جامعة تلمسان
د . زروال معزوزة جامعة تلمسان	د . صوريه بوربايه جامعة بشار
د . الحاسي مریم المركز الجامعي مغنية	د . علاء مطر جامعة فلسطين

تأليف مجموعة من الباحثين

د . عطار نسيمة المركز الجامعي مغنية	د . بن حمو فتح الدين المركز الجامعي مغنية	د . واسطي عبد النور المركز الجامعي مغنية
د . زينب عبد الله - جامعة النهرين	د . بن عودة صليحة المركز الجامعي مغنية	د . حسن مروان جامعة المغرب
د . حمادة خير جامعة العراق	د . عائشة الجميل جامعة الأسيوط	د . باعزيز أحمد المركز الجامعي مغنية
د . الأحسن محمد المركز الجامعي مغنية	د . تلعيش خالد جامعة نحيص مليانة	د . حماس عمر المركز الجامعي مغنية
د . معاشو خضر جامعة بشار	د . سويم فضيلة جامعة سعيدة	د . دربال سهام المركز الجامعي مغنية



مقدمة

لا يمكن إنكار المزايا التي قدمتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال في كافة مجالات الحياة ، إذ وبالقدر الذي ساهمت المعلوماتية في النهوض والتقدم والرقي ، بقدر ما ساهمت في بروز نوع مستحدث من الإجرام وهو الإجرام المعلوماتي ، والذي أخذ عدة تسميات و من ذلك الجريمة الإلكترونية ، جرائم الحاسوب ، جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ، الجريمة الرقمية ، الجريمة السيبرانية ، جريمة الانترنت ، الجريمة الرقمية .

و بالتالي فالجريمة المعلوماتية تشكل نمط إجرامي مستحدث فرض نفسه على الواقع ، و تعرف على أنها كل سلوك إيجابي أو سلبي تقدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أجل تنفيذ فعل إجرامي.

و تأخذ الجريمة المعلوماتية عدة صور فقد يكون الغرض من ارتكابها التعدي على العرض والشرف، أو الأموال، أو المساس بنزاهة التجارة وأخلاقيات التسويق، أو الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، بل وأكثر من ذلك فقد استهدفت الجريمة المعلوماتية قطاع الخدمات. وانطلاقا من مضار الجريمة المعلوماتية فإن هذه الأخيرة تكيف من قبيل الجرائم الاقتصادية، باعتبار أنها تستنزف اقتصاديات الدول، ويتربّ عنها نتائج تتعكس سلبا على التنمية الاقتصادية، مما حتم معه ضرورة تصافر الجهود الوطنية والدولية.

ونظرا لذاتية الجريمة المعلوماتية فقد أخذ إجراءات المتابعة بدورها خصوصية، سواء من حيث التفتيش أو التحري، أو حتى العقوبة ولاسيما في ظل غموض الدليل الرقمي .

ولأنه يعترى تنظيم الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، والتشريعات المقارنة عدة إشكالات، كان لزاما الخوض في هذا الموضوع بشتى جوانبه و تفريعاته، من طرف ثلاثة من الباحثين والباحثات، اللذين أسهموا بجهودهم الجادة في إخراج هذا العمل المتواضع إلى النور.



المحور الثالث

المنازعات الماسة بالعقود الإدارية الإلكترونية

تأليف مجموعة من الباحثين

الإثبات في منازعات العقود الإدارية المبرمة بالطريقة الإلكترونية

- دراسة حالة الصفقات العمومية الإلكترونية -

Evidence in disputes of administrative contracts concluded via the electronic method- Study the case of electronic public deals -

د. بوزيدي خالد أستاذ محاضر "ب"

معهد الحقوق و العلوم السياسية

المؤتمر الجامعي مغنية - الجزائر

مقدمة:

لقد شهد العالم طفرة تكنولوجية ورقية كبيرة فرضت نفسها كوسيلة وداعمة فعالة ل مختلف التعاملات المدنية والتجارية بل وحتى الإدارية، أدت إلى بروز وانتشار العقود الإلكترونية كعقود حديثة تبرم بوسائل رقمية ووسائل إلكترونية، وهو ما أحدث تطورا في المنظومة القانونية التي تأثرت هي الأخرى بهذا الشكل الجديد من العقود سواء في القانون المدني أو التجاري أو الإداري.

في المادة الإدارية وبفضل تبني العديد من الدول لنظام الإدارة الإلكترونية¹ وما صاحبه من تحول كبير في مفهوم النشاط الإداري، قد ساهم في تبني نظام العقود الإدارية الإلكترونية كأسلوب جديد لإدارة وتسير المرافق العامة، وضمان الخدمة العمومية وكذا تحسين نوعيتها، بحيث سمحت تشرعات مقارنة عديدة بإمكانية إبرام هذا النوع من العقود بالطريقة الإلكترونية.

¹ لم تظهر الإدارة الإلكترونية من فراغ، وإنما جاءت نتيجة تطور موضوعي يمتد إلى العقود الخمسة الأخيرة التي كانت من حصة القرن الماضي. أما مقدمات الإدارة الإلكترونية فتمثل في انتشار استخدام نظم الحاسوب في أنشطة الأعمال منذ نهاية عقد الخمسينات والستينات حيث وجدت معظم المنظمات والمؤسسات العامة أن استخدامها للحاسوب سيعني الإسراع في إنجاز الأعمال واحتصار للجهد والوقت والموارد. وكان من نتائج تطور استخدام نظم الحاسوب والاتصالات ظهور نظام التبادل الإلكتروني للبيانات لنقل البيانات والرسائل الهيكلية بين الأطراف المستفيدة... وهكذا نستطيع القول دون مبالغة أن ظهور نظم وشبكات التبادل الإلكتروني للبيانات كانت المهد المادي والتقني لولادة تكنولوجيا الإدارة الإلكترونية. للزيدي حول الموضوع سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، دار الياوزري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 32

تأليف مجموعة من الباحثين

والشرع الجزائري بدوره قد تأثر بهذا الوضع السائد بفضل الإصلاحات التي شهدتها منظومة الصفقات العمومية منذ سنة 1967¹ إلى غاية سنة 2015²، بحيث كرس نظام التعاقد الإلكتروني كأسلوب جديد للتعاقد الإداري لأول مرة من خلال المرسوم الرئاسي رقم 10-236 باعتماده نظام الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، أعقبه صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي رسم فكرة التعاقد الإداري الإلكتروني، تماشياً وصدور القرار الوزاري بتاريخ 17 نوفمبر 2013⁴ الذي حدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

ونظراً لكون العقود الإدارية الإلكترونية تبرم بأساليب إلكترونية فإنها تم بنوع جديد من الكتابة والتوجيه، بحيث يتم تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمعاملين الاقتصاديين عبر دعائم وقواعد بيانات إلكترونية توفرها البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، تسمح برقة الوثائق وتوقيعها بالطريقة الإلكترونية، وهو ما يثير إشكالية إثبات هذا النوع من العقود أمام القضاء الإداري في حالة وجود نزاع معروض أمامه.

وما لا شك فيه أن هذا الموضوع يحتل أهمية قصوى بالنظر إلى حداثته وقلة الدراسات لا سيما فيما يتعلق بموضوع الإثبات في منازعات العقود الإدارية المبرمة بالطريقة الإلكترونية، بحيث تبرز ضرورة التعرض لطبيعة الإثبات في هذا النوع من العقود، للوقوف على الآثار المترتبة

¹- تمثل سنة 1967 تاريخ صدور أول تنظيم للصفقات العمومية في الجزائر، بموجب الأمر رقم 90-67 مضى في 17 يونيو 1967، منشور في الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 27 يونيو 1967، ص 718، يتضمن قانون الصفقات العمومية

²- تمثل سنة 2015 تاريخ صدور آخر تنظيم للصفقات العمومية في الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مضى في 16 سبتمبر 2015، منشور في الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 20 سبتمبر 2015، الصفحة 03، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام

³- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مضى في 07 أكتوبر 2010، منشور في الجريدة الرسمية عدد 58 مؤرخة في 07 أكتوبر 2010، الصفحة 03، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية

⁴- قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، منشور في الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 09 أبريل 2014، الصفحة 27

تأليف مجموعة من الباحثين

عن ذلك لا سيما في يتعلق بحجية الإثبات وخصوصيته وانسجامه مع النظام القانوني الذي ينظم مادة العقود الإدارية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة.

بناء على ذلك فإن إشكالية هذه الدراسة تمحور أساسا حول مدى قابلية المحررات الإلكترونية للإعتماد بها كدليل للإثبات في العقود الإدارية المبرمة بالطريقة الإلكترونية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذه الدراسة التي ارتأينا أن نقسمهما إلى قسمين:

أولاً: مدى قابلية الكتابة الإلكترونية للإثبات العقد الإداري الإلكتروني

ثانياً: مدى قابلية التوقيع الإلكتروني للإثبات العقد الإداري الإلكتروني

أولاً: مدى قابلية الكتابة الإلكترونية للإثبات العقد الإداري الإلكتروني

يتم إبرام العقود الإدارية الإلكترونية من خلال تبادل الوثائق والرسائل والمعلومات بين الإدارة العمومية والمعاملين الاقتصاديين عبر دعائم وقواعد بيانات إلكترونية، على غرار دفتر الشروط، والإعلانات عن المناقصات والدعوات لانتقاء الأولى ورسائل الإستشارات؛ العروض التقنية والمالية، بحيث يتم رقمنة تلك الوثائق وإرسالها وتوجيعها وحفظها بطريقة إلكترونية، ما يضفي على هذه المحررات الكافية طابعا إلكترونيا يثور معه التساؤل حول مدى جيتها وإمكانية الإعتماد بها كدليل إثبات في المنازعات المعروضة أمام القاضي الإداري.

1- مدى جivity الكتابة الإلكترونية كدليل للإثبات

لقد حاولت مختلف التشريعات الوطنية مسيرة التطور الناجم عن استخدام الوسائل الإلكترونية في مجال التعاقد، بإقرارها لنظام الكتابة الإلكترونية كآلية لتبادل الوثائق والبيانات عبر وسائل إلكترونية لا مكان فيها للتعامل بالمستندات والمحررات الورقية كما هو معمول به في إطار العقود الإدارية التقليدية. بحيث استحدثت نصوص قانونية في العديد من الدول خصت نظام الكتابة الإلكترونية بأحكام قواعد خاصة تكيف مع طبيعتها وخصوصيتها، انطلاقا من مدلولها القانوني ووصولا إلى مدى جيتها كدليل للإثبات.

ويمكن أن نلمس ذلك من خلال اطلاعنا على القانون المدني الفرنسي¹ الذي اعترف صراحة بالكتابنة الإلكترونية بإعطائه تعريفا لها على أنها (تلك الكتابة التي تشمل كل تدوين

¹- تنص المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي:

(La preuve littérale, ou preuve par écrit, résulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, quels

تأليف مجموعة من الباحثين

للحوروف أو المعاملات أو الأرقام، أو أية إشارات أو رموز ذات معنى واضح، أيا كانت الداعمة التي تستخدم لإنشائها أو الوسيط الذي تنقل عبره.

ويبدو من خلال هذا التعريف بأن المشرع الفرنسي قد أعطى مفهوما واسعا للكتابة الإلكترونية التي لم يحصر نطاق انتقالها في وسيلة أو طريقة معينة، لتشمل سلسلة العلامات والرموز التي يجري إنشاؤها وتداولها على مختلف الوسائل الإلكترونية. ولعل تبني المشرع الفرنسي لهذا التعريف يعود بالدرجة الأولى إلى تأثيره بما جاء في قانون الأونيسارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية¹ الذي أورد تعريفا شاملـا وموسـعـا لـلكـتابـة الـإـلـكـتروـنـيةـ، بحيث عـرـفـهاـ فيـ المـادـةـ 02ـ فـقـرـةـ أـبـانـهـاـ (ـتـلـكـ الـمـعـلـوـمـاتـ الـيـتمـ إـنـشـأـهـاـ أـوـ إـرـسـالـهـاـ أـوـ اـسـتـلـاهـاـ أـوـ تـخـزـينـهـاـ بـوـسـائـلـ الـكـتـروـنـيـةــ،ـ أـوـ ضـوـئـيـةـ أـوـ بـوـسـائـلـ مـشـابـهـةـ،ـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ لـاـخـصـ تـبـادـلـ الـبـيـانـاتـ الـإـلـكـtroـنـيـةــ،ـ أـوـ الـبـرـيدـ الـإـلـكـtroـnـiـ،ـ أـوـ الـبـرـقـ أـوـ التـلـكـسـ،ـ أـوـ النـسـخـ الـبـرـقـيـ)ـ.

وقد قد أورد المشرع الجزائري مدلولا مشابها لـ الكتابة الإلكترونية لـ ذلك الذي أورده المشرع الفرنسي وـ قـانـونـ الأـونـيسـارـالـ النـموـذـجيـ بـشـأنـ الـتجـارـةـ الـإـلـكـtroـنـيـةـ،ـ حـينـماـ عـرـفـ الـكـتابـةـ الـإـلـكـtroـنـيـةــ فيـ المـادـةـ 323ـ مـكـرـ منـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـجـزاـئـيـ²ـ بـقـوـهـاـ (ـيـنـتـجـ الـإـثـبـاتـ بـالـكـتابـةـ مـنـ تـسـلـسـلـ حـرـوفـ أـوـ أـوصـافـ أـوـ أـرـقـامـ أـوـ أـيـةـ عـلـامـاتـ أـوـ رـمـوزـ ذاتـ معـنـىـ مـفـهـومـ،ـ مـهـماـ كـانـ الـوـسـيـلـةـ الـيـ تـضـمـنـهـاـ،ـ وـكـذـاـ طـرـقـ إـرـسـالـهـاـ)ـ.ـ وـيـبـدـوـ مـنـ خـالـلـ هـذـاـ تـعـرـيفـ أـنـ الـمـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ قدـ أـعـطـىـ كـذـلـكـ مـفـهـومـاـ عـامـاـ لـ الـكـتابـةـ الـإـلـكـtroـnـiـةـ مشـابـهـاـ لـ سـابـقـيهـ،ـ لـيـشـمـلـ فـيـماـ يـشـمـلـ جـمـيعـ الـوـثـائقـ وـالـبـيـانـاتـ وـالـمـعـلـوـمـاتـ الـيـتمـ إـنـشـأـهـاـ أـوـ تـداـولـهـاـ أـوـ حـفـظـهـاـ أـوـ رـقـمـتـهـاـ بـصـرـفـ الـنـظـرـ عـنـ الـدـعـامـةـ أـوـ الـوـسـيـلـةـ الـإـلـكـtroـnـiـةـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ ذـلـكـ).

que soient leur support et leurs modalités de transmission). Article 1316, Modifié par Loi n°2000-230 du 13 mars 2000 - art. 1 JORF 14 mars 2000

¹- قـانـونـ الأـونـيسـارـالـ النـموـذـجيـ بـشـأنـ الـتجـارـةـ الـإـلـكـtroـnـiـةـ،ـ تـارـيخـ الإـعـتمـادـ 12ـ يـونـيوـ 1996ـ،ـ مـنـشـورـ عـلـىـ الـمـوـعـعـ الـإـلـكـtroـnـiـ،ـ تـارـيخـ الـاـطـلاـعـ 04ـ إـبرـيلـ 2020:

https://uncitral.un.org/ar/texts/e-commerce/modellaw/electronic_commerce

²- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975

تأليف مجموعة من الباحثين

وتجدر بالإشارة هنا إلى أنه إذا كان العقد الإداري يخضع في إبرامه لنظام قانوني متميز عن تلك القواعد التي تحكم وتنظم عملية إبرام العقود الخاصة¹، فإنه لا يعني البة وجود اختلاف في مفهوم الكتابة الإلكترونية في القانونين العام والخاص، بحيث أن المعنى المشار إليه في النصوص القانونية المذكورة أعلاه ينطبق على العقود الخاصة الإلكترونية كما ينطبق كذلك على العقود الإدارية الإلكترونية، من منطلق أن القضاء الإداري مثلاً في مجلس الدولة الفرنسي غالباً ما يطبق في بعض القضايا في موضوع العقود الإدارية نصوص القانون المدني، على غرار القواعد المقررة في القانون المدني بخصوص القوة القاهرة والحادث المفاجئ، ما دامت تلك القواعد لا تتعارض مع طبيعة وخصوصية الروابط القانونية الناشئة في مجال القانون العام².

ويمكن أن نلمس ذلك من خلال موقف العديد من التشريعات الوطنية التي ساوت بين طبيعة الكتابة التقليدية والكتاب الإلكترونية في مجال المعاملات المدنية والإدارية من حيث جيئها، بحيث اعترف المشرع الفرنسي في المادة 1316-1 من القانون المدني الفرنسي بحجية المحررات والمستندات الإلكترونية، وأعطى لها حجية قانونية تكمل التي تحوزها المحررات والمستندات العادية³.

¹- بحيث يخضع العقد الإداري لقواعد القانون العام، بينما تخضع العقود الخاصة لقواعد القانون الخاص لا سيما القانون المدني، على أنه لا يمكن أن يعتبر عقداً إدارياً يخضع لأحكام القانون العام إلا إذا توافر فيها شرطين أساسيين وهما: أن يكون أحد طرفي العقد شخصاً من أشخاص القانون العام، وأن تأخذ الإدارة في العقد بأساليب القانون العام إما بأن يتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة و/أو يشتراك المتعاقد مع الإدارة في تسيير وإدارة مرفق عام. للمزيد حول هذا الموضوع راجع زكريا المصري، العقود الإدارية ما بين الإلزام القانوني والواقع العملي دراسة مقارنة محلية ودولية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص 16 وما بعدها

²- أنظر حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 17 ديسمبر في قضية Grands moulins de Corbeil حيث أشار مجلس الدولة الفرنسي صراحة إلى المادة 1116 من القانون المدني المتعلقة بالغش. وحكمه الصادر كذلك بتاريخ 09 فبراير 1951 في قضية Ste Bornhauser حيث أشار مجلس الدولة الفرنسي إلى المادة 1917 من القانون المدني الفرنسي. راجع في هذا الخصوص سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2012، ص 22

³- تنص المادة 1316-1 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي:

(L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier). Crée par Loi n°2000-230 du 13 mars 2000 - art. 1 JORF 14 mars 2000, Abrogé par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 3

تأليف مجموعة من الباحثين

وقد سار المشرع الجزائري على خطى نظيره الفرنسي، بإعطاءه للكتابة الإلكترونية نفس الحية المنوحة للكتابة على الورق في الإثبات، بوجب المادة 323 مكرر¹ من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه (يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق...).

إلا أن ما يأخذ على المشرع الجزائري هو عدم تبيانه درجة جدية المحررات الإلكترونية في المعاملات الإدارية على غرار المعاملات المدنية درءاً لأي تأويل، طالما أنه قد أقر بإمكانية إبرام العقود الإدارية بالطريقة الإلكترونية بوجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية¹، ثم بوجب المرسوم الرئاسي رقم 15-274 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنويهات المرفق العام²، فلا نكاد نلمس نصاً قانونياً صريحاً يشير إلى جدية المحررات الإلكترونية التي يجري تبادلها بين المصالح المتعاقدة والمعاملين الاقتصاديين في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، على غرار القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وإن كان نص المادة 12 منه تشير ضمناً حسب رأي الباحث إلى قوة جدية العروض الإلكترونية من حيث الإثبات، بنصها على إمكانية إيداع نسخ بديلة من العرض على حامل مادي ورقي، عندما يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الإلكترونية، على أن لا تفتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الإلكترونية يحمل فيروسماً، أو لم يصل في الآجال القانونية، أو لم يتمكن من فتحه. وعلى العموم فإنه يمكن تفسير هذا الموقف من المشرع الجزائري إلى كون أن هذا النط المستحدث من التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية لم يتجاوز مرحلة التجربة خلال هذه الفترة³.

وذلك بخلاف المشرع الفرنسي الذي كان أكثر وضوحاً، حينما منح للمحررات الإلكترونية جدية قانونية كالمحررات الورقية في مجال العقود الإدارية، وذلك بوجب المادة 56 فقرة 03 قانون الصفقات العمومية الفرنسي الصادر سنة 2000، المعدل بالمرسوم رقم 15-

¹- راجع المادتين 173 و174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236

²- راجع المواد 203 و204 و205 و206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

³- راجع في هذا الخصوص بوزيري خالد، الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية، مجلة حقوق الإنسان والحرفيات العامة، العدد السادس، جوان 2018، مستغانم الجزائر، ص 278 وما بعدها

تأليف مجموعة من الباحثين

2004 التي نصت على أن (كل النصوص المرسوم الحالي والخاصة بالكتاب، يمكن تحويلها إلى كتابة على وسیط إلكتروني)، وهو ذات الموقف الذي رسمه مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته¹ التي أكدت على شرعية المحررات الإلكترونية، وجواز استعمالها في الإثبات مثلها مثل المحررات الكتابية².

2- شروط الاعتداد بالكتابة الإلكترونية كدليل إثبات

إذا كانت النصوص القانونية قد ساوت بين الحجية القانونية للكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية العادية كدليل للإثبات، فإنها قد ربطت في مقابل ذلك درجة قوتها حسبها بمدى توافر مجموعة من الشروط حتى يتسع الاعتداد بها كدليل إثبات، بحيث يشترط أن تكون الكتابة الإلكترونية قابلة ل القراءة، وأن تكون قابلة لحفظ والاستمرار، وأن تكون غير قابلة للتعديل.

أ- قابلية الكتابة الإلكترونية ل القراءة

يشترط في الكتابة الإلكترونية حتى تكون قابلة ل الاعتداد بها كدليل إثبات في منازعات العقود الإدارية المبرمة بالطريقة الإلكترونية أن تكون قابلة ل القراءة، وذلك بأن تكون مدونة بحروف أو رموز مفهومة، وهو ما حرص المشرع الجزائري على تأكيده من خلال المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني التي نصت على أن (الإثبات بالكتاب يتحقق من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم...)، وذلك على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي التي سبق الإشارة إليها

¹- حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي في نظره لإحدى الطعون الانتخابية على وصول الطعن الانتخابي في الميعاد المقرر (خمسة أيام بعد يوم الانتخابات) عن طريق الرسائل الإلكترونية، وما يثبت رسمية هذا المحرر الإلكتروني الرسالة الموجهة من الطاعن إلى المحكمة الإدارية، والتي بموجبها يتحقق من شخصية الطاعن، ولقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي هذا الخطاب المرسل عن طريق الوسيط الإلكتروني، بمثابة دليل كتابي كامل له حجية المحررات العرفية في الإثبات مثل المحررات الكتابية التقليدية الأخرى، وذلك ما استوف شروط الصحة المنصوص عليها في المواد 1316-4 من القانون المدني الفرنسي. أشار إلى ذلك علي جبير عبيد الجنابي، الطبيعة القانونية للعقد الإداري الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2017، ص 115-116

²- راجع في هذا الخصوص قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين للحقوق، الجلد 10، العدد 37، السنة 2008، ص 172 و 173

تأليف مجموعة من الباحثين

أعلاه¹. وهو ما توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي سنة 1998 في تقريره المتعلق بالإثبات بالمحركات الإلكترونية الذي أكد على أن (المحركات الإلكترونية يجب أن تكون بشكل واضح ومفهوم الآخرين، خاصة القاضي لتكون دليلاً للإثبات)².

ومما لا شك فيه أنه وفي حالة العقود الإدارية الإلكترونية فإنه يجري تدوينها على وسائل إلكترونية عن طريق حاسوب آلي، ما قد يجعلها غير مقرؤة لدى الإنسان بشكل مباشر، ومن ثم يتوجب حتى تستوفي الكتابة الإلكترونية لشرط القابلية للقراءة أن تكون هذه الحواسيب الآلية مدعة ببرامج ودعائم إلكترونية لها القدرة على ترجمة لغة الآلة إلى لغة مقرؤة لدى الإنسان³. غير أنه وبالنظر إلى السلطة التقديرية التي يتعين بها القاضي الإداري فإنه له من الصالحيات ما يمكنه من التعامل مع المحركات الإلكترونية التي قد تفتقد لشرط القابلية للقراءة والفهم، عن طريق إستعانته بأهل الخبرة في هذا المجال، في حالة ما إذا كانت هذه المحركات الإلكترونية غير مفهومة وواضحة، بأن كانت مشفرة أو محمية بنظام تقني خاص⁴.

ب- قابلية الكتابة الإلكترونية للحفظ والإستمرار

فحتى يكون للكتابات الإلكترونية جماعة قانونية كمثيلتها الورقية في منازعات العقود الإدارية المبرمة بالطريقة الإلكترونية، لا بد أن تكون البيانات والمعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها متى كان ذلك لازماً حتى يتسعى لأطراف العقد أو القاضي مراجعتها والاطلاع عليها في حالة وجود نزاع قائم بين أطرافه حول بنود العقد الإداري أو كيفية تنفيذه.

وهو ما أكدته المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري التي نصت على اعتبار الإثبات بالكتابات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط (أن تكون معدة

¹- راجع بخصوص المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي ما سبق الإشارة إليه في هذه الدراسة في الصفحة 04 و 03

²- أشار إليه فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2013، ص 353

³- صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص 104

⁴- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، المرجع السابق، ص 353

تأليف مجموعة من الباحثين

ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها)، وذلك على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي¹.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد أعطى لهذا الشرط درجة بالغة من الأهمية في مجال العقود الإدارية المبرمة بالطريقة الإلكترونية، حينما نص على إزامية أن يتضمن تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية صيانة البوابة، لا سيما بضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية، إضافة إلى ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة².

تماشيا مع ذلك وحتى تكون الكتابة الإلكترونية في مجال العقود الإدارية المبرمة بالطريقة الإلكترونية معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، فقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة أن يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام مبدأ سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية، على النحو الذي تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها، في ظل احترام مبدأ سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها³.

وقصد مواجهة أي خطر محتمل قد يهدد سلامة هذه المحررات الإلكترونية، فقد أوجب المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة التي تكتشف فيروسًا في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري أو العرض أن تطلب من المتعهد أو المترشح القيام بإرسال آخر، وفي حالة ما إذا لم يتم إرسال النسخة البديلة أو تم إرسالها وكانت تحتوي على فيروس، تجري المصلحة المتعاقدة محاولة لإصلاح العرض أو النسخة البديلة وتواصل تقييم العروض إذا نجح الإصلاح.

¹- تنص المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي:

(L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité)

²- المادة 06 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

³- المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

تأليف مجموعة من الباحثين

علماً بأن المشرع الجزائري قد اعتبر الملفات التي تحتوي على فيروس والتي كانت محل محاولة إصلاح فاشلة، ملغاة أو غير كاملة. ويتم الاحتفاظ بأثر الفيروس وإبلاغ المعامل الاقتصادي المعنى، بذلك¹.

ت- عدم قابلية الكتابة الإلكترونية للتعديل

إن قدرة المستند الإلكتروني للإعتداد به كدليل إثبات ثقرر ب مدى سلامته من أي عيب قد يؤثر في شكله الخارجي، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المستند الإلكتروني غير قابل للتعديل أو التغيير من حذف أو حشو²، وهو ما يستوجب أن تتوفر المنصات الإلكترونية التي يجري خلاها حفظ وتبادل الوثائق والمستندات على أنظمة وبرامج معلوماتية يجري إعدادها وتصميمها من أجل أن يجعل هذه المحررات الإلكترونية قابلة للقراءة والفهم دون المساس بمضمونها، بتعطيل خاصية التعديل أو الإتلاف أو المحو أو الحشو لدى أطراف العقد الإداري.

وفي هذا السياق يشدد الفقه³ على ضرورة قبول القاضي بصفة عامة والقاضي الإداري بصفة خاصة للمحررات الإلكترونية كدليل كامل متى تم تأمين بيانتها، وإن أدى ذلك إلى إضعاف الثقة في المحررات الإلكترونية، وهو ما يستوجب حسبهم تدخل المشرع بالنص صراحة على اعتماد التكنولوجيا المعتمدة في تأمين بيانات المحررات الإلكترونية بما يجعلها تستوفي شرط عدم القابلية للتعديل ، دون الحاجة إلى ترك مسألة تقدير مدى توافر هذا الشرط للقاضي . وهو الإتجاه الذي يبدو بأن المشرع الجزائري يسيره حيث نص في القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 على ضرورة حماية الوثائق المتبادلة عن طريق ترميز الوثائق بما يضمن سلامتها، على النحو الذي يستحيل من خلاله تعديل الوثيقة الإلكترونية أو إتلافها أو محوها⁴.

ثانياً: مدى قابلية التوقيع الإلكتروني لإثبات العقد الإداري الإلكتروني

يعتبر التوقيع شرطاً أساسياً لاعتماد العقد الإداري ودخوله حيز التنفيذ، وعلى هذا النحو فإن العقد الإداري الإلكتروني المبرم بالطريقة الإلكترونية لا يكون نهائياً إلا إذا ما تم اعتماده

¹- راجع المادة 14 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

²- عصمت عبد الحميد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015، ص 337

³- راجع في هذا الخصوص صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق الإدارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 108

⁴- أنظر المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

تأليف مجموعة من الباحثين

من قبل السلطة المختصة عن طريق التوقيع الإلكتروني¹، الذي يمكن التعامل به في هذا المجال إما من خلال التوقيع الرقمي أو الكودي أو البيومترى أو بالقلم الإلكتروني، وهو بهذه الشاكلة يعد عنصراً مهماً من عناصر الإثبات في مجال منازعات العقود الإدارية المبرمة بالطريقة الإلكترونية، ما يستوجب منا البحث في مدى جة التوقيع الإلكتروني كدليل للإثبات في هذا المجال، من خلال التعرض إلى مفهوم التوقيع الإلكتروني وشروطه لإثبات العقد الإداري الإلكتروني.

1- تعريف التوقيع الإلكتروني

بالنظر إلى حداثة مصطلح التوقيع الإلكتروني والأهمية التي يكتسبها في التعاملات الإلكترونية بما في ذلك العقود الإدارية الإلكترونية باعتباره شرطاً لصحتها وسلامتها من الناحية القانونية، فقد قام مجلس التشريعات بإعطاء تعريف للتوقيع الإلكتروني على غرار المساهمات الكثيرة التي قدمها الفقه في هذا المجال.

ومن بين التعريفات المقارنة يمكن أن نشير إلى التعريف الذي ساقه المشرع الفرنسي للتوقيع الإلكتروني بموجب المادة 1316-4 من القانون المدني التي نصت على أن التوقيع الإلكتروني هو ذلك (التوقيع الذي ينتج عن استخدام وسيلة مقبولة موثوق بها تضمن اتصال التوقيع بالعمل أو المستند المرتبط به لإنعام التصرف القانوني، بما يعبر عن رضا الأطراف بالالتزامات المترتبة عن هذا التصرف، وتؤكد شخصية صاحبه وصحة الواقعة المنسوبة إليه حتى يثبت عكس ذلك)². ويبدو من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي لم يتأثر بالتعريف الذي أورده لجنة

¹- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15

راجع كذلك بخصوص مرحلة الإعتماد والتوقيع الإلكتروني بين طرف العقد الإداري، إيرلين نوال، النظام القانوني للعقود الإدارية الإلكترونية دراسة حالة الصفقات العمومية الإلكترونية، مداخلة ملقة خلال فعاليات المؤتمر الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع تحديات وآفاق، أيام 26 و27 نوفمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 11 و12

²- تنص المادة 1316-4 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي:

(La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose. Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte. Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est

تأليف مجموعة من الباحثين

القانون التجاري الدولي للأمم المتحدة في قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، بخلاف ما كان عليه الأمر بالنسبة للكتابة الإلكترونية، بحيث اكتفى في التعريف المذكور أعلاه إلى تبيان الآثار القانونية للتوقيع الإلكتروني دون تبيان أو تحديد لأشكاله أو صوره، ويمكن تفسير ذلك على العموم في أن المشرع الفرنسي لا يفرق بين التوقيع الإلكتروني والتواقيع التقليدي من حيث وظائفه وأثاره القانونية، على الرغم الخصائص الكثيرة التي يتميز بها التوقيع الإلكتروني عن التواقيع التقليدي.¹

أما بخصوص المشرع الجزائري وبالعودة إلى نصوص القانون المدني الجزائري فإننا نجد أنه قد أهل تعريف التوقيع الإلكتروني، قبل أن يتدارك ذلك بإصداره للقانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين²، الذي عرف التوقيع الإلكتروني بموجب المادة الثانية فقرة أولى بنصها على أن (التوقيع الإلكتروني بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً بيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق). كما عرف في الفقرة الثانية منها الموقع على أنه (شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله). ويدعوا من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد جمع بين الجانب التقني الوظيفي للتوقيع الإلكتروني إلا أنه أهل تحديد الوسيلة التي يتم من خلالها اعتماد التوقيع الإلكتروني، كما أنه أهل بيان أشكال التوقيع الإلكتروني وأثاره مكتفيًا بالإشارة إلى ضرورة أن يتضمن التوقيع الإلكتروني بيانات في شكل إلكتروني دونما تحديد لشكل هذه البيانات أو الشكل الإلكتروني المشار إليها في المادة الثانية فقرة أولى أعلاه.

présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Eta). Article 1316-4 Crée par Loi n°2000-230 du 13 mars 2000 - art. 4 JORF 14 mars 2000 Abrogé par Ordinance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 3

¹- يتميز التوقيع الإلكتروني عن التواقيع التقليدي في أنه يرتبط برسمة إلكترونية، وفي أنه يحقق وظائف التوقيع التقليدي، والأمن والخصوصية، والسرعة. للزيادة حول هذا الموضوع راجع إيلاف فاخر كاظم علي، خطاطر العمليات المصرفية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2019، ص.ص 91-90

²- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 01 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، منشور في الجريدة الرسمية العدد 06 مؤرخة في 10 فبراير 2015

تأليف مجموعة من الباحثين

كما يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد تأثر إلى حد قريب بالتعريف الذي ساقته لجنة القانون التجاري الدولي للأمم المتحدة في قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية¹ الذي عرف التوقيع الإلكتروني في المادة 02 (أ) منه على أنه يعني (بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات).

وبناء على ما سبق ذكره من تعاريفات سواء لذلك التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي أو الجزائري أو قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية إلى أنها تتفق جميعها على أن التأثير القائم في معنى كل من التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي، من حيث أنها معتبران وسيلة للتعبير عن الإرادة، يمكن من خلالهما تمييز هوية الملتزم بالتوقيع، فكما يتم استخدام التوقيع التقليدي للتصديق أو التوثيق للوفاء بتعاملاً معينة ما ينشأ التزاماً لدى الموقع على نحو لا يقبل التراجع أو النفي، فإن التوقيع الإلكتروني وعلى الرغم من أنه لا يتضمن القيام بتوقيع شيء ما باستخدام القلم والورقة وإرساله بعد ذلك عبر شبكة اتصال مؤمنة، إلا أنه مثل التوقيع التقليدي يستخدم لتحديد هوية الموقع على معاملة ما².

ومن هذا الباب فإن التوقيع الإلكتروني يحوز نفس الحجية القانونية التي يحوزها التوقيع التقليدي في جميع التعاملات المدنية منها والإدارية، ومن ثم فإنه يصلح لأن يكون دليلاً للإثبات في منازعات العقود الإدارية المبرمة بالطريقة الإلكترونية، وما يؤكد ذلك هو نص المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ 17 نوفمبر 2013 المحدد لحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، التي نصت على ضرورة أن يضم نظام المعلومات للصفقات العمومية في إطار احترام مبدأ سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية، على نحو يضمن توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها³.

¹- قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، اعتمد بتاريخ 05 يوليو 2001، تاريخ الاطلاع 17 إبريل 2020، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

https://uncitral.un.org/ar/texts/e-commerce/modellaw/electronic_signatures

²- عبد العزيز خنفوسى، قانون الدفع الإلكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2018، ص 174

³- راجع المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ 17 نوفمبر 2013 المحدد لحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

تأليف مجموعة من الباحثين

2- شروط التوقيع الإلكتروني لإثبات العقد الإداري الإلكتروني

من خلال استقرارنا للنصوص القانونية المذكورة أعلاه في التشريع الوطني والتشريعات المقارنة الأخرى التي منحت للتوقيع الإلكتروني حجية قانونية كدليل لإثبات في المعاملات سواء المدنية منها أو الإدارية، نجد بأنها قد فرضت ضرورة توافر مجموعة من الشروط لأجل أن تكون قابلة للإعتماد بها كدليل لإثبات تلك المعاملات، يمكن إجمالها عموماً في شرطين أساسيين يتعلق الشرط الأول بضرورة أن يكون التوقيع الإلكتروني مميزاً لشخص صاحبه، أما الشرط الثاني فيتعلق بضرورة أن يكون التوقيع مفروضاً ومتضمناً بالاستمرارية، أما الشرط الثالث فيرتبط بضرورة إتصال التوقيع الإلكتروني بمحرر كتابي. وفيما يلي سيتم التفصيل في كل شرط من هذه الشروط على حدة.

أ- أن يكون التوقيع الإلكتروني مميزاً لشخص صاحبه

يتصل هذا الشرط بوظيفة التوقيع في حد ذاتها التي تكمن في تحديد هوية الموقع الذي يستند إليه الدليل أو المستند، باعتباره وسيلة للتغيير عن إرادة الموقع في الالتزام بما وقع عليه¹. ومعنى ذلك أنه يتطلب في التوقيع الإلكتروني كدليل لإثبات في منازعات العقود الإدارية المبرمة بالطريقة الإلكترونية أن يكون قابلاً لأن ينسب لمعامل إقتصادي معين.

بالنسبة لدعوى منازعات العقود الإدارية يمكن التتحقق من مدى توافر شرطي الأهلية والصفة في المدعى والمدعى عليه من خلال التوقيع الإلكتروني الذي يبين هوية كل منهما وأهليته وصفته، كون الموقع تمنح له شهادة تبين ذلك، تعتمد من خلالها الجهة التي منحتها صحة المعلومات الواردة فيها²، وهي شهادة تصدر أثناء عملية إنشاء التوقيع الإلكتروني من شأنها إثبات هوية الموقع³.

ولقد أشار المشرع الفرنسي إلى هذا الشرط في المادة 1316-4 من القانون المدني التي نصت على أن التوقيع الإلكتروني هو ذلك التوقيع الذي يؤكد شخصية صاحبه وصحة الواقع المنسوبة إليه حتى يثبت عكس ذلك، على أن تكون الوسيلة المستخدمة في التوقيع الإلكتروني

¹- محمود عبد السلام علي، الحملات الإعلانية، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017، ص 362

²- نادية أبو طالب، المحاكم الإلكترونية إجراءاتها ومدى قانونية تطبيقها في الأردن، دراسات للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 40

³- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 21، العدد الثاني، يونيو 2013، ص 357

تأليف مجموعة من الباحثين

مقبولة وموثقا بها، بحيث تضمن اتصال التوقيع بالعمل أو المستند المرتبط به لإتمام التصرف القانوني، بما يعبر عن رضا الأطراف بالالتزامات المترتبة عن هذا التصرف، وتوكيد شخصية صاحبه وصحة الواقعة المنسوبة إليه حتى يثبت عكس ذلك¹.

كما أقرّ المشرع الجزائري بدوره هذا الشرط كذلك بموجب المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني التي وضعت شرط إمكانية التأكيد من هوية الشخص الموقع، للإحتجاج بالتوقيع الإلكتروني كدليل إثبات. وهو ما يستفاد كذلك من نص المادة 06 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين التي نصت على وظيفة التوقيع الإلكتروني، من حيث أنه يستعمل لتوثيق هوية الموقع.

ويبدو أن هذا الشرط ينطبق بدوره كذلك حتى في المعاملات الإدارية وبوجه خاص العقود الإدارية، بحيث نجد المشرع الجزائري قد حرص على التأكيد على ضرورة أن يعبر التوقيع الإلكتروني على هوية صاحبه في إطار الصفقات العمومية المبرمة بالطريقة الإلكترونية، وما يؤكد ذلك هو نص المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ 17 نوفمبر 2013 المحدد لحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، التي أوجبت ضرورة أن يصمم نظام المعلومات للصفقات العمومية في إطار احترام مبدئ سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية على نحو يضمن التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها².

¹- تنص المادة 1316-4 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي:

(La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose. Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte.

Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat). Article 1316-4 Crée par Loi n°2000-230 du 13 mars 2000 - art. 4 JORF 14 mars 2000 Abrogé par Ordinance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 3

²- راجع المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ 17 نوفمبر 2013 المحدد لحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

تأليف مجموعة من الباحثين

ب- قابلية التوقيع الإلكتروني للقراءة والاستمرارية

يعتبر التوقيع الإلكتروني جزءاً لا يتجزأ من المحرر الإلكتروني، بحيث يتصل به اتصالاً مادياً ومباسراً بما يدل على رضا موقعه وقبوله لمضمون المحرر، ب مجرد توقيعه بالشكل الإلكتروني على البيانات التي تحتويها المحررات الإلكترونية، وهو بذلك يمثل صورة من صور الكتابة، حيث يأخذ التوقيع الإلكتروني شكل أرقام سرية أو رموز محددة تدل على موافقة صاحبها على البيانات والمعلومات التي وقع عليها¹.

ومن هذا الباب فإنه يشترط في التوقيع الإلكتروني ما يشترط في الكتابة الإلكترونية من حيث قابليته للقراءة والفهم والوضوح، وقابليته لحفظ والاستمرار، على نحو يمكن القاضي الإداري من الرجوع إليه طيلة الفترة التي يستخدم فيها كدليل للإثبات، وهو ما يستفاد من نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني التي وضعت شرط قابلية الكتابة الإلكترونية لحفظ ظروف تضمن سلامتها، للإحتجاج بها بوجه عام وبالتوقيع الإلكتروني بوجه خاص كدليل إثبات، بالإضافة إلى نص المادة 06 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين التي نصت على ضرورة أن تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً في شكلها الأصلي.

كما يجد هذا الشرط مصدره في إطار المعاملات الإدارية ضمن نص المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ 17 نوفمبر 2013 المحدد لحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، التي أوجبت ضرورة أن يصمم نظام المعلومات للصفقات العمومية في إطار احترام مبدئ سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية على النحو الذي يجب أن تضمن من خلاله صيغ وأشكال رقنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها².

وبالنتيجة عن ذلك فإنه ومتى تم الالتزام بالشروط المبينة أعلاه سواء الواردة في التشريع المنظم للمعاملات المدنية أو الإدارية، حاز التوقيع الإلكتروني على حجية قانونية تجعله قابلاً للإعتماد به كدليل إثبات في منازعات العقود الإدارية المبرمة بالطريقة الإلكترونية، وهو ما يستفاد كذلك من القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 30 مارس 2001 الذي جاء

¹- أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الجلد 28، العدد 56، ص 09

²- راجع المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ 17 نوفمبر 2013 المحدد لحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

تأليف مجموعة من الباحثين

فيه بأن (توقيع الإلكتروني مجموعة من البيانات تصدر عن شخص نتيجة للالتزام بالشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة 1316/4 من القانون المدني الفرنسي)¹.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع خصوصية الإثبات في منازعات العقود الإدارية المبرمة بالطريقة الإلكترونية حالة الصفقات العمومية الإلكترونية، يمكن أن نشير إلى أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة:

- أنه من منطلق أن المشرع الجزائري قد أجاز إبرام العقود الإدارية بالطريقة الإلكترونية باتباع إجراءات قانونية معينة تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وكذا القرار الوزاري المؤرخ 17 نوفمبر 2013 المحدد لحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسخيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، فإنه ينجم عن ذلك عديد الآثار القانونية التي تسمح بإمكانية الإعتماد بالمحركات الإلكترونية المنبثقة عن هذا النوع من المعاملات الإدارية.

- أن هذا التطور المستمر قد دفع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إلى تنظيم هذا الشكل المستجد من التعاملات الإلكترونية، من خلال تبيان وسائل الإثبات في العقود المدنية أو الإدارية المبرمة بالطريقة الإلكترونية، التي تعتبر فيما المحركات الإلكترونية المتمثلة في الكتابة الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية أحد أهم وسائل الإثبات التي يمكن للقاضي الإداري الإستعانة بها للفصل في منازعات العقود الإدارية المبرمة بالطريقة الإلكترونية.

- أن المشرع الجزائري لم يبين في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ولا القرار الوزاري الصادر بتاريخ درجة حجية المحركات الإلكترونية في المعاملات الإدارية على غرار المعاملات المدنية في القانون المدني درءا لأى تأويل، طالما أنه قد أقر بإمكانية إبرام العقود الإدارية بالطريقة الإلكترونية، فلا نكاد نلمس نصا قانونيا صريحا يشير إلى حجية المحركات الإلكترونية التي يجري تبادلها بين المصالح المتعاقدة والمعاملين الاقتصاديين في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وإن كانت بعض نصوصه تشير ضمنا إلى ذلك.

¹ عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015، ص 347

تأليف مجموعة من الباحثين

- أن المحررات الإلكترونية في مجال العقود الإدارية المبرمة بالطريقة الإلكترونية تتمتع بذات الجهة القانونية التي تتمتع بها تلك المحررات في المعاملات المدنية بموجب أحكام وقواعد القانون المدني، ما دامت تلك القواعد لا تتعارض مع طبيعة وخصوصية الروابط القانونية الناشئة في مجال القانون العام.
- أن الحجية القانونية التي تتمتع بها المحررات الإلكترونية في المعاملات الإدارية شأنها في ذلك شأن المعاملات المدنية، مرتبطة بضرورة توافر مجموعة من الشروط حتى تكون قابلة للإعتماد بها كدليل لإثبات في منازعات العقود الإدارية المبرمة بالطريقة الإلكترونية.



المحور الرابع

الجريمة الماسة بالقطاع الخدمي

دور الوسائل الالكترونية في تami جريمة تبييض الأموال

The role of electronic media in the growing crime of money laundering

د. دربال سهام أستاذة مساعدة قسم "ب"
معهد الحقوق والعلوم السياسية
- المركز الجامعي مغنية- الجزائر

مقدمة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الممارسات التي تمس اقتصاديات الدول لما تسببه من أضرار اقتصادية وجنائية واجتماعية على المستوى المحلي والدولي. و ظهرت هذه الجريمة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من 1920-1930م ، حيث لجأت عصابات المافيا إلى إنشاء محلات لغسل الملابس الآوتوماتيكية، من أجل استثمار الأموال التي تحصلت عليها بطرق غير مشروعة من تجارة المخدرات بغية إخفاء أصل هذه الأموال¹.

و جريمة تبييض الأموال بوسائلها الفنية الحديثة قد تم نماستها بشكل منظم سنة 1932 بواسطة "Meyer Lansky" ، و الذي كان يمثل آنذاك حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية و المافيا الإيطالية بصفلية ، و ذلك من أجل تسهيل دخول القوات البحرية للخلفاء إلى الجزيرة، ومن أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية لإمكان إخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية و إيداعها في حسابات رقمية بسويسرا من خلال القروض الوهمية و كذلك الاستثمارات المباشرة التي تم بواسطة وهمية.²

و قد عرفت هذه الجريمة انتشاراً واسعاً في الوقت الراهن؛ ويرجع ذلك إلى ارتكابها باستخدام وسائل تقنية حديثة، تسم بالسرعة فما لا شك فيه أن التطور التكنولوجي ساهم في تطور صور

¹ عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر ، 2006، ص.15.

² محمد علي سكير، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري و العالمي ، دار الجامعة الجديدة، 2007 ص.08.

تأليف مجموعة من الباحثين

هذه الجريمة فقد ظهرت العديد من التقنيات التي غيرت في السلوك الإجرامي للأشخاص ، فتم رصد طرق جديدة و متنوعة لتبسيض الأموال .

و الواقع أن الوسائل الالكترونية لها تأثير كبير و سلبي في انتشار هذا النوع من الجرائم. لذلك تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية التالية: ما المقصود بجريمة تبسيض الأموال و ما مدى تأثيرها بالوسائل الالكترونية؟.

و للإجابة عن هذه الإشكالية نقسم دراستنا الى قسمين :

الأول يتطرق فيه إلى المدلول القانوني لجريمة تبسيض الأموال.
و الثاني حول تأثير الوسائل الالكترونية في جريمة تبسيض الأموال.
أولاً : المدلول القانوني لجريمة تبسيض الأموال

تعتبر جريمة تبسيض الأموال من الجرائم الاقتصادية فهي ترتبط بالبنوك و المؤسسات المالية لما توفره عملياتها من أساليب تستخدم في تبسيض الأموال .

1. تعريف تبسيض الأموال

هو عبارة عن عملية أو عدة عمليات يتم من خلالها إضفاء الصفة المشروعة على أموال ناتجة عن القيام بأفعال غير مشروعة قانونا، تكون في الغالب أفعالاً إجرامية قام بها الجاني و لجأ إليها من أجل إخفاء جرائمه التي حصلت نتيجة ارتكابه لها على الأموال محل جريمة تبسيض الأموال¹. كما عرفها البعض بأنها عبارة عن فعل أو مجموعة من الأفعال أو المساعدة فيها عن قصد بهدف إضفاء الصفة الشرعية على أموال تم اكتسابها بطريقة غير مشروعة بارتكاب جنائية أو جنحة معاقب عليها في التشريع الوطني أو الأجنبي².

بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية فعرفتها بأنها " تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عادات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأثرت منه على الإفلات من العاقب القانونية لفعلته ،

¹ محمد علي سكير، المرجع السابق ، ص.07؛ راجع في ذات المعنى: السيد عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال ، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص.11.

² امجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2006، ص.32.

تأليف مجموعة من الباحثين

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم^١.
أما المشرع الجزائري فلم يعرف جريمة تبييض الأموال بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل هذه الجريمة في المادة الثانية من القانون 05-01² والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات³ التي تنص على "يعتبر تبيضا للأموال:

- أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية ل فعلته.
- ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقّيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.
ولا يختلف مفهوم جريمة تبييض الأموال الالكترونية عن جريمة تبييض الأموال العادية فيقصد بها : "مجموعة الأفعال التي تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصل عليها بطرق غير مشروعة كالمخدرات و الاتجار بالبشر و غيرها باستعمال الانترنت من أجل إضفاء صفة الشرعية على هذه الأموال".

2. أركان جريمة تبييض الأموال

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية "اتفاقية فيينا 1988" الخطوة الأولى التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات تبييض الأموال، من خلال تبني سياسة جنائية واضحة بخصوص مكافحة تبييض الأموال، على الرغم من ان الاتفاقية لم تستخدم مصطلح تبييض الأموال في أي من موادها بطريقة مباشرة ، هذا

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، 15 نوفمبر 2000.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/CorgCRIME.html>

² القانون 05-01 المؤرخ 6 فبراير 2005 المتعلق بالواقية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

³ القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري .

تأليف مجموعة من الباحثين

وقد فرضت على الدول الأعضاء التزاما يقضي بتجريم سلوكيات تتطوي على تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات^١.

وجريمة تبييض الأموال باعتبار أنها وصفا جنائيا مستقلا عن غيره من الأوصاف يستوجب منها التعرض لأركان هذه الجريمة.

فجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم لابد أن تبلور ماديا وتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة، إلا أن هذا الأخير لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يتولد لديه النية الإجرامية والتي تشكل الركن المعنوي للجريمة بالإضافة إلى ضرورة وجود نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بدون نص قانوني^٢.

(1) الركن الشرعي

لا تقوم الجريمة إلا إذا كان الفعل المركب مشروعًا، فالركن الشرعي يقوم على النص الشرعي الذي يجرم الفعل ويهدد عقوباته^٣، وعليه قد جرم المشرع الجزائري الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال المادة الثانية من القانون 05-01^٤ والمادة 389 مكرر السالف الذكر.

(2) الركن المادي

إن تبييض الأموال هي جريمة تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال ذات المصدر الإجرامي ، وهي بذلك جريمة تبعية تفترض لاكتمال بنائها القانوني وقوع جريمة سابقة عليها ، هي الجريمة الأصلية او الجريمة الأولية تكون مصدر الأموال المراد تبييضها مثل جريمة المتاجرة بالمخدرات أو التهريب أو الاتجار بالأسلحة ...

لذلك يمكن القول إن جريمة تبييض الأموال تتكون من عنصرين أولا: الحصول على الأموال من مصدر إجرامي و هو ما يعرف أيضا بالركن المفترض او الركن الخاص^٥.

¹ امجد سعود قطيفان الخريشة ، المرجع السابق ، ص.90.

² راجع :أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة ، الطبعة الرابعة ، 2007 ، ص.48.

³ تنص المادة الأولى من قانون " لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون "

⁴ القانون 05-01 المؤرخ 6 فبراير 2005 السالف الذكر

⁵ خوجة جمال ، جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان، 2007-2008 ، ص.76.

تأليف مجموعة من الباحثين

وقد تطرق المشرع الجزائري له في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري "... تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية...." والمادة الثانية من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال "

ويفهم من هذه المواد أن المشرع وسع في نطاق التجريم حيث جاء النص مناسبا لطبيعة هذه الظاهرة الإجرامية التي تتغير أساليب وكيفيات ارتكابها.

ثانيا : الشروع أو إتمام عملية التبييض يقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي يمتنع عنه تكتسي العائدات الإجرامية صفة أو مصدر وهي مشروع يتيح لخائزها التصرف فيها بكل حرية لاحقا¹.

(3) الركن المعنوي

إضافة إلى تحقق الركن المادي لابد من توافر الركن المعنوي، و تختلف التشريعات فيما بينها ، حيث يتطلب البعض القصد الجنائي في جميع صور السلوك الإجرامي الذي يندرج في إطار تبييض الأموال كالمشرع الفرنسي ، و تشريعات أخرى تجيز وقوعها بالخطأ إلى جانب القصد الجنائي العام كالتشريع الألماني ، على ان هناك بعض التشريعات تطلب القصد الجنائي الخاص بالإضافة إلى القصد العام.²

بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع إلى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات و ما يليها نجد انه اعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام و الخاص ، و منه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة الا بإرادة الجاني من جهة و العلم بالأموال غير المشروعة محل جريمة تبييض الأموال من جهة أخرى.

ثانيا : تأثير الوسائل الالكترونية في جريمة تبييض الأموال

ان ثورة الاتصالات في العالم خلال العقدين الأخيرين رافقها انتشار لظاهرة الجريمة عالميا، وجريمة تبييض الأموال من بين هذه الجرائم، حيث يستفيد مبيضو الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول، ومن المزايا التي توفرها تكنولوجيا الاتصال لهذه الجريمة استعمال تقنيات تحويل

¹ خوجة جمال ، المرجع السابق ، ص.79.

² امجد سعود قطيفان الخريشة ، المرجع السابق ، ص.114.

تأليف مجموعة من الباحثين

الأموال القذرة من بلد آخر لإبعادها عن الشبهة والمصادرة، كما تتميز بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة وتدوين التبادلات المالية والتجارة الدولية.¹

تستخدم شبكة الانترنت بما توفره من سهولة في انتشار جريمة تبييض الأموال؛ و هناك العديد من الوسائل الالكترونية التي تستخدم في ذلك لعل أهمها بنوك الانترنت²، بطاقات الدفع الالكتروني³، النفوذ الالكتروني⁴، و الشيك الالكتروني، و تداول الأموال في صورة أسهم و سندات عبر شبكة الانترنت ، و التعامل ببطاقة "موندكس". و سنتكفي بدراسة تبييض الأموال باستعمال الشيك الالكتروني؛ عن طريق الأسهم و السندات التي يتم تداولها عبر شبكة الانترنت؛ تبييض الأموال باستخدام بطاقة موندكس.

1. الشيك الالكتروني

يعتبر من أهم وسائل الدفع الالكترونية و الذي يتناسب و التجارة و يعد من أكثر الأوراق التجارية الالكترونية الذي يتقاضى و تقنية المعلومات و المعالجة الآلية، فالبنوك تعتبر طرفا أساسيا في الوفاء بها و تحصيلها و بما ان الشيكات لابد من أن تكون على نموذج ينكي هذا يسمح للبنوك بوضع نماذج ثلاuem و المعالجة الآلية للبيانات⁵

¹ نادية عبد الرحيم،؛ أمين بن سعيد، جريمة تبييض الأموال في ظل رقنة الخدمات المصرفية ، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية، العدد 10، الجزء الثاني، جامعة الوادي ، 2017، ص.31.

² هي صورة من صور التجارة الالكترونية و هذه البنوك ليست بنوكا في الواقع بالمعنى المألف فهي لا تقوم بقبول الودائع مثلا او تقديم تسهيلات مصرافية، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية و ذلك باستخدام ما يعرف بالنقود الالكترونية، فيقوم المتعامل بإدخال الشفارة السرية من ارقام او خلافه بطبعتها على الكمبيوتر و من ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز ، و تعرف هذه الطريقة باسم عمليات التحويل عبر الانترنت، و تتيح لمبيضي الأموال تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة و امان؛ عمرو عيسى الفقى، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعى الحديث، 2005، ص.127.

³ عرفها المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري التي تنص على "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الم هيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب او تحويل أموال".

⁴ هي نقود مجانية بفعل التشغيل المنوح من المصارف للعملاء على العمليات المالية التي يقومون بها ، و تصبح كالنقود الورقية ملك لحائزها يتعامل بها كيما يشاء دون فرض الرقابة عليها ، و بها تجري عمليات تبييض الأموال دون كشفها من المصالح الأمنية؛ هيثم عبد الرحمن البقلي، غسيل الأموال كإحدى عمليات الجريمة المنظمة بين الشريعة و القانون المقارن، دار العلوم، ص.59.

⁵ باطلي غنية ، وسائل الدفع الالكترونية ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، 2018 ، ص.245.

تأليف مجموعة من الباحثين

ويعرف الشيك الالكتروني بأنه رسالة الكترونية مؤمنة وموثقة يرسلها مصدر الشيك الى مستلمه "الحاملي" ليعتمد و يقدمه للبنك الذي يعمل على الانترنت، يقوم البنك بتحويل قيمة الشيك الى حساب الحامل ، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونياً إلى مسلم الشيك ليكون دليلاً على أنه قد تم صرف الشيك فعلاً ويمكن له أن يتأكد الكترونياً من أنه بالفعل قد تم تحويل المبلغ الى حسابه.¹

والحقيقة ان علاقة الشيك الالكتروني بجريمة تبييض الأموال هي علاقة وثيقة و مباشرة، فالشيك الالكتروني يعتمد على وجود حساب عادي للعميل أو محرر الشيك لدى أحد البنوك ثم يقوم العميل بنقل الحساب و تداوله عبر شبكة الانترنت في صفقات تجارية يكون طرفا فيها، ويكون الشيك الالكتروني هو وسيلة التداول و قبل ذلك يكون العميل هو الوسيط بين مصدر الشيك و محرره "الساحب" وبين المستفيد.²

و بالتالي صار من السهل على مبغي الأموال اجراء العديد من العمليات المصرفية و تحويل الأموال غير المشروعية بسهولة في وقت وجيز .

فثلاً إذا كان للشخص أموالاً غير مشروعة مهما كان مصدرها ، أودعها لدى البنك و أراد تبييضها بطريقة الشيك الالكتروني فيقوم بمعاملة بيع او إيجار... معأشخاص آخرين عن طريق شبكة الانترنت ، ويسدد لهم عن طريق الشيك الالكتروني فيخرج المال غير المشروع من ذمة الشخص إلى ذمة من تعامل معهم باليبيع أو الإيجار....

وهذه العمليات تتسم بالدقة والسرية فالبنك المودع لن يسأل عن مصدر الأموال و العملاء كذلك الذين يتم التعامل معهم لن يسألوا عن مصدر المال المحول إليهم كمستفيدين عن طريق الشيك الالكتروني الصادر من العميل الذي بدأ المعاشرة من طرفه.³

¹ باطلي غنية، المرجع نفسه، ص.246، لا يختلف مفهوم الشيك الالكتروني عن الشيك العادي كثيراً فيقصد بهذا الأخير انه "محرر بموجبه يعطي الساحب الى المسحوب عليه و الذي لا يمكن الا ان يكون بنكاً او مؤسسة عمومية مؤهلة قانوناً لمسك حسابات الشركات ، امر بالوفاء لدى الاطلاع بمبلغ محدد من النقود للمستفيد او لأمره او سند مكتوب و مسحوب على بنك او مؤسسة مالية مؤهلة قانوناً و يسمح بحصول الوفاء لمصلحة حامله بمبلغ من النقود . عبد الله ليندة ، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2019 ، ص.30.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الاموال عبر شبكة الانترنت-دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية في التشريعات المقارنة-، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص.98.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.98.

تأليف مجموعة من الباحثين

فسهولة التعامل بالشيك الالكتروني فتح المجال اما الجرميين لاستعماله في تنفيذ عمليات تبييض الأموال . و عليه فان التكنولوجيا الحديثة لعبت دورا هاما في انتشار الفساد المالي والإداري في العديد من المنشآت الاقتصادية في مختلف دول العالم ، وفي المساعدة على إخفاء الجريمة الاقتصادية و صعوبة تعقبها لانعدام الأدلة وهو ما جعل البعض يطلق تسمية "الغسيل الشيطاني" على عمليات تبييض الأموال.¹

2. تبييض الأموال من خلال تداول الأسهم والسنادات عبر شبكة الانترنت

تعدّ بورصة الأوراق المالية المكان الذي يتلقى فيه مختلف المستثمرين، لكونها مركزاً لتقابل فيه الشركات التي تبحث عن الأموال والراغبون في استثمار أموالهم، كما تجذب المشروعات رؤوس الأموال اللازمة ببورصة الأوراق المالية التي تعتبر شريان الحياة بالنسبة لاقتصاد البلاد في توجيه المدخرات إلى الإنتاجية.²

فيتم تبييض الأموال في هذه الحالة عن طريق اجراء عمليات شراء و بيع للأوراق المالية التي تم بين مضاربين يتم التواطؤ بينهم، بحيث تم إدارة حساباتهم عن طريق سمسار واحد و مثال ذلك: يقوم هذا السمسار بشراء صفقة من احد البورصات في دولة ما و لتكن من إنجلترا لحساب عميل اخر في إيطاليا بفائدة معينة ، ثم يقوم بإعادة بيعها مرة أخرى بقيمة أزيد من قيمة الشراء، ثم يقوم بإعادة بيعها مرة أخرى بسعر اقل من سعر العميل السابق ، بحيث يتضح خسارة العميل السابق و تحقيق مكاسب للعميل الأول ، ويكون فرق المكاسب لهذا العميل هو قيمة المال الذي تم غسله دون ظهور علاقة بين العميل الأول والأخر.³

و مما لا شك فيه ان سوق البورصة من مجالات الاستثمار الجاذبة لمبيضي الأموال نظرا لتداول رأس المال بسرعة و سهولة ، سيما لو كان بوسيلة الكترونية هي شبكة الانترنت، حيث يلجأ مبيض الأموال الى شراء مجموعة كبيرة من الأسهم والسنادات بأموال ذات المصدر غير المشروع ، و المضاربة في البورصة على سلعة ثم يقوم بتحريك السلعة او الأسهم او السنادات و بيعها ، و إعادة شراءها حتى يتم تدويرها و تبييضها، و ذلك ممكن و سهل لو تم بوسيلة الكترونية في شبكة

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه ، ص.99.

² محمد سعيد عبد العاطي، جرائم البورصة- دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013 ، ص.09.

³ محمد علي سكين ، المرجع السابق ، ص.73.

تأليف مجموعة من الباحثين

انترنت من خلال التعامل على موقع البورصات الافتراضية او البورصات العالمية و التي لها موقع على شبكة الانترنت¹.

وبناء على ما سبق يمكن القول ان الأوراق المالية التي يتم تداولها في سوق البورصة من اهم الأدوات التي يستغلها مبيضو الأموال، حيث يقومون بتبييض أموالهم عن طريق الاستثمار بشراء الأسهم والسنداط، و طرحها للتداول في البورصات التي لها موقع عبر شبكة الانترنت و عند استعمال هذه الا ورقة المالية لا يسأل الوسطاء الماليون و لا العملاء عن مصدر هذه الأموال.

3.استخدام بطاقة موندكس «MONDEX» في تبييض الأموال

يمكن استخدام بطاقة "موندكس" في المعاملات اليومية البسيطة، ويعمل نظامها على تقنية البطاقة الذكية و تستخدم حساب حساب المدين العادي او بطاقة الائتمان التي تخزن المعلومات على الشريحة الالكترونية و التي تحتوي على محفظة نقود الكترونية تسجل عليها قيمة البطاقة؛ المحفظة مقسمة الى خمس أقسام تسمح باستعمال خمس أنواع من العملات في وقت واحد، كما تحتوي الشريحة على برامج الامن التي تحمي العمليات بين بطاقة "موندكس" و بطاقات أخرى².

تسمح تقنية "موندكس" للمستخدمين تحويل الأموال غير المشروعة عبر جهاز مودم أو عبر انترنت، مع ضمان تشفير امن لعمليات تبييض الأموال، دون أن تترك أثراً يمكن من التعرف على مرتكبها.

وتتميز تقنية "موندكس" في تبييض الأموال بالابتعاد عن القطاع المصرفي الحكومي أو الخدمات المصرفية التقليدية وسهولة تجاوزها للحدود الجغرافية، مما يجعل عملية تتبعها امراً مستحيلاً، ويشكل مشكلة قانونية للتشريعات التقليدية، الأمر الذي يحتم على الدول إعادة النظر في تشريعاتها لمواكبة التطورات التكنولوجية وعقد الاتفاقيات الدولية لمواجهة هذه الظاهرة³.

خاتمة :

من خلال ما سبق يمكن القول ان جريمة تبييض الأموال الالكترونية لا تختلف عن جرائم تبييض الأموال التقليدية كون أنهما يتفقان في المفهوم القانوني، والاختلاف الجوهرى بينهما

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.102.

² مسعودي عبد المادى، الاعمال المصرفية الالكترونية ،دار اليازوري ، ص.98.

³ نعيم سلامة القاضي؛ أين أبو الحاج ،موسى سعيد مطر؛ مشهور هذلول بربور، البنوك و عمليات غسيل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد الثالث و الثلاثون، 2012، ص.359.

تأليف مجموعة من الباحثين

يُكمن في أن جريمة تبييض الأموال الالكترونية يستخدم فيها الجناة شبكة الانترنت كأداة لإخفاء مصدر الأموال غير المشروع.

و الحقيقة أن أساليب ارتكاب هذه الجريمة تطورت بشكل كبير حيث تم استغلال العديد من الوسائل الالكترونية كالشيكات الالكترونية، و تداول الأسهم و السندات في البورصات التي لها موقع في شبكة الانترنت ، بالإضافة الى استعمال تقنية موندكس ، وغيرها من الوسائل فبات من السهل على الجاني الهروب من المتابعة القانونية.

ان جريمة تبييض الأموال الالكترونية تعتبر من أهم التحديات التي تقف ضد الاستقرار الاقتصادي والمالي للدول لما لها من آثار سلبية ، ولا يمكن انكار صعوبة إيقاف الجناة في هذا النوع من الجرائم ، وتكمن الصعوبة في استحالة السيطرة او مراقبة جميع المعاملات المالية الالكترونية .



المحور الخامس

أثر الجريمة المعلوماتية على الاقتصاد

انعكاسات الجريمة المعلوماتية على الاقتصاد

The effects of information crime on the economy

د. مجذوب نوال أستاذة محاضرة قسم - بـ

المؤتمر الجامعي مغنية الجزائر

تمهيد :

لا يمكن إنكار المزايا التي قدمتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال في كافة مجالات الحياة^١ إذ شهد العالم اليوم ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات، والتي أصبحت من أساسيات الحياة وسعة بارزة في هذا العصر^٢، بحيث لا توجد مؤسسة تعليمية أو غير تعليمية إلا و لها اتصال و ارتباط بهذه التقنية ، بل وحتى على مستوى الأفراد أصبحت المعلوماتية محل اهتمام من طرف المتخصصون وغير المتخصصون ، و المنشآت التجارية و غير التجارية^٣ .

لكن و رغم الفوائد العديدة التي لا تُحصى للمعلوماتية كوسيلة للنهوض و الرقي و التقدم، إلا أنه لا يمكن إنكار سلبيات هذه الأخيرة و الناجمة عن استخدامها لارتكاب الجرائم من لدن الجرمون المعلوماتيون^٤.

إذ صار الحديث اليوم عن نوع جديد من الإجرام المستحدث و المتجسد في الجريمة المعلوماتية^٥ ، وأن المشرع الجزائري لم يعرف هذه الأخيرة كان لزاما الاستعانة بالتعريف الفقهي أين

^١- الثقفي نايف عبد الكريم ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر عبر شبكة المعلوماتية، مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا و النقل البحري ، معهد النقل الدولي و اللوجستيات ، القاهرة ، 2000، ص.08.

^٢- محمد أحمد عبد المحسن بدوي ، الجرائم المعلوماتية ، مقال منشور بمجلة الأمن و الحياة ، الصادرة عن أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، العدد 335، السعودية ، 2010 ، ص.77.

^٣- نصر محمد عوض القطري، الإشكاليات القانونية لحماية سلامة المعلومات - دراسة تطبيقية على الحماية الجنائية من الاتلاف المعلوماتي ، مجلة الفكر الشرطي ، العدد 93، ابريل 2015 ، ص.167.

^٤- الطحاوي ملك محمد ، الجرائم المعلوماتية أسبابها و مستقبلها، مقال منشور بمجلة كلية الآداب ، جامعة أسيوط، مصر، ع. 28 ، أكتوبر 2008، ص.374.

^٥- رضا عبد الحكم إسماعيل، حماية حقوق التأليف و النشر الحاسوبي وتقنية الأمن المعلوماتي، مقال منشور بمجلة الشؤون الاجتماعية ، العدد 91، 2006، ص.30.

تأليف مجموعة من الباحثين

أجمع الفقهاء على أن الجريمة المعلوماتية هي كل سلوك إيجابي أو سلبي تقدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أجل تنفيذ فعل إجرامي¹.

و تأخذ الجريمة المعلوماتية عدة صور فقد يكون المدف من إرتكابها الاعتداء على العرض والشرف و من قبيل ذلك جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني ، و الاغتصاب الإلكتروني ، وقد يكون المدف منها الاعتداء على المحررات الإلكترونية الرسمية من خلال تزويرها ، و قد يكون المدف منها الاعتداء على ضوابط التسويق و خرقها و من ذلك جريمة التقليد المعلوماتي ، كما قد يكون المدف منها الإضرار المباشر بالاقتصاد و الاعتداء عليه من خلال تحقيق أرباح طائلة عن طريق استنزاف الاقتصاد .

إذ، و تشير التقديرات إلى أن الاقتصاد الرقمي العالمي يولد سنويا نحو ثلاثة تريليونات دولار ، وهذا الرقم مرشح للزيادة ، إذ تمس الجريمة المعلوماتية من 15 إلى 20 بالمائة من حجم الاقتصاد العالمي الرقمي.

و يتوقع المتخصصون أن تصعد تكلفة التهديدات و الجرائم الإلكترونية على مستوى العالم إلى 6 تريليونات دولار عام 2001 ، فقد وصلت تكلفة التزوير و القرصنة إلى 1.77 تريليونات عام 2015 ، أي ما يمثل نسبة 10 % من حجم التجارة العالمية على النحو المحدد من طرف المنتدى الاقتصادي العالمي ، و بذلك فالقطاعات الخدمية هي الأكثر عرضة للجرائم المعلوماتية والأكثر تضرر بنسبة 46%².

و إنطلاقاً مما سبق يعد موضوع الجريمة المعلوماتية الماسة بالاقتصاد من المواضيع المستحدثة والتي تمثل افتتاح القانون الجنائي على آفاق جديدة تقتضي أن تواجه السياسة الجنائية للمشرع التطورات الراهنة ، سواء بالنص على صور إجرامية جديدة تؤطر الأفعال أو تطويق نطاق تطبيق النصوص العقابية النافذة، أو فرض عقوبات جنائية ، أو النص على تدبير احترازية تساهم في مواجهتها . كما تأتي أهمية الدراسة من تزايد حجم المعلومات المنتشرة على الإنترنيت ، و تصاعد قيمتها بوصفها مصدراً اقتصادياً ، و سياسياً و عسكرياً ، مما يشجع قراصنة المعلومات على اختراق دوائرها الأمنية، وأنظمة حمايتها .

¹- معاishi سميرة ، الجريمة المعلوماتية ، مقال منشور بمجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 16، جامعة بسكرة ، ص.414.

²- نبيلة لعربي، دراسة تحليلية حول الآثار الاقتصادية و المالية الدولية الناجمة عن جرائم نظم المعلومات، المجلد 06، العدد 11، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية ، ص.193.

تأليف مجموعة من الباحثين

و من ثم يصبو هذا البحث لإبراز انعكاسات الثورة المعلوماتية على عملية الاقتصاد الوطني ، مع الوقوف على مختلف صور الجريمة الإقتصادية الرقمية .

وبناءا على ما سبق فإن الإشكالية التي تدور حولها الدراسة تتجل في ما يلي: ما المقصود بالإجرام المعلوماتي الإقتصادي ؟ وإلى أي مدى تصل آثاره على الاقتصاد ؟ .

وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم الوقوف على الإطار العام للجريمة المعلوماتية الماسة بالاقتصاد (المحور الأول) ، ناهيك على تبيان صورها (المحور الثاني) ، من أجل الوقوف على انعكاساتها على الاقتصاد الوطني (المحور الثالث) .

المحور الأول : الإطار العام للجريمة المعلوماتية الماسة بالاقتصاد :

للحريمة المعلوماتية أثر كبير على التنمية الإقتصادية ، وعلى الاقتصاد العالمي فهي تمثل حصة الأسد في حجم الأضرار الماسة بالاقتصاد بالمقارنة مع الأضرار الأخرى ، ناهيك عن تلك الخسائر التي يتکبدتها الاقتصاد العالمي من جراء جرائم التسويق الإلكتروني¹ ، وبالتحديد من جرائم الغش الإلكتروني و كذلك تجارة المخدرات ، و ذلك من منطلق أن الجريمة المعلوماتية في نظر المجرم الإقتصادي تمثل مجالا للنصب و تحصيل الأموال الطائلة مع تكلفة منخفضة .

إن دراسة الإطار العام للجريمة المعلوماتية الماسة بالاقتصاد الرقي تتطلب بالضرورة الوقوف على مفهوم المجرم الإقتصادي في البيئة الاقتراضية (أولا)، و من ثم تحديد المقصود بالإجرام الإقتصادي الرقمي (ثانيا)، مع الوقوف على أهم العوامل المسهلة للإجرام الإقتصادي في البيئة الرقمية (ثالثا) ، ناهيك عن العلاقة بين الإجرام الإقتصادي والإجرام المعلوماتي.

أولاً: تعريف المجرم الإقتصادي في البيئة الاقتراضية

يُنط بال مجرم الإقتصادي في البيئة الرقمية هو ذلك الشخص هو كل شخص يرتكب سلوك إيجابي أو سلبي يصبو لتحقيق أرباح من خلال الإضرار بالاقتصاد ، و لعل أهم ما يميز المجرم الإقتصادي في البيئة الرقمية هو كونه خبير بالمسائل المعلوماتية ، و له القدرة على التدمير المادئ و التلاعب بالمعلومات و البيانات ، و ممارسة الإجرام دون عنف و ضد أي قطاع ، و على ذلك سلط عليه القانون مسؤولية جنائية بوصفه فاعل أصلي بالجريمة أو شريك² .

¹- معاشي سميرة، المرجع السابق ، 410.

²- سالم محمد علي ، الجريمة المعلوماتية ، مقال منشور بمجلة جامعة بابل ، عدد خاص ، 2007 / ص.39.

تأليف مجموعة من الباحثين

وقد يكون الجرم الاقتصادي في البيئة الرقمية في كثير من الأحيان من مجرمي الياقات البيضاء، فقد يكون شخص يتنصب بمنصب رفيع ، و من الكفاءات العالية و يتمتع بالذكاء و القدرة على التكيف الاجتماعي .

و اتجه الباحثون إلى الإقرار بأفضل تصنيف لمجري التقنية ، وهو التصنيف القائم على أساس غرض الاعتداء ، و من أفضل التصنيفات للمجرم المعلوماتي هو الذي أورده بول سارجر وغيره هي ما يلي :

- المخترقون ، و يتحدد في إطار هذه الفئة نوعين من المخترقون أو المتطفلون، و هم الماكرز والكراكرز ، و ترى فئة الماكرز في اختراق الأنظمة المعلوماتية تحد لقدراتهم الذاتية ، فهذه الفئة تكون من هواة الحاسوب الذين يقومون بأعمالهم مجرد إظهار أنهم قادرون على اقتحام الواقع الأمنية وسرقة المعلومات والاحتياط المعلوماتي ، والتجسس المعلوماتي¹، أو مجرد ترك بصماتهم التي ثبتت وصولهم إلى تلك الواقع ، كما أن هذه الفئة تدعي أنه لا توجد لديهم دوافع جرمية بل فقط الفضول هو محركهم و دافعهم، وإظهار جنون العظمة² ، و عموما الماكرز هو شخص لا يتتوفر لديه دوافع حاقدة أو جرمية ، بل فقط إثبات الذات .

يضاف إلى ما سبق هذه الفئة تشمل عادة أشخاص يشغلون مناصب محل ثقة و لديهم الكفاءة الخاصة و المعرفة و المهارة المطلوبة في مجال المعلوماتية³ .

بينما الكراكرز أو المقتحم هو شخص يقوم بالتسلل إلى نظام الحاسوب للإطلاع على المعلومات الخزنة فيه ، أو إلحاق الضرر أو العبث فيها أو سرقتها ، و تم استعمال هذا المفهوم الجديد عام 1985 ، و السمة المميزة للمقتحمين هي تبادلهم للمعلومات فيما بينهم .

- المخترقون :إن هذه الطائفة هي أخطر مجرمي الكمبيوتر و الإنترنيت ، إذ يهدف اعتداءاتهم بالأساس إلى الكسب المادي لفائدة لهم ، أو لفائدة الجهات التي كلفتهم و سخرتهم لارتكاب جريمة الحاسوب.

¹ - عبد الحكيم مولاي إبراهيم ، الجرائم الإلكترونية ، مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، العدد . 23، الجلفة ، 2015، ص.33.

² - محمد ساسي ، الغش المعلوماتي ، مقال منشور بمجلة الأمن و الحياة ، الصادرة عن أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، العدد . 2005، ص.280.

³ - نهلا عبد القادر المؤمني ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة .01، دار الثقافة ، عمان ، 2010 ، ص.36.

تأليف مجموعة من الباحثين

- الحاقدون : هذه الفئة لا تتوافق على أهداف وأغراض للجريمة المتوافرة لدى الفئتين السابقتين، فهم لا يسعون إلى إثبات المقدرات التقنية ولا يسعون لمكافحة مادية ، إنما تحرك أنشطتهم الرغبة بالانتقام والثأر كأثر لتصرف صاحب العمل معهم ، أو لتصرف المنشاة معهم عندما لا يكونون موظفون فيها ، وهذا فهم ينقسمون إلى مستخدمين للنظام بصفتهم موظفين أو مشتركين ، أو على علاقة بالنظام محل الجريمة، وإلى غرابة عن النظام تتوفر لديهم أساليب الانتقام من المنشأة .

في فئة لا تفتخر بنشاطها وتعمد على إخفاءه ، وأعمارهم تتباين ، وليس هناك ضوابط مرتبطة بالسن ، و تعمل هذه الفئة عن طريق تعطيل النظام أو الموقع المستهدف متى تعلق الأمر بموقع أو نشر البرامج والفيروسات الضارة ، و تخريب وإتلاف الأنظمة أو بعض المعطيات . وبناءاً على ما سبق يلاحظ أن المجرم الاقتصادي في البيئة الرقمية ينتمي إلى الفئة الثانية أي فئة المحترفون .

ثانياً : تعريف الإجرام الاقتصادي الرقمي

يعرف الإجرام الاقتصادي في البيئة الرقمية على أنه جملة المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص ذوي مستوى سوسيو اجتماعي و اقتصادي عال ، ويستخدمون البيئة الرقمية بهدف الإضرار بالاقتصاد الرقمي من خلال إثيان جملة من السلوكيات الإجرامية .

و من ثم فالإجرام الاقتصادي والمالي الرقمي هو جملة المخالفات التي تصبو إلى تحقيق أرباح على حساب الاقتصاد من طرف أشخاص لهم حنكة و دراية بالإجرام المعلوماتي ، عن طريق استغلال التقدم التكنولوجي و العولمة الاقتصادية ، و حرية المبادرات دون مراعاة القوانين ، وبطرق وأساليب غير شرعية بهدف تحقيق أرباح تلحق أضرار بالنظم الاقتصادية العالمية¹ . و من ثم تعرف الجريمة الاقتصادية المرتكبة في البيئة الرقمية على أنها كل عمل أو امتناع عن عمل يخالف التشريع الاقتصادي ، و بموجبه يصبو مرتكب الجريمة لتحقيق أرباح عبر البيئة الرقمية مساساً بالاقتصاد الرقمي .

أو هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يرمي بموجبه الجرم المعلوماتي إلى تحصيل عائد مادي ، وتحقيق أرباح من جراء إرتكاب جريمة تمس بالاقتصاد الوطني² .

¹ نبيلة لعريض، المرجع السابق ، ص 193.

² - سفيان بوقطaya ، كريمة حاجي ، أسباب وتداعيات تصاعد الجريمة الاقتصادية في الدولة العربية، مجلة الدراسات الاقتصادية ، ع.02، ماي 2018 ، ص.144.

تأليف مجموعة من الباحثين

ثالثاً: عوامل الإجرام المعلوماتي الماس بالاقتصاد:

هناك عدة عوامل تجتمع لتوليد و تسهيل الإجرام المعلوماتي الماس بالاقتصاد و التي نجملها في ما يلي :

- ضعف بنية شبكة المعلوماتية و قابليتها للاختراق لإنشاء شبكة معلومات مصممة في الأصل بشكل مفتوح دون قيد ، أو حواجز أمنية عليها رغبة في التوسيع و تسهيل دخول المستخدمين، إذ تحتوي الأنظمة الإلكترونية و الشبكات المعلوماتية على ثغرات معلوماتية يمكن للمنظمات

الإجرامية استغلالها لإضرار بالاقتصاد الوطني .

- غياب الحدود الجغرافية و تدني مستوى المخاطرة ، إذ أن غياب الحدود المكانية في الشبكة المعلوماتية إضافة إلى عدم وضوح الهوية الرقمية للمستخدم المستوطن في بيته المفتوحة ، يعد فرصة مناسبة للمجرم المعلوماتي الاقتصادي ، إذ يمكنه تقديم نفسه بالصفة و الهوية التي يرغب فيها ، و يمكنه الاحتفاء تحت غطاء شخصية وهمية ، و يشن هجوم إلكتروني و هو مسترخ في سريره ، دون أية مخاطرة مباشرة ، و بعيدا عن أعين الآخرين، بل وأكثر من ذلك أصبح بمقدور شاب لم يتجاوز 20 سنة أن يتسبب خسائر اقتصادية ضخمة ، بل وشن هجوم على منظمات حكومية والقضاء على استقرار دولة بأكملها ، و إدخالها في حالة طوارئ¹ .

- سهولة الاستخدام و قلة التكلفة ، إن تسمية العولمة لشبكة المعلومات تتجل في كونها وسيلة سهلة الاستخدام دون وقت أو جهد ، فهي إذن فرصة استغلالها المجرم المعلوماتي لتحقيق أهداف غير مشروعة دون حاجة لمصادر تمويل ضخم ، وعلى ذلك فإن شن هجوم وإرتكاب جريمة لا يتطلب أكثر من حاسوب متصل بالشبكة المعلوماتية و مزود بالبرامج الالزمة.

رابعاً : العلاقة بين الإجرام الاقتصادي والإجرام المعلوماتي :

هناك علاقة وطيدة بين الإجرام المالي والإجرام المعلوماتي ، إذ أن جرائم نظام المعلومات هي جرائم اقتصادية على النحو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بالقاهرة بموجب البند الرابع و تم إدراجه ضمن جدول الأعمال الخاص بمكافحة الجريمة الاقتصادية و الجريمة المنظمة ، أين اعتبر التقنية وسيلة لارتكاب الجريمة الاقتصادية و لاسيما في ظل الإقبال المتزايد على استخدام

¹ - خالد مধوش العزي ، الجرائم المالية الإلكترونية ، الجرائم المصرفية ثنوذجا ، مداخلة مقدمة في فعاليات المؤتمر الدولي الرابع عشر حول الجرائم الإلكترونية ، منشورة بسلسلة أعمال الملتقى ، طرابلس ، 25.24 مارس 2017.

تأليف مجموعة من الباحثين

تكنولوجيا المعلومات في تنفيذ الصفقات التجارية غير المشروعة بهدف النصب أو الاحتيال ، ولا سيما وأن الجرم الاقتصادي هو شخص يبتعد بالحكمة التي تأهله لإخفاء الأدلة الرقمية . بالإضافة إلى ما سبق إن الجرائم الاقتصادية تتعدد بتنوع النظام الاقتصادي السائد ، إذ رافق النظام الاشتراكي جريمة التهرب الضريبي و الغش الاجمالي ، والجريمة المصرفية ، في حين أنه عندما يتعلق الأمر بالنظام الرأسمالي فإنها تأخذ صورة أخرى ولا سيما في ظل انتشار الإنترنيت، إذ ساهمت الإنترنيت في عصرنة الجريمة وآليات ارتكابها و ظهرت ما يسمى بالجريمة المعلوماتية. وبذلك فالجرائم المعلوماتية تمثل تحدياً جديداً في المجال الاقتصادي ، إذ أن البيئة الرقمية سهلت على الجرم الاعتداء على الاقتصاد ، فهي بذلك حلقة وصل بين الجرم المعلوماتي و الاقتصاد الرقمي ، كما ساهمت البيئة الرقمية في تدوين الإجرام الاقتصادي ، من منطلق أن الإجرام الاقتصادي الرقمي لا يمس باقتصاد دولة واحدة بل يتعدى لأكثر من ذلك .

المحور الثاني : صور الجريمة المعلوماتية الماسة بالاقتصاد الرقمي :

علينا التأريخ الاقتصادي دوماً أنه مهما كانت طبيعة النظام الاقتصادي للدولة ومهما كانت العقيدة السياسية و الاجتماعية لهذا النظام و حتى تلك المبنية على مبدأ " الحرية الاقتصادية الفردية " ، أنه من الضروري أن تفرض الدولة إجراءات مناسبة من أجل تنظيم اقتصادها وتوجيهه¹ وفرض كل القيود من أجل حسن حمايته من الجشع والعبث ... إذ تشكل الجرائم الاقتصادية² والظواهر الإنحرافية تهديداً للسياسة الاقتصادية ، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر كبير بالأمن العام ، وسلامة العامة ، ومصالح المجتمع عموماً .

¹- عبو السراج ، مكافحة الجرائم الاقتصادية وظواهر الإنحرافية و الوقاية منها ، ورقة عمل منشورة بممؤلف الجرائم الاقتصادية و أساليب مواجهتها ، الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة.01 ، دار حامد ، عمان ، 2014 ، الصفحة 39.

²- الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو إمتناع له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي للدولة ، و بأهدافه وبالسياسة الاقتصادية للدولة ، يخ perpetrر القانون و يفرض له عقاباً، يرتكب من طرف شخصاً أهلاً للمسائلة الجنائية ولمزيد من التفاصيل حول المفهوم أنظر ، محمد محى الدين عوض ، أهم الظواهر الإنحرافية والإجرامية ، ورقة عمل منشورة بممؤلف الجرائم الاقتصادية و أساليب مواجهتها ، الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة.01 ، دار حامد ، عمان ، 2014 ، الصفحة 39.

تأليف مجموعة من الباحثين

هذا وقد تزايد خطر الجرائم الاقتصادية في كثير من البلدان مما أدى إلى إصابتها بأضرار اجتماعية واقتصادية فادحة ، إذ لم تعد الجريمة الاقتصادية مقيدة بحدود دولة واحدة بل عبرت كل الحدود وارتدت آثارها إلى دول أخرى¹ .

فقد تقع الجريمة الاقتصادية في دولة معينة ويتم تنفيذها في دولة أخرى أو في عدة دول ، وقد ينتهي مرتقبوها إلى عدة جنسيات ، مما حدا بالعديد من الدول للتعاون في مكافحة الإجرام الاقتصادي ، باعتبار أن هذا النوع من الإجرام يمس بالمصالح الوطنية للدول بالإضافة إلى المصالح الدولية² .

وبالتالي للجريمة المعلوماتية الماسة بالاقتصاد الرقمي عدة صور فقد تأخذ صورة جريمة تبييض الأموال الرقمي (أولاً) ، أو جرائم نظم المعلومات (ثانياً) ، أو جرائم مالية (ثالثاً) .

أولاً : جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية :

يناط بجريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية جملة السلوكات التي يصبو من خلالها المجرم الاقتصادي لاستعمال الرقنة بهدف تبييض الأموال القدرة و السوداء ، ولعل الوسيلة المثلث هي تلك الحالة التي بموجبها يقوم صاحب الأموال القدرة باستثمار أمواله عبر البيئة الرقمية من خلال القيام بمعاملات رقمية ، من خلال البيع والاستثمار الرقمي بهدف توظيف تلك الأموال وإخفاء عدم مشروعيتها .

وقد نظم المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال وبين أحكامها في القسم السادس من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وذلك بموجب المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 ، هذه المواد التي تشكل الركن الشرعي للجريمة .

إذ تنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على أنه " يعتبر تبيضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية ل فعلته .

¹ - حسين محمد سليمان، مكافحة الجرائم الاقتصادية وظواهر الإنحرافية والوقاية منها، ورقة عمل منشورة بممؤلف الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها ، الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة.01، دار حامد ، عمان ، 2014 ، الصفحة 213.

² - مصطفى التونسي ، مكافحة الجرائم الاقتصادية وظواهر الإنحرافية والوقاية منها، ورقة عمل بممؤلف الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها ، الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة.01، دار حامد ، عمان ، 2014 ، الصفحة 301. منشورة

تأليف مجموعة من الباحثين

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيتها ، أنها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه". مع الإشارة أن المشرع الجزائري نص على جريمة تبيض الأموال في البيئة التقليدية دون الرقية وهي نقطة تحسب على المشرع الجزائري ، إذ ومن صور جريمة تبيض الأموال الرقية نجد تلك الحالة التي يحصل فيها مبيض الأموال أو المجرم الاقتصادي على عدة بطاقات إئتمان من عدة بنوك من أجل تهريب الأموال أو العائدات الإجرامية من بنك لآخر و من دولة لأخرى .

ثانياً: جرائم نظم المعلوماتية الماسة بالاقتصاد:

باعتبار أن الجريمة المعلوماتية قد تستهدف المعلومات أو براجح الحاسوب أو الأموال ، فقد يكون الهدف منها الدخول غير المصرح به إلى أنظمة الحاسوب والشبكات وبالإستلاء على المعلومات أو إتلافها عبر تقنية الفيروسات وغيرها من وسائل التدمير المعلوماتي ، وجرائم قرصنة البرمجيات والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية .

و من ثم فإن نظم المعلومات تضر لا محالة بالاقتصاد فهي جرائم تكلف الدولة أعباء بهدف التحقيق والتحري وضبط مرتكبيها .

ثالثاً: الجرائم المعلوماتية الماسة بالقطاع المالي

عادة ما تنقسم الجرائم المعلوماتية إلى قسمين الأولى جرائم يكون الحاسوب فيها هدف للجريمة، ومن أمثلتها القيام بفتح حساب في البنك من قبل موظف البنك ، و تحويل مبلغ معين من حسابات المودعين ، حيث لا يتم الموعظ بهذا المبلغ نظراً لقتله ، أو استخدام كلمة السر للمسؤولين من الجامعات أو الشركات الكبرى، بينما تتجلى الثانية في الجرائم التي يكون فيها الحاسوب أداة في الجريمة في هذا النوع من الجرائم باستخدام غير قانوني للحاسوب ، أو استخدامه قانونياً ولكن لأغراض غير مسموح بها ، بما في ذلك الدخول غير القانوني على نظام الحسابات الخاصة .

و من أمثلة العمليات المالية الرقية غير القانونية أيضاً نجد الدخول على حسابات العملاء، و تحويلها إلى حساب شخص أو سرقتها ، بالإضافة إلى سرقة الممتلكات عن طريق الحاسوب ، أو نقل ملكيتها بطريقة غير شرعية.

تأليف مجموعة من الباحثين

إذ نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة رقم 394 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل لقانون العقوبات على الدخول غير المشروع أو تغيير المعطيات أو تخزين نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، ويستوي في ذلك أن يتم إرتكاب الجريمة أو أن يتوقف الأمر عند مرحلة الشروع¹ .

كما أورد المشرع الجزائري بموجب المادة 384 مكرر 05 حكم خاص متعلق بالمشاركة بالجريمة ، إذ يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها كل من شارك في مجموعة أو اتفاقات تعقد بهدف الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المعلوماتية ، كما يعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة ، وتطبق عقوبة المصادرة للأجهزة و البرامج و كل الوسائل المستحدثة مخلا للجريمة ، مع إمكانية الحجز على محل مبيت صاحبه على علم بالجريمة .

و عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي فإنه يعاقب مرتكب الجريمة المعلوماتية الماسة بالاقتصاد بعقوبة تصل إلى خمس مرات تلك العقوبة المقررة للشخص الطبيعي على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 394 مكرر 04.

المحور الثالث : الآثار الإقتصادية للجريمة المعلوماتية و انعكاساتها في ظل صعوبة الإثبات
للحرب المعلوماتية الماسة بالاقتصاد الرقمي عدة آثار يتوجب الوقوف عليها (أولا) ، ناهيك عن ضرورة الوقوف على معوقات إثبات الجريمة المعلوماتية الماسة بالاقتصاد الرقمي (ثانيا) .

أولا : الآثار الناجمة عن الجريمة المعلوماتية و انعكاساتها على الاقتصاد
تتجلى أهم الآثار الناجمة عن الجريمة المعلوماتية الماسة بالاقتصاد في ما يلي :

1- المساس بالاستقرار المالي والإقتصادي:

إن الاستقرار المالي والإقتصادي يعد مطلبا هاما في أي دولة لضمان الاستقرار ، و تعد الجرائم الإقتصادية في البيئة الرقمية من أهم عوامل عدم الاستقرار ، فإن تعلق الأمر بال مجرم الإقتصادي الذي يستعمل البيئة الرقمية لتبيض أمواله و توظيفها في مشاريع ، فإنه لا يتوانى في تصفية المشاريع بمجرد تحقيق أهدافه ، مما يمس باستقرار الاقتصاد.

2- الخسائر المالية الناجمة على الجريمة المعلوماتية

¹- الأمر 156/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والتمم .

تأليف مجموعة من الباحثين

لا شك أنه واكب التحول الذي عرفه الاقتصاد العالمي تحول الاقتصاد من اقتصاد تقليدي إلى اقتصاد رقمي تحول المعاملات التجارية و المالية إلى طبيعة إلكترونية ، وهو ما زاد من خطورة الجريمة المعلوماتية و نجم عنه خسائر كبيرة يتكبدها العالم ¹.

و بذلك يمكن القول أن رقمنة التعاملات التجارية التي يقوم بها أشخاص طبيعيون و شركات التسويق نجم عنها ارتفاع معدل الإجرام المعلوماتي و بالنتيجة لذلك استنزاف الاقتصاد.

إذ تبين من خلال الإحصائيات أن الاقتصاد العالمي يتضرر من جراء الجريمة المعلوماتية سنوياً أي ما يعادل تريليون دولار سنوياً .

و الإشكال ليس فقط في ارتفاع حجم الخسائر المالية ، بل إن الأمر أخطر من ذلك ، إذ أن تزايد الإقبال على المعلوماتية الذي يزيد يومياً جعل حجم الخسائر غير ثابت ، فقد أصبحت الخسائر الناجمة عن الجريمة المعلوماتية ضريبة لا مفر منها ².

ناهيك عن سرقة المعلومات التجارية الحساسة ، و كذلك الأثر السلبي للجريمة المعلوماتية على أداء الشركات التجارية و حركة التجارة العالمية ، ناهيك عن القدرة التنافسية و الابتكار.

3- إحداث العجز في ميزان المدفوعات

تؤدي الجريمة المعلوماتية ذات الطابع الاقتصادي إلى إحداث عجز في المدفوعات ولا سيما في حالة استعمال الرقمنة بهدف التهرب من دفع الضرائب ، كما تساهم الجريمة المعلوماتية في زيادة الإنفاق العام بهدف مواجهتها .

4- الإضرار بالنشاط المصرفي :

إذ تؤدي الجريمة المعلوماتية إلى إفساد نشاط البنوك عن طريق التعامل بالعملات الرقمية المزورة، و بطاقات الإئتمان المزورة ، ناهيك عن كون الجريمة المعلوماتية تسبب انهيار في سوق القيم المنقولة ، في حالة استثمار الأموال الإجرامية المحصلة عن طريق البيئة الرقمية في سوق القيم المنقولة ، من خلال شراء أوراق مالية من عائدات إجرامية مما يحدث خلل في توازن سوق القيم المنقولة مما يؤدي إلى انهيار سوق القيم المنقولة .

5- ارتفاع معدل التضخم :

¹ - صراح كريمة ، دقيش جمال ، الأبعاد التسويقية ، مجلة الدراسات التسويقية ، مجلد رقم 02 ، ع 01.01، جانفي 2018 ، ص 44.

² - صراح كريمة ، دقيش جمال ، المرجع السابق ، ص 46.

تأليف مجموعة من الباحثين

إن الجريمة المعلوماتية قد تكون مؤشر لحدوث تضخم أو زيادة معدلة في حالة كان موجود من قبل ، ويتحقق ذلك في تلك الحالة التي تطرح أموال غير مشروعة محصلة عن طريق البيئة الرقمية بغض النظر عن نوع الجريمة قصد توظيفها و استثمارها مما يؤدي إلى الزيادة في أسعار السلع والخدمات و بالنتيجة ارتفاع قيمتها .

6- انخفاض معدل الاستثمار والادخار

غالباً ما يقوم الجرم الاقتصادي الذي حصل على أموال عن طريقة البيئة الرقمية بإخراج الأموال التي جمعها من إقليم الدولة التي تم استنزاف اقتصادها إلى إقليم دولة أخرى ، و ذلك بهدف إخفاء الشبهة و هو ما يؤدي إلى انخفاض معدل الاستثمار بسبب نقص التمويل ، ناهيك عن انخفاض معدل الاستثمار الذي يعد مؤشراً على سلامه اقتصاد الدولة¹ .

كما ساهمت المعلوماتية في خلق سرعة كبيرة لحركة رؤوس الأموال ، و سهلت الربط بين الأسواق العالمية في إطار نظام تبادلي ، و حفزت المعلوماتية الشركات العابرة للحدود ، مما زاد في حجم التفاعل بين المتعاملين الاقتصاديين و ساهم في تفشي التهريب .

ثانياً : معوقات إثبات الجريمة المعلوماتية الماسة بالاقتصاد

هناك عدة معوقات تحول دون إثبات الجريمة المعلوماتية الماسة بالاقتصاد الرقي التي يمكن اختصارها في ما يلي :

أ- عدم وجود آثار مادية للجريمة

إن خصوصية الجريمة المعلوماتية الماسة بالاقتصاد جعلتها تفرد بذاتية مقارنة بباقي الجرائم ، الأمر الذي جعل عملية الكشف عنها من طرف السلطات جد صعبة و لا سيما مع افتقارها للدليل الرقمي² ، و يبقى أغليها مجهول ، يضاف إلى ذلك إن مرتكب الجريمة يبذل قصارى جهده لعدم ترك أي أثر مادي ، ناهيك عن عدم تمكن الكل من التحكم في المعلوماتية ، و لا شك أن جهل المعلوماتية ساعد الجرم الاقتصادي في إرتكاب الجريمة³ .

¹- بسام أحمد الزلي ، عبود السراح ، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال ، مقال منشور مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة دمشق ، المجلد رقم 360 ، العدد 01 ، 2010 ، ص.354.

²- فيصل فهد ، انتهاك الخصوصية ، مقال منشور بمجلة الأمن و الحياة ، الصادرة عن أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، العدد 378 ، السعودية ، أكتوبر 2013 ، ص.03.

- بن بادرة عبد الحليم ، إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية - الخصوصية والإشكالات ، مجلة الحقوق³

والعلوم الإنسانية ، العدد 230 ، 2015 ، ص.150.

تأليف مجموعة من الباحثين

ب- اتسام الجريمة المعلوماتية الماسة بالاقتصاد بكونها جريمة عابرة للحدود :

إن العولمة و المعلوماتية جعلت العالم قرية واحدة ، إذ و رغم إيجابيات العولمة إلا أن الجرمون استغلوا هذه الأخيرة من أجل تسهيل إرتكاب الجرائم ، أين تعدى الإجرام حدود الدولة الواحدة ، و صار بإمكان الجرم اختراق حساب أو موقع أو حساب بنك معين دولة معينة ، وله تحويل المبالغ و العملات إلى دولة ثالثة ، دون أن يتحرك من مكانه و هو ما يسمى بالإجرام عن بعد، و بدون استعمال العنف بل و هو مستلق بسريره ، إذ صار بغير حاجة لكسر الأقفال و لا إخفاء البصمات أو تحويل العائدات الإجرامية ، بل يكتفي خط إنترنت و حاسوب حتى يجول و يصل بكافة أنحاء العالم مرتكبا جرائم الإقتصادية من تزوير بطاقات الإئتمان و احتيال سبيراني ..

ج- المعوقات القضائية

تبجل المعوقات القضائية التي تحول دون إمكانية الكشف عن الجريمة الإقتصادية المرتكبة في البيئة الرقمية في ما يلي :

- نقص الخبرة لدى جهات البحث والتحري والتحقيق بالجريمة المعلوماتية ، أي نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي والأمن عموما ، وأجهزة العدالة الجنائية مثلثة في سلطة الاتهام والتحقيق ، ولاشك أن من شأن ذلك الحيلولة دون الكشف عن الجريمة المعلوماتية المرتكبة في البيئة الرقمية ¹.

- و من بين المعوقات القضائية أيضا ما يعرف بتنافع الاختصاص القضائي بين العالمية والإقليمية، ولاسيما وأن السلوك المادي للجريمة الإقتصادية قد يكون بإقليم دولة ، و النتيجة الإجرامية بإقليم دولة أخرى .

د- المعوقات المرتبطة بإثبات الجريمة في حد ذاتها :

من بين معوقات الإثبات والمرتبطة بالجريمة في حد ذاته نشير إلى :

- اتخاذ الجناة لتدابير أمنية ، أين يسعى الجرم الإقتصادي لإخفاء الدليل المعلوماتي و تمويهه ، في شكل عطل أو خطأ في نظام التشغيل ، مع إزالة آثار الجريمة عن طريق التلاعب بالبيانات الرقمية أي المكتوبة بروز رقمية ، لا يمكن فهمها إلا من طرف الحاسوب ، مع قيامه بتشفير البيانات مما يجعل مسألة فكها أمر مستحيل ، و من ثم يصعب على جهات التحري الوصول إليها ، ناهيك عن الانتقام الرقمي أين ينتحل الجرم المعلوماتي صفة أخرى غير صفتة .

¹ بن بادرة عبد الخليم ، المرجع السابق، ص.151.

تأليف مجموعة من الباحثين

- الطبيعة غير المادية للأدلة الإلكترونية التي ارتكبت بها الجريمة الإقتصادية ، إذ عادة ما يكون الدليل بالجريمة التقليدية مرئي إما سلاح أبيض ، أو مادة سامة ، أو محركات مزورة ، غير أنه وعندما يتعلق الأمر بالجريمة المعلوماتية فإن أدلة الجريمة هي غير مادية ويصعب الكشف عنها، من منطلق أن قوامها معنوي مرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات ، مع إمكانية تدمير الدليل الرقمي في ثوان في عملية التفتيش و دون قصد .

- ضخامة حجم المعلومات والبيانات المتعين فحصها ، إذ متى قامت جهات التحقيق في فإن مصرح الجريمة غير واضح المعالم ، في ظل العالم الافتراضي مما يجعل المعاينة صعبة ولا سيما مع اصطدامه بفكرة المشروعية و حق الفرد بالخصوصية¹ ، وهو أمر شاق نظرا لنقص الإمكانيات المادية والبشرية ، مما يؤدي للخطأ بالتحقيق و تكرار العملية، إذ يمكن للجاني و بسهولة و سرعة القيام بتدمير الدليل الرقمي دون ترك أي أثر، وكل ذلك يعكس سلبا على الاقتصاد الوطني فتكاليف التحقيق و التحري في خد ذاتها تستنزف الاقتصاد .

الخاتمة

إن الجريمة المعلوماتية تمثل نمط إجرامي جديد فرض نفسه على الواقع العملي، مما دفع بالمشروع الجزائري لسن ترسانة قانونية يطمح بوجها للموازنة بين مطلبين، يتجلأ أحدهما في توفير البيئة الحائمة الكافية لمستخدم الانترنت من أجل الاستفادة من المعلوماتية و مزاياها التي مكنت من كل مستحيل ، وثانياً في كبح جماح كل هاو لمجال المعلوماتية و متمنك في الرقنة ، حتى لا يستغل ذكاءه المعلوماتي في إرتكاب الجرائم عن طريق الانترنت .

ومهما تعددت صور الجريمة المعلوماتية فإن جل إن لم نقل كل الجرائم المعلوماتية تسهدف الاقتصاد الوطني ، و تحول دون تحقق التنمية الإقتصادية، سواء بطريقة مباشرة عن طريق إرتكاب الجريمة الإقتصادية الرقمية ، أو بطريقة غير مباشرة من خلال ما تتکبده خزينة الدولة من خسائر ناجمة عن المتابعة و التحري و البحث عن الدليل الرقمي .

و بالبحث حول مدى نجاعة المنظومة القانونية الجزائرية في تأطير الجريمة المعلوماتية عموما ، والمسابة بالاقتصاد خصوصا ، اتضح أنه رغم سعي المشروع الجزائري الدؤوب لخلق بيئة قانونية

¹- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية دفاتر السياسة والقانون ، العدد . 11، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، جوان 2014، ص.122.

تأليف مجموعة من الباحثين

فعالة تؤطر البيئة الرقمية بكل أبعادها ، إلا أنه تطرح جملة من الشغارات التشريعية التي تحول دون فعالية الحماية القانونية .

بل وأكثر من ذلك إذا كانت جريمة تبيض الأموال الرقمية ، والجرائم الماسة بالقطاعات المالية تشكل جرائم اقتصادية رقمية ، فإنه تطرح عدة إشكالات تعترى التنظيم القانوني لهذه النوع من الجرائم ، فإن سلمنا بأنها لا تعدوا كونها ترجمة رقمية للجريمة الإقتصادية ، فإن إعمال مبدأ شرعية التجريم و العقاب سيكون عائقاً، والذي بموجبه لا يمكن تجريم فعل ما لم يجرمه القانون وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات ، ومن ثم لا يكفي قياس أحكام الجرائم الإقتصادية على الجرائم الإقتصادية الرقمية.

وربما في الوقت الذي لا تزال المنظومة القانونية الجزائرية بحاجة لإعادة النظر في تنظيم الجريمة المعلوماتية، نجد تشريعات أخرى تتسابق لتجريم الجرائم الناجمة عن الروبوتات، وهذا إن دل على شيء فهو يدل أن التجربة الجزائرية في مجال الجريمة المعلوماتية لا تزال فتية و قاصرة عن مواكبة التطورات التي يطرحها الواقع العملي ، و تحتاج للعصرنة كي تكون أهلاً لمواجهة تحديات الواقع .

وانطلاقاً من كل ما سبق يمكن القول أنه آن الأوان ليكون التجريم و العقاب ذو حرکية ومرونة تتماشى والأبعاد المستقبلية ، باعتبار أن تكنولوجيا المعلومات في تطور سريع ، ناهيك عن ضرورة تضافر الجهود الرسمية وغير الرسمية للحد من مضار الجريمة المعلوماتية .



المحور السادس

خصوصية المتابعة في الجريمة المعلوماتية

الخصوصية الإجرائية للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
في التشريع الجزائري.

Procedural specificity of crimes against automated data-handling
systems in Algerian legislation

د. جزول صالح أستاذ محاضر "أ"

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي مغنية - الجزائر

مقدمة:

لعل من ابرز الجرائم المعاصرة التي طفت على السطح ، وأصبحت تشكل عائقا في شتى المجالات تلك الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، و لعل أخطرها وأصعبها تلك الأفعال التي تشكل اعتداء على النظم المعلوماتية وما تخزنها من معلومات خاصة وهامة ، أما خطورتها فتمكن في كونها تمس بالأشخاص والكيانات والمؤسسات، وأما صعوبتها فتتمكن من حيث مسرح ارتكابها الذي يختلف عن مسرح الجريمة التقليدية ، والذي لا يحده مكان ولا زمان، وكذا من حيث الأساليب التي يعتمد عليها الجاني لاقترافه هذه الجرائم ولطممس آثارها التي قد تشكل دليلا لإقامة الدعوى ضده.

ومن هنا تكمن أهمية هذه الورقة التي تبحث في مدى مواكبة المشرع الجزائري لمثل هذه الجرائم من حيث أساليب التحري و التحقيق فيها ، وما يجب أن تصاحبها من ضمانات عدم المساس بحقوق الدفاع من جهة ، ومن حيث قدرة وأهلية الجهات القضائية العادلة للنظر في مثل هذا النوع من الجرائم من جهة أخرى .

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين وهم:

المحور الأول : ماهية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

أ- مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ب- صور السلوك الإجرامي الماس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

المحور الثاني : التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجهة المختصة بالنظر فيها.

تأليف مجموعة من الباحثين

- أ- التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
 - ب- الجهة المختصة بالنظر في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- ### المحور الأول

ماهية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تعتبر الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مظهراً من مظاهر الجريمة الإلكترونية¹ التي تستهدف أحد أو كل العناصر التالية :المعلومات ، الأجهزة ، الأشخاص أو الجهات²، وهي تنتج عن استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة ، تقع في فضاء افتراضي غير واقعي ، بقصد تحقيق أغراض قد تتعلق بتحصيل عوائد مالية من خلال هذه الجرائم ، وقد تكون بغرض الإضرار المعنوي والتغريب خسب ، ولهذا حاولت الدول التصدي لمثل هذا النوع من الجرائم بتبني سياسة جنائية خاصة ، سواء قبل ارتكاب الجريمة وقاية منها ، أو بعد ارتكابها تتعلق بالتجريم والعقاب من جهة ، وإجراءات المتابعة والتحقيق والتنفيذ من جهة أخرى³.

والشرع الجزائري على غرار غيره من المشرعين حاول مواجهة الجريمة المعلوماتية بمجموعة من الآليات من بينها تجريمه لمجموعة من الأنشطة ، والأفعال التي من شأنها المساس بالبيانات ، والمعطيات المعالجة آلياً ، وذلك من خلال نصوص المواد 394 مكرر ، 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2

¹- لم يتفق الفقه الجنائي على تسمية موحدة للجريمة الإلكترونية، إذ يطلق عليها البعض الجريمة الإلكترونية وهناك من يسميها الجريمة المعلوماتية، ويذهب آخرون إلى تسميتها بجرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال ويطلق عليها آخرون مسمى جرائم الكمبيوتر والإنترنت.
وتعريف الجريمة الإلكترونية كان محال لاجتهادات الفقهاء، فقد ذهبوا في ذلك مذاهب مختلفة ووضعوا تعريفات شتى وبالتالي فلا نجد تعريفاً محدداً للجريمة الإلكترونية.

وهناك اختلاف بين الباحثين في تعريف الجريمة الإلكترونية، فمنهم من يتناول التعريف من الجانب التقني فنياً ومنهم من يتناوله من الزاوية القانونية. فالذين يتناولونه من الجانب التقني يذهبون إلى القول بأن الجريمة المعلوماتية ما هي إلا "نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسوب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود". ينظر بالتفصيل بحث الجريمة الإلكترونية ، في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها ، بإعداد مجمع البحوث والدراسات ، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة في إطار مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز للبحوث الأمنية لعام 2015م ، نزوى - سلطنة عمان ، 2016م ، ص 20.

²- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية والأنترنت ، (الجرائم الإلكترونية) ، دراسة مقارنة ، منشورات الخليجي الحقيقة ، بيروت ، ط 1 ، 2007م ، ص 18، 19.

³- هدى حامد قشقوش ، السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، 2012م ، ص

تأليف مجموعة من الباحثين

وما يليها من قانون العقوبات ، حيث بينت هذه النصوص العناصر المادية للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات ، وكذا ركناها المعنوي والظروف المشددة للعقوبات المقررة لها .
أولاً : مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

لم يعرف المشرع الجنائي الجريمة الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات ، بل ترك ذلك للقىء والقضاء ، وإنما اكتفى فقط بتحديد السلوك المشكك لهذه الجريمة وصورها ، ولاشك أن هذا يرجع لإمكانية التحكم في الجريمة نظراً لتطور وسائل الجريمة المعلوماتية بتطور تقنية المعلومات¹ المتتجددة باستمرار .

كما لم يبين أيضاً المشرع الجنائي المقصود بمصطلح أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، والتي تعتبر شرطاً أساسياً في هذه الجرائم ، فمصطلاح أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مفهوم تقني وفيه يتأثر بما يحصل من تطور في مجال الإعلام الآلي، وتقنية المعلومات والاتصال ، وهو من اختصاص هذا الأخير ، غير أن القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها²، قد عرف بعض العناصر المرتبطة ارتباطاً وثيقاً به مثل المنظومة المعلوماتية ، وكذا المعطيات المعلوماتية على الرغم من أن هذه المفاهيم لا يلزم به القضاء الجنائي باعتبار أنها لا تنطبق في الأصل إلا على مقتضيات القانون 04-09 ، وإن كان القضاء الجنائي بمقدوره تبني تلك المفاهيم من باب الاجتهاد وليس الإلزام .

فقد عرف القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، المنظومة المعلوماتية بأنها " كل نظام منفصل ، أو مجموعة من الأنظمة المتعلقة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين ".³ وهذا

¹ - تعرف المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها " أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل متربطة أو غير متربطة لاستعمال تخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات الخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والخرجات المرتبطة بها سلكياً " .

مرسوم رئاسي 14-252 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة في ديسمبر 2010م، ج ر بتاريخ سبتمبر 2014 م ، العدد 57.

² - القانون 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009 ، يتنظم القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، ج ر ، مؤرخة في 16 أوت 2009 م ، العدد 47.

³ - المادة 2/ ف ب من القانون 04-09.

تأليف مجموعة من الباحثين

التعريف يقترب مع مفهوم منظومة الكمبيوتر¹ التي جاءت بها الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الالكترونية ، المبرمة ببروكسل بتاريخ 23-11-2001م . في حين عرف القانون 04-09 ، المعطيات المعلوماتية ، " كل عملية عرض للواقع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها"².

وفي المقابل أيضا عرّف القانون 18-04 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي³ المعالجة الآلية بأنها " تلك العمليات المنجزة كلياً أو جزئياً بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها" ، وهذا التعريف يتواافق مع ما جاء به القرار الفرنسي المتعلق بإثراء مصطلحات الإعلام الآلي المؤرخ في 22 ديسمبر 1981 حيث عرف المعالجة الآلية للمعطيات ، بأنها جميع العمليات التي تتم بوسائل آلية تتعلق بجمع البيانات وتسجيلها ومعالجتها وتعديلها وحفظها ودميرها وتحريرها وبصفة عامة استغلالها⁵.

أما الفقه الفرنسي فقد عرّف نظام المعالجة الآلية للمعطيات بكونه " كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة

¹- المادة 1/ف أ.

²- المادة 2/ ف ج من القانون 09-04.

³- المادة 03 / ف 5 من القانون 18-04 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المؤرخ في 10 جوان 2018م ، ج ر مؤرخة في 2018 ، العدد 34.

⁴ -« Enrichissement du vocabulaire de l'informatique » Arrêté du 22 décembre 1981 . Bulletin des bibliothèques de France (BBF) , 1982, n° 6, p. 355-358. Disponible en ligne : <<http://bbf.enssib.fr/consulter/bbf-1982-06-0355-009>>. ISSN 1292-8399.

⁵ -Traitement automatique des données (n. m.) :Ensemble des opérations réalisées par des moyens automatiques, relatif à la collecte, l'enregistrement, l'élaboration, la modification, la conservation, la destruction, l'édition de données et d'une façon générale leur exploitation.

تأليف مجموعة من الباحثين

الربط والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تتحقق نتيجة معينة على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية¹.

وبناء على مفاهيم هذه العناصر كلها فإن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يشترط لتحقّقها فضلاً عن ركّنها المادي والمعنوي ضرورة توافر شرطاً أولياً أساسياً، ألا وهو عنصر نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أي مساس السلوك المجرم سواء كان إيجابياً أو سلبياً بنظام المعالجة الآلية للمعطيات أو بالمعطيات المعلوماتية الموجودة عليه في شكل الصور المحددة قانوناً.

ثانياً: صور السلوك الإجرامي الماس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

إن السلوك الإجرامي الذي يشكل مساساً بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات قد يكون سلوكاً إيجابياً، أو سلوكاً سلبياً، ويشترط فيه أن يرتكب عن طريق الغش، وقد عبرت عنه الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية بأن يكون بدون وجه حق والذى يجوز أن يشير إلى السلوك الذي يتم دون سلطة سواء كانت تشريعية، تنفيذية، إدارية، قضائية، تعاقدية، أو توافقية.² وقد نصّ المشرع الجزائري على بعض صور السلوك الإجرامي التي تشكّل مساساً بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك من خلال المواد 394 مكرر 1 ، 394 مكرر 2 ق ع ج ، دون النص على ضرورة توافر الحماية التقنية لهذه الأنظمة لاعتبار الفعل جريمة، وتتمثل صور السلوك في ما يلي :

1- الدخول غير المشروع في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو البقاء فيها .

سواء دخل الفاعل أو بقي في كل المنظومة أو في جزء منها ، ولا يستلزم المشرع الجزائري في هذه الصورة ضرورة أن يتربّط على الدخول أو البقاء ضرر، بحيث مجرد الدخول يعتبر الفعل جريمة، وكذلك البقاء في المنظومة المعلوماتية بعد الدخول إليها عن طريق الخطأ أو الصدفة ، يعتبر جريمة شرط أن يكون هذا الدخول عمداً وبغير وجه حق ، وقد عبر عليه المشرع الجزائري أنه يكون بطريق الغش.

¹- الحسن اولياس ، الجريمة الالكترونية والحماية القانونية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات وحسابات الأشخاص عبر موقع التواصل الاجتماعي ، نوذاجا ، <https://www.marocdroit.com/> ، تاريخ الاطلاع على الموقع 31 مارس 2020 ، على الساعة 19.01سا.

²- التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية ، الخاصة بأروبا ، بودابست المؤرخة في 23 نوفمبر 2001م ، مجلس أروبا ، سلسلة المعاهدات الأوروبية 185.

تأليف مجموعة من الباحثين

وقد جرم المشرع مجرد الدخول لما يشكله هذا الفعل من خطورة إذ يعتبر مرحلة أساسية لارتكاب بقية الجرائم المعلوماتية الأخرى ، كما أن المعلومات التي يقع عليها هذا السلوك تكون معلومات على قد من الأهمية كما هو الحال بالمعلومات المتعلقة بالأسرار العسكرية للدولة ، وكذلك البيانات الخاصة بالعملاء في البنوك ، وغير ذلك من المعلومات المهمة ، بل يعتبر الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية جريمة حتى ولو كان من باب إثبات القدرات لاختراق الحواجز التقنية لأن ذلك يؤدي إلى التبادي في الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية¹، كما تتحقق هذه الصورة مهما كانت صفة الفاعل الذي قام بالدخول أو البقاء في المنظومة المعلوماتية سواء كان من أهل الاختصاص في مجال التقنية والمعلوماتية أم ليس كذلك ، وسواء كان النظام المعلوماتي محسناً تقنياً بنظام الحماية أم لا².

أما إذا ترتب على الدخول أو البقاء في المنظومة المعلوماتية ضرر ، كأن يتسبب الفاعل بدخوله أو بقائه في حذف بيانات أو في تغيير معلومات المنظومة أو تخريب اشتغال النظام ، فقد اعتبر ذلك المشرع الجزائري في المادة 493 مكرر من قبل الظروف التي تشدد من عقوبة الجريمة، وهذا تماشياً مع جاءت به الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي صادقت عليها الجزائر.³

2- الاعتداء على سلامة البيانات .

وقد نصت المادة 394 مكرر¹ على هذا السلوك ويتمثل في الاعتداء على النظام المعلوماتي بحد ذاته وما بداخله من معلومات ، وذلك بإدخال معلومات جديدة داخل النظام، أو إزالة معلومات، أو تدمير بيانات تقنية المعلومات، أو تعديل تلك البيانات بوجه غير مصرح به قانون أي بغير وجه حق.

3- الاعتراض غير المشروع لخلط سير البيانات.

مما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك كقطع بث ، أو استقبال بيانات تقنية المعلومات وهذه الحالة نصت عليها المادة 7 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ولم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة في قانون العقوبات بل نص فقط على إدخال معلومات ، أو إزالة المعلومات أو تعديلهما .

¹- نهلا عبد القادر المؤمني ، الجرائم المعلوماتية ، دار القافلة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط2 ، سنة 2010 م ، ص 158.

²- قورة نائلة ، جرائم الحاسوب الاقتصادي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2004 م ، ص 371.

³- المادة 6 من الاتفاقية.

تأليف مجموعة من الباحثين

٤- إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات عمداً .

وقد نصت المادة 394 مكرر ٢ على هذه الصورة وتحقق في حالتين :

- **الحالة الأولى :** تتمثل في استخدام المعطيات كوسيلة لارتكاب إحدى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي نص عليها المشرع ، وتكون هذه المعطيات معدة خصيصاً لارتكاب تلك الجرائم ، ويتمثل السلوك في تصميم برامج ، أو بحث ، أو تجميع أو توفير أو نشر ، أو الاتجار في معطيات مخزنة ، أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ، ومن ذلك بيع كلمة سر نظام معلومات ، أو شifre دخول أو معلومات مشابهة يتم بواسطتها دخول نظام معلوماتي ما بقصد ارتكاب الجرائم المنصوص عليها قانوناً.

- **الحالة الثانية :** وتمثل في حيازة برامج أو بيانات متحصلة من الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات ونشرها ، أو إفشاءها أو استعمالها لأي غرض كان .

هذا والنتيجة في الأصل غير لازمة لتحقق جل هذه الصور ، ولا سيما في صورة الدخول إلى المنظومة المعلوماتية أو البقاء فيها ، وفي الصورة الرابعة ، بحيث تعتبر هذه الصور من الجرائم الشكلية التي تتحقق بالسلوك المادي المجرد ، بحيث القيام بالفعل يعتبر بحد ذاته جريمة حتى ولو لم ينتج عن الفعل أي أثر أو ضرر ، وبالتالي فإنه لا يتصور البحث عن العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، وإنما مجرد كشف واثبات السلوك ونسبة الفاعل .

كما أن الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية تعتبر من الجرائم العمدية ، التي يتطلب فيها القانون القصد الجنائي الذي يقتضي العلم والإرادة ، أي يجب أن يعلم الفاعل أنه داخل نظام معلوماتي غير مصرح له الدخول أو البقاء فيه قانوناً ، أو يعلم أنه يقوم بأفعال تعتبر اعتداء على سلامية المعطيات والبيانات مع اتجاه إرادته الحرة إلى ارتكابها .

ولا يعتد القانون بالبادئ الذي جعل الشخص يدخل إلى النظام المعلوماتي ، أو البقاء فيه ، حتى ولو كان ببادئ نبيل كقيام الشخص بعمليات لإثبات قدرته على التحكم في التقنية المعلوماتية ، أو كان من قبيل التعليم ، أو غير ذلك من البادئات النبيلة ، غير أن بعض الصور تعتبر من الصعوبة بمكان إثبات القصد الجنائي لدى مرتکبها ، ومنها صورتي الدخول و البقاء في النظام المعلوماتي بشكل عام ، باعتبار أن الشخص الذي يضبط داخل النظام باستطاعته الاحتجاج بعدم قصده الدخول أو البقاء في النظام ، وإنما هو على أهبة الخروج منه بعد اكتشافه انه داخل نظام غير

تأليف مجموعة من الباحثين

وقد يحدث هذا في حالة إدخال شخص شيفرة أو كلمة سر بالخطأ فيجد نفسه في نظام معلوماتي غير المقصود بالشيفرة أو الدخول، وببناء عليه فإنه إذا ارتكبت صورة من صور الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتحققت عناصرها المطلوبة قانوناً، اقتضت متابعتها من قبل سلطات إنفاذ القانون وفق إجراءات خاصة تماشى وطبيعة هذه الصور من الجرائم.

المحور الثاني

التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجهة المختصة بالنظر فيها. لقد خص المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بإجراءات تناسب وطبيعة هذا النوع من الجرائم ، الذي محله الأنظمة المعلوماتية ، أو المعطيات الموجودة عليها، وغالبا ما تكون هذه الأنظمة المعلوماتية وما تضمنه من بيانات، مختلفة عن الأشياء الأخرى التي تنصب عليها الجرائم التقليدية ، حيث الجرائم المعلوماتية تنصب على أشياء غير حسية أو بالأحرى غير مادية ، مما يقتضي معه إجراءات خاصة بالتفتيش والحفظ وكذا الحجز، كما أن مسرحها يختلف عن مسرح الجريمة التقليدية ، فهي ترتكب في فضاء افتراضي ويتم ارتكابها عن بعد فتتمس عدة أمكانة في الإقليم نفسه ، أو في أقاليم أخرى فقد يكون الفاعل في مكان ، ويقع الفعل على نظام معلوماتي في مكان آخر ، وأحيانا يتعدى آثار الجريمة إلى أماكن أخرى غير مكان تواجد الفاعل و مكان النظام المعلوماتي المنصب عليه ما يثير مسألة الولاية القضائية على هذه الجرائم ، وتنازع القوانين.

ونظراً أيضاً لخطورة هذا النوع من الجرائم و ما تتصف به من تعقيدات ، ونظرًا لارتكابها أيضًا من طرف أشخاص في الغالب يكونون أكثر دراية و اختصاص في مجال التقنية المعلوماتية الحديثة، و كذا قدرتهم الفائقة في اختراق الأنظمة المعلوماتية والاعتداء على محتوياتها من معطيات وبيانات ، وقدرتهم أيضًا على طمس أثار الجريمة ، وأدلة إثباتها التي تدينهم ، فقد حاول المشرع الجزائري تبني مجموعة من الإجراءات الخاصة سواء من ناحية أساليب التحقيق الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية ، أو قاضي التحقيق ، أو من ناحية الختصاص المكاني والجهة المختصة بالنظر فيها ، وذلك قصد محاصرتها وعدم إفلات مرتكبها من المتابعة الجزائية.

أولاً : التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

¹- الشوا ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة ، ط١، 1994 ، ص 210.

تأليف مجموعة من الباحثين

والتحقيق قد يكون في إطار مرحلة الاستدلال أي البحث والتحري الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية ويسمى بالتحقيق الأولي ، وقد يكون في إطار التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق ، ولهذا سنتطرق إلى الأساليب الخاصة بالبحث والتحري في الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات ، ثم نتطرق إلى خصوصية التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي نظراً لأهميتها في مكافحة الجريمة المعلوماتية.

أ- الأساليب الخاصة بالبحث والتحري في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

قناعة منه أن بعض الجرائم الخطيرة والمشعبة¹ ومنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لا يمكن مكافحتها أو محاربتها بطرق البحث والتحري التقليدية، فقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من جرائم الإعلام والاتصال²، بأساليب خاصة من أجل البحث والتحري عن هذه الجرائم، ولعل أبرز هذه الأساليب إجراء التصنّت التلفوني واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والتقطّع الصور، وكذا إجراء التسرّب ، والمراقبة الإلكترونية.

1- التصنّت التلفوني واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والتقطّع الصور .

وقد نصت على هذا الإجراء المادة 65 مكرر 5 ق إج ، وإجراء التصنّت التلفوني واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية³ ، والتقطّع الصور يسمح للسلطة المختصة متمثلة في وكيل الجمهورية ، أو قاضي التحقيق أن تأذن بتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة ، أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ، كما يسمح باعتراض المراسلات التي تم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، وكذا يسمح بالتقطّع الصور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وذلك كله بدون موافقة المعينين الأمر الذي يطرح إشكالية مدى فعالية مثل هذا الإجراء في تحصيل الدليل لإثبات الجريمة .

¹- وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال ، الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، وجرائم الفساد.

²- القانون 09-04 المرجع السابق.

³- المقصود بالمراسلات السلكية واللاسلكية كل تراسل أو إرسال أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور وأصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأساند أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية. ينظر نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهد القضائي ، دار هومة ، ط 3 ، 2017 م ص 138.

تأليف مجموعة من الباحثين

ونظراً للحرمة التي تتمتع بها الحياة الخاصة للأفراد والتي من مظاهرها حرمة محادثاته ومراسلاتة سواء كانت سلكية أو غير سلكية فقد أحاطه المؤسس الدستوري الجزائري¹ وكذا المشرع² بجموعة من الضوابط ولعل أبرزها ما يلي :

- أن تقتضيه ضرورات التحري عن جريمة متلبس بها، أو إحدى الجرائم المحددة قانوناً ومنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..
- ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مسبق من السلطة القضائية. وقد نص المؤسس الدستوري على ضرورة تعليم الأمر المستوجب المساس بسرية المراسلات والاتصالات الخاصة.
- ضرورة تنفيذ إجراء التصنّت التليفوني أو اعتراض المراسلات ضابط الشرطة القضائية ، مع وجوب مراقبة عمل ضابط الشرطة القضائية.
- أن تكون مدة سريان الإذن أربعة أشهر قابلة للتجديد وبحذا لو قلص المشرع المدة التي يتعين على ضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء بثلاثين يوماً كأقصى حد قبلاً للتجديد ، وذلك مثل ما فعل التشريع المصري³ ، لأن في ذلك ضمانة أكثر في عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، كما أن ذلك يدفع ضابط الشرطة القضائية لعدم التهاون أو التفاسخ في تنفيذ هذا الإجراء الحساس باعتبار أنه يمس حريات الأفراد.
- ضرورة إعدام التسجيلات بعد انتهاء الغرض منها، وان كان المشرع الجزائري قد اغفل هذا الشرط بخلاف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي⁴

¹ المادة 46 من الدستور.

² المادة 65 مكرر 5 - 65 مكرر 7 - 65 مكرر إج

³ المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري " وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز للقاضي الجزائري أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددًا أخرى مماثلة "

⁴ -Article 100-6 Crée par [Loi n°91-646 du 10 juillet 1991 - art. 2 JORF 13 juillet](#)

[1991 en vigueur le 1er octobre 1991](#) - Les enregistrements sont détruits, à la diligence du procureur de la République ou du procureur général, à l'expiration du délai de prescription de l'action publique. Il est dressé procès-verbal de l'opération de destruction.

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode>

تأليف مجموعة من الباحثين

كما أن السلطات المختصة بالبحث والتحري عن الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ملزمة بتحري محضر عن كل عملية ا反抗 أو تسجيل للمراسلات ، وكذلك عمليات وضع الترتيبات التقنية وعملية التقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي والسمعي البصري، كما يتعين على الجهة المختصة بالبحث والتحري عن الجريمة في المحضر وصف أو نسخ المراسلات أو الصور أو الحادثات المسجلة في إطار الحقيقة وترجمة المكالمات الأجنبية وصياغتها في محضر خاص ووضعها في ملف المشتبه به بارتكابه إحدى الجرائم الماسة بمعالجات الآلية للمعطيات، وذلك كي تكون كدليل لتوجيه الاتهام ضده .

2- المراقبة الإلكترونية.

لقد سمحت المادة 03 من قانون الوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بالمراقبة الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها وذلك لمتضيقات حماية النظام العام ، أو لمستلزمات التحريات ، أو التحقيقات القضائية الجارية. وتشمل المراقبة الإلكترونية حسب نص المادة 02 من نفس القانون، أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية ، ومن الحالات التي تتضمن قانونا مراقبة الاتصالات الإلكترونية حالة توافر معلومات عن احتمال اعتماد على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني ، أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني ، وكذلك في حالة التحريات والتحقيقات القضائية التي يتذرع بها الوصول إلى نتيجة تهم البحث الجاري دون الجوء إلى المراقبة القضائية ما يعني أن هذا الإجراء استثناء من الأصل لما ينطوي عليه من المساس بسرية الاتصالات و حق الخصوصية الأمر الذي سبغ عليه القانون حماية خاصة ، وقيودا منها ضرورة استصدار إذن من السلطة المختصة أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

والسؤال الذي يتadar للذهن في هذه المسألة هو ما مدى خضوع المراقبة الإلكترونية للقيود الخاصة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ، وعلى رأسها قيد المادة المتمثل في سريان الإذن المكتوب لمدة (04) أربعة أشهر قابلة التجديد . فهل يتعين أن يتضمن الإذن بالمراقبة الإلكترونية سريانه لمدة أربعة أشهر كما هو الشأن بالنسبة للإذن الخاص باعتراض المراسلات السلكية أم يبقى على إطلاقه؟ . وبالرجوع إلى المادة 03 من القانون 04-09 المتعلقة بالوقاية من جرائم الإعلام والاتصال فإنها تشير إلى ضرورة مراعاة القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق

تأليف مجموعة من الباحثين

بالوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال في حالة وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتحجيم وتسجيل محتواها في حينها ، ما يوحى أن المادة 65 مكرر 5 وما نصها من قيد سريان مدة اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية ينطبق أيضاً على المراقبة الإلكترونية، وما يؤكّد هذا الاستنتاج هو نص الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون المتعلقة بالوقاية من جرائم الإعلام والاتصال التي خصصت 06 أشهر كمدة سريان الإذن بالمراقبة الإلكترونية الممنوع لضباط الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالوقاية من جرائم الإرهاب أو التخريب ، أو الجرائم الملاسة بأمن الدولة خلافاً للحالات الأخرى المنصوص عليها في نفس المادة ، ما يقتضي خصوصيتها للمرة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية ، وإن كان من المُحتمل أن المشرع نص صراحة على مدة المراقبة الإلكترونية في قانون الوقاية من جرائم الإعلام والاتصال وذلك دفعاً للغموض والعموم الذي يتناقض ومبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية. وكذلك لاختلف طبيعة إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية مع إجراء المراقبة الإلكترونية .

3- التسرب .

التسرب إجراء استثنائي، يعتبر أحد الأساليب الحديثة التي سمح بها القانون لضباط الشرطة القضائية للبحث والتحري عن بعض الجرائم نظراً لتطور أساليب ارتكاب الجريمة وتشعبها ، والمقصود بالتسرب هو اختراق ضباط الشرطة القضائية ، أو أحد الأعوان الوسيط الذي ينشط فيه الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لبعض الجرائم الخطيرة والتي لا يمكن الوصول إلى كشف ملابساتها ومرتكبيها إلا بهذه الأسلوب ومشاركة لهم في نشاطهم الإجرامي بقصد جمع المعلومات عن هؤلاء الأشخاص المشبوهين وعن مشروعهم الإجرامي ، وجمع الأدلة لإقامة الدعوى العمومية ضدهم على ألا يكون هذا الأسلوب محرضاً على ارتكاب الجريمة ، وأن يكون ذلك كلَّه تحت رقابة الجهات القضائية المختصة.

وقد نص المشرع الجزائري على أحكام التسرب في المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية ضمن هذه الأحكام مجموعة من الشروط والضوابط الشكلية والموضوعية باعتبار أنه إجراء في غاية الخطورة لمساسه بحق دستوري وهو حق الخصوصية ولعل أبرز هذه الشروط ما يلي:

تأليف مجموعة من الباحثين

- أن تقتضيه ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً على سبيل الحصر¹.
- أن يكون بناء على إذن مكتوب وسبب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وذلك تحت طائلة البطلان.
- أن يكون سريان الإذن بالتسرب لمدة 04 أشهر قابلة للتجدد إذا اقتضت الضرورة لذلك.

و عملية التسرب يمكن تصورها في نطاق الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وذلك باختراق الضابط أو العون المكلف بالتسرب للموقع والأنظمة المعلوماتية التي يشتبه أنها مسرح لأنشطة المشبوهة التي يقوم بها الجناة ، كما يمكن للضابط أو العون أن يستعمل لهذا الغرض هوية أو موقع مستعار ، أو الاشتراك مع الأشخاص المشبوهين في غرف الدردشة ، وكل وسيلة اتصال ، وتمكينهم من المعلومات أو المنظومات المعلوماتية المتحصلة من الجرائم المرتكبة أو المستعملة في ارتكابها ، أو قيام المتسرب بتصميم أو تجميع أو توفير ، أو نشر ، أو الاتجار في معطيات مخزنة ، أو معالجة ، أو مرحلة عن طريق منظومة معلوماتية والمهدف من وراء ذلك كله الإيقاع بالأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات ، وقيام الجهة والدليل عليهم.

وبناء على ذلك فإن الأدلة المستقاة من عملية التسرب يمكن أن تكون أساساً لإقامة الدعوى ضد المشتبه فيهم وإدانتهم ، ولكن هل يمكن أن يعول على شهادة ضابط الشرطة القضائية الذي يجري عملية التسرب تحت مسؤوليته كدليل لإدانة الأشخاص المراقبين أم لا ، ولا سيما إذا شهدوا بهويتهم المستعارة ؟

لقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 18 ق إ ج، سماع الضابط الذي تجري تحت مسؤوليته عملية التسرب ، وذلك كشاهد غير أنه لم يبين مدى جدية هذه الشهادة في الدعوى العمومية ، وما إن كان يجوز الاعتماد عليها كأساس لإدانة المشتبه فيهم أم لا ولذلك حبذا لو ينصح المشرع عن ذلك صراحة عن القيمة القانونية لتلك الشهادة مثلياً فعلت بعض التشريعات المقارنة منها التشريع الفرنسي ، حيث نص المشرع في المادة 706-87 من قانون الإجراءات

¹- جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال ، الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، وجرائم الفساد. المادة 65 مكرر 5 / المادة 56 من ق إ ج والمادة 24 مكرر 1 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المعدل والمتم ، ج ر لسنة 2006 ، العدد 14.

تأليف مجموعة من الباحثين

الجزائية الفرنسي¹ على أنه لا يمكن النطق بالحكم على أساس التصريحات التي أدلى بها ضباط الشرطة القضائية ، أو أعون ضباط الشرطة الذين قاموا بعملية التسرب .

ب- خصوصية التفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

ويقصد بالتفتيش البحث عن أدلة جريمة معينة وقعت فعلا ، وذلك في مستودع السر² وهذا المستودع قد يكون موجودا في شخص الجاني أو في مسكنه أو في أجهزة الحاسوب أو هاتف ذكي أو أي جهاز اتصال الكتروني أو دعامة الكترونية ، وهو في الأصل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي المخول لقاضي التحقيق ، غير أنه وبناء على نص المادة 44 ق إج يجوز استثناء لضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها ، أو في حالة التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجريمة ، أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة والقيام بإجراء التفتيش على أن يتلزم بضوابط قانونية منها ضرورة استصدار إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

وبناء على نص المادة سابقة الذكر فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية في حالة إذا كان يخri على أفعال متلبس بها تتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وهذا أمر متصور ، أو في حالة التحقيق فيها فإنه يؤذن له بتفتيش الأشياء ، الموجودة في المسكن³ ، ولا شك أن أجهزة الحاسوب تدخل ضمن الأشياء الموجودة في مكان التفتيش ، كما تدخل فيها أيضا الأقراص المغnetة وكذا الشرائط الذاكرة ، وقد قيد المشرع في المادة 45 ق إج عملية التفتيش بضرورة حضور صاحب الشأن وإذا تعذر عليه ذلك يكلف من طرف ضابط الشرطة القضائية بأن يعين

¹ - Art 706-87 Aucune condamnation ne peut être prononcée sur le seul fondement des déclarations faites par les officiers ou agents de police judiciaire ayant procédé à une opération d'infiltration.<https://www.legifrance.gouv.fr/>

²- حسام محمد سامي جابر ، نطاق الضبطية القضائية ، دار الكرز للنشر والتوزيع ، مصر ، ط 1 ، 2005م ، ص 178.

³- حسب نص المادة 355 ق ع ج فإنه " يعد منزلا مسكونا كل مبني أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و حضائر الدواجن و مخازن الغلال والإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

تأليف مجموعة من الباحثين

ممثل له وإلا استدعي ضابط الشرطة القضائية لحضور التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين إليه.

غير أنه إذا كان ضابط الشرطة القضائية بقصد البحث والتحري عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو كانت محل التحقيق فيها ، فإنه لا تطبق تلك الأحكام¹ نظراً لخطورة الجريمة وحساسيتها ، وما تتطلبه هذه الجرائم من سرية تامة وسرعة في الضبط وذلك كي لا يعمد الجاني إلى تدمير الدليل أو إخفائه.

كما أنه لا يجوز في الأصل البدء في تفتيش المساكن ومعايتها قبل الساعة 5 صباحاً ولا بعد الثامنة مساء ، غير أنه إذا تعلق الأمر أيضاً بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والمحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل ، شريطة أن يكون ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص ، كما يمكن لقاضي التحقيق حسب نص المادة 47 ق إج أن يقوم بأية عملية تفتيش أو جز ليلاً أو نهاراً ، وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك.

هذا وعملية التفتيش الخاصة بالمساكن والأماكن التي يشتبه أنها تحتوي على أشياء قد تقتضي بالضرورة تفتيش المعلومات المخزنة في الحواسيب ، أو في المنظمات المعلوماتية ، أو جزء منها ، أو وسائل تخزين ، كما يقتضي ضبط الحواسيب ، ومكوناته وكذا جزء المعطيات المخزنة ، وذلك للبحث عن الدليل الذي يتناسب مع الطبيعة التقنية للجريمة المعلوماتية التي يتم التحري عنها ، أو التحقيق فيها .

ومن الصعوبات التي قد يواجهها التفتيش في الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية والتي قد تشكل عائقاً أمام المحقق للوصول إلى الدليل الرقمي أو الإلكتروني ، صعوبة اكتشافها نتيجة لإخفاء الجريمة وغياب الأثر المادي بصورة مرئية ، وصعوبة الوصول إلى الدليل لإحاطته بوسائل الحماية الفنية ، وقدرة الجاني على تدمير دليل الإدانة بسرعة ، فضلاً عن ضخامة كم المعلومات المتعين فحصها ، وصعوبة الحصول عليها خاصة إذا كانت مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني ، و

¹- المادة 45 / 2

تأليف مجموعة من الباحثين

اختلاف مكان تواجد الجاني والمحني عليه¹. ولتجاوز هذه الصعوبات وغيرها فقد خص المشرع الجزائري التفتيش المتعلق بالمنظومة المعلوماتية ، وكذا المعطيات المخزنة بها بضوابط خاصة ، وذلك من خلال القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الإعلام والاتصال كما يلي:

1- خصوصية تفتيش المعلومات المخزنة .

لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية في الأفعال التي قد تشكل اعتداء على منظومة معلوماتية والتي من شأنها تهدد النظام العام ، أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة واقتصادها، فقد أجاز المشرع الجزائري من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بجرائم الإعلام والاتصال² للسلطات القضائية المختصة ، وكذا لضباط الشرطة القضائية، وفي إطار قانون الإجراءات الجزائية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى المنظومة المعلوماتية، أو جزء منها ، وكذا المعطيات المخزنة فيها ، كما يجوز لهم الدخول إلى أي منظومة تخزين معلوماتية من شأنها تفييد في كشف الدليل ، ويجوز لهم تمديد التفتيش ليشمل منظومة معلوماتية أخرى أو جزء منها انطلاقا من المنظومة المعلوماتية الأولى ، وذلك بعلم مسبق من السلطة القضائية المختصة إذا دعت الأسباب للاعتقاد أن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في تلك المنظومة. والأسباب المقتضية مثل هذا التمديد تخضع للسلطة التقديرية لسلطة التحقيق أو للمحكمة.³

وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ضرورة استصدار ضابط الشرطة القضائية إذن من السلطة القضائية لتفتيش المنظومة المعلوماتية والمعطيات المخزنة فيها، كما لم ينص على ذلك في حالة تمديد التفتيش لمنظومة معلوماتية أخرى انطلاقا من المنظومة الأولى وإنما اكتفى فقط بضرورة أن يكون ذلك بعلم السلطة المختصة ، وهناك فرق بين العلم فقط وبين الإذن الذي يجب أن يكون مكتوبا.

ولا شك أن الإذن المطلوب في تفتيش المسكن وملحقاته والمنصوص عليه في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن إسقاطه على التفتيش الذي يتعلق بمنظومة معلوماتية ، وكذا

¹- أحمد أسامة حسنية ، الجريمة الإلكترونية بين الشريعة الجنائية والإجرائية ، مجلة جامعة الأزهر- غزة، العدد ، 91 عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس الحكم ص 32 / نهلا عبد القادر المومي ، المرجع السابق ، ص 54.

²- المادة 5 من القانون 09-05. المرجع السابق.

³- مصطفى عبد الباقي ، لتحقيق في الجريمة الإلكترونية واثباتها في فلسطين: دراسة مقارنة ، دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد ، 45 عدد ، 4 ملحق 2 ، ص 291.

تأليف مجموعة من الباحثين

بما تحتويه من معلومات ، وذلك لاختلاف طبيعتهما بحيث الأول ينصب على أشياء محسوسة مادية ، بخلاف الثاني ، ولذلك حبذا لو ينص المشرع الجزائري صراحة بضرورة استصدار إذن كتابي لتفتيش أي منظومة معلوماتية أو المعطيات المخزنة فيها أو تفتيش أي دعامة الكترونية وذلك كضمانة لحماية سرية المعطيات والمعلومات المخزنة ، وكذا حماية الحق في الخصوصية المحمي دستوريا¹ ، كما يتبعن أن يتضمن الإذن بالتفتيش بيان وصف الجرم موضوع البحث ، وتحديد المنظومة المعلوماتية ونوع الملفات والمعطيات المراد تفتيشها ، والأدلة المراد تحصيلها ونطاق التفتيش .

أما إذا تعلق الأمر بمعطيات مبحث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني فإن المشرع الجزائري لم يسمح بتمديد التفتيش إليها والنفذ إليها مطلقا ، وجعل الحصول على تلك المعطيات مرهون بتفعيل الاتفاقيات الدولية في إطار المساعدة القضائية مع مراعاة المعاملة بالمثل . وما تجدر الإشارة إليه بهذا الخصوص فإن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الالكترونية قد أجازت للدول الأطراف النفذ العابر للحدود إلى بيانات الكمبيوتر المخزنة في حالتين² :

- النفذ إلى بيانات كمبيوتر مخزنة متاحة للعموم بغض النظر عن تواجد المعطيات جغرافيا.
- النفذ إلى بيانات كومبيوتر مخزنة موجودة لدى دولة طرف أخرى أو تلقيا، من خلال نظام كومبيوتر داخل أقاليمها، في حال حصول تلك الدولة الطرف على الموافقة القانونية والطوعية للشخص الذي يتتوفر على السلطة القانونية للكشف عن البيانات لتلك الدولة الطرف عبر نظام الكمبيوتر المذكور.

ونظرا لما يتطلبه البحث عن الدليل الرقى في الجرائم المعلوماتية من خبرة في مجال التقنية المعلوماتية، وكذا البرمجيات ، فقد أجاز المشرع الجزائري للسلطات القضائية المختصة تسخير كل شخص لمساعدتها في مهمة التفتيش تكون له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتالي الخاصة بحماية المعطيات التي تتضمنها.

كما أجاز المشرع في هذا الإطار للنيابة العامة من خلال المادة مكرر 35 من قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا المادة 09 من المرسوم التنفيذي الحدد لشروط و كيفيات تعين المساعدين

¹- المادة 46 من الدستور الجزائري المعدل بالقانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016م ، ج ر عدد 07، بتاريخ 07 مارس 2016م.

²- المادة 32 من اتفاقية بودابست لسنة 2001م.

تأليف مجموعة من الباحثين

الفنين¹ ، الاستعانة بمساعدين متخصصين للمساهمة في مختلف مراحل الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية تحت مسؤولية النيابة العامة لا سيما إبداء الرأي في المسائل الفنية ، واستغلال الوثائق والمستندات ذات العلاقة بها ، ومساعدة ضباط الشرطة القضائية في المسائل الفنية، ولعل الكشف عن الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وأساليب ارتكابها يعتبر سبب كاف لاعتماد خبرة هؤلاء المساعدين الفنين.

2- خصوصية ضبط المعلومات المخزنة.

ويقصد بالضبط في القواعد الإجرائية العامة وضع اليد على شيء مرتبط بجريمة قد وقعت فعلاً ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها.² وقد عبر المشرع الجزائري بمصطلح المجز على عملية ضبط المعلومات والمعطيات المبحوث عنها بعد تفتيش المنظومة المعلوماتية أو جزء منها ، باعتبار أن الضبط يرد على أشياء مادية محسوسة منقوله³ ، ومن قبيل ضبط الأشياء في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضبط المكونات المادية للحاسب الآلي كالدعاومة المادية للبرامج والأسطوانات والأشرطة ، وشائع الذكرة وكل ما شيء مفيد في التحقيق ، ويخضع ضبط الأشياء للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ، بحيث يجب على الفور إحصاء الأشياء المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة على ألا يجوز فتح هذه الأحراز إلا بحضور المتهم مصحوباً بمحاميه ، أو بعد استدعائهما قانوناً⁴ .

أما بخصوص حجز المعطيات المعلوماتية المكتشفة فإن المشرع الجزائري بين كيفية ضبط ذلك من خلال القانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من جرائم الإعلام والاتصال⁵ بحيث يتبعن أن تكون هذه المعطيات المتحصل عليها مفيدة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، كما يتبعن نسخ المعطيات محل البحث ، وكذا المعطيات الالزمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية وتوضع هي الأخرى في أحراز مختومة ووفق ما تقتضيها المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية ، على أن تسهر الجهات المكلفة بالتفتيش والمحجز السهر على الحافظة على سلامة ومحفوظ المعطيات الموجودة

¹- المرسوم التنفيذي 324-17 مؤرخ في 08 نوفمبر 2017 م ، يحدد شروط و كيفيات تعين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ، ج ر لسنة 2017 م، عدد 67.

²- خالد عياد الحبشي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، ط ..1، دار الثقافة للنشر والطبع، عمان، الأردن، 2011 ص 168.

³- جلال ثروت ،نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1997 م ، ص 457.

⁴- المادة 84 من القانون 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁵- المادة 6 من القانون 04-09 المرجع السابق.

تأليف مجموعة من الباحثين

في المنظومة المعلوماتية ، ولاسيما في الأحوال التي تعمد فيه هذه السلطات إلى تشكيلاً أو إعادة تشكيلاً هذه المعطيات بوسائل تقنية بقصد استغلالها لفائدة التحقيق .

كما أجاز المشرع الجزائري في المادة 07 من القانون المتعلق بالوقاية من جرائم الإعلام والاتصال، القيام بمحجز المعلومات أو المعطيات التي تتضمنها المنظومة المعلوماتية محل التفتيش والموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمالها وذلك من خلال منع الوصول إليها باستخدام التقنيات المناسبة إذا تعذر على السلطات المختصة القيام بالمحجز عليها عن طريق نسخها في دعائم تخزين الكترونية .

ويطرح السؤال ما إذا كانت رسالة البريد الإلكتروني غير المفتوحة التي تظل في علبة البريد من مزود خدمة الإنترنت إلى أن يقوم المرسل إليه بتحميلها على حاسوبيه، يجب أن تعتبر بيانات ومعلومات مخزنة أم بيانات عابرة. بحيث بموجب قانون بعض أطراف اتفاقية بودابست تعتبر رسالة البريد الإلكتروني هذه جزء من الاتصال، وبالتالي لا يمكن الحصول على مضمونها إلا من خلال تطبيق صلاحية الاعتراض، بينما تعتبر أنظمة قانونية أخرى هذه الرسالة بمثابة معطيات وبيانات مخزنة تطبق عليها المادة 19 من اتفاقية بودابست¹ التي استوحى منها المشرع الجزائري المادتان 5 و 6 من القانون 09-04 المتضمنة إجراءات تفتيش وجز المعطيات المخزنة.² وعليه حبذا لو يبين المشرع الجزائري ما هو مناسب لهذه المسألة.

ثانيا : الجهة المختصة بالنظر في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

نظراً لتطور الجريمة وأساليب ارتكابها بتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال ، فإنه كان لزاماً على المشرع مواكبة هذا التطور في مكافحة الجريمة ومن أجل هذا فقد خص المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وغيرها من الجرائم الخطيرة بمحاكم متخصصة للنظر فيها ، وذلك لما تتمتع به التركيبة البشرية لهذه المحاكم بقدر من التأهيل والتخصص في خيالها هذه الجرائم وأساليب ارتكابها وطرق الإفلات من العدالة . وتعرف هذه المحاكم بالأقطاب الجزائية المتخصصة ، كما قد ثير خصوصية الجرائم المعلوماتية مدى تأثير هذه الأخيرة على الاختصاص القضائي الجزائري ، في حالة مساس الجريمة المعلوماتية أكثر من دولة وتمسك كل دولة باختصاص قضاهاها بالنظر في الجريمة .

¹- ينظر التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الالكترونية، بودابست نوفمبر 2001م ، مجلس ارويا ، سلسلة المعاهدات الأوروبية 185 ، المرجع السابق

²- ينظر المادة 19 من الاتفاقية بودابست لسنة 2001م المرجع السابق.

تأليف مجموعة من الباحثين

أ- اختصاص الأقطاب الجزائية بالنظر في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

الأقطاب الجزائية المتخصصة هي تلك المحاكم المتخصصة التي يمتد اختصاص المحلي لوكالء الجمهورية ، وقضاة التحقيق وقضاة الحكم فيها ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى ، وذلك الفصل في جرائم محددة قانوناً على سبيل الحصر ، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 348- 06¹ المحاكم المتخصصة ، وذلك تطبيقاً لما نصت عليه المواد 37 ف 2 ، 40 ف 2 ، 329 ف 5 ق إ

ج ، وكذا تطبيقاً للمادة 24 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته² التي تجيز تمديد الاختصاص في بعض الجرائم³ لهذه المحاكم ، وتمثل هذه الأخيرة في محكمة سيدى محمد بالعاصمة ، ومحكمة قسنطينة ، ومحكمة ورقلة ، ومحكمة وهران. حيث كل واحدة من هذه المحاكم يمتد اختصاصها إلى محاكم مجالس قضائية محددة قانوناً⁴.

وبناءً عليه فإنه إذا ارتكبت جريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فإن الجهة المتخصصة بالنظر فيها هي المحكمة الجزائية المتخصصة بحسب المكان الذي وقعت بدائرة اختصاصه الجريمة، فإذا ارتكبت الجريمة مثلاً في دائرة اختصاص المجلس القضائي لتلمسان ، أو مستغانم فإن المحكمة المتخصصة هي محكمة وهران ، أما إذا ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاص المجلس القضائي لشلف أو بومرداس فإن المحكمة المتخصصة هي محكمة سيدى محمد لوقوع هذه المجالس في دائرة اختصاصها ودواليك.

¹- المرسوم التنفيذي رقم 348-06 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006م ، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكالء الجمهورية وقضاة التحقيق ، ج ر بتاريخ 8 أكتوبر 2006م ، عدد 63.

إسناد إنشاء هذه الجهات القضائية إلى السلطة التنفيذية يتعارض مع ما نصت عليه المادة 141 من الدستور التي تمنح هذه الصلاحية للبرلمان فقط وبناء على قانون عضوي ، وقد أكد على هذا المجلس لدستوري من خلال رأي رقم 01 - رقم.ع - م د - 05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي ، للدستور، ج ر العدد 51 بتاريخ 20 جويلية 2005م.

²- القانون 01-06 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

³- تنص على جواز تمديد الاختصاص في الجرائم التالية جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال ، الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، وجرائم الفساد.

⁴- ينظر المادة 2-3-4-5 ، من المرسوم التنفيذي 348-06 ، تبين النطاق المحلي لاختصاص كل محكمة.

تأليف مجموعة من الباحثين

وقد بينت المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية كيفية اتصال المحكمة الجزائية المتخصصة بملف الدعوى ، حيث يقوم وكيل الجمهوريةختص وفق القواعد العامة بإرسال نسخة من محضر الضبطية القضائية المتعلق بالجريمة المعلوماتية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المتخصصة ، وإذا رأى أن الجريمة تدخل في اختصاصه يطالب النائب العام بملف الدعوى ليحيطه على وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتخصصة ، كما يجوز له أن يطالب بملف الدعوى خلال جميع مراحل الدعوى العمومية ، بحيث إذا تم فتح التحقيق في الجريمة من طرف قاضي التحقيق العادي ، فإنه يصدر أمرا بالتخلي عن الملف لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المتخصصة ، ويختص رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة المتخصصة بالفصل بموجب أمر غير قابل للطعن في الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيق هذه الإجراءات.

هذا كله لا ينطوي عنه أية صعوبات في تحديد الجهة القضائية المتخصصة ، وإنما قد تتطوّر الصعوبة في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة خارج الإقليم الوطني ، في حين الاعتداء يكون قد وقع على أنظمة معلوماتية تقع داخل الإقليم الوطني ، مما قد ينتج عنه تنازع في الاختصاص ، وبالتالي عرقلة حسن سير عملية المتابعة الجزائية ، بل وقد يفلت الجاني من المتابعة والعقوب.

ب- أثر خصوصية الجريمة الماسة بأنظمة المعلوماتية على الاختصاص القضائي

الجزائري.

نظراً لخصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي يعتبر الفضاء الافتراضي مسرحاً لها ، وأن غالبية الأفعال المتصلة بها تمر عبر شبكات وأنظمة معلومات خارج الحدود حتى عندما يرتكبها شخص من داخل الدولة على نظام في الدولة نفسها¹ ، فإن مثل هذا الوضع قد يخلق نوعاً من الصعوبة في تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق ، خاصة في حالة حدوث تنازع قضائي بين دول تدعي أن لها نفس الاختصاص ، ويتصور ذلك حينما يختلف مكان الجاني والمجنى عليه ، ومكان آثار الاعتداء و الجنسية الجنائي ، لأن يكون الفاعل في دولة معينة ليس من جنسيتها ، ويقوم بالاعتداء على نظام معلوماتي يقع في دولة ثانية من جنسيته ، في حين آثار فعل الاعتداء قد يطال دولة ثالثة ورابعة من غير جنسيته.

¹- عبد الله دخش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية ، دراسة مقارنة رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط 2014م، ص86

تأليف مجموعة من الباحثين

بناء على مبادئ الاختصاص القضائي فإن المحاكم الجزائرية إضافة إلى اختصاصها بالنظر في الجرائم التي ترتكب داخل الإقليم الوطني، بمقتضى مبدأ الإقليمية ، فإنها أيضاً تختص بالنظر في الجنایات والجنح المرتكبة في الخارج من قبل شخص يحمل الجنسية الجزائرية بمقتضى مبدأ الشخصية ، أو من طرف شخص أجنبي إضرار بأمن الدولة أو مصالحها الجوهرية ، أو أي جنحة أو جنحة ترتكب إضراراً بمواطن جزائري بمقتضى مبدأ العينية¹.

ما يعني ذلك أن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات قد تختص بالنظر فيها المحاكم الجزائرية الجزائرية طالما مست المصالح الجوهرية للدولة وفق قواعد الاختصاص العادلة . وقد أكد على ذلك القانون 09-04 المتعلق بقواعد الوقاية من جرائم الإعلام والاتصال حيث نص على اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبياً وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية، أو الدفاع الوطني ، أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني².

أما في الحالة التي يتوزع فيها الاختصاص على أكثر من دولة ، وتدعي كل دولة بان لها الاختصاص فإن حل هذا الإشكال يكون بناء على ما تنص عليه الاتفاقيات الإقليمية في هذا الشأن ، ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي صادقت عليها الجزائر ، حيث بمقتضى نص الفقرة الثالثة من المادة 30 من لاتفاقية فإنه إذا ادعت أكثر من دولة طرف بالاختصاص القضائي لجريمة منصوص عليها في الاتفاقية فيقدم طلب الدولة التي أخلت الجريمة بأمنها أو مصالحها ، ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ، ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعايتها ، وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسلیم. أما الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية³ فقد حث الدول الأطراف عند الاقتضاء على التشاور بغرض تحديد الولاية القضائية الأنسب للمقاضاة في حالة مطالبة أكثر من دولة طرف بالولاية القضائية وهذا ما يجب أن تهتم به الجزائر في مثل هذه الحالات.

الخاتمة

- ينظر المادة 588 ق 1 ج .

- المادة 15 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الإعلام والاتصال .

.³ المادة 22/ف 5

تألیف مجموعة من الباحثين

من خلال هذه الورقة البحثية نستنتج ونقترح ما يلي :

- 1- أن الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية تقتضي دائماً مواكبتها بإجراءات خاصة أكثر مرونة وفعالية وهذا نتيجة تطور أساليب ارتكابها بتطور وسائل التكنولوجيا وتقنية المعلومات.
- 2- أن المشرع الجزائري حاول إعطاء نوع من الخصوصية الإجرائية للجريمة المعلوماتية تختلف عن الجرائم التقليدية عبر مراحل الدعوى العمومية أبرزها أساليب البحث والتحريتمثلة في التنصت التلفوني واعتراض المراسلات والتسلل والمراقبة الإلكترونية إضافة إلى طرق تفتيش وضبط المعلومات المخزنة .
- 3- إخضاع الجرائم المعلوماتية لمحاكم متخصصة للنظر فيها ، تمتلك قدر من التأهيل والتكوين في أساليب وخبراء هذا النوع من الجرائم ، غير أن هذه المحاكم مطعون في دستوريتها بسبب عدم إنشائها من طرف البرلمان الذي له وحده صلاحية التشريع في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي ما يضعف هذه الآلية القضائية.
- 4- حبذا لو يفصح المشرع الجزائري عن طبيعة رسالة البريد الإلكتروني غير المفتوحة التي تظل في عبة البريد من مزود خدمة الإنترنت إلى أن يقوم المرسل إليه بتحميلها على حاسوبه هل يجب أن تعتبر بيانات ومعلومات المخزنة تخضع 5 و 6 من القانون 04-09 المتضمنة إجراءات تفتيش وحجز المعطيات المخزنة أم بيانات عابرة أي جزء من الاتصال، وبالتالي لا يمكن الحصول على مضمونها إلا من خلال تطبيق صلاحية الاعتراض.
- 5- حبذا لو ينص المشرع الجزائري صراحة بضرورة استصدار إذن كتابي لتفتيش أي منظومة معلوماتية أو المعطيات المخزنة فيها ، أو تفتيش أي دعامة الكترونية وذلك كضمانة لحماية سرية المعطيات والمعلومات المخزنة ، وكذا حماية للحق في الخصوصية المحمي دستوريا ولا يكتفي بالقول أن يكون التفتيش بعلم مسبق من السلطة المختصة كما هو منصوص عليه في القانون 04-09 المتعلق بالواقية من جرائم الإعلام والاتصال.
- 6- حبذا لو يبين المشرع الجزائري مدى جدية شهادة ضابط الشرطة القضائية الذي يجري عملية التسلل ، وان كان بإمكان القضاء بناء حكم الإدانة على شهادته فقط .

خصوصية أساليب البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية

The privacy of methods of research and investigation of information crime

حايطي فاطيمه طالبة دكتوراه

تحت إشراف: د.هروال نبيلة أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية .

جامعة ابن خلدون تيارت - الجزائر

مقدمة

ساهم التطور العلمي والتكنولوجي الحديث في تطوير الجريمة بأنواعها، حيث استفاد متحرفو الإجرام من الوسائل التقنية المتطرورة في ارتكاب جرائمهم وبهذا قد اتخذت الجريمة أشكالاً وأبعاداً مختلفة وظهر ما يسمى بالجريمة المعلوماتية، أو الجريمة الإلكترونية أو جرائم الأنترنت، إذ بعده التسميات التي أطلقت عليها تعددت تعريفاتها، وهذا ما انجر عنه عدم وضع تعريف موحد لها، إذ نجد أن البعض عرفها على أساس وسيلة ارتكابها والبعض الآخر عرفها على أساس موضوعها أو محلها، واتجاه ثالث عرفها على أساس معيار شخصي يتثل في الفاعل الذي ارتكبها، واتجاه رابع عرفها على أساس معيار الجمع بين المعايير السابقة حيث عرفت على أنها كل سلوك إجرامي تكون المعلوماتية وسيلة في ارتكابه أو هدفاً ومحلاً له، حيث تتطلب لاقترافها أن تتوفر لدى فاعلها المعرفة بتقنية الحاسوب الآلي، وتتميز هذه الجريمة عن نظيرتها التقليدية بعدة خصائص فتية ارتبطها بتقنية المعلومات والاتصالات أصبحت من الجرائم السريعة وسهلة الانتشار لا تعرف بالحدود الجغرافية ولا الزمنية، تمتاز بطابعها الدولي العابر للحدود، وهذا أصبح من الضروري مواجهة هذا النوع من الإجرام ومكافحته وعلى ضوء هذا لم تعد أساليب التحري التقليدية في مجال التحريات والإثبات الجنائي قادرة على التصدي لهذه الجرائم، فظهرت عدة جهود دولية وداخلية تسعى كلها لمكافحة هذا الإجرام تجلت في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات ذات الصلة والتي أرسست آليات وأساليب جديدة لمتابعة الجريمة المعلوماتية وعملت على تعزيز التعاون القضائي الدولي الذي اتخذ مظهراً التعاون الأمني (الشرطي) الدولي من خلال تكامل الأجهزة المكلفة بمتابعة هذه الجريمة في مختلف الدول، كجهاز الأنتربول

تأليف مجموعة من الباحثين

الدولي والأوروبي وغيرها، كما اتخذ هذا التعاون مظهرا آخر تجل في المساعدة القضائية الدولية التي أقرتها عديد الاتفاقيات والمعاهدات على رأسها اتفاقية بودابست لعام 2001.

أما على المستوى الداخلي عملت جل التشريعات العربية منها والأجنبية على استحداث آليات للتصدي لهذا النوع من الإجرام من بينها المشرع الجزائري الذي عمل على تعديل بعض الأحكام والنصوص القانونية وذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 22/06 بإدراج قواعد جديدة وسعت من دائرة اختصاص القضاء وضباط الشرطة القضائية باعتبارهم الجهاز المنوط به مهمة التحري عن الجرائم، واستحدث جملة من الإجراءات خاصة باعتراض المراسلات والاتصالات إلى جانب إجراء التسرب وذلك من خلال المواد من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 18، كما قام باستحداث أساليب خاصة للتحري عن الجريمة المعلوماتية بموجب القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، تتعلق بتفتيش المنظومة المعلوماتية وجز المعطيات الرقمية وكذا مراقبة الاتصالات الإلكترونية، حيث جاءت هذه الإجراءات مواكبة للتطور التكنولوجي وللتلاءم وخصوصية هذا النوع من الجرائم كونها إجراءات تعتمد بالضرورة على التقنيات الحديثة الأمر الذي بات يثير بعض التحديات القانونية والعملية أمام أجهزة البحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية نظرا لخصوصية التعامل معها وطبيعة الدليل فيها، وعلى ضوء ما تقدم نطرح التساؤل التالي:

ما مدى استجابة أساليب التحري الخاصة المستحدثة ضمن القوانين الإجرائية للطابع التقني للجريمة المعلوماتية؟

فرضية الدراسة: للإجابة عن التساؤل البحي المطروح نفترض ما يلي:
تفطن المشرع للطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية وما ينجر عنها من خطورة كبيرة وسارع إلى استحداث آليات لمتابعتها والقبض على مركبيها من خلال تعديل القوانين الإجرائية لتواءكب التطور التكنولوجي الحاصل في هذا المجال والطابع التقني للجريمة في حد ذاتها.

هدف الدراسة:

نندرج من خلال هذه الدراسة إلى إبراز خصوصية التعامل مع هذا النوع من الجرائم ومدى استجابة الأساليب المستحدثة للبحث عنها لهذه الخصوصية ومعرفة مدى فاعليتها، وذلك على الصعيد الدولي والوطني.

أهمية الدراسة:

تأليف مجموعة من الباحثين

تكمّن أهمية هذه الدراسة في الحاجة إلى التصدي إلى الإجرام المعلوماتي بطرق وأساليب مستحدثة بما يتلاءم وطبيعة هذه الجريمة وما تسمّ به من خصوصية تقنية كون أنها جريمة خطيرة تطال الأشخاص والأموال وأمن الدول وجب القضاء عليها والحد من خسائرها.

نطاق الدراسة:

يدور موضوع الدراسة حول خصوصية الأساليب المستحدثة في متابعة الجريمة المعلوماتية ولهذا سنعرض لأهم الجهود الدولية والداخلية (التشريع الوطني) في هذا المجال من خلال بيان الأجهزة المكلفة بمتابعة هذه الجريمة في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات وكذا الأساليب التي استحدثها المشرع في القوانين الإجرائية في كل من القانون 22/06 والقانون 04/09.

منهجية الدراسة:

للإجابة عن الإشكال المطروح اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لوصف الأجهزة المكلفة بمتابعة الجريمة المعلوماتية واحتصاصاتهم في هذا المجال، وتحليل النصوص القانونية وابراز الإشكالات التي تطرحها المواجهة الإجرائية في مرحلة التحري عن هذه الجرائم. متبعين في ذلك خطة تتضمن مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية.

المبحث الثاني: أساليب البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في ظل القوانين الإجرائية.

الدراسات السابقة:

زاد الاهتمام بموضوع الجريمة المعلوماتية وسبل مكافحتها وخاصة في العقود الأخيرة نتيجة التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال الذي طرح اشكالات عديدة على المشرع وفتح المجال واسعا أمام الباحثين ومن بين الدراسات التي تناولت موضوع أساليب البحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية والتي شققاطع في بعض جوانبها مع موضوعها:

- دراسة "التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية" أطروحة معدة من طرف الطالب ابراهيمي جمال تضمنت اجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية التقليدية منها والمستحدثة وطرق استخلاص الدليل الإلكتروني، كما تطرقت هذه الدراسة إلى الصعوبات التي تعترض جهات التحقيق وابراز الحلول المقترنة لتجاوزها.

- دراسة "آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري" مذكرة ماجستير للطالب سعيداني نعيم تطرق من خلالها إلى الجوانب القانونية للجريمة المعلوماتية،

تأليف مجموعة من الباحثين

وأساليب المواجهة التشريعية الموضوعية والإجرائية لهذه الجريمة على المستويين الدولي والداخلي.

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية.

تتفق أغلب التشريعات الدولية على إنادة مهمة البحث والتحري عن الجرائم إلى جهاز الضبطية القضائية، ولكن قد أثبت الواقع أنه لا يمكن لأي دولة لوحدها مهما بلغت من تطور في أجهزتها الأمنية متابعة الجريمة المعلوماتية والقضاء عليها لاتسامها بالطابع الدولي العابر للحدود، حيث تطرح عملية البحث والتحري خارج الإقليم الوطني عدة صعوبات وتحديات أمام هذه الأجهزة، ولهذا تم إنشاء جهات أمنية دولية وداخلية تضمن الاتصال المباشر بين سلطات الأمن في جميع الدول والتبادل السريع للمعلومات بخصوص الجرائم المرتكبة وال مجرمين¹ أما على المستوى الوطني خول المشرع الجزائري لهذا الجهاز اختصاصات واسعة ومتعددة لضبط أدلة الجريمة والبحث عن مرتكبيها بغية الوصول إلى الحقيقة، غير أنه ولخصوصية الجرائم المعلوماتية تم إنشاء أجهزة خاصة ومتخصصة تعنى بمهام التحري عن الجريمة المعلوماتية، كما منح عدة صلاحيات لهذه الأجهزة في مجال متابعة هذا النوع من الإجرام من حيث تحدد الاختصاص المحلي لها فضلاً عن التنسيق الذي تقوم به مع بعض الجهات والهيئات الخيرية في هذا المجال، وعليه ومن أجل معرفة هذه الأجهزة ومدى اختصاصها بمتابعة الجريمة المعلوماتية قسمنا هذا المبحث إلى العنصرين التاليين:

المطلب الأول: على الصعيد الدولي والإقليمي

تعتبر فكرة التعاون الأمني الدولي وسيلة ومظهراً من مظاهر التعاون القضائي الدولي الرامي لمكافحة الإجرام المعلوماتي، حيث تمثل هذا التعاون في إنشاء أجهزة أمنية في مجال متابعة الجريمة المعلوماتية ومن أبرز هذه الأجهزة على هذا الصعيد نذكر ما يلي:

الفرع الأول: جهاز الأنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)²

¹ براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2018، ص 296.

² تم إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (ICPO) من خلال عقد المؤتمر الدولي بوكسيل بليجيكا في الفترة 9/6/1946 حيث تم على اثره نقل مقر هذه المنظمة إلى باريس وغير اسمها ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول ووضع ميثاقها في الفترة من 7-13/6/1956 واعتبر نافذاً من تاريخ 13/6/1956.

تأليف مجموعة من الباحثين

تعتبر أлем وأكبر منظمة شرطية في العالم أنشئت عام 1923 مكونة من قوات الشرطة لـ 190 دولة مقرها بفرنسا، تهدف هذه المنظمة إلى تشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، إذ تستخدم في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية وسليتين هما:

- تقوم بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة وال مجرمين عن طريق المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في أقاليم الدول الأطراف.

- تعمل على التعاون في ملاحقة مرتكبي الجرائم وإلقاء القبض عليهم وتسلি�مهم للدول التي تطلب بهم، علاوة على هذا قد أنشأت هذه المنظمة وحدات متخصصة في مكافحة الإجرام المعلوماتي تقوم بتزويد أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء بإرشادات حول التحقيق فيها وكيفيات التدريب على مكافحتها.¹

الفرع الثاني: جهاز الأوروبيول (الشرطة الأوروبية) EUROPOL

الأوروبيول هو جهاز على مستوى الاتحاد الأوروبي تم إنشاؤه في لوكسمبورغ عام 1992 مقره مدينة لاهاي بهولندا، يعتبر حلقة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية للدول الأطراف في مجال التصدي للجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة والإجرام المعلوماتي، يقوم هذا الجهاز بمعالجة المعلومات المرتبطة بالأنشطة الإجرامية على مستوى الاتحاد الأوروبي ودعم وسائل التحقيق لمكافحة جميع أنواع الإجرام الدولي المنظم.²

الفرع الثالث: جهاز الأفريبول (منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية) AFRIPOL

تعتبر هذه المنظمة أكبر منظمة شرطية في القارة الإفريقية مكونة من قوات الشرطة لـ 41 دولة، أنشئت بمبادرة من الدولة الجزائرية تم إنشاؤها في 13/12/2005 مقرها الرئيسي الجزائر العاصمة، حيث تم دعم هذه الفكرة من طرف الجمعية العامة الـ 82 للمنظمة الدولية الأنتربول التي انعقدت في أكتوبر 2013 في كولومبيا، وترتजأ أهم مهام وأهداف هذه المنظمة في تحديد السياسية العامة للشرطة الجنائية وتوفير التكوين وإعادة التأهيل لمختلف أجهزة الشرطة الإفريقية، وكذا ايجاد

¹ سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر، باتنة، 2012/2013، ص 106-107.

² ربيعي حسين، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر، باتنة، 2015/2016، ص 152.

تأليف مجموعة من الباحثين

الحلول في مواجهة جرائم تبييض الأموال والإرهاب والتجارة في المخدرات والقرصنة البحرية والجرائم المعلوماتية، فضلاً عن ترقية العلاقات الثنائية بين المؤسسات الشرطية للبلدان الإفريقية.¹

المطلب الثاني: على الصعيد الوطني

تتولى مرحلة البحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة أجهزة الشرطة القضائية والتي حددتها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تمارس هذه الأجهزة صلاحيتها في إجراء التحريات الالزامية بشأن الكشف عن الجريمة ومرتكبها مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد وبنوع معين من الجرائم لا سيما الجرائم المعلوماتية ومن خلال هذه النقطة سيتم التطرق إلى مسألة الاختصاص القضائي لضباط الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: هيكلة الضبطية القضائية

إن أعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، إذ قد عني قانون الإجراءات الجزائية بتحديد أعضاء الضبط القضائي وذلك بموجب المادة 12 فقرة 1 من ق 1 ج حيث تنص على : "يقوم بهم الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفوون المبينون في هذا الفصل² وعليه ينقسم رجال الضبط القضائي إلى فئتين كالتالي :

1 ضباط الشرطة القضائية :

حددت المواد 15 و 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³ ضباط الشرطة القضائية ومن خلال استقراء هذه المواد يتبين أن هناك 03 فئات من يتبعون بصفة ضباط شرطة قضائية وهم :

الفئة الأولى :

هي الفئة التي تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني والموظفوون التابعون للأسلالك الخاصة للمراقبين ومحافظي الشرطة للأمن الوطني.

الفئة الثانية :

¹ ابراهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 308.

² أنظر المادة 12 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 155_66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

³ أنظر المواد 15 و 15 مكرر من القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

تأليف مجموعة من الباحثين

هي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية ويشترط أن يكونوا قد أمضوا 03 سنوات على الأقل في الخدمة،¹ من بينهم ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك وغيرهم.

الفئة الثالثة:

ينتمي لهذه الفئة مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين يتم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة.

2 أعون الضبط القضائي

قد حددتهم قانون الإجراءات الجزائية في المادة 19 منه والتي تنص على: " يعد من أعون الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية" ، إلى جانب أعون الضبط القضائي هناك بعض الموظفون المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي أشارت إليهم المادة 14 من نفس القانون وقد أوردت المادة 21 بيانا عن هذه الفئة والتي تكون من رؤساء الأقسام والأعون الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي والولاة بموجب المادة 28 من ق 1 ج، وكذا مهندسو الأشغال ومتقnicos العمل وغيرهم من حددتهم هذا القانون.²

وعن اختصاص ضباط الشرطة القضائية فقد مدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الاختصاص الإقليمي لنشاط الضبطية القضائية ليشمل كامل إقليم الوطن، إذ جاء بموجب المادة 16 فقرة 7 من ذات القانون أنه يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.³

فضلا عن هذا منح المشرع الجزائري بموجب المادة 16 مكرر لضباط الشرطة القضائية ما لم يعرض وكيل الجمهورية المختص بعد إخطاره تمديد عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم

¹ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحرير والتحقيق، دار هومة للنشر، ط 2، 2011، ص 204.

² عفاف خذيري، الحياة الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017_2018، ص 138.

³ انظر المادة 16 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تأليف مجموعة من الباحثين

مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية من بينها الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للبيانات.¹ وذلك عبر كامل الإقليم الوطني.

الفرع الثاني: اختصاص الجهات الوطنية بمتابعة الجريمة المعلوماتية

نظر للخصوصية التي تتمتع بها الجريمة المعلوماتية وفرت الدولة مجموعة من الكوادر والأجهزة المتخصصة في بحث ومعاينة الجريمة المعلوماتية وذلك إما على مستوى جهاز الشرطة أو جهاز الدرك الوطني حيث استحدث المشرع الجزائري هيئة وطنية مختصة في الوقاية من الجرائم الإلكترونية، إضافة إلى الوحدات التابعة للمديرية العامة للأمن والدرك والتي أوكلت لها عدة مهام، وعلى هذا سوف نتطرق لكل هيئة بالشرح من خلال الفروع التالية:

1. الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

نص المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون رقم 04/09² على ضرورة إنشاء هيئة ذات وظيفة تنسيقية تعمل على اتخاذ الإجراءات الالزمة للوقاية من مختلف الجرائم الإلكترونية، ومساعدة السلطات القضائية في التحريات التي تجريها بهذا الشأن سنتعرف على تشكيلها والمهام التي تضطلع بها هذه الهيئة في النقاط التالية:

أ. تشكيل الهيئة

تعرف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية حسب أحكام المواد 04 و 01 من القانون 04/09 بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة لدى الوزير المكلف بالعدل مقرها الجزائر العاصمة وهذا طبق الأحكام المرسوم الرئاسي رقم 261-15³ الذي يحدد تشكيله هذه الهيئة وكيفيات سيرها وعليه تتشكل هذه الهيئة من:

- اللجنة المديرة

¹ انظر المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

² القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009.

³ المرسوم الرئاسي رقم 261-15 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1436 الموافق ل 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيله وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 53.

تأليف مجموعة من الباحثين

تعتبر أعلى لجنة على مستوى الهيئة تتشكل من الوزير المكلف بالعدل رئيساً والوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وقائد الدرك الوطني والمدير العام للأمن الوطني، وممثل رئاسة الجمهورية وممثل عن وزارة الدفاع الوطني وقاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.

- المديرية العامة

تنص المادة 09 من المرسوم 261-15 على أنه يدير المديرية العامة للهيئة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتي مهامه حسب الأشكال نفسها، يتضطلع بعده مهام.

- مديرية المراقبة الوقائية الإلكترونية

اكتف المشرع الجزائري ببعض مهامها دون تحديد أعضائها وذلك بموجب المادة 11 من المرسوم 261-15.

- مديرية التنسيق التقني

لم يحدد القانون تشكيلاً ومن خلال تسميتها والمهام الموكلة لها يتضح أنها تتكون من مجموعة من الإداريين والتقنيين.

- مركز العمليات التقنية واللجان التقنية

نصت عليهما المواد 13 و 14 من المرسوم سابق الذكر بحيث تعتبر خلايا معززة بالمنشآت والتجهيزات التقنية وكذا بالمستخدمين التقنيين اللازمين لتنفيذ عمليات المراقبة التقنية للاتصالات الإلكترونية.¹

ب. مهام الهيئة

لكل جهة من الجهات والأجهزة المشكلة لهذه اللجنة عدة مهام تدرج كلها في سياق مهمة الوقاية من الجرائم الإلكترونية وطبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 261-15 يتضطلع بهذه الهيئة بالمهام التالية: تعنى اللجنة المديرية بتوجيه عمل الهيئة والإشراف عليها ومراقبة وضبط برنامج عمل الهيئة وتقييمه، إضافة إلى دراسة مشاريع الميزانية والنشاطات السنوية للهيئة والمصادقة عليها، أما عن المديرية العامة فتتمثل مهمتها في السهر على حسن سيرة الهيئة وتنفيذ برامجها ونشاطاتها وضمان التسخير الاقتصادي والمالي لها، وبالنسبة لمديرية المراقبة الإلكترونية فتعنى بتنفيذ عمليات مراقبة الاتصالات الإلكترونية من أجل كشف الجرائم المعلوماتية وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية فضلاً عن تزويد المصالح القضائية بالمعلومات المتعلقة بجرائم تكنولوجيا الإعلام

¹ المواد 7 9 11 12 13 14 من المرسوم سابق الذكر.

تأليف مجموعة من الباحثين

والاتصال، وتعني مديرية التنسيق التقني بتكوين قاعدة معطيات تحليلية للإجرام المعلوماتي وإعداد الإحصائيات الوطنية المتعلقة به، والمسهلة للعمل الميداني لعناصر الضبطية القضائية.

2 الوحدات التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني

توجد لدى المديرية العامة للأمن الوطني والدرك مجموعة من الوحدات المختصة في مجال الحفاظ على الأمن والنظام العام نذكرها فيما يأتى:

أ. الوحدات التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني

أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني مصلحة مركبة لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على المستوى المركزي وفرق على المستوى المحلي، إضافة إلى المخبر المركزي للشرطة العلمية "بشاطوناف" بالجزائر ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران، إذ تحتوي هذه المخبر فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي تمثل أهم مهامها في مساعدة مصالح الشرطة القضائية في التحري عن الجرائم وذلك على المستوى المحلي والدولي، فضلا عن استقبال شكاوى المواطنين وتوعيتهم وتحسيسهم بخطورة هذا النوع من الإجرام.¹

ب. الوحدات التابعة للدرك الوطني

وضعت المديرية العامة للدرك الوطني وحدات متنوعة في مجال الحفاظ على الأمن والنظام العام ومحاربة كافة الجرائم من بين أهم هذه المصالح والوحدات المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام بـ"بوشاوي" والذي يحتوي على قسم الإعلام ولإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية، بحيث يقوم بتحليل الأدلة والدعamsات الالكترونية من تسجيلات صوتية وغيرها، من أجل تسهيل استغلالها في التحقيقات القضائية.²

المبحث الثاني : أساليب البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في ظل القوانين الإجرائية.

نتيجة الإجرام المستحدث والذي أصبح يتسم بالطابع العالمي وتعدى بذلك حدود الدولة الواحدة، أصبح من الضروري وضع حد لانتشار هذا النوع من الإجرام ومكافحته بشتى السبل، وفي هذا الشأن برزت جهود المجتمع الدولي في تكثيف التعاون القضائي في مجال مكافحة هذا الإجرام، حيث تحملت هذه الجهود في عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية

¹ بوكر رشيدة، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، بلعباس، 2017، ص 329.

² بوكر رشيدة، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، المرجع السابق، ص 330.

تأليف مجموعة من الباحثين

والتي دعت صراحة إلى ضرورة وجود تعاون دولي في مجال التحري عن الجريمة المعلوماتية والتحقيق فيها، نذكر من بينها اتفاقية الأمم المتحدة النوذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية المؤرخة في 14/12/1990 والاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الإلكترونية لعام 2001، وكذا معاهدـة بودابست لعام 2001 بشأن مكافحة جرائم نظم المعلومات والاتصالات، وغيرها من الجهود التي بـرـزـتـ فيـ هـذـاـ المـجـالـ.

أما على المستوى الداخلي فقد استحدثت التشريعات آلـياتـ جـديـدةـ لـمـواـجهـهـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الإـجـارـمـ منـ بـيـنـهاـ التـشـرـيعـ الـجـزاـئـيـ،ـ حـيـثـ تـبـنـىـ المـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ نـصـوصـاـ قـانـوـنـيـةـ جـديـدةـ وـإـجـراءـاتـ خـاصـةـ فيـ مـجـالـ الـبـحـثـ وـالـتـحـريـ عـنـ جـرـائـمـ الـمـعـلـومـاتـيـةـ وـذـلـكـ بـمـوجـبـ القـانـونـ 22/06ـ الـمـعـدـلـ وـالـتـمـمـ لـقـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزاـئـيـةـ وـالـقـانـونـ 09/04ـ الـمـتـضـمـنـ الـقـوـاـعـدـ الـخـاصـةـ لـلـوـقـاـيـةـ مـنـ جـرـائـمـ الـمـتـصـلـةـ بـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـإـلـاعـامـ وـالـاتـصـالـ وـمـكـافـحتـهاـ،ـ منـحـ مـنـ خـلـالـهـ لـلـسـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ أـسـالـيبـ مـسـتـحـدـثـةـ لـمـتـابـعـةـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ جـرـائـمـ،ـ كـمـ يـغـفـلـ المـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ عـنـ النـصـ عـلـىـ إـجـراءـ الـمـسـاـعـدـةـ الـقـضـائـيـةـ الـدـولـيـةـ ضـمـنـ أحـکـامـ الـقـانـونـ 04/09ـ مـاـ أـثـارـ بـعـضـ الـتـحـديـاتـ أـمـامـ أـجـهـزةـ التـحـريـ أـمـامـ الـخـصـوصـيـةـ الـتـيـ تـمـتـعـ بـهـاـ هـذـهـ جـرـائـمـ وـلـتـفـصـيلـ أـكـثـرـ قـسـمـنـاـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ إـلـىـ الـعـاـصـرـ الـتـالـيـ:

المطلب الأول: إجراءات المراقبة الإلكترونية

تعـتـبـرـ المـراـقبـةـ La Surveillanceـ منـ أـهـمـ مـصـادـرـ التـحـريـ الـتـيـ يـسـتـعـانـ بـهـاـ فـيـ بـحـثـ وـتـقـصـيـ الـجـرـائـمـ الـتـقـلـيدـيـةـ أوـ الـمـسـتـحـدـثـةـ وـتـعـرـفـ المـراـقبـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ La Cyber surveillanceـ بـأـنـهـ مـراـقبـةـ شـبـكـةـ الـاتـصـالـاتـ¹ـ أوـ ذـلـكـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـقـومـ بـهـ الـمـرـاـقبـ باـسـتـخـدـامـ التـقـنـيـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ جـمـعـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ حـوـلـ الـمـشـتبـهـ فـيـ سـوـاءـ كـانـ شـخـصـاـ أوـ مـكـانـاـ أوـ شـيـئـاـ،ـ وـيـشـرـطـ فـيـ الـمـرـاـقبـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ وـالـذـيـ يـكـوـنـ فـيـ الـعـادـةـ مـنـ ضـبـاطـ الـشـرـطـةـ الـقـضـائـيـةـ أـنـ يـمـيـزـ بـالـكـفـاءـةـ الـتـقـنـيـةـ الـعـالـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـمـعـلـومـاتـ،ـ²ـ إـضـافـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـآـلـيـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ لـضـمانـ شـرـعـيـةـ هـذـاـ إـجـراءـ،ـ وـيـتمـ تـفـيـذـ المـراـقبـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ مـنـ خـلـالـ اـسـتـهـادـ الـاتـصـالـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـتـيـ يـجـرـيـهـاـ الـمـشـتبـهـ فـيـ مـنـ خـلـالـ اـسـتـعـمـالـهـ لـأـيـ وـسـيـلـةـ الـكـتـرـوـنـيـةـ³ـ إـمـاـ فـيـ شـكـلـ تـرـاسـلـ أـوـ إـرـسـالـ أـوـ

¹نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 197-198.

²سمير عالية، الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 01، 2020، ص 463.

³ربيعي حسين، المراقبة الإلكترونية وحق الفرد في الخصوصية داخل الفضاء الرقمي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016، ص 419.

تأليف مجموعة من الباحثين

استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أيا كانت طبيعتها تمت عن طريق وسيلة الكترونية¹.

وفي هذا السياق استحدث المشرع الجزائري جملة من الأحكام بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 22/06 والتي نصت على إجراءات مراقبة الاتصالات وتسجيلها والتقاط الصور، بموجب المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، واضافة إلى استحداث أسلوب التسرب المنصوص عليه في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت مسمى "أسلوب الاختراق" وعليه سوف تتطرق فيما تمثل هذه الإجراءات وإلى الضوابط القانونية التي تحكمها وما تحمله هذه الإجراءات من اعتداء على الحقوق والحريات الخاصة للأفراد خاصة إذا كانت هذه الحقوق مضمونة ومكفولة بالحماية الدستورية، وذلك من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: اعتراف المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

للتفصيل أكثر سنقوم بتعريف كل إجراء من هذه الإجراءات على حدى ثم تتطرق لأهم الضوابط التي تحكمه وذلك في النقاط التالية:

01 التعريف بهذه الإجراءات:

بغرض التحري عن الجرائم الخطيرة ومن بينها الجرائم المعلوماتية أجازت المادة 65 مكرر 5 من ق 1 ج الجزائري لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات اعتراف المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية حيث نصت المادة 65 مكرر 5 على ما يلي: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي : اعتراف المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، يسمح بالإذن المسلم بعرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، تنفذ العمليات المأذون بها على

¹ انظر المادة 02 فقرة "و" من القانون 09/04 التي عرفت الاتصالات الإلكترونية.

تأليف مجموعة من الباحثين

هذا الأساس تحت مراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق تحت مراقبته المباشرة¹.

ويقصد باعتراض المراسلات " كل عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة" ،² حيث تكون هذه المراقبة عن طريق اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي هي عبارة عن بيانات قابلة للتخزين والتوزيع والاتصال والاستقبال باستعمال وسائل سلكية أو لاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني.³

إضافة على هذا يدخل أيضا ضمن المراسلات محل الاعتراض "الاتصالات الإلكترونية" والتي وردت في المادة 02 من قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها والتي عرفت المواصلات على أنها: "المواصلات السلكية واللاسلكية: هي كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية".

أما عن تسجيل الأصوات فيندرج تحت هذه العملية كل تسجيل لمحادثات شفوية يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص⁴ والتي تم عن طريق وضع ميكروفونات تلتقط الصوت وتسجله.

أما عن التقاط الصور فيقصد به وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفاؤها في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها،⁵ إضافة لذلك فإن النص على وضع الترتيبات التقنية يفيد استخدام كل أنواع الأجهزة التصويرية ووسائل المراقبة المرئية المختلفة من وسائل الرؤية والمشاهدة التي تسهل عمليات الالتقاط والثبيت وتسجيل الصور مثل الدوائر التلفزيونية المغلقة وألات التصوير عن بعد وغيرها.

02 الضوابط التي تحكم عمليات المراقبة الإلكترونية

¹ انظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

² عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط 04، 2018/2019، ص 100.

³ المرجع نفسه، ص 101.

⁴ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، ط 8، 2009، ص 113.

⁵ بن ذياب مالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر، باتنة، 2012/2013، ص 141.

تأليف مجموعة من الباحثين

يقصد بالضوابط القيود التي تحكم إجراءات التحري الخاصة والتي ترد على السلطة المختصة بإجرائها وتحول دون تصرفها في انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص تمثل هذه الضوابط حسب ما جاء في ق 1 ج فيما يلي:

أ. الضوابط الموضوعية

• نوع الجريمة:

المقصود هنا أن تكون هذه الإجراءات في مواجهة جرائم محددة حصرًا حددها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تستلزم أساليب خاصة لمواجهتها، من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،¹ كما أضافت المادة 04 من القانون 04/09 وأكّدت على الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة وهي حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بأفعال موصوفة بجرائم الإرهاب والتزوير أو المساس بأمن الدولة.²

• ضرورة اللجوء إلى هذه الإجراءات:

وقوع جريمة من الجرائم المحددة حصرًا في المادة السابقة لا يعد مبرراً كافياً للجوء إلى هذه الإجراءات بل يجب فضلاً عن ذلك أن تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق ذلك إما بمناسبة جريمة متلبس بها أو بمناسبة التحقيق الابتدائي في الجرائم المحددة حصرًا.

ب. الضوابط الشكلية

تتمثل فيما يلي:

• الإذن الصادر عن الجهة المختصة:

¹ انظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

² تنص المادة الرابعة (4) من قانون 04/09 على الحالات التي تسمح بإجراء المراقبة بفاء فيها: "يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية:

أ. الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التزوير أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب. في حالة توافر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج. لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

د. في إطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

تأليف مجموعة من الباحثين

أوجب المشرع الجزائري وبموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الحصول على إذن قضائي من وكيلاً الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق للقيام بإجراءات التحري الخاصة والوارد ذكرها في نفس المادة، إضافة إلى هذا الشرط فقد اشترط المشرع الجزائري أن يتضمن الإذن الصادر مجموعة من العناصر الأساسية وهذا ما أورده في نص المادة 65 مكرر 7 من قانون اج بحيث أوجب أن يتضمن الإذن كافة العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير إضافة إلى المدة الزمنية لهذا الإذن والتي حددتها بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد،¹ وفي حالة ما تعلق الأمر بالأفعال المنصوص عليها في الفقرة "أ" من المادة 04 من القانون 04/09 فإنه يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنع ضباط الشرطة القضائية المنتسبين إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها إذناً ل مباشرة إجراءات المراقبة الإلكترونية لمدة ستة (06) أشهر قابلة للتجديد.²

• تحرير محاضر عن الإجراءات المتخذة

أوجبت المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالقيام بعمليات المراقبة الإلكترونية بتحرير محاضر عن كل عملية يقومون بها حيث يشمل كل محضر تاريخ وساعة بداية العملية ونهايتها، كما يرفق بملف الدعوى محضر يتضمن وصفاً أو نسخة من المراسلات والصور والمحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 10 فقرة 01 من نفس القانون، وعند الاقتضاء إذا كانت المكالمات التي تم اعتراضها والتسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية بلغة أجنبية تم ترجمتها بمساعدة متربجين يتم تسخيرهم لهذا الغرض وذلك بموجب المادة 65 مكرر 10 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.³

الفرع الثاني: التسرب الإلكتروني:

للتفصيل أكثر سوف نتطرق بالشرح لتعريف هذا الإجراء ثم إلى الضوابط التي تحكمه:

01. التعريف بهذا الاجراء:

يعد نظام التسرب من إجراءات التحقيق الجديدة التي أرستها معظم تشريعات العالم لمواجهة الجرائم بما فيها الجريمة المعلوماتية، وقد كانت اتفاقية منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة

¹ المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

² أرجع للمادة 04 فقرة "أ" من القانون 04/09 سابق الذكر.

³ المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

تأليف مجموعة من الباحثين

المنظمة سبقة إلى احتواء هذا الإجراء بنصها على أساليب التحري الخاصة، حيث عبرت عنه بمصطلح "الأعمال المستترة"¹ وعقب تصديق الجزائر على هذه الاتفاقية تبني المشرع الجزائري هذا الإجراء لأول مرة ضمن القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عام 2006² ليبيقي هذا النص جامدا لفترة معينة إلى أن تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06³ أين تم تحديد معالم هذا الإجراء وتحديد ضوابطه ويقصد بالتسرب حسب نص المادة 65 مكرر 12 قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

ويقصد بالتسرب الإلكتروني دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي باختراقه للموقع الإلكتروني واشتراكه في محادثات وحلقات اتصال مباشرة مع المشتبه فيهم، والظهور بمظهر الفاعل أو الشريك أو الخافي مستخدما في ذلك أسماء مستعارة لتجنب التعرف على هويته، حيث أجاز القانون له أن يرتكب بعض الأفعال في سبيل الكشف عن الحقيقة من بينها نقل وحيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو وثائق متحصل عليها من ارتكاب جريمة...⁴ وحماية للضابط المتسرب حظر القانون عليه اظهار هويته الحقيقة وهو ما أكدته المشرع بموجب المادة 65 مكرر 16، كا عاقب كل من يكشف هويته بالحبس والغرامة.⁴

02. الضوابط التي تحكمه:

نظرا لخطورة هذا الإجراء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد فقد قيده المشرع بجملة من الضوابط

الواجب مراعاتها قبل وأثناء مباشرته تمثلت فيما يلي:

أ- الضوابط الشكلية:

تمثل هذه الضوابط في الإذن القضائي إذ لا يجوز للضابط المتسرب القيام بهذه العملية دون إذن مسبق من الجهات المختصة حسب أحكام المادة 65 مكرر 11 من ق 1 ج، على أن تم العملية تحت الرقابة المباشرة لهذه الجهات، إضافة إلى هذا وجب أن يكون الإذن الصادر مكتوبا وإلا كان الإجراء باطلًا وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 15 من نفس القانون، كما يشترط أيضا أن

¹ ابراهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 83.

² القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 08/03/2006.

³ سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 177.

⁴ انظر المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تأليف مجموعة من الباحثين

يتضمن هذا الإذن جملة من البيانات لضمان صحته كذكر نوع الجريمة واسم الضابط وتحديد المدة إذ لا تتجاوز أربعة (4) أشهر قابلة للتمديد حسب مقتضيات التحري.¹

ب الضوابط الموضوعية:

تمثل هذه الضوابط في شرطين أساسين يتعلق الأول بتحديد نوع الجريمة والتي يجب أن تكون ضمن الجرائم التي حدتها المادة 65 مكرر 5 من ق 1 ج من بينها الجرائم المعلوماتية، والثاني يتعلق بتسبب الإذن الصادر ب مباشرة التسرب بحيث يبين فيه الحيثيات والعناصر التي أقعت الجهات المختصة لمنح الإذن والتي دفعت الضابط المتسرب إلى اللجوء لهذا الإجراء.²

المطلب الثاني: تفتيش وجز المنشومة المعلوماتية

إلى جانب أسلوب مراقبة الاتصالات الإلكترونية الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون 04/09 فإنه سمح بإجراء تفتيش المنظومة المعلوماتية وجز المعطيات الرقمية المتحصل عليها وفي المقابل قيد الجهات المختصة بجملة من الضوابط التي وجب مراعاتها لعدم التعسف في هذه الإجراءات سنفصل فيها فيما يأتي:

الفرع الأول: التفتيش المعلوماتي:

يعرف التفتيش على أنه إجراء من إجراءات التحقيق يباشره موظف مختص بهدف البحث عن أدلة للجريمة الواقعية وإثبات وقوعها ونسبتها إلى المتهم³ وخطورة هذا الإجراء ومساسه بالحرمات وخصوصية الأفراد وضع له المشرع ضوابط عديدة لتجنب تعسف السلطات المختصة بإجرائه وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص.⁴ لعل أهم هذه الضوابط أو الشروط للقيام بإجراء التفتيش هو السبب القانوني له والمتمثل في وجود أدلة أو احتمال توافر قرائن في مسكن أو محل معين تدل على ارتكاب الجريمة، حيث لا يجوز إجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن السلطة القضائية (قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية) إلى أحد مأمورى الضبط القضائى.⁵

¹ انظر المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06 (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص 78.

³ عبد الفتاح بيومي حازى، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 192.

⁴ عفاف خذيري، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، المرجع السابق، ص 165.

⁵ نانى لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، دار النشر الجامعى الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 104.

تأليف مجموعة من الباحثين

كما وقد اشترط القانون لصحة هذا الإذن توافر جملة من الشروط وفقاً للمواد 44 إلى 46 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 47 منه على الأوقات المسموح فيها بإجراء التفتيش، إذ لا يجوز بدء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الثامنة ليلاً إلا بطلب من صاحب المحل أو بناء على نداءات موجهة من الداخل أو في حالات استثنائية حددتها المادة 3/47 من هذا القانون والتي تعطي لضابط الشرطة صلاحية التفتيش والمعاينة والمخز في كل محل سكني أو غير سكني في أي ساعة من الليل أو النهار بإذن مسبق من وكيل الجمهورية وذلك في الجرائم الستة من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (الجريمة المعلوماتية). وبما أن التفتيش ما هو إلا وسيلة للإثبات المادي غايتها ضبط الأدلة المادية الخاصة بالجريمة فإنه يختلف الأمر بالنسبة إلى الجرائم المعلوماتية للطبيعة الخاصة واللامادية لها، فإذا كانت الجرائم التقليدية لا تطرح أي إشكال من حيث محل التفتيش فيها فإن الجرائم المعلوماتية تطرح عدة إشكالات عن مدى جواز وقابلية المكونات الرقمية والمنطقية للحاسوب الآلي لعملية التفتيش؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال النقاط التالية:

01. مدى خضوع مكونات الحاسوب الآلي للتفتيش

من المعروف أن الحاسوب الآلي يتكون من مكونات مادية وأخرى معنوية ترتبط بغيرها من شبكات الاتصال (شبكات الأنترنت) السلكية واللاسلكية المتواجدة على المستوى المحلي والدولي، ولذلك يتطلب الأمر البحث في مدى قابلية جميع هذه المكونات للتفتيش؟ إن تفتيش المكونات المادية للحاسوب الآلي وملحقاته من لوحة مفاتيح أو طابعة أو أشياء أخرى محسوسة لا يثير أي مشاكل إجرائية أمام سلطات الاستدلال إذ يجري عليها ما يجري على تفتيش الأشياء المادية من شروط وضمانات وبالتالي تخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية بمعنى أن حكم تفتيش المكونات المادية يتوقف على طبيعة المكان الموجودة فيه¹، فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم مثلًا كان لها حكمه ولا يجوز تفتيشها إلا في الحالات المقررة قانوناً بموجب نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون، أما إذا

¹ براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص 15.

تأليف مجموعة من الباحثين

كانت موجودة في مكان عام كمحلات وغيرها فأيضا لا يجوز التفتيش إلا في الحالات التي أقرها المشرع للتلفتيش في الأماكن العامة وحسب الضمانات المنصوص عليها في هذه الحالة.¹

مدى قابلية المكونات المعنوية للحاسب الآلي للتلفتيش ؟

تعرف الكيانات المنطقية للحاسب الآلي بأنها مجموعة من البرامج والقواعد المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات² حيث يثار الجدل حول إمكانية وقابلية تفتيش هذه المكونات باعتبارها كيانات منطقية معنوية غير محسوسة، وفي هذا انقسم الفقه المقارن حيث ذهب الرأي الأول إلى جواز ضبط البيانات الإلكترونية المعالجة آلياً ويستند في ذلك إلى أن القوانين الإجرائية جاءت عامة في نصها على التلفتيش وذلك من خلال توسيع تفسير عبارة ضبط "أي شيء" لتشمل المكونات غير المادية³ ، فيما ذهب الرأي الآخر إلى عدم جواز انتباط إجراءات التلفتيش العادلة على المكونات المعنوية على اعتبار أن التلفتيش يهدف إلى ضبط أدلة مادية ولهذا يقترح مواجهة هذا القصور بالنص على أحكام خاصة تنظم تفتيش هذه المكونات، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون 04/09 سالف الذكر في المادة الخامسة (05) منه حيث أجاز للسلطات القضائية المختصة في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 من نفس القانون - والتي من بينها حالة توافر معلومات عن احتمال اعتماد على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الاقتصاد الوطني وللوقاية من الجرائم الماسة بأمن الدولة – بالدخول إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المخزنة فيها وتلفتها وضبط الأدلة.⁴

02. مدى خضوع المنظومة المعلوماتية (شبكات المعلومات) للتلفتيش

يشير تفتيش شبكات النظام المعلوماتي صعوبات كبيرة تتعلق بالطبيعة الرقمية العالمية التي تسمح بتوزيع المعلومات عبر شبكات معلوماتية في جميع أنحاء العالم، فقد يكون الموقع الفعلي لهذه المعلومات داخل اختصاص قضائي آخر في إقليم دولة واحدة أو في إقليم دولة أخرى⁵ وهو ما

¹ بوكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2012، ص 395-396.

² عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي القانونية، دمشق، ط 2، 2007، ص 61.

³ بوكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص 397.

⁴ يزيد بولحيلط، تفتيش المنظومة المعلوماتية وجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد 48، ديسمبر 2016، ص 84.

⁵ براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص 21.

تأليف مجموعة من الباحثين

يزيد الأمر تعقيداً فيثار هنا التساؤل حول مدى جواز إمداد التفتيش إلى الأنظمة المعلوماتية المتصلة بالنظام المأذون بتفتيشه والمتواجدة في دوائر اختصاص مختلفة؟ وفي هذا يمكن التفرقة بين حالتين :

أ. حالة اتصال نظام المتهم بنظام آخر موجود داخل الدولة الواحدة

بالرجوع إلى التشريع الجزائري الداخلي نجد أن المشرع قد عالج عملية تفتيش المنظومة المعلوماتية من خلال الفصل الثالث من القانون 04/09 وذلك بموجب المادة 05 فقرة 01 منه، ونظراً لخطورة الجرائم المعلوماتية فقد أجاز المشرع تمديد إجراء التفتيش داخل الإقليم الوطني ذلك بموجب المادة 05 فقرة 02 من ذات القانون.

بناءً على هذا نجد أن المشرع الجزائري وزيادة على ما هو منصوص في قانون الإجراءات قد أضاف محل للتفتيش وهو المنظومة المعلوماتية أو جزء منها والمعطيات المخزنة بها، كما فصل في الإشكال المثار حول إمكانية تمديد التفتيش إلى منظومة أخرى واقعة داخل الدولة الواحدة¹ والجدير بالإشارة إلى أنه أجازت المادة 05 في فقرتها الأخيرة من ق 04/09 للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية قصد مساعدتها وتزويدها بالمعلومات الضرورية.²

ب. حالة اتصال نظام المتهم بنظام معلوماتي آخر موجود خارج إقليم الدولة

نتيجة الطابع العالمي للجريمة المعلوماتية قد تخزن الجنة المعلومات غير المشروعة في نظام معلوماتي خارج إقليم الدولة الواحدة وذلك لإعاقة الوصول إليه، ولهذا قام المشرع الجزائري بإجازة تمديد التفتيش إلى منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني إذا ما تبين لسلطات التحقيق بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في تلك المنظومة، وهذا ما نص عليه في المادة 05 فقرة 04 من القانون 04/09 ، كما أضاف أنه يتم الحصول عليها بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.³

وتعرف المساعدة القضائية الدولية على أنها إجراء قضائي تقوم به الدولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بقصد جريمة معينة⁴، وتتخذ المساعدة عدة صور أهمها تبادل المعلومات

¹ وهذا ما يستشف من أحكام المادة 5 فقرة 1 و 2 و 3 من القانون 04/09 .

² انظر المادة 5 في فقرتها الأخيرة من القانون 04/09 .

³ انظر المادة 5 فقرة 3 من القانون 04/09 .

⁴ سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 89.

تأليف مجموعة من الباحثين

والإجراءات بين الدول بقصد النظر في جريمة معلوماتية، كما تسمح بالاتصال المباشر بين الأجهزة الأمنية في مختلف الدول، وتسمح أيضاً بالإفادة القضائية الدولية، وقد أقرت العديد من الاتفاقيات هذا المبدأ على رأسها اتفاقية بودابست والتي أكدت على أهمية التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي بما نصت عليه من إجراءات تتعلق بتفتيش وجز المعطيات والتحفظ عليها،¹ وبهذا الصدد نجد المشرع الجزائري ورغم نصه على مبدأ المساعدة القضائية الدولية إلا أنه أكد على إمكانية رفضها في حالة مساسها بالسيادة الوطنية أو النظام العام وهو ما جاء به في نص المادة 18 من القانون 04/09.

كما أجاز المشرع الجزائري ونظراً لخطورة هذه الجرائم وطابعها الخاص وما يتطلبه من سرعة في تعقب الجرميين لسلطات الاستدلال في حالة الاستعجال تقديم وقبول طلبات المساعدة القضائية الدولية عن طريق وسائل الاتصال السريعة مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني، شريطة التأكيد من صحتها.²

الفرع الثاني: حجز المعطيات المعلوماتية

من المعروف أن النتيجة الطبيعية والختمية التي ينتهي إليها التفتيش هي ضبط الأدلة التي يتم التوصل إليها في كشف الحقيقة، ونظراً لكون محل الضبط أو الحجز في مجال الجرائم المعلوماتية هو البيانات المعالجة الكترونياً، فقد ثار التساؤل حول قابلية حجز هذا النوع من البيانات³ وفي هذا انقسم الفقه إلى اتجاهين يرى الأول أن البيانات المعالجة آلياً لا تصلح أن تكون محل للجز لانتفاء الكيان المادي عنها وبذلك لا يمكن حجزها إلا بعد نقلها من كيانها المعنوي إلى المادي الملموس، عن طريق دعامات إلكترونية،⁴ حيث يستند هذا الرأي إلى أن محل النصوص القانونية المنظمة لعملية الحجز هو الأدلة المادية الملموسة، ويرى الاتجاه الثاني إمكانية حجز هذه البيانات وتسجيلها وحفظها وتخزينها على وسائل مادية وعلى إثر هذا الخلاف عمدت جل التشريعات إلى تطوير نصوصها القانونية المتعلقة بحمل التفتيش والجز ومن بينها المشرع

¹ أدهم باسم فرج بعادي، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018، ص 84.

² انظر المادة 16 من القانون 04/09.

³ بوكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص 418.

⁴ Kaspersen, computer crimes and others crimes against information technology in the Netherlands in ;Ulrich sieber (ed), Information Technology crime,koln etc ;carl Heymanns Verlag 1994,page 343_376.

تأليف مجموعة من الباحثين

الجزائري،¹ حيث تبني إجراءات مستحدثة خاصة بضبط وتحرير المعطيات المعلوماتية بما يتناسب وطبيعتها اللامادية وذلك بوجوب القانون 04/09، إذ اعتمد المشرع في حجز هذه المعطيات على أسلوبين مختلفين سنتطرق إليهما في شكل نقاط على النحو التالي :

01. الحجز عن طريق نسخ المعطيات الرقمية

أجازت المادة 6 فقرة 1 من القانون 04/09 حجز المعطيات الرقمية المتحصل عليها من جراء عملية التفتيش حيث يشمل الحجز وفقاً لهذه المادة الأشياء المادية والمعنوية والبيانات المعالجة الكترونياً، كما أجازت نفس المادة إمكانية حجز كل المعطيات المخزنة التي تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، وفي حال كان ليس من الضروري حجز كل المنظومة يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات الالزمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، وأضاف المشرع في آخر المادة سالفه الذكر أنه يجب في كل الأحوال على السلطات التي تقوم بالتفتيش والاحتجاز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية، كما لها أن تستعمل كافة الوسائل التقنية لإعادة تشكيل هذه المعطيات وجعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق²، وذلك عن طريق عملية النسخ والنقل التي تم بواسطة برنامج متخصص مثل برنامج Lap Link الذي يسمح بنسخ البيانات من الكمبيوتر ونقلها إلى القرص المرن.³

02. الحجز عن طريق منع الوصول للمعطيات

أوجب المشرع الجزائري على السلطات المختصة بالتفتيش وحجز الأدلة استعمال التقنيات الالزمة لمنع الوصول إلى المعطيات والتي تحويها المنظومة المعلوماتية خشية منه من محو أو إتلاف أو ضياع هذه الأدلة،⁴ حيث أعطت المادة 07 من القانون 04/09 للجهات المختصة سلطة الأمر بالتحفظ عليها، ومن الملاحظ من هذا النص أن المشرع أجاز عملية منع الوصول للمعطيات في حالة استحالة إجراء حجزها وذلك لأسباب تقنية غير أنه لم يحدد هذه الأسباب المانعة للحجز سواء

¹ ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، المراجع السابق، ص 120.

² انظر المادة 6 فقرة 3 من القانون 04/09.

³ بوكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، المراجع السابق، ص 421.

⁴ أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء قانون 04/09، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، بجاية، 2012/2013، ص 96.

تأليف مجموعة من الباحثين

ما تعلق بالمنظومة نفسها أو ما تعلق بعملية نسخ المعطيات، كما حصر حالات البحوث إلى الحجز عن طريق المنع في حالة واحدة فقط وهي استحالة الحجز وفق مقتضيات المادة 06 من ذات القانون، إذ يندرج تحت مفهوم منع الوصول إلى المعطيات كل إجراء تتخذه السلطات المعنية لمنع الاطلاع على المعطيات ذات المحتوى الجرمي، وفي هذا السياق أجاز المشرع للسلطات الخصصة ب المباشرة إجراءات التفتيش واللحجز لأن تكلفة أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة وفقاً لمقتضيات المادة 08 من نفس القانون.¹ تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه عقب أي عملية تفتيش وحجز للأدلة يتم التعامل مع المحجوزات في إطار إعادة تشكيلها وإعدادها لتقديمها إلى سلطات التحقيق والمحاكمة، وفي هذا أكد المشرع الجزائري على استعمال كل المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة الإلكترونية المذكورة سابقاً في الحدود الضرورية للتحريات والتحقيقات القضائية فقط، حيث كل استعمال لها خارج هذا النطاق يقع تحت طائلة العقاب.²

كما نضيف إلى أن عمليات المراقبة الإلكترونية من تفتيش وحجز للمعطيات الرقمية تعترضها العديد من الصعوبات والمعوقات من بينها الحجم الهائل للبيانات المعالجة آلياً، والطابع العالمي للجريمة المعلوماتية، علاوة على الخوف من الاعتداء على حقوق وحرمة حياة الأفراد الخاصة، مما يستوجب اتخاذ الضمانات الازمة لحمايتها طبقاً لما هو منصوص عليه في القوانين الإجرائية القانون 22/06 وكذا القانون 04/09 والتي أشرنا إليها سابقاً.³

خاتمة

من خلال ما تقدم فإن موضوع البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية ينطوي على قدر من الأهمية القانونية والعملية، وقد تم معالجة هذا الموضوع من خلال الوقوف على معرفة الأجهزة المكلفة بمتابعة الجريمة المعلوماتية والأساليب التي استحدثها المشرع الجزائري للبحث والتحري عن ملابسات هذه الجريمة ومتابعتها من تركيبتها ومدى استجابتها للخصوصية التقنية التي يمتلك بها هذا

¹ انظر المادة 8 من القانون 04/09.

² انظر المادة 09 من القانون 09/04.

³ بن طالب ليندا، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2019، ص 68.

تأليف مجموعة من الباحثين

النوع من الإجرام، متوصلين بهذا إلى جملة من النتائج المهمة وقدمنا في المقابل بعض الاقتراحات التي رأينا أنها تفيد الموضوع:
النتائج:

- اهتم المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المعلوماتية بشتى أنواعها وهذا من خلال الصكوك الدولية والإقليمية التي أرست بعض البنود والأحكام التي تضمنت عدة آليات وإجراءات لمتابعة هذه الجرائم ناهيك عن الأجهزة الأمنية الدولية التي ساهمت في تعزيز التعاون في هذا المجال من خلال تبادل المعلومات والإجراءات، أما داخليا فقد خول المشرع الجزائري لجهاز الضبطية القضائية اختصاصات واسعة ومتعددة لضبط أدلة الجرائم المعلوماتية، من أهمها تمديد الاختصاص المحلي لها لرصد هذه الجرائم أيما كانت، كما عمل على إنشاء أجهزة متخصصة بمهمة البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية باستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من هذه الجرائم بموجب القانون 04/09 من أجل ضمان تحقيق أكبر قدر ممكن من الفعالية في مكافحة الإجرام المعلوماتي.
- إلى جانب الإجراءات التقليدية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائرية وإلزامية الأدلة المادية المترتبة عنها، قد استحدث المشرع الجزائري آليات أخرى للتحري في إطار الإجراءات، من اعتراض المراسلات والاتصالات وأسلوب التسرب الذي تم النص عليه ضمن هذه الإجراءات، قد استحدث المشرع الجزائري آليات أخرى للتحري عن الجريمة المعلوماتية بموجب القانون 04/09 ممثلة في مراقبة الاتصالات إلكترونيا وتفتيش المنظومة المعلوماتية وجزء الأدلة الرقمية المتحصل عليها، وهي وسائل فعالة وناجحة في محاربة هذه الجريمة أثبتت فعاليتها من خلال ملائمتها لخصوصية الجريمة المعلوماتية.
- أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية مبدأ المساعدة القضائية الدولية حيث أكدت على أهمية التنسيق والتعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي، وتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان والإجراءات المتخذة لمواجهة هذه الجرائم، وحسنا فعل المشرع الجزائري من خلال تبني هذا المبدأ والنص عليه ضمن أحكام القانون 04/09 سالف الذكر.

الاقتراحات:

- نرى أن المشرع الجزائري قد واكب التطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية بما استحدثه من أساليب جديدة للتصدي للجريمة المعلوماتية، ولكن نأمل في مشروعنا العمل على

تأليف مجموعة من الباحثين

اصدار قانون جنائي رقمي بشقيه الموضوعي الذي يتضمن مختلف أشكال الإجرام المعلوماتي وكذا الجرائم المقررة له، وشقه الإجرائي الذي يتضمن الأساليب والآليات الفعالة في متابعة هذه الجرائم والتصدي لها بما يحقق الكشف عن الحقيقة.

- تكثيف الجهود الوطنية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية والانضمام لكل الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة، إضافة إلى تدريب الأجهزة الأمنية والقضائية في مجال تكنولوجيا المعلومات لتحقيق فعالية الملاحقة القضائية لهذا النوع من الاجرام المتتطور والخطير جدا.

سلطة القاضي الجزائي اتجاه الدليل الرقمي.

•The power of the criminal judge toward digital evidence

د لرقط عزيزة

كلية الحقوق

جامعة العربي بن مهيدى أم البوابي - الجزائر.

مقدمة

إن التقدم التكنولوجي الحاصل في مجال التقنية الحديثة جعل من العالم قرية صغيرة تتدفق بين أرجائها المعلومات في سهولة وسرعة، ويتداول الناس فيها أخبارهم ويحصلون فيها على أية معلومات يريدونها بسرعة فائقة، حتى وصف هذا العصر بعصر المعلوماتية، إلا أنه خلف آثاراً سلبية نتيجة الاستعمال غير المشروع لهذه التقنية، إذ طالت هذه الاعتداءات فيما جوهرية شخص الأفراد والمؤسسات والدول في كافة نواحي الحياة الاقتصادية والأمنية والثقافية، وخلفت بدورها شعوراً في النّفوس بعدم الأمان وغياب الثقة بسبب التهديد بالاعتداء على الأفراد وأمنهم. ونظراً لتنوع أساليب ارتكاب هذه الجرائم، وتزايد مخاطرها وحجم الخسائر الناجمة عنها إذ أصبحت تشكل مصدراً لتهديد الاقتصاد والأمن الوطني من جهة بالنسبة للدول التي ترتكز مصالحها الحيوية على التقنية بشكل عام وعلى المعلوماتية بشكل خاص، لاسيما بعد انتقالها في إطار عصر المعلومات إلى اقتصاد المعلومات الذي يرتكز على المعرفة والاتصالات وليس فقط على القوى العاملة والموارد البشرية، ومن جهة أخرى المؤسسات التي تعتمد اعتماداً كلياً على الحاسوبات الآلية لتسهيل أعمالها وتنظيم حساباتها، وأيضاً الأفراد الذين طالت ذمتهم المالية وحياتهم الخاصة وملكيتهم الفكرية، إذ أصبحت هذه الجرائم ظاهرة عامة.

و هذا ما دفع بالمشروع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة التدخل و سد الفراغ التشريعي في هذا المجال فجرم ما عده "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" بموجب تعديل قانون العقوبات من خلال استحداث القسم السابع مكرر من المادة 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر⁷، إلا أن هذا التعديل لم يتطرق إلى جميع صور الاعتداءات في مجال المعلوماتية خاصة تلك التي تلحق بالآلات الآلية وأموالهم، وبالتالي فإن المشروع أوكل مهمة إسقاط عدم المشروعية لهذه الاعتداءات وفقاً لنصوص قانون العقوبات للقضاء، و ذلك بإعمال سلطتهم التقديرية سواء في تقدير مدى تطابق الأفعال المرتكبة في مجال المعلوماتية مع النص

تأليف مجموعة من الباحثين

القانوني، أو تقدير الأدلة التي تنسب من خلاها الواقعة إلى مرتکبها، وهذا ما يعد خرقا صارخا لمبدأ المشروعية و ما يترب عنه من نتائج خاصة ما تعلق بمحظر القياس والتفسير الضيق لنصوص قانون العقوبات.

وأمام هذه المخاطر والتغيرات تحورت إشكالية موضوع سلطة القاضي الجزائي اتجاه الدليل الرقمي في ما مدى صلاحية وشرعية الدليل الرقمي المتحصل عليه بواسطة الانترنت وقبوله واعتماده في تكوين قناعة القاضي، الجزائري؟.

و عليه فإن موضوع الدراسة الحالية نهدف من خلاله تحقيق جملة من الأهداف قد تساعد في فهم ما تم استحداثه في مجال المعلوماتية والإحاطة ببعض جوانبه السلبية، ومن بين تلك الأهداف نذكر ما يلي:

- التعرف على الدليل الرقبي من خلال تحديد المقصود منه و تبيان خصائصه.
 - تبيان المشكلات الإجرائية في الحصول على الدليل التقني.
 - بيان الضوابط و القيود الواردة على حرية وسلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير القوة الشبوانية للدليل الرقبي في الجريمة المعلوماتية.

و جملة الأهداف السابق الإشارة إليها جاءت من الأهمية التي يكتسيها موضوع سلطة القاضي الجزائي اتجاه الدليل الرقمي باعتباره من الموضوعات التي لا غنى عنها في القانون الذي يرمي إلى إيجاد الصيغ الملائمة للاستفادة من التقدم العلمي دون المساس بالحقوق والحرمات الأساسية، إلا أن خاصية البعد الدولي التي تتمتع بها الجريمة المعلوماتية أثار العديد من المشاكل القانونية و الصعوبات العملية التي وقفت عائقاً أمام أجهزة العدالة في مواجهتهم لهذا النوع المستحدث من الجرائم لا سيما الأجهزة القضائية و مسألة إثبات الجرائم المرتكبة عن طريق الأنترنت و مدى مصداقية الأدلة المتحصل عليها بواسطة الانترنت و قبولها و اعتمادها في تكوين قناعة القاضي الجزائي كما هو الحال بالنسبة للدليل الرقمي الذي يتم الحصول عليه وفق خطوات معقدة كون مستودعه وسائل الكترونية.

و من ثم فإن الإجابة على الإشكالية السابق إثارتها اقتضت الضرورة الجماعية بين المنهجين التحليلي والوصفي، منهج تحليلي من خلال تحليل النصوص القائمة وتبين مدى ملائمتها و كفاءتها اتجاه الدليل الرقبي، أما المنهج الوصفي فيتبين من خلال وصف طبيعة الدليل الرقبي و تحديد خصائصه و مميزاته.

تأليف مجموعة من الباحثين

و للإحاطة بشتى جوانب هذه الدراسة قسمنا الموضوع إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول للدليل الرقى محل القبولain تناولنا في الفرع الأول مفهوم الدليل الرقى، أما الفرع الثاني فتطرقنا إلى أساس قبول الدليل الرقى في الإثبات، في حين خصصنا الفرع الثالث إلى القيود الواردة على حرية القاضي في قبو الدليل الرقى، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه سلطة القاضي الجزائى في الاقتناع بالدليل الرقى حيث تم تقسيمه إلى فرعين تطرقنا في الفرع الأول إلى حرية القاضى الجزائى فى تقدير الدليل الرقى، وفي الفرع الثاني تعرضنا للضوابط التي تحكم اقتناع القاضى الجزائى بالدليل الرقى، ثم خاتمة تعرضنا فيها إلى أهم النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها.

المطلب الأول /

الدليل الرقى محل القبول:

يعد قبول الدليل الجزائى بصفة عامة والدليل الرقى بصفة خاصة الخطوة الإجرائية الأولى التي يمارسها القاضى اتجاهه، وذلك قبل البدء في تقديره للتأكد من مدى صلاحيته وملاءمته لتحقيق الغرض الذى وجد لأجله، وقبول الدليل على هذا النحو يتسع ويضيق تبعاً للمبادئ التي تقوم عليها أنظمة الإثبات السائدة التي قد تمنح القاضى الحرية أو تقيدها.

والقاضى الجزائى فى هذه المرحلة يهدف إلى التيقن من مدى مراعاة الدليل لقاعدة المشروعية، والتي بدونها لا يمكن له أن يرتب الآثار القانونية، وإنما يترتب عن إهمالها بطلاز الدليل وما ترتب عنه من إجراءات، إلا أن حداثة الأدلة الرقية كوسائل إثبات في المادة الجزائية تتطلب أولاً تحديد مفهوم الدليل التقنى، وعليه تناول في هذا المطلب مفهوم الدليل الرقى في فرع أول، ثم نعرض في الفرع الثاني إلى أساس قبول القاضى الجزائى للدليل الرقى، وفي الفرع الثالث نتطرق للقيود الواردة على حرية القاضى في قبو الدليل الرقى.

الفرع الأول/مفهوم الدليل الرقى:

يعد الدليل بالمفهوم العام من المسائل ذات الأهمية الكبيرة في الوصول بالقاضى إلى النطق بالإدانة أو البراءة، وإذا كان الدليل وفق مفهومه المادى لا يثير أي إشكال في إثبات الجريمة بصفة عامة، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للجريمة المعلوماتية التي تنصب على محل ذو طبيعة معنوية، مما يترتب على إثباتها إقامة الدليل الذى يتلاءم وطبيعتها وهو الدليل الرقى وهو ما يلزم وضع تعريف لهذا الأخير مع تبيان خصائصه.

أولاً/تعريف الدليل الرقى:

تأليف مجموعة من الباحثين

حاولت التعريفات التي وضعت للدليل الرقمي استيعاب النوع المستحدث من الأدلة بالرغم من حداثته وارتباطه بالتقنية الرقمية الحديثة، إذ عرف على أنه: "معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحاسوبية المخزنة في أجهزة النظم المعلوماتية وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجنى عليه"^١.

كما عرف أيضاً بأنه: "الدليل المأخذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات ونبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا، وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال أو الرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون"².

أما المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر (IOCE) في أكتوبر 2001 فعرفته بأنه "المعلومات ذات القيمة المختلطة أو المخزنة أو المنقولة في صورة رقمية"³.

والملاحظ على هذه التعريفات أن البعض منها قد ألح الدليل الرقمي بمفهوم برامج الحاسب الآلي على الرغم من اختلاف كل واحد عن الآخر، حيث تم اعتبار هذا الدليل كبيانات يتم إدخالها للحاسب الآلي وهو ما يتواافق مع تعريف برنامج الحاسب الآلي⁴، كأن وظيفة برنامج الحاسب الآلي تتمثل في تشغيل الحاسوب وتوجيهه إلى حل المشاكل ووضع الخطط المناسبة، كما يوجد من البرامج الخاصة من تساهمن في استخلاص الدليل مثل برنامج معالجة الملفات⁵، أما الدليل الجزائي

¹- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 383.

²- مدوح عبد الحميد عبد المطلب ، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية ، الحلقة الكبرى ، 2006 ، ص 88.

³- مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، 2009 ، ص 213.

⁴- رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 384.

⁵- أشرف عبد القادر قنديل ، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2015 ، ص 125.

تأليف مجموعة من الباحثين

الرقمي فله أهمية كبرى كأساس في كيفية حدوث مختلف الجرائم المعلوماتية بهدف إثباتها ونسبتها إلى مرتكبها¹.

كما حصرت بعض التعريفات السابقة الدليل الرقمي في ذلك الذي يتم استخراجه من الحاسوب الآلي، وهو ما يعد تضييقاً لدائرة الأدلة التقنية التي أثبتت العلم ظهور وسائل تقنية أخرى كالهاتف النقال، والبطاقات الذكية والمساعد الرقمي الشخصي وغيرها من الأجهزة التي يمكن استخلاص الدليل الرقمي منها².

وتأسيساً على الملاحظات السابقة يمكن استخلاص تعريف للدليل التقني على أنه: "معلومات مخزنة في النظام المعلوماتي وملحقاته، أو متنقلة عبره، تكون في شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة لظهور في شكل مخرجات ورقية أو إلكترونية أو معروضة على شاشة النظام المعلوماتي أو غيرها من الأشكال لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها"³.

ثانياً/ خصائص الدليل الرقمي:

إن البيئة الرقمية التي يعيش فيها الدليل التقني هي بيئة متطرفة بطبيعتها، فهي تشمل على أنواع متعددة من البيانات الرقمية التي قد تكون منفردة أو مجتمعة وتصلح لأن تكون دليلاً للإدانة أو البراءة⁴، ومنه فإن هذه البيئة انعكست على هذا الدليل وأضفت عليه خصائص يمكن تفصيلها فيما يلي:

أ/ الدليل الرقمي دليل علمي:

يتكون الدليل الرقمي من بيانات ومعلومات ذات طبيعة الكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العاديه، حيث لا يمكن الحصول والاطلاع عليه سوى باستخدام الأساليب العلمية، لذلك يتبع على رجال الضبطية القضائية والخبراء أثناء التعامل مع الدليل الرقمي سعياً وراء كشف الحقيقة وإثبات الجريمة المعلوماتية أن تبني عملية البحث على أساس علمية دقيقة، فالدليل العلمي يخضع لقاعدة ضرورة تجاوبه مع الحقيقة ككلمة وفقاً لقاعدة أن القانون مسعاً للعدالة أما العلم فسعاه

¹- عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 61.

²- أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 125.

³- رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 385.

⁴- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 61.

تأليف مجموعة من الباحثين

الحقيقة¹، وعليه فإن الدليل الرقمي ذو طبيعة علمية فلا يجب أن يخرج هذا النوع من الأدلة مما توصل إليه العلم الرقمي وإلا فقد معناه².

ب/ الدليل الرقمي من طبيعة تقنية ورقية:

الدليل الرقمي هو دليل تقني لوجوده ببيئة التقنية فلا يمكن تواجده خارجها، وعليه يتم التعامل معه من قبل تقنيين متخصصين في البيئة الافتراضية والأنظمة المعلوماتية، كما أن الدليل الرقمي ليس كالدليل العادي باعتباره نبضات رقمية تتجلى قيمتها في إمكانية تعامل التقنيين مع دعائهما المادية³. والطبيعة التقنية للدليل الرقمي ميزة عن الدليل المادي من حيث قابليته للنسخ، إذ تعتبر الأدلة الرقمية المنسوبة المطابقة للأصل لها ذات القيمة العلمية، وهذه الخاصية لا تتوافر في أنواع الأدلة الأخرى مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية لحفظها على الدليل من الصياغ والتلف والتغيير، وتحديد ما إذا كان الدليل الرقمي قد تم التلاعب أو العبث فيه أو تعديله، وذلك لإمكانية مقارنته بالأصل عن طريق استخدام البرامج والتطبيقات الصحيحة⁴، خاصة وأن الدليل التقني سهل التعديل والالتفاف أو إدراج معلومات رقمية أخرى في مستندات بسرعة فائقة⁵.

ج/ الدليل الرقمي دليل متنوع ومتتطور:

يتحذ الدليل الرقمي أشكالاً مختلفة، إذ أن مصطلح الدليل الرقمي يشمل كافة البيانات الرقمية الممكن تداولها رقياً، وتكون بينها وبين الجريمة رابطة من نوع ما، وتنصل بالصلة على النحو الذي يتحقق هذه الرابطة بينها وبين الجاني، كما أن تنوع الأدلة الرقمية يتحقق في الحالة التي تكون فيها البيانات غير معروفة من خلال ضبط مصدر الدليل مثل ما هو الحال في المراقبة عبر الشبكات والحوادم،

¹- عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، ندوة الدليل العربي، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 8-5 مارس 2006، ص7، منشور على الموقع: <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan026347.pdf> تاريخ 2020/03/15.

²- فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2010، ص648.

³- رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص390.

⁴- فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص649.

⁵- رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص388.

تأليف مجموعة من الباحثين

أو في الحالة التي يكون فيها الدليل مفهوما يمكن للشخص قراءته كـ لو كان وثيقة رقمية معدة بنظام word أو مقطع من فيديو أو صورة أو ملف رقمي من ملفات نظام التشغيل.¹

د/ الدليل الرقمي يصعب التخلص منه:

وتعد من أهم خصائص الدليل الرقمي، بل هي ميزة يتميز بها الدليل التقني عن غيره من الأدلة العلمية الأخرى، فالقاعدة في هذا الإطار والتي تسري على كل ما يتعلق بهيكلاً تكنولوجيا المعلومات، أن الاتصال بشبكات المعلوماتية أو إجراء أية عمليات معالجة بالأجهزة الرقمية يصعب التخلص منها ولو كان ذلك عن طريق الاستعانا ببرامج المسح والمحذف الخاصة²، إذ توجد من برامج حاسوبية لها وظيفة استعادة البيانات والمعلومات التي تم حذفها³.

وترتيباً على ذلك فإن العديد من التشريعات الداخلية نصت على ضرورة الاحتفاظ بمعلومات الزبائن الذين قدموا على الاتصال بشبكة الأنترنت لمدة معينة، وهو ما أكدته المشرع الجزائري من خلال المادة 11 من القانون رقم 04/09⁴ التي تنص على أنه " تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.....".

ولقد كانت قضية إيران كونترا «IRAN - CONTRA» سنة 1986 من أول القضايا التي أبرزت هذه الخاصية للدليل الرقمي وما يتبع به من صلابة، إذ أدرك المسؤولون الأمريكيون في هذه القضية عدم وجود تطابق في مقارنة الدليل الرقمي بالدليل الورقي، ذلك أن هذا الأخير يمكن التخلص منه بتزييق الورقة التي تحمله في حين أن الدليل الرقمي يمكن إعادةه للحياة حتى وإن كان قد تعرض للإزالة، وفي هذه القضية أثناء التحقيق مع الكولونييل "أوليفر نورد" تمت استعادة

¹- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص63.

²- فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص654.

³- خلف حمد ميسون الحданى، مشروعية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائى، مجلة كلية الحقوق، جامعة النيلين، المجلد 18، العدد 2، كانون الثاني 2016، ص201. منشور على الموقع:

<https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId=109238>، تاريخ الإطلاع: 2020/03/15.

⁴- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق ل 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 25 شعبان عام 1430هـ الموافق ل 16 غشت 2009.

تأليف مجموعة من الباحثين

جميع الرسائل الالكترونية المتعلقة بالجريمة بعد أن قام هذا الكولونيل بحذفها من حاسوبه، إذ لم يكن يعلم هذا الأخير أن هذه الرسائل يمكن استعادتها عن طريق النسخ المحفوظ في النظام.¹

الفرع الثاني / أساس قبول الدليل الرقلي في الإثبات:

إن طبيعة نظام الإثبات السائد في الدولة هو المعيار الذي يتحدد على أساسه موقف القوانين المقارنة فيما يتعلق بسلطة القاضي في قبول الدليل التقني، وفي هذا الإطار نجد أن أنظمة الإثبات لا تخرج عن ثلات فئات هي نظام الأدلة القانونية، القوانين الأنجلوساكسونية حيث تقييد من حرية الإثبات في مرحلة الفصل بالإدانة أو البراءة، أما في مرحلة تقدير العقوبة فيسود مبدأ حرية الإثبات، أما الفئة الثالثة فهي القوانين ذات الصياغة اللاتينية التي تبنت مبدأ حرية الإثبات، وعليه فالقاضي الجزائري له سلطة في قبول جميع الأدلة ما لم يستبعدها المشرع بنص خاص كالقانون الفرنسي من خلال المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية، والقانون الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، وما دام المشرع الجزائري استند لمبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية²، لذا سوف نقتصر الدراسة على النظام اللاتيني كأساس لقبول الدليل التقني، إذ تناول فيه المقصود بمبدأ حرية الإثبات، والنتائج المترتبة عنه:
أولا/المقصود بمبدأ حرية الإثبات:

تعد حرية الإثبات في المادة الجزائية من المبادئ الأساسية المستقرة في نظرية الإثبات، ويقصد بمبدأ حرية الإثبات إعطاء حرية للأطراف في تقديم أي دليل يرونه مناسبا لأجل إثبات صحة ما يدعونه وذلك لأسباب ومبررات تماشى و الدعوى الجزائية التي تنصب أصلا على وقائع مادية أو معنوية نفسية يستحيل ويصعب الحصول على دليل مسبق لها³، وقد أقر المشرع الجزائري بمبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طرق الإثبات ما عدا الأحوال

¹- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص125.

²- الأمر 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعجل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 21 صفر عام 1386 الموافق لـ 11 يونيو 1966.

³- أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص196-197.

تأليف مجموعة من الباحثين

التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقارضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقناعه الشخصي ولا يسوغ للقارضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه¹.

ثانياً/ النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ حرية الإثبات:

إن إعمال مبدأ حرية الإثبات يجعل للقارضي الجزائري حرية في توفير وقبول وتقدير الدليل بما في ذلك الدليل التقني، وعليه سنوضح في هذا النطاق دور القاضي الجزائري في توفير وقبول الدليل التقني.

أ/ الدور الإيجابي للقارضي الجزائري في توفير الدليل التقني:

بالرغم من أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، وبالتالي هي المنوطه بتقديم دليل الإدانة، وعلى المتهم نفي هذا الدليل بكل المكانت المخولة له، إلا أن ذلك ليس مفاده عدم تدخل القاضي البينة في هذا الإطار²، فالقارضي الجزائري يؤدي دوراً هاماً بل له أكثر الأدوار أهمية في الدعوى الجزائية وبصفة خاصة في شأن عملية الإثبات، وتوضيح ذلك يتبع أولاً تحديد مفهوم هذا الدور ثم مظاهره.

1- مفهوم الدور الإيجابي للقارضي الجزائري في توفير الدليل الرقي:

يقصد به عدم التزام القاضي بما يقدمه الخصوم من أدلة وإنما له من السلطة اتخاذ جميع الإجراءات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة الواقعية.

وعليه فإن دور القاضي الجزائري مختلف عن دور القاضي المدني الذي يقتصر دوره على قبول الأدلة المقدمة من الخصوم في الدعوى وفقاً لما نص عليه القانون، ولا يمكنه اتخاذ أي إجراء من تلقاء نفسه للبحث عن الأدلة أو توجيه الأطراف إلى تقديم دليل معين.

وترتيبياً على ما تقدم ونظراً لميزة النظام التقني على الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، فإن دور القاضي إيجابي في مرحلة التحقيق والفصل في الدعوى الجزائية، لأن المقصود بالقارضي ليس قضاء الحكم فحسب، وإنما يشمل أيضاً قضاء التحقيق لأن مشكلة الإثبات ثور في أي مرحلة تمر بها الدعوى العمومية².

¹- هلالي عبد الله أحمد، جية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 37.

²- أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 198.

تأليف مجموعة من الباحثين

2- مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الجزائري في توفير الدليل الرقمي:

يوضح الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الجزائري في توفير الدليل الجزائري الذي يساعد في كشف الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، من خلال تمكين القاضي من اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية ومناسبة للفصل في موضوع الدعوى المعروضة أمامه، ويتحقق الدور الإيجابي للقاضي الجزائري في مواد الجنائيات التي خول فيها المشرع الجزائري لرئيس المحكمة اتخاذ كافة الإجراءات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة، إذ لا يرد عليه أي قيد سوى ضميره وهو ما أقرته صراحة المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المقابلة للمادة 310 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي¹، أما في مواد الجناح والمخالفات فيتجسد الدور الإيجابي له من خلال سلطته في سماع وإحضار الشهود، حسب أحكام المادة 220 إلى المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائية الجزائرية، أو الاستعانة بالخبراء إذا ما اعترضته مسألة من المسائل الفنية وهو ما أقره المشرع الجزائري في المواد 143 و 219 من قانون الإجراءات الجزائية، وتطبيقا على الجريمة المعلوماتية، فإن القاضي الجزائري ولأجل الوصول إلى الحقيقة له توجيه الأمر لمزود الخدمة لأجل تقديم كافة المعطيات التي تسمح بالتعرف على الجرم المعلوماتي، وكذا عناوين الواقع المطلع عليها وهو ما أشارت إليه المادة 11 من القانون 09/04.

كما يتحقق أيضا الدور الإيجابي للقاضي الجزائري في البحث عن الدليل الرقمي من خلال سلطته وصلاحيته في إصدار الأمر باعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية متى تبين جديته وملاءمتها لسير الدعوى، وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادتين 3 و 4 من القانون 04/09.

وتعد الخبرة الفنية والتكنولوجيا من أقوى مظاهر التعامل القانوني والقضائي مع ظاهرة تكنولوجيات المعلومات، فهي تؤدي دورا لا يستهان به خاصة مع نقص المعرفة القضائية الشخصية في مجال الأنظمة المعلوماتية، إذ يعتبر مثلا البحث عن المعلومات داخل النظام المعلوماتي من الأمور البالغة التعقيد التي تتطلب وجود خبير لا سيما في حالة التشفير وغيرها من الوسائل الفنية²، وهو

¹ - Article 310 alinéa 1 du code procédure pénal dispose que « Le président est investi d'un pouvoir discrétionnaire en vertu duquel il peut, en son honneur et en sa conscience, prendre toutes mesures qu'il croit utiles pour découvrir la vérité. Il peut, s'il l'estime opportun, saisir la cour qui statue dans les conditions prévues à l'article 316 ».

²- Myriam quéméner, Cyber menaces, entreprises et internautes, Ed Economica,2008, p :229.

تأليف مجموعة من الباحثين

ما تناولته المادة 14 فقرة ب من القانون 04/09 التي تنص على أنه: "مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية".

ب/ الدور الإيجابي للقاضي الجزائري في قبول الدليل الرقمي:

إن مرحلة قبول الدليل الرقمي تلي مرحلة البحث عن الدليل وتقديمه من قبل جميع الأطراف (القاضي، النيابة العامة، المتهم) ، وعليه فإن القاضي لا يقوم بتقدير إلا الدليل المقبول الذي تم الحصول عليه وفقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، أو بعبارة أخرى فإن القاضي لا يقوم بتقدير الدليل إلا إذا كان مشروعًا وتم الحصول عليه بطرق مشروعة¹.

والجدير بالذكر في هذا المجال إثارة مسألة أساسية تتمثل في مدى تأثير الطبيعة الرقمية للدليل التقني على قبوله من طرف القاضي الجزائري، خاصة وأن المألوف هو قبول الدليل المادي لأنّه يعبر عن وضعية مادية ملموسة كالورق المكتوب أو البصمة الوراثية² أو الحدوث العيني لواقعه، أما الدليل التقني فهو ذو طابع رقمي يعبر عن تعداد غير محدود لأرقام ثنائية موحدة، فطبيعة الدليل التقني لا تعبّر عن قيمة أصلية بمجرد رفع محتواه على الأنترنت حيث يتواجد في كل مكان يتم استدعاؤه منه³.

وترتيباً على ذلك فإن المشكلة تقوم بصورة واضحة في الحالة التي يقوم فيها المتهم بمحوه وإزالة الدليل التقني عن بعد، وما يتم الحصول عليه عن طريق المراقبة الالكترونية ما هو إلا نسخة فقط عن الدليل، وعليه هل يمكن اعتبار هذا الأخير دليل أصلي وبالتالي يقبل طرحه أمام القضاء؟، وذات الإشكال في الحالة التي يسترد فيها الدليل بعد محوه وذلك عن طريق خاصية الإلغاء.

ومن ثم يتعين على المشرع الجزائري النص صراحة على افتراض الأصلية في الدليل التقني خاصة في الحالة التي يتم استرجاعه بعد محوه وإزالته، وإن كان يستفاد من بعض النصوص اعترافه بما ينتج مثلاً عن الحاسب الآلي ونذكر من ذلك ما نصت عليه المادة 323 مكرر1 من

¹- أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص200.

²- تعرف البصمة الوراثية حسب المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون 03/16 على أنها" التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي".

³- رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص487.

تأليف مجموعة من الباحثين

القانون 10/05¹ أين أقر المشرع أن الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني مثل الإثبات على الورق.

الفرع الثالث /

القيود الواردة على حرية القاضي في قبول الدليل الرقى:

إذا كان مبدأ حرية الإثبات يمنح للقاضي الحرية في بناء قناعته على أي دليل يراه مناسبا بما فيه الدليل التقني، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة في جميع الحالات بل هناك قيود وحدود قد تفرض على القاضي حتى لا تعم الفوضى ويسود سلطان القضاة في التشدد أو التساهل مع الجاني، أو ينحرف عن الغرض الذي يبتغيه المشرع وهو الوصول إلى الحقيقة الفعلية في الدعوى التي تمثل المدف الأسمى لقانون الإجراءات الجزائية.

وتزامبا على ذلك فإن العديد من التشريعات تدخلت في تحديد الأدلة التي يستوجب على القاضي اعتمادها في إثبات بعض الجرائم وهو ما يتفق مع مبدأ نظام الإثبات المقيد، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في بعض الجرائم كما هو الحال في جريمة الزنا المنصوص عليها بموجب المادة 341 من قانون العقوبات² إذ حددت أدلة الإثبات مسبقا.

إلا أن هناك قيد عام يحد من حرية القاضي في قبول الدليل وهو مشروعية الدليل بما فيها الدليل التقني، لأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي يقوم عليه بناء القانون الجنائي انعكس على قواعد الإثبات الجزائري التي يفترض خصوصها هي الأخرى لمبدأ الشرعية، لذا سنعرض أولا إلى تعريف مشروعية الحصول على الأدلة التقنية، وثانيا نتناول قيمة الدليل غير المشروع.

أولا/ تعريف مشروعية الحصول على الأدلة التقنية:

تعرف المشروعية على أنها: "الالتزام والتقييد بأحكام القانون في شكله ومضمونه العام، فهي تهدف إلى تقرير ضمانة أساسية وجدية لحماية الحريات والحقوق الشخصية للأفراد ضد تعسف السلطة ومن التجاوز عليها في غير الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك، من أجل حماية النظام الاجتماعي وبنفس القدر تحقيق حماية مماثلة للفرد ذاته"³.

¹- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 ه الموافق ل 20 يونيو 2005 يعدل ويتم الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1426 ه الموافق ل 26 يونيو 2005.

²- الأمر 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتتم، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في المؤرخة في 21 صفر عام 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966.

³- هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 104.

تأليف مجموعة من الباحثين

ولقد وضعت الدساتير الوطنية نصوصاً تضمن ضوابط لشرعية الإجراءات التي تضمن وتكلف الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وأكَّد ذلك التعديل الدستوري الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016¹ باستحداثه الفقرة الثانية من المادة 46 التي تنص على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحتملما القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي ويعاقب على انتهائه".

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع يؤكِّد دوماً على الحماية التي يكفلها مبدأ شرعية العقوبات والجرائم، كأن هذه القاعدة يمتدُّ أثرها من حيث التطبيق إلى تنظيم الإجراءات التي تخذل ضد المتهم على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية، وتعرف هذه القاعدة بالشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل الجزائري، ويقصد بها مطابقة الإجراءات المتخذة لما نص عليه القانون، ولا يقتصر ذلك عند هذا الحد بل يتعدى إلى مراعاة حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية وقواعد النظام العام والأداب العامة السائدة في المجتمع، بالإضافة إلى المبادئ التي استقرت عليها الحكمة العليا، وبصفة عامة مراعاة الأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر.²

وقياساً على ذلك فإن جمع الأدلة المتحصلة عليها من الوسائل الالكترونية التي تخالف القواعد والمبادئ التي تنظم كيفية الحصول عليها تعد باطلة، ومن ثم بطلان الدليل المستمد منها تعبيقاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، وهو ما يؤثِّر على نتيجة الدعوى خاصة في الحالة التي يكون فيها الدليل الباطل هو الدليل الوحيد في ملف الدعوى مما يتبعه القضاء بالبراءة، وعليه لا يجوز للقاضي أن يقبل في إثبات إدانة المتهم دليلاً تقنياً تم الحصول عليه بناءً على تفتيش نظام معلوماتي باطل.

ومن جهة أخرى يكتسب هذا القيد أهمية كبيرة نتيجة التقدم الهائل الذي تحقق في السنوات الأخيرة في شأن الوسائل الفنية للبحث والتحقيق، والتي تسمح أكثر فأكثر باختراق مجال الحياة

¹- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 07 مارس 2016.

²- رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 490.

تأليف مجموعة من الباحثين

الخاصة للأفراد¹، كالمراقبة الالكترونية التي استحدثتها المشرع الجزائري بموجب القانون 04/09 وما لها من مساس أكثر بحقوق الأفراد وحرياتهم إذا لم يحسن استخدامها، وهو ما يترب عليه الإضرار بالعدالة.

ثانيا/ قيمة الدليل التقني غير المشروع:

الأصل أن الدليل الجزائي المعتمد به هو الدليل الذي يتم الحصول عليه وفق طرق مشروعة، ومن ثم فإن الأدلة التي يتم الحصول عليها وفق إجراءات مشوبة بالبطلان هي أدلة غير مشروعة، وعليه يثور التساؤل في هذا المطاف هل تختلف قيمة الدليل الرقي غير المشروع في الإثبات بحسب الغاية منه في الدعوى العمومية؟ لأن الدليل قد يكون دليلاً لإدانة أو دليلاً براءة وبالتالي سوف نعرض لهاذين الحالتين:

1- بالنسبة للدليل الإدانة:

تطبِّقاً لمبدأ قرينة البراءة فإنه يستوجب معاملة المتهم على أنه بريء في مختلف مراحل الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم بات في حقه، ويشرط في الأدلة التي تؤسس عليها الإدانة أن تكون مشروعة، ومن ثم فإن الأدلة التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو بوسائل مخالفة للقانون تعتبر أدلة باطلة بما فيها الدليل الرقي، ومن أمثلة الطرق غير المشروعة التي يمكن أن تستعمل في الحصول على الدليل التقني إكراه المتهم المعلوماتي على فك الشفرة للدخول إلى النظام المعلوماتي أو إجباره للحصول على كلمة السر اللازمة لأجل الولوج إلى المعلومات الموجودة داخل النظام المعلوماتي، أو المراقبة الالكترونية عن بعد بدون إذن قانوني صادر من القاضي المختص تدخل أيضاً في إطار عدم المشروعية عملاً بأحكام المادة 41 من قانون الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها².

وبالتالي حتى يصل القاضي إلى حكم الإدانة يجب أن يعتمد أدلة مستمدَّة من إجراءات صحيحة ومشروعة، فإذا ما شاب هذه الإجراءات سبب من أسباب البطلان ترتب عنه بطلان الحكم الذي يعتمدُها.

¹- أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 207.

²- المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1436 الموافق ل 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلاً وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 08 أكتوبر 2015.

تأليف مجموعة من الباحثين

2- بالنسبة لدليل البراءة:

إذا كان دليل الإدانة المتحصل عليه بالطريق غير المشروع دليلاً باطل لا يمكن اعتماده للفصل في الواقع المعروضة على القاضي، إلا أن دليل البراءة نلتمس اختلاف حول مدى اشتراط المشروعية، وهو ما جعل الفقه مختلفاً في إمكانية الأخذ به من عدمه، وعليه سوف نعرض لكل اتجاه نبين ما هي الأسس والتبرير الذي قدمه في ذلك.

الاتجاه الأول:

يذهب هذا الاتجاه إلى أن المشروعية في الحصول على الدليل لازمة سواء كان دليل إدانة أو دليل براءة، وهو ما يستخلص من نصوص قانون الإجراءات الجنائية التي تناولت بطلان الإجراءات التي يستمد منها الدليل بطريق غير مشروع بصفة عامة دون أي تفرقة بين ما إذا كان دليل إدانة أو دليل براءة، ومن ثم لا يصح أن يفلت دليل البراءة من قيد المشروعية الذي هو شرط أساسي في أي تشريع لكل اقتناع سليم.¹

الاتجاه الثاني:

وعلى نقىض الاتجاه الأول يرى هذا الاتجاه أن شرط المشروعية لازم في دليل الإدانة دون دليل البراءة، ويؤسس ذلك على أن المحكمة لا تحتاج إلى اليقين في إثبات البراءة بل يكفي قيام الشك باعتباره من تأثير قرينة البراءة، وهو ما يمكن الوصول إليه من خلال أي دليل ولو كان غير مشروع، كما أن بطلان الدليل المستمد بوسيلة غير مشروعة شرعاً أساساً لحماية حرية المتهم، ومن ثم فإنه من غير المعقول أن ينقلب عليه، كما أن التمسك بعدم قبول دليل البراءة اعتماداً على عدم مشروعيته يؤدي إلى وقوع القاضي في خطأ مفاده إدانة بريء وإفلات مجرم من العقاب.²

الاتجاه الثالث:

ويرى مؤيدي هذا الاتجاه ضرورة التفرقة بين ما إذا كان دليل البراءة قد تم الحصول عليه نتيجة جريمة معاقب عليها قانوناً، أو كان الحصول عليه نتيجة سلوك يشكل مخالفة لقاعدة إجرائية، فإذا كانت الطريقة الأولى هي التي تم بها الحصول على الدليل وجب إهداره وعدم الاعتداد به، أما

¹- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص220.

²- أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص210.

تأليف مجموعة من الباحثين

إذا كان الحصول على الدليل قد تم عن طريق مخالفة قاعدة إجرائية فيصح الاستناد إليه لأجل تبرئة المتهم¹ لتحقيق الغاية من تشريع البطلان.

وفي إطار الترجيح بين الاتجاهات الثلاثة نرى أن الاتجاه الأخير هو الأكثر تحقيقاً للعدالة، لأنه اتجاه متوازن ويتواافق مع الأصل العام ومبدأ قرينة البراءة، ذلك أنه من غير المقبول القول باستبعاد دليل البراءة الذي يؤكد براءة المتهم ل مجرد أنه لم يستوف بعض الإجراءات الشكلية الالزامية، وفي المقابل لا يمكن اعتماد دليل البراءة الذي كان نتيجة لجريمة تم ارتكابها، لأن القول بخلاف ذلك مفاده اعتماد دليل البراءة حتى وإن كان الحصول عليه نتيجة ارتكاب جريمة، وهو ما يفتح المجال أمام الأشخاص والمتهمين في زيادة معدلات الجرائم لأجل الحصول على دليل البراءة.

المطلب الثاني /

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقي:

أخذ المشرع الجزائري بما هو سائد فقهها فيما يتعلق بسلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل، التي يحكمها مبدأ حرية القاضي الجزائري في تكوين عقidiته وقناعته، مما يتربّ عليه نتيجتان تتمثل النتيجة الأولى في حرية القاضي في قبول الأدلة والنتيجة الثانية تتجلى في حرية القاضي في تقدير الأدلة.

وذهب الفقه في هذا المطاف للقول بالنتيجة الثانية دون النتيجة الأولى، لأن هذه الأخيرة هي مسألة قانونية لتدخل المشرع في تحديد الموجز القانوني للدليل الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

وإذ كان مبدأ الاقتناع القضائي يخول حرية واسعة في تقدير الأدلة إلا أن هذه الحرية قد ترد عليها بعض القيود والضوابط، وعليه يقتضي تناول سلطة القاضي في تقدير الدليل التطرق لحرفيته في الاقتناع بالدليل الرقي في الفرع الأول، ثم التعرض للضوابط التي تحكم اقتناع القاضي بالدليل الرقي في الفرع الثاني.

الفرع الأول /

حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بالدليل الرقي:

¹- رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 494.

تأليف مجموعة من الباحثين

ما لا شك فيه أن الدليل الرقى ما هو إلا صورة من صور الدليل العلمي له حجته في الإثبات بما يتعين به من موضوعية وحياد و كفاءة تقوم على قواعد علمية حساسية قاطعة لا تقبل التأويل مما يقوى يقينيته، ويساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة الواقعية، وبالتالي التقليل من الأخطاء القضائية¹.

وعليه فإن ظهور الدليل الرقى قد زاد من دور الإثبات العلمي الذي يتم الجوء فيه لأصحاب الخبرة الذين أصبح لهم دور فعال في هذا المجال، خاصة أمام غياب الثقافة المعلوماتية، والذي أدى في المقابل إلى تضاؤل دور القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقى الذي يتغنى بالموضوعية والحياد والكفاءة، مما يجعل للخبر القول الفاصل الذي يتعين على القاضي الخضوع له.

وترتيباً على ذلك تتناول في هذه المسألة الطبيعة العلمية للدليل الرقى وأثرها على اقتناع القاضي أولاً ثم تتطرق إلى مدى تأثير مشكلات الدليل الرقى على اقتناع القاضي ثانياً.

أولاً/ الطبيعة العلمية للدليل الرقى وأثرها على اقتناع القاضي:

قبل الحديث عن الطبيعة العلمية للدليل الرقى وأثرها على اقتناع القاضي الجزائي، يتعين أولاً تحديد وبيان مضمون مبدأ الاقتناع القضائي ومفهومه في الإثبات، ثم توضيح قيمة الدليل الرقى في الإثبات.

أ/مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي:

من المقرر قانوناً أن لحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها وتكوين عقيدتها على أي دليل تطمئن إليه طالما أن له مأخذ صحيح من أوراق الدعوى، كأن يؤسس القاضي أو يعتمد على أقوال شهود الإثبات ويستبعد أقوال شهود النفي إذا لم يتحقق بما شهدوا به، لأن له كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية في الإثبات، وعليه سنتناول المقصود بمبدأ الاقتناع القضائي ثم نطاق هذا المبدأ.

1- تعريف مبدأ الاقتناع القضائي:

لم يحدد المشرع كيفية تكوين القاضي لاقتناعه وعقيدته لأنها ترتبط بالنشاط الذهني الذي يقوم به للوصول إلى الحقيقة، وعليه عرف الاقتناع اليقيني على أنه: " تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو

¹- رشيدة بوكر، المرجع نفسه، ص 497.

تأليف مجموعة من الباحثين

ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة¹.

و عليه فإن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يتجسد في بناء القاضي قناعته على أي دليل تطمئن له نفسه ويسكن إليه وجده دون أن يتقييد بأي قيد سوى ما تقتضيه العدالة ذاتها من قيود، والحرية التي يقنع بها القاضي الجزائري في تقدير الأدلة التي لم تكن بمحض الصدفة أو مجرد الاحتکام إلى الضمير، وإنما إرساء هذا المبدأ وتبنيه من طرف العديد من التشريعات كان له أسبابه ومبرراته، والتي تمثل أساسا في صعوبة الإثبات في المادة الجزائية وطبيعة المصالح المحمية قانوناً، ومن بين هذه التشريعات المشرع الجزائري من خلال المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المستوحاة من المادة 353 من القانون الفرنسي².

2- نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي:

لقد ثار الخلاف حول المجال الحقيقي لإعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، هل يقتصر تطبيقه على جهات الحكم وحدها؟، أم يمتد تطبيقه إلى جميع مراحل الدعوى العمومية؟.

فأصحاب الرأي الأول يذهبون إلى أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وجد لأجل تطبيقه أمام المحاكم وحدها دون سواها سواء كانت محكمة الجنائيات، محكمة الجنح أو المخالفات، وهو ما

¹- نضال ياسين الحاج حمو، مبدأ اقتناع القاضي الجنائي (دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء التشريع البحريني و المقارن)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مملكة البحرين، ص 482، منشور على الموقع: <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=130753>، تاريخ الاطلاع 15/03/2020.

²- Article 353 du code procédure pénal dispose que : « Avant que la cour d'assises se retire, le président donne lecture de l'instruction suivante, qui est, en outre, affichée en gros caractères, dans le lieu le plus apparent de la chambre des délibérations :

" Sous réserve de l'exigence de motivation de la décision, la loi ne demande pas compte à chacun des juges et jurés composant la cour d'assises des moyens par lesquels ils se sont convaincus, elle ne leur prescrit pas de règles desquelles ils doivent faire particulièrement dépendre la plénitude et la suffisance d'une preuve ; elle leur prescrit de s'interroger eux-mêmes dans le silence et le recueillement et de chercher, dans la sincérité de leur conscience, quelle impression ont faite, sur leur raison, les preuves rapportées contre l'accusé, et les moyens de sa défense. La loi ne leur fait que cette seule question, qui renferme toute la mesure de leurs devoirs : " Avez-vous une intime conviction ? ».

تأليف مجموعة من الباحثين

ذهب إليه المشرع الفرنسي إذ فصل في المسألة وتناول تطبيق المبدأ أمام محكمة الجنائيات حسب أحكام المادة 1/353 من قانون الإجراءات الجزائية، أما المادة 427 من ذات القانون فقد تناولت تطبيق المبدأ أمام محكمة الجنح، في حين أن المادة 536 من ذات القانون نصت على تطبيق المبدأ أمام محكمة المخالفات.

إلا أن المشرع الجزائري فعل خلاف المشرع الفرنسي، لم ينص صراحة على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أمام المحاكم وحدتها، لكن بالرجوع لأحكام المادتين 212 و 307 من قانون الإجراءات الجزائية التي اندرجت ضمن الكتاب الثاني تحت عنوان جهات الحكم، كأن المادة 212 جاءت ضمن الأحكام المشتركة أمام جميع جهات الحكم، في حين نصت المادة 307 تطبيق المبدأ أمام محكمة الجنائيات، مما يفيد أن هذا المبدأ يطبق أمام جهات الحكم.

أما القائلين بامتداد تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بجميع مراحل الدعوى العمومية، يرون أن هذا المبدأ وإن كان شرع أصلا لتطبيقه أمام جهات الحكم، فهذا لا يمنع من تطبيقه من طرف قضاة التحقيق والنيابة العامة فهم أيضا يقدرون مدى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها للاتهام، دون الخضوع لقواعد معينة ولا رقابة للمحكمة العليا في ذلك، بل يخضعون في ذلك لضماناتهم واقتناعهم الذاتي حسب¹، ومع ذلك تبقى مرحلة الحكم هي الميدان الأوسع لتطبيقه باعتبارها جهة الفصل عن طريق تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للحكم بالإدانة.

ب/ قيمة الدليل الرقمي كدليل علمي:

تناول المشرع الفرنسي المخرجات الحاسوبية في المادة الجزائية ضمن الأدلة المتحصل عليها من الآلة أو ما يعرف بالأدلة العلمية، سواء كانت عبارة عن بيانات مكتوبة أو صورا، وبالتالي فهو إقرار منه بصلاحية هذه في الإثبات الجزائي .

وكان سبق الإشارة إليه أن دور الخبراء أصبح فعالا مع ظهور الأدلة الرقمية ونقص الخبرة والمعرفة المعلوماتية لدى القضاة، إلا أن النظام السائد في الإثبات يقيم التوازن بين الإثبات العلمي والاقتناع القضائي، وعليه فإن القاضي له السلطة التقديرية على الأدلة العلمية، وعليه سوف نعرض دور الخبير في الدعوى العمومية، ثم تقدير الدليل العلمي من جهة أخرى.

1- دور الخبير في الدعوى العمومية:

¹ أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 223.

تأليف مجموعة من الباحثين

تعد الخبرة التقنية من أهم مظاهر التعاون القضائي مع ظاهرة تكنولوجيا المعلومات والأنترنت التي تقع في اختصاص آخر غير الجوانب النظرية التي لا تسمح ثقافة القاضي المبنية على معايير العدالة والدراسات القانونية من التفاعل معها.

أما عن جدية تقرير الخبير التقني التي تضمن الأعمال التي قام بها الخبير والنتائج التي توصل إليها تبقى مجرد تقارير استدلالية لأجل إنارة القاضي عملاً بأحكام المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "لا تعتبر المعاشر والتقارير المثبتة للجنایات والجناح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وبالتالي فإن رأي الخبير يعطي على سبيل الاستشارة أين يظل دور القاضي قائماً في المفاضلة بين التقارير الفنية الواردة إليه¹.

2- تقدير القضاة للدليل العلمي:

يخضع الدليل العلمي ومنه الدليل الرقمي إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وبالتالي لاكتناعه، وفي هذا الخصوص ينبغي أن نميز بين أمرين: القيمة العلمية القاطعة للدليل الرقمي، وكذا الظروف وملابسات التي وجد فيها الدليل.

ثانياً/ مدى تأثير مشكلات الدليل الرقمي على إقناع القاضي:

يشير الدليل الرقمي العديد من المشكلات، التي ترتبط إما بطبيعته التكوينية من جهة أو بإجراءات الحصول عليه من جهة أخرى، وهذه المشكلات تؤثر على قيمة الدليل الرقمي في الإثبات إذ تؤدي إلى ضعفه إذا لم يتم إيجاد حلول بشأنها.

أ/ المشكلات الموضوعية للدليل الرقمي:

هناك من الخصائص الفزيائية المكونة للدليل الرقمي ما يشير إلى مشكلات في الإثبات الجنائي، إما بسبب الطبيعة غير المرئية له، أو بسبب مشكلة الأصلية، أو بسبب ديناميكيته.

1- الدليل الرقمي دليل غير مرئي:

الدليل الرقمي عبارة عن سجل كهرومغناطيسي مخزن بنظام حاسوبي في شكل ثانوي وبطريقة غير منتظمة لا يدركها الرجل العادي بحواسه الطبيعية، وهذا ما قد يؤدي إلى اختلاط بين الملفات البريئة مع تلك المحرمة والتي تعد موضوعاً للدليل الرقمي، مما تؤدي إلى خلق مشكلة التعدي على الخصوصية².

¹- رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 429.

²- أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 227.

تأليف مجموعة من الباحثين

ونذكر أيضاً من الأمثلة ملفات اللوج *log file* التي تشبه الملفات العادية، ويمكن جمعها مثل أي ملف آخر وهي تحتوي على معلومات هائلة قد تفيد في التحقيق، كما أنها قد تختلط بغيرها من المعلومات الخاصة بمستخدمي الكمبيوتر الأبرياء، مما يشكل تهديداً لخصوصية هؤلاء¹.

2- مشكلة الأصالة في الدليل الرقمي:

أسلفنا القول أن الأصالة في الدليل الرقمي لها طابع افتراضي لا يرقى إلى مستوى الأصالة في الدليل المادي، إلا أن التشريع المقارن اعتمد منطق افتراض الأصالة في الدليل التقني ومنها التشريع الأمريكي الذي نص صراحة على قبول الدليل التقني كمستند أصلي ما دام أن البيانات الصادرة من جهاز الحاسوب أو أي جهاز مماثل أو كانت مطبوعة أو مسجلة على دعامات أخرى ومقرولة للعين المجردة وتعبر عن البيانات الأصلية بشكل دقيق².

3- الدليل الرقمي ذو طبيعة ديناميكية:

إن الطبيعة الديناميكية للدليل الرقمي تجعله ينتقل عبر شبكات الاتصال بسرعة فائقة، بمعنى إمكانية تخزين المعلومات في الخارج بواسطة شبكة الاتصال عن بعد، مما يتربّط عليه صعوبة تعقب الأدلة الرقمية وضبطها، لأنّه يستلزم القيام بأعمال إجرائية على إقليم دولة أخرى مثل تفتيش الأنظمة المعلوماتية عن بعد الذي يتطلب إذن من الدولة المطلوب القيام بالإجراء على إقليمها، أو إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التعاون الدولي.

ب/ المشكلات الإجرائية للدليل الرقمي:

لا تقتصر مشكلات الدليل الرقمي على طبيعته التكوينية، بل تمتد لتشمل الإجراءات المتخذة لأجل الحصول عليه، وتتمثل المشكلات الإجرائية في ما يلي:

1- إرتفاع تكاليف الحصول على الدليل الرقمي:

إن نقص المعرفة الفنية والتكنولوجية لرجال القانون يجعل ضرورة الجلوء إلى الخبرة قائمة خاصة في مجال المعلوماتية، إلا أن هذه الخبرة تتطلب مصاريف معتبرة لأجل الحصول على الدليل الرقمي. ولأجل التخفيف من قيمة هذه التكاليف أصبح الجلوء إلى الدورات التدريبية ضروري من خلال تحديد الأساليب التي تساعده في اكتساب الخبرة اتجاه هذه التقنية الحديثة.

2- نقص المعرفة التقنية لدى رجال العدالة:

¹- رشيدة بوكر ، المرجع السابق، ص456.

²- أشرف عبد القادر قنديل ، المرجع السابق، ص227.

تأليف مجموعة من الباحثين

إن الطبيعة الخاصة للدليل الرقمي باعتباره وسيلة إثبات الجريمة المعلوماتية تتطلب وجود جهات تحقيق ومحاكمة على مستوى من المهارة التي تساعدهم على مواجهة تقنيات الحاسوب الآلي وشبكاته، وهو ما سعى إليه الدول سواء على المستوى الداخلي أو الدولي من خلال إنشاء هيئات توكل لها مهمة ضبط هذا النوع من الجرائم وتقديم الدليل بشأنه.

الفرع الثاني

الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الرقمي:

ترك المشرع للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة بما فيها الدليل الرقمي، فله أن يبحث عن الحقيقة وفق كافة الأدلة دون الالتزام المسبق بدليل معين حتى وإن كان هذا الدليل دليلا علميا يقوم على الموضوعية والكفاءة والحياد كما هو الحال بالنسبة للدليل الرقمي، ماعدا الحالات التي ينص عليها القانون بنص خاص، وبالتالي ماهي الضوابط التي تحكم القاضي في تقديره للأدلة من أجل الوصول إلى الاقتناع الشخصي؟، ولإجابة عن هذا التساؤل يتم تقسم هذه الضوابط إلى ضوابط متعلقة بمصدر الاقتناع وضوابط متعلقة بالاقتناع ذاته.

أولاً/ الضوابط المتعلقة بمصدر الاقتناع:

سبق القول أن القاضي الجنائي لا يمكن أن يبني اقتناعه إلا على الدليل المقبول، أي تم الحصول عليه بالطريق المشروع، وتمت مناقشته حضوريا أمامه وهو ما يعرف بوضعية الدليل.

1- مشروعية الدليل الرقمي:

تعد مشروعية الدليل الرقمي ضمانة كبيرة للحرية الفردية وللعدالة ذاتها، كما أنها تحمل القائمين على تجميع أدلة الإدانة للقيام بعملهم بكل نزاهة، فليست الغاية هي الإدانة وإنما هي تحقيق العدالة، ولا يمكن لمبدأ قرينة البراءة أن يهدم إلا بناء على أدلة صحيحة مشروعة¹.

وعليه يكون الدليل الرقمي موضع شك من ناحيتين²:

الناحية الأولى: تتمثل في إمكانية العبث بالدليل التقني، وبالتالي الخروج به على نحو يخالف الحقيقة الذي لا يمكن إدراكه إلا من قبل المختصين في هذا المجال.

أما الناحية الثانية: تتجلى في إمكانية الخطأ في الحصول على الدليل الرقمي، بالرغم من أن نسبة الخطأ نادرة، ويتحقق الخطأ بالنسبة للدليل الرقمي في سببين

¹- أشرف عبد القادر قنديل، المرجع نفسه، ص 253.

²- ميسون خلف حمد الحمداني ، المرجع السابق، ص 242-243.

تأليف مجموعة من الباحثين

1- الخطأ في استخدام الأداة المناسبة في الحصول على الدليل الرقمي، ويرجع ذلك لخلل في الشفرة المستخدمة أو بسبب استخدام مواصفات خاطئة.

2- الخطأ في استخلاص الدليل، ويكون سببه استخدام أداة نسبة صوابها تقل عن 100% ويحدث هذا في أغلب الأحيان بسبب وسائل اختزال المعطيات، أو بسبب معالجة المعطيات بطريقة تختلف عن الطريقة الأصلية التي تم تقييمها.

و يتم التتحقق من سلامة الدليل الرقمي سواء من حيث العبث به أو من حيث سلامة الاجراءات الفنية للحصول عليه على النحو التالي:

أ/ **تقييم الدليل الرقمي من حيث سلامة العبث به:**

يمكن التأكيد من سلامة الدليل الرقمي من العبث بعدة طرق نذكر منها¹:

1- يمكن الاستعانة بعلم الكمبيوتر في كشف مدى التلاعب بمضمون هذا الدليل، وتبدو فكرة التحليل التناضري الرقمي من الوسائل المهمة للكشف عن مصداقية الدليل الرقمي، ومن خلالها يتم مقارنة الدليل الرقمي المقدم للقضاء بالأصل المدرج بالآلة الرقمية.

2- كما يمكن استخدام عمليات حسابية خاصة تعرف بالخوارزميات إذ يتم من خلالها الكشف عن وجود تلاعب حتى في النسخة الأصلية.

3- استخدام الدليل الحايد وهو دليل لا علاقة له بموضوع الجريمة، ولكن يساعد في الكشف ما إذا كان هناك تلاعب أو تغيير في النظام الكمبيوتر.

ب/ **تقييم الدليل الرقمي من حيث سلامة وصحة إجراءات الحصول عليه:**

قد يعترى الإجراءات الفنية للحصول على الدليل الرقمي أخطاء تؤدي إلى التشكيك في النتائج التي تم التوصل إليها، لذا سنعرض للخطوات المتبعة لأجل التأكيد من سلامة هذه الإجراءات فنياً².

ب-1/ **إخضاع الأداة المستخدمة لعدة تجارب للتأكد من دقتها في إعطاء النتائج المرجوة بإتباع اختبارين رئисيين هما:**

أ/ اختبار السلبيات الزائفة، ويفيد هذا الاختبار إخضاع الأداة المستخدمة في الحصول على الدليل الرقمي لاختبار يبين مدى قدرتها على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل الرقمي دون إغفال لمعطيات مهمة عنه.

¹- رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص500.

²- رشيدة بوكر، المرجع نفسه، ص501.

تأليف مجموعة من الباحثين

ب/ اختبار الإيجابيات الزائفة، ويكون هذا الاختبار في اخضاع أداة الحصول على الدليل الرقمي لاختبار في يؤكد عدم عرض الأداة لمعطيات إضافية جديدة.

ب-2/ الاعتماد على الأدوات التي أثبتت البحوث العلمية كفاءتها في تقديم نتائج أفضل: أشارت البحوث المستمرة في مجال تقنية المعلومات على الطرق السليمة الواجب اتباعها للحصول على الأدلة الرقمية، كما بينت الأدوات التي تؤدي إلى التشكيك في مصداقية المخرجات المستمدّة منها.

2- وضعية الدليل الرقمي:

أقرت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على أنه لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي تمت مناقشتها حضورياً أمامه، وهو ما يعبر عنه بوضعية الدليل، ومقتضى ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى، وأن يعرض على الخصوم لأجل مناقشته، لأنه لا يجوز للقاضي أن يقضي اعتماداً على معلوماته الشخصية أو رأي غيره.

فالقاضي لا يكتفي بما دون في محاضر التحقيق، بل من واجبه إعادة سماع الشهود الذين سبق سماعهم في محاضر التحقيق الابتدائي، وكذلك مناقشة تقارير الخبراء التي خلصوا إليها لإظهار الحقيقة، وقد أكدت المحكمة العليا هذا الضابط في العديد من قراراتها، وهذا ما ينطبق أيضاً على الدليل الرقمي.

2* النتائج المترتبة على وضعية الدليل الرقمي:

ترتبط على وضعية الدليل الرقمي نتائج يجب على القاضي أخذها بعين الاعتبار والتي تتمثل في عدم امكانية اعتماد القاضي في بناء حكمه على معلوماته الشخصية أو رأي غيره، كما أنه يتوجب أن يتتبع القاضي بتأهيل تفني يساعد في فهم الدليل الرقمي ومناقشته.

* عدم جواز قضاء القاضي استناداً على معلوماته الشخصية أو رأي غيره:

يقصد بالعلم الشخصي للقاضي معلوماته الشخصية التي يكون قد حصل عليها من خارج مجلس القضاء ونطاق الدعوى المطروحة عليه، والتي من الممكن أن تؤثر في تكوين قناعاته عند تقديره لأدلة¹.

¹- محمد حسين، الحданى، نوفل علي الصفو ، مبدأ الاقتتاع القضائى، المجلد 1، العدد 24، السنة العشرة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، 2005 ص256. منشور على الموقع: http://rights.uomosul.edu.iq/files/files_2735859.pdf. تاريخ الاطلاع: 15/03/2020.

تأليف مجموعة من الباحثين

والعلة في استبعاد بناء القاضي اقتناعه على معلوماته الشخصية تكمن: أولاً: في أنها لم تكن موضع مناقشة شفاهية بين أطراف الدعوى حتى يتذكروا من الرد عليها، وبالتالي ستكون مفاجأة بالنسبة لهم لأنهم لم يتم إثباتها في إطار إجراءات الخصومة، مما يؤدي إلى عدم احترام حقوق الدفاع وإساءة الظن بالقاضي وهو الشيء الذي يجب أن ينزع عنه القضاء عموماً.¹

ثانياً: جمع القاضي لصفتين متعارضتين وهي صفة الشاهد وصفة القاضي خاصة أن الشهادة لا تقبل إلا بعد حلف اليمين، وهذا لا يجيزه القانون ويترتب عليه بطلان الحكم.² والجدير بالذكر هنا أن المعلومات التي يستقيها القاضي من خبرته بالشؤون العامة التي يفترض فيه الالام بها، لا تعد من قبيل المعلومات الشخصية التي يحظر على القاضي بناء حكمه عليها، ومن قبيل ذلك الثقافة المعلوماتية كالمعرفة بمبادئ الكمبيوتر ومكوناته³، ليست من المعلومات الشخصية التي يمنع على القاضي اعتمادها في بناء حكمه.

والقول بما سبق لا يعارض مع المجهود الذي يقوم بها القاضي للبحث عن الحقيقة التي تتماشى والدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الجنائي، طالما أن ما توصل إليه يتم عرضه للمناقشة الشفوية من قبل أطراف الدعوى الجزائية في جلسة المحاكمة.

كما يشرط لسلامة الحكم عدم الاعتماد على رأي الغير وليس مفاد ذلك حرمان القاضي بصفة مطلقة في الأخذ برأي الغير، إذ يجوز للقاضي إذا كان الغير من الخبراء الاستناد إلى تقاريرهم متى ارتاح لها ضميره من بين الأدلة الموجودة بملف الدعوى المعروضة على القاضي للفصل فيها، وبالتالي يكون اقتناع القاضي في إصدار حكمه مبنياً على عقيدته هو وليس تقرير الخبر.⁴

* ضرورة التأهيل التقني والفنى للقضاء:

يشترط مجال الأدلة الرقمية أن يكون القاضي الجنائي مؤهلاً تقنياً وفيما تأهيلاً كافياً لكيفية التعامل مع الدليل الرقمي الذي سيتم عرضه للمناقشة الشفوية الحضورية من قبل الأطراف، حتى ينجح القاضي في مهمته والوصول إلى الحقيقة لابد أن تكون له الدرية الكافية لأجل المناقشة

¹- رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 514.

²- محمد حسين الحدايني ، نوبل علي الصفو ، المرجع السابق، ص 256.

³- أشرف عبد القادر قنديل ، المرجع السابق، ص 240.

⁴- رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 515.

تأليف مجموعة من الباحثين

العلمية والسيطرة على الدعوى الجزائية، و لا يتحقق هذا الأمر إلا عن طريق إعداد دورات تكوينية للقضاة في مجال تقنية المعلومات.

ثانياً/ الضوابط المتعلقة بالاقتناع ذاته:

يفيد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي تبناه المشرع الجزائري طبقاً لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، إعطاء حرية واسعة للقاضي في تقدير عناصر الإثبات بما فيها الدليل الرقلي وهذا الأجل الوصول إلى الحقيقة الواقعية اليقينية، كما أن حرية القاضي الجزائري في الاقتناع هي أمر موضوعي يدخل في نطاق السلطان النهائي لقاضي الموضوع.

وترتيباً على ذلك فإن تكوين القاضي لقناعته وعقيدته يقوم على شرطين أساسين هما بلوغ الاقتناع القضائي درجة اليقين وبناء القاضي لاقناعه على الأدلة مجتمعة دون أن يكون هناك تناقض أو تخاذل فيما بينها.

أ/ بلوغ الاقتناع القضائي درجة اليقين:

تصبوا الخصومة الجزائية إلى معرفة الحقيقة، حتى يتمكن القاضي من الوصول إلى هذه الحقيقة وإصدار حكمه لا بد أن يتتوفر لديه اليقين، واليقين عبارة عن حالة ذهنية وعقلية تؤكد وجود الحقيقة، أو هو اعتقاد القاضي بأن ما وصل إليه هو الحقيقة.¹

ويتم الوصول إلى اليقين عن طريق نوعين من المعرفة أولهما المعرفة الحسية التي تدركها الحواس، وثانيهما المعرفة العقلية التي يقوم بها القاضي عن طريق التحليل والاستنتاج، واليقين الذي يلزم القاضي الوصول إليه لأجل بناء اقتناعه هو اليقين القضائي وليس اليقين الشخصي. وعليه يثور التساؤل هل يمكن إعمال الحواس والاستنتاجات في جريمة تعتمد على التقنية الحديثة والهندسة الرقمية؟. للإجابة عن هذا التساؤل يستوجب أولاً التطرق لتحديد المقصود باليقين القضائي وثانياً تفسير الشك لمصلحة المتهم.

1/ اليقين القضائي:

يقصد به اليقين الذي يتطلبه القاضي الجزائري في بناء اقتناعه بالنسبة للجرائم المعلوماتية، وهو ذات اليقين الذي يشترط في الجرائم التقليدية لأجل الحكم بالإدانة²، ويقوم على وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من أدلة رقية يستطيع القاضي من خلاها وما ينطبع

¹- نضال ياسين الحاج حمو ، المرجع السابق، ص522.

²- هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص190.

تأليف مجموعة من الباحثين

في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة لها أن يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين من عدمه.

إلا أن نقص المعرفة بالعلوم التقنية وما تقوم عليه من معادلات حسابية لدى القاضي الجزائي يجعله يجهل بكل ما يدور حول الجريمة المعلوماتية، وبالتالي يصعب على القاضي وضع استنتاجات من أشياء يجهلها، فالقاضي مثلاً ليس له علم ومعرفة بما وصل إليه العلم فيما يتعلق بالبرامج التخريبية والفيروسات إلى غير ذلك من التطورات التقنية في مجال المعلوماتية، وهو ما يجعله فيحقيقة الأمر عاجزاً عن الوصول إلى اليقين الذي يشترط في بناء اقتناعه أو التشكيك في الدليل مما يؤدي إلى الحكم بالبراءة، وعليه فإن المعرفة الحسية والعقلية التي يعتمدها القاضي في الوصول باقتناعه إلى اليقين والجزم غير كافية في الجرائم المعلوماتية، بل لا بد من توافر المعرفة العلمية التقنية في مجال المعلوماتية، مما يؤكد ضرورة وأهمية تدريب وتكوين القضاة في المجال المعلوماتي.

2/ قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم:

تعد هذه القاعدة من النتائج المترتبة عن قرينة البراءة، والتي مفادها أن القاضي الجزائي لا يطمئن لثبت التهمة ونسبتها إلى المتهم، مما يجعله ملزم بإصدار حكم البراءة.

وتطبق قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم في مرحلة المحاكمة دون باقي مراحل الدعوى العمومية الأخرى، والمشرع الجزائري لم يوضح موقفه من هذه القاعدة، ولا كيفية إعمالها في المجال القضائي، إلا أن الإجتهد القضائي أكد على هذه القاعدة في العديد من قراراته.

والجدير بالذكر أن الإشكال الذي ما زال قائماً هو الحالات التي يثور فيها الشك، وقد انقسم الفقه بشأن هذه المسألة إلى اتجاهين¹:

الاتجاه الأول: يتزعمه الفقيه الفرنسي "فوان"، ويدعى أنصاره إلى أن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم تقتصر على الحالات التي يكون فيها الشك موضوعياً، أي يتعلق بماديات الواقعية الإجرامية.

الاتجاه الثاني: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم تتطبق على كافة الحالات التي يوجد فيها شك في إدانة المتهم، سواء كان هذا الشك موضوعياً، أو شخصياً يتعلق بتقدير القاضي لقيمة الأدلة المطروحة أمامه.

ويذهب أغلب الفقه إلى تبني الاتجاه الثاني، لأن اقتصار القاعدة على الشق الموضوعي فيه تقييد لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع، لأن اليقين يقوم على عنصرين أحدهما شخصي يتمثل في ارتياح

¹- أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص242.

تأليف مجموعة من الباحثين

ضمير القاضي واطمئنان نفسه إلى إدانة المتهم على سبيل الجزم واليقين، والثاني موضوعي ينبع ارتكان هذا الارتياح واطمئنان على أدلة من شأنها أن تفضي لذلك وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق.

بـ/ بناء الاقتناع من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تنازلاً فيما بينها:

حتى يكون اقتناع القاضي الجزائري صحيحًا يجب أن تكون الأدلة التي يعتمدتها متماسكة ومتساندة ومتكاملة فيما بينها و غير مبهمة وغامضة، ففيكون اقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقض أو تنازلاً إذ تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق السليم إلى الحكم الصحيح، ولأجل التوضيح أكثر

عرض لمالي:

1/ انعدام الغموض والإبهام:

يقصد به التزام القاضي بتبسيب حكمه بصفة واضحه أي بيان الأدلة المستند إليها دون إبهام أو غموض، فلا يقتصر الإشارة إلى الأدلة المعتمدة في إدانة المتهم، بل لا بد أن يحدد مضمون الدليل، وهذا حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على الوجه الصحيح، إذ أن رقابة المحكمة العليا لا تكون مجدية إلا إذا كانت الأحكام مسببة تسبيبها كافياً واضحاً.

وترتباً على ذلك فإنه يستوجب على القاضي تحديد مضمون الأدلة الرقمية المعتمد عليها للوصول إلى الاقتناع الشخصي، وإلا سيشوهرها الغموض والإبهام، مما يجعل من تأهيل القاضي في مجال التقنية الحديثة ضرورة ملحة حتى يتمكن من تسبيب أحكامه تسبيباً كافياً ومنطقياً في الجوء والاعتماد على الأدلة الرقمية.

2/ انعدام التناقض والتنازلا:

يتتحقق التناقض الذي ينفي الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، إما بتناقض الأدلة فيما بينها بالنسبة للجريمة المعلوماتية، أو في التناقض الذي يحصل بين أدلة الإثبات ومنطق الحكم. ومن أمثلة التناقض بين الأدلة وجود دليلين أحدهما قولي والآخر في فيقوم القاضي باعتمادها معاً في إصدار حكمه، أي أن القاضي يعتمد في بناء اقتناعه وتكوين عقيدته على شهادة الشاهد الوحيد الذي يؤكد أن الاعتداء الحاصل على المعلومات عن طريق ارسال فيروس قد تم بواسطة حاسب آلي معين، في حين أن تقرير الخبير يؤكد أن ذات الاعتداء الحاصل على المعلومات تم بواسطة حاسب آلي آخر غير الذي ذكره الشاهد، كما أن القاضي لم يفسر التناقض في الجمجمة بين الدليلين المتناقضين حتى يمكن العقل من تقبل هذا الجمجمة.

تأليف مجموعة من الباحثين

أما التناقض الحاصل بين أدلة الإثبات ومنطق الحكم فلن صوره أن يفهم من تسبب الحكم عدم ثبوت الواقعه ثم ينتهي في منطق الحكم إلى الإدانة أو بالعكس، وهو ما أكدته الحكمة العليا في العديد من قراراتها أين يستلزم القانون أن تكون الأسباب أساساً للحكم، ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يجوز للقاضي أن يورد في حكمه أو قراره أسباباً للإدانة ثم ينطق بالبراءة، أو يستدل بأسباب البراءة ثم ينطق بالإدانة، فالتناقض بين الأسباب والمنطق يؤدي دائماً إلى البطلان والنقض.¹

الخاتمة:

إن التقدم العلمي في مجال التقنية الحديثة لم يكن له الأثر فقط على استحداث نوع جديد من الجرائم وال مجرمين، وإنما أدى إلى ظهور أدلة جديدة تعرف بالأدلة الرقمية التي تختلف من حيث خصائصها وطبيعتها عن الدليل المادي الذي ألف المحققون و رجال القضاء التعامل معه، و عليه فإن الطبيعة الفنية المعقدة للدليل الرقمي أثارت صعوبة فهمه بصورة واضحة وجلية من طرف رجال القضاء مما أقام ضرورة الاستعانة بأهل الاختصاص في العالم الاقترافي.

كما أن العديد من التشريعات الوطنية لم تنص صراحة على مخرجات الحاسوب الآلي كدليل أمام القضاء وهو ما جعل الدراسة الحالية تعتمد بصفة أكثر على الاتجاهات الفقهية بدلاً من تحليل التشريعات القائمة الذي اقتصر على اسقاط النصوص المنظمة للدليل المادي على الدليل الرقمي، وعلى ضوء ذلك تم التوصل إلى النتائج والأقرارات التالية:

النتائج :

- 1- منح المشرع الجزائري دوراً ايجابياً للقاضي الجنائي في قبول الدليل وتقدير قيمته الإثباتية على غرار القوانين ذات الصياغة اللاتينية منها المشرع الفرنسي، وهو ذات الحكم الذي طبق على الدليل الرقمي إذ لم يتضمن القانون 04-09 أي أوضاع خاصة بهذا الصدد.
- 2- حرصت كافة التشريعات المختلفة ومنها المشرع الجزائري على تطبيق مبدأ مشروعية الدليل الرقمي.

¹- ايمن محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 352.

تأليف مجموعة من الباحثين

3- الانتهاء إلى الحقيقة العلمية قد تشوش وتضلل الحقيقة القضائية، وهو ما يلقي مزيداً من الأهمية لتدريب المحققين والقضاة لأجل فهم هذه الحقيقة العلمية والعمل على مطابقة الحقيقة القضائية لها على قدر المستطاع.

4- الدليل الرقمي ذو طبيعة غير مرئية يصعب الحصول عليه، إلا أن التطور التقني أوجد من البرامج ما يمكن استرجاعه حتى في حالة محوه.

الاقتراحات:

1- وجوب الأخذ بعين الاعتبار مبدأ افتراض الدليل الرقمي كدليل أصلي وذلك نتيجة نقص توافر الإمكانيات الرقمية في المحاكم.

2- جبذا لو يتدخل المشرع الجزائري لأجل تنظيم الدليل الرقمي خاصة من حيث جسيمه وطرق الحصول عليه.

3- العمل على تدريب المحققين و حتى قضاة الحكم على كيفية التعامل وفهم الدليل الرقمي للحد من ظاهرة الإجرام المعلوماتي.

إشكالية الاختصاص في الجريمة الإلكترونية

The problem of jurisdiction in electronic crime

د. حماس عمر أستاذ محاضر - بـ-

معهد الحقوق و العلوم السياسية

المركز الجامعي بمغنية - الجزائر

مقدمة :

تميز القرن الماضي باختراعات هائلة من ظهور واستعمال الكمبيوتر واستحداث شبكات الإنترن特 التي يسرت سبل التواصل وانتقال حركة المعلومات بين مختلف الشعوب إذ أصبح يسمى بقرن المعلوماتية ، إلا أن هذا التقدم المذهل والمميز أسفر على ظهور أشكال إجرامية جديدة والمتمثلة في جرائم الإنترنرت أو جرائم المعلوماتية .

و مع تزايد معدلات هذه الجرائم وتطور أشكالها استوجب تضافر وتكافف الجهدود سواء كانت وطنية أو دولية من أجل وضع حد لها .

ولقد أفرزت الجريمة الإلكترونية تحديات واضحة للقوانين الوضعية التي وضعت لمكافحتها ، بسبب تكنيتها العالية وصارت أكثر قوة بفضل التقنية الحديثة .

وما يرجع الأمر تعقيدا أن هذه الجريمة عالمية بمعنى أنها تعدت الحدود الجغرافية للدول أي أصبحت عابرة للقارات ، لأنه مع انتشار شبكة الإتصالات العالمية والإنترنرت أمكن ربط أعداد هائلة لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة ، لذلك تطرح هذه الجرائم مشاكل قانونية خصوصا في مجال الاختصاص من حيث الجهات المخول لها متابعة الجرم ، أو من خلال المحكمة المتخصصة فقد ترتكب الجريمة في دولة وتكون آثارها في دولة أخرى ، وقد يكون الجاني يحمل جنسية دولة وتكون أدلة الجريمة موجودة في دولة أخرى وخارج النطاق الإقليمي لجهة التحقيق، وهذا ما يحتم علينا ضرورة البحث عن الاختصاص في جرائم المعلوماتية العابرة للحدود على المستوى الداخلي .

فالإشكالية المطروحة في هذا الشأن هي كالتالي : ما هو القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية؟ وإلى أي مدى يمكن تطبيق القانون الوطني عليها؟

والإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مبدأ إقليمية الجريمة الإلكترونية

تأليف مجموعة من الباحثين

المطلب الثاني : الإستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية الجريمة الإلكترونية

المطلب الأول : مبدأ إقليمية الجريمة الإلكترونية

قبل التطرق إلى هذا المبدأ ، لا بأس أن نمنح تعريفاً للجريمة الإلكترونية إذ أنه لا يوجد تعريف موحد ومتافق عليه ، فهناك من عرفاها على أنها : " تلك التي يكون محلها المعطيات المعالجة بلغة الآلة أي المعلومات والبرامج ، أو بمفهوم أوسع النظام المعلوماتي " ¹ ، وهناك من منحها تعريفاً آخر وهو : " مجموعة الأفعال التي تستهدف معلومات محمية قانوناً ، بواسطة التقنية المعلوماتية لتحقيق غرض غير مشروع " ² فهي إذن كل فعل أو إمتناع عمدي ينشأ عن استخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية ³ ومهما تنوّعت وتعددت التعريفات الخاصة بهذه الجريمة فقد أجمع العالم بأسره على خطورتها ، لذلك كان لزاماً على كل دولة إعداد قوانين فعالة لمكافحتها وتطبيقاتها على جرمي الأنترنت ، وهذا لا يطرح أي إشكال كبداً عام عندما ترتكب الجريمة داخل أراضيها. وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف مبدأ إقليمية الجريمة الإلكترونية (الفرع الأول) ، وتطبيقاته في كل من التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأجنبية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف مبدأ إقليمية الجريمة الإلكترونية

تعتبر الجرائم الإلكترونية من بين الجرائم التي تثير مسألة الإختصاص القضائي وهذا نظراً لعالميتها، حيث توصف بالجريمة العابرة للحدود (la criminalité transnationale) إذ أنها ترتكب في أكثر من دولة⁴ لذلك تحتاج إلى تعاون دولي شامل يهدف إلى مكافحتها مع احترام السيادة الوطنية للدول المعنية ⁵ .

¹ غنية باطلي ، الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة ، منشورات الدار الجزائرية ، الجزائر ، 2016 ، ص.24.

² بن مكي نجاة ، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2017 ، ص.15.

³ منار عبد الحسن عبد الغني وآخرون ، المواجهة القانونية لجرائم الأنترنت بين مبدأ المشروعية وقصور التشريع ودور القضاء في معالجته ، مجلة الجامعة العراقية ، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية ، المجلد 39 ، العراق ، 2017 ، العدد 2 ، ص.429.

⁴ Papa Gueye , Criminalité organisée , terrorisme et cybercriminalité : réponses de politiques criminelles , L'Harmattan , Sénégal , 2018 , P.25.

⁵ معتز سيد محمد أحمد عفيفي ، قواعد الإختصاص القضائي بالمسؤولية الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص.33.

تأليف مجموعة من الباحثين

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنّ قانون العقوبات يعدّ مظهراً من مظاهر السيادة ويحكم التشريع العقابي ما يسمى بمبدأ إقليمية النص الجنائي والذي يؤدي إلى إخضاع الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة لقانونها أياً كانت جنسية الفاعل¹، وهذا ما كرسه المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية الجزائرية"².

واستناداً لهذا المبدأ يجب على القاضي الجنائي تطبيق القانون الوطني سواء في شقه الموضوعي أو في جانبه الإجرائي، فلا يجوز للأجنبي أن يتمسك بالإجراءات المطبقة في دولته، بل يخضع لإجراءات قانون الدولة المرتكب على إقليمها³.

فببدأ الإقليمية هو تطبيق قانون الدولة التي ارتكبت على إقليمها وداخل حدودها ونفذ سلطان قصاصها في متابعة ومحاكمة مرتكب الجريمة الإلكترونية بغض النظر عن جنسية الجنائي أو المجنى عليه، أو نوع الجريمة المرتكبة وطبيعتها، كما لا يؤخذ بعين الاعتبار بالصالح التي تعرضت للإعتداء.

إلا أنّ المشكل المطروح في هذا الصدد هو أنّ تطبيق مبدأ الإقليمية قد يثير فكرة تنازع الإختصاص القضائي، لذلك سنحاول توضيح موقف كل من التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأجنبية من تطبيقه (الفرع الثاني).

الفرع الثاني : تطبيقات مبدأ إقليمية الجريمة الإلكترونية

كما سبق القول هو أنّ تطبيق هذا المبدأ قد يثير مسألة تنازع الإختصاص القضائي، فلو قام الجنائي من إقليم معينة باختراق موقع إلكترونية لمؤسسات أجنبية ويتمكن من خلاها من سحب أموال معتبرة، وبالرجوع إلى القانون رقم 04-09⁴ يتضح أنه في إطار التحريرات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والكشف عن مرتكبيها، فإن السلطات الجزائرية المختصة بإمكانها تبادل المساعدة القضائية الدولية جمع الأدلة

¹ حمزة خشاب تحت إشراف مولود ديدان ، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2014 ، ص. 114.

² المادة 3 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري ، جريدة رسمية مؤرخة في 11 جوان 1966 ، العدد 49

³ حمزة خشاب تحت إشراف مولود ديدان ، نفس المرجع ، ص. 114.

⁴ قانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، جريدة رسمية مؤرخة في 16 أوت 2009 ، العدد 47 .

تأليف مجموعة من الباحثين

الخاصة بالجريمة الإلكترونية ، وتم هذه المساعدة وفقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة والإتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل ، إضافة إلى ذلك يرفض تنفيذ طلبات المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام ، كما يجب التقيد بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة لتلك الدولة وعدم استعمالها في غير ما هو موضح في طلب المساعدة¹ .

واعتمادا لما سبق ، باشرت السلطات الجزائرية العديد من الأعمال الإجرائية في إطار المساعدة القضائية الدولية واتخذت إزاء ذلك تدابير منها إحالة بعض المتهمن على العدالة ، وهذا منذ دخول القانون رقم 04-09 السابق الذكر حيز التنفيذ وهي القضايا التي تورط فيها جزائريون وأجانب استهدفت شبكات وقواعد بيانات مؤسسات جزائرية وأجنبية ، ففي إطار تنفيذ المساعدة القضائية الدولية والإنابة القضائية تمت متابعة شاب جزائري وإحالته على العدالة بمحكمة الجناح بباتنة وهو شاب عمره 21 سنة تقني سامي في الإعلام ، قام باختراق موقع شركة أمريكية متخصصة في حماية المعلومات والبرامج الإلكترونية للعديد من الشركات الأمريكية ثم عمل على استغلال تلك المعلومات لصالح شركات منافسة مقابل مبالغ مالية ، وإثراي داع شكوى من قبل الشركة المتضررة لدى الشرطة الأمريكية قدمت هذه الأخيرة المعلومات الكافية بشأن المتهم المشار له إلى مصالح الأمن الجزائري² .

وهناك حالة أخرى تتعلق بمتابعة ومحاكمة شاب جزائري وهو طالب جامعي بقسم الإعلام الآلي بعنابة من طرف سلطات الأمن الجزائري ، والذي تمكن من قرصنة عدد كبير من البطاقات البنكية عقب اختراقه لموقع إلكترونية لمؤسسات أجنبية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وفي كندا وتتمكن من سحب أموال معتبرة ومن خلال تبادل المعلومات مع الأمن الجزائري في إطار المساعدة القضائية الدولية تمت متابعة البريد الإلكتروني الذي كان يستعمله "الهاكرز"³ المتهم المشار له والذي حكم وأدين من طرف محكمة الجناح بعنابة ثم استفاد من تدابير المنفعة

¹ المادة 16 ، 17 و 18 من نفس القانون ، ص. 80.

² زبيحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري وال الدولي ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011 ، ص. 146-147.

³ هو أي شخص يستطع النفاذ خفية إلى الأنظمة الحاسوبية والعبث بالبرامج والمعلومات المخزنة فيها دون أن يكون مخولا بذلك : أنظر في ذلك : ساري محمد الحالد ، إتجاهات في أمن المعلومات وأمانها ، أهمية تهنئيات التعميمية (الشفرة) ، الطبعة الأولى ، العيكان للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، 2018 ، ص. 95.

تأليف مجموعة من الباحثين

العامة وفقا لما ورد في الفصل الأول مكرر طبقا لل المادة 5 مكرر 1 إلى المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري¹.

ومن خلال الأمثلة المذكورة سابقا يتضح أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الإقليمية واعتبر أنّ القضاء الجنائي الجزائري هو المختص عندما يرتكب عمل من الأعمال الممizza لأحد الأركان المكونة للجريمة الإلكترونية في الجزائر².

نفس الشأن بالنسبة للقانون المصري الذي يعتبر أنّ القضاء الجنائي الوطني هو المختص بالنظر في الجرائم المرتكبة على الأنترنت وفقا للمواد 217 ، 218 ، 219 من قانون الإجراءات الجنائية ، حيث أكدت تلك المواد على اختصاص القاضي الجنائي المصري بنظر الجريمة المرتكبة داخل القطر المصري من مصرى أو أجنبي ، واعتبرت المادة 218 السالفـة الذكر بأحد الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة في أي جزء من الإقليم المصري ، أي إذا وقع السلوك الإجرامي أو النتيجة الإجرامية في مصر فثلا إذا قام مواطن مصرى أو أجنبي بسب وقذف مواطن آخر مصرى أو أجنبي عبر شبكة الأنترنت من خلال إرساله رسالة عبر البريد الإلكتروني أو من خلال موقع تويتر (Twitter) أو الفيسبوك (Facebook) ففي هذه الحالة يختص القاضي الجنائي المصري بنظر جريمة السب والقذف بغض النظر عن جنسية الجاني أو الجني عليه وذلك لأنّ الفعل المجرم وقع داخل الأراضي المصرية .

ومن أشهر القضايا التي تصدت لها المحاكم الجنائية المصرية القضية الشهيرة بالسب والقذف عبر موقع الفيسبوك (قضية أشرف ذكي ضد هشام بهاء الدين) ، وترجع وقائع القضية إلى أنّ السيد هشام بهاء الدين عضو نقابة المهن التمثيلية قام بسب وقذف الدكتور "أشرف ذكي" نقيب المهن التمثيلية عن طريق مقال كتبه على الفيسبوك وانتقد فيه أداء مجلس النقابة الحالي ، وعلى إثر ذلك قدمت النيابة المتهم للمحاكمة أمام محكمة جنح العمرانية والتي أصدرت حكمها في 15 ماي 2010 على " هشام " بالحبس لمدة أسبوعين وكفالة 10 جنيهات لإيقاف التنفيذ ، وبعد استئناف الحكم قضت محكمة جنح مستأنف العمرانية ببراءة " هشام بهاء الدين " ، وتعتبر هذه القضية أول

¹ زبيحة زيدان ، المرجع السابق ، ص. 147.

² المادة 586 من الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، جريدة رسمية مؤرخة في 10 جوان 1966 ، العدد 48 .

تأليف مجموعة من الباحثين

قضية سب وقذف عبر موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك والمحاكم المصرية مختصة بحكم أن الجريمة وقعت داخل الأراضي المصرية عبر شبكة الأنترنت¹.

كما أخذ المشرع الفرنسي بهذا المبدأ طبقاً للمادة 113 فقرة 2 من قانون العقوبات الجديد والتي اعتبرت أن القانون الفرنسي هو الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة داخل إقليم الجمهورية، وتعد الجريمة مرتكبة على إقليم الجمهورية إذا كان أحد عناصر الجريمة قد وقع على هذا الإقليم². وتجدر الإشارة إلى أن مسألة الاختصاص في مادة الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت مرتبطة بارتباطها وثيقاً بمسألة تطبيق قانون العقوبات الفرنسي من حيث المكان.

وفي هذا الصدد قررت المحكمة الإبتدائية في باريس باختصاص القاضي الجنائي الفرنسي بنظر جرائم الأنترنت ، إذا وصل موقع الأنترنت داخل الأراضي الفرنسية بغض النظر عن مكان السلوك الإجرامي.

كما جاء في إحدى قرارات الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2008 في قضية متعلقة بإحدى المقالات الصادرة في الجريدة الفرنسية والذي أعيد نشره في جريدة إيطالية ، وتم بمقتضى القرار نقض الحكم الصادر من طرف قضاة الموضوع الذين تمسكوا باختصاصهم ، واعتبر (القرار) أن المقال المنشور في الجريدة الإيطالية لم يتم إصداره في فرنسا على النسخة الورقية وإنما على شبكة الأنترنت من خلال موقع www.ifoglio.it والذي كان محراً باللغة الإيطالية ولم يكن موجهاً للجمهور في الإقليم الفرنسي ، وبالتالي لا جريمة ولا اختصاص القاضي الجنائي الفرنسي³.

نفس الشيء بالنسبة للمشرع الأردني الذي أخذ مبدأ إقليمية الجريمة بصفة عامة وإقليمية الجريمة الإلكترونية بصفة خاصة ، واكتفى أن يكون الأردن هو مكان ارتكاب الركن المادي للجريمة أو على الأقل جزء يسير من هذا الركن سواء كان مكان ارتكاب الفعل أو مكان حصول النتيجة

¹ معتز سيد محمد أحمد عفيفي ، المرجع السابق ، ص.35. ، 36.

² Article 113-2 de la LOI N92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal Français , JORF du 23 juillet 1992 , N169 .

³ David Chilstein ، Législation sur la cybercriminalité en France ، In : Revue internationale de droit comparé ، Société de législation comparée ، Vol.62 ، France ، 2010 ، N2 ، PP.597-598 .

تأليف مجموعة من الباحثين

، ومثال ذلك أن يحتال المتهم عبر الأنترنت على المجني عليه داخل الأردن ليستولي على أمواله في الخارج^١ .

المطلب الثاني : الإستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية الجريمة الإلكترونية
بالرغم من أنّ مبدأ إقليمية ما زال يشكل أساس القانون الجنائي ، فإنّ ضرورة تحسين أداء هذا الأخير في مواجهة الجريمة أدى إلى إيجاد قيود وإستثناءات على هذا المبدأ ، يستهدف الحد من الإرتباط المطلق للنصوص الجنائية بإقليم الدولة^٢ ، فعلى سبيل المثال قد ترتكب الجريمة خارج إقليم الدولة ويكون أحد مرتكبيها أو المجني عليه من جنسية أخرى وهذا ما يعرف بمبدأ الشخصية ، أو قد تمس الجريمة إحدى المصالح الجوهرية للدولة وهو ما يعرف بمبدأ العينية ، وقد تقوم الدولة بمتابعة جريمة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة ، أو شخصية مرتكبيها ، أو شخصية المجني عليه وهو ما يطلق عليه بمبدأ العالمية . ونسعى من خلال هذا المطلب إسقاط هذه المبادئ على الجريمة الإلكترونية من خلال الفروع الآتية .

الفرع الأول : مبدأ شخصية الجريمة الإلكترونية

يقصد بهذا المبدأ ، أنّ قانون الدولة ينطبق على كل الأشخاص الذين ينتمون إليها أيّنا كانوا وأيّنا وجدوا ، دون الأشخاص الذين ينتمون إلى دولة أخرى حتى ولو كانوا هؤلاء الأشخاص يقيمون في ذات إقليم الدولة ، فلو قلنا أنّ القانون الجزائري شخصي التطبيق فهذا يعني ، أنه يطبق على الجزائريين والجزائريات سواءً كانوا متواجدين داخل التراب الوطني أو في بلد أجنبي ، فالعبرة بمبدأ شخصية القوانين هي بجنسية الشخص فطالما أنه ينتمي إلى بلد ما تطبق عليه قوانين ذلك البلد بغض النظر عن مكان تواجده^٣ ، ويقوم هذا المبدأ على أساس ما للدولة من سيادة على جميع رعاياها أيّنا وجدوا ، وذلك نظراً للرابط الذي تربط رعايا الدولة بدولتهم ، وهي علاقة لا تقييد بمكان معين ؛ بل تسع لتشمل جميع الأمكنة التي يوجد بها أحد من مواطنها ، فهو لاء المواطنون هم الذين وضعوا التشريعات من أجلهم ، ومن ثم يجب أن يخضعوا لها حيشما وجدوا.

¹ رنا العطور ، بعد المكانى لقانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، مجلد 25 ، نابلس ، فلسطين ، 2011 ، العدد 7 ، ص. 1823.

² صلاح هاشم ، التنمية والجريمة المغولمة ، سياسات الإفقار والهدم الخالق ، الطبعة الأولى ، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي ، مصر ، 2017 ، ص. 143.

³ حمزة خشاب تحت إشراف مولد ديدان ، المرجع السابق ، ص. 116.

تأليف مجموعة من الباحثين

ويعتبر حق الدولة في السيادة على مواطنيها نتيجة طبيعية بحكم أنّ المواطن يمثل عنصر الشعب في الدولة التي لا تقوم لها قائمة بغيره¹.

وإذا كان الأصل هو تطبيق قانون العقوبات تطبيقاً إقليمياً طبقاً لما تقتضي به الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه ، إلا أنّ المصلحة العامة للدولة قد تقتضي الخروج على هذا الأصل ، ويسمح للدولة بمعاقبة مرتكبي بعض الجرائم المترفة خارج الإقليم الجزائري ، وقد كرس ذلك قانون العقوبات عندما نص في مادته 3 فقرة 2 على ما يلي : " كما يطبق (قانون العقوبات) على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "².

ويؤدي هذا الإستثناء إلى تطبيق قانون العقوبات تطبيقاً شخصياً أي سريان أحكامه على كل من يحمل جنسية الدولة التي ارتكب جريمته خارج إقليمها .

ومما تجحب الإشارة إليه هو أنّ هذا المبدأ يتخذ وجهاً ، وجه إيجابي ويعني تطبيق القانون الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب الجريمة خارج إقليمها ، ووجه سلبي والمقصود به تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة يكون فيها المجنى عليه وطنياً والجنائي أجنبي والجريمة وقعت خارج إقليم الدولة ، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه على غرار بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي³ والتشريع المصري⁴ قد اعتمد هو الآخر بهذا المبدأ حسب نص المادتين 582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 591 فقرة 2 من ذات القانون التي أكدت على اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في في الجنایات والجناح التي ترتكب على متن

¹ محمد سعيد جعفور ، مدخل إلى العلوم القانونية ، الجزء الأول الوجيز في نظرية القانون ، الطبعة التاسعة عشرة ، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص. 231.

² المادة 3 فقرة 2 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

³ أخذ بمبدأ الشخصية الإيجابي طبقاً للمادة 113 فقرة 6 من قانون العقوبات ومبدأ الشخصية السلبي طبقاً للمادة 113 فقرة 7 من نفس القانون .

⁴ أخذ هو الآخر بمبدأ الشخصية الإيجابي من خلال المادة 219 من قانون رقم 150 لسنة 1950 والمتضمن قانون الإجراءات الجنائية والمادة 3 من قانون رقم 58 المؤرخ في 31 جويلية 1937 والمتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية مؤرخة في 5 أوت 1937 العدد رقم 71 ، وبمبدأ الشخصية السلبي من خلال المادة 3 فقرة 2 و5 من قانون رقم 175 المؤرخ في 14 أوت 2018 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، جريدة رسمية مؤرخة في 14 أوت 2018 ، العدد 32 مكرر (ج) .

تأليف مجموعة من الباحثين

طائرات أجنبية إذا كان الجندي أو المجنى عليه جزائري الجنسية¹ ، دون أن ننسى أنّ المشرع قد أدخل على المادة 588 من ذات القانون تعديلاً وتنصّماً بمقتضى الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 والتي من خلالها أكد على اختصاص القانون الجزائري بالنظر في كل جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة مرتكبة في الخارج من قبل أجنبي وترتكب إضراراً بمواطن جزائري² . ولعليه لنفترض أنّ مواطن جزائري أثناء تواجده في فرنسا قام بنصب واحتيال مواطن آخر عبر شبكة الأنترنت ، فحسب المادتين 582 و 583 السابقتين الذكر من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه يمكن متابعة ومحاكمة هذا المواطن في الجزائر ، كأنّ الجريمة وقعت خارج التراب الوطني من طرف جزائري ، ولكن بشرط عودة الجندي إلى الجزائر وثبت عدم الحكم عليه نهائياً في الخارج أو أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها ، وهذا كلّه مع مراعاة الإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل في إطار المساعدة القضائية المتبادلة³ ونفس الشيء بالنسبة للجريمة المعلوماتية المرتكبة في الخارج من قبل أجنبي ضد جزائري ، إذ تجوز متابعته ومحاكمته على هذا الفعل .

الفرع الثاني : مبدأ الإختصاص العيني للجريمة الإلكترونية

يقصد بالتطبيق العيني لقانون العقوبات سريان أحكامه على كلّ أجنبي يرتكب جريمة خارج التراب الوطني بصفته فاعلّ أصلي أو شريك في جنائية أو جنحة ضدّ أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها ، أو تزييفاً لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانوناً في الجزائر أو أيّ جنائية أو جنحة ترتكب إضراراً بمواطن جزائري⁴ ، والجدير بالذكر أنّ هذه المادة قبل تعديلها كانت أحكامها مقتصرة فقط على الجنایات والجناح الماسة بسلامة الدولة الجزائرية أو تزييف النقود أو الأوراق المصرفية مما يبيّن أنّ المشرع

¹ المواد 582 ، 583 و 591 فقرة 2 من الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي .

² المادة 588 من الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدلة والتمممة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، جريدة رسمية مؤرخة في 23 جويلية 2015 ، العدد 40 .

³ المادتين 16 و 17 من قانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها .

⁴ المادة 588 من الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدلة والتمممة بالأمر رقم 15-02 .

تأليف مجموعة من الباحثين

الجزائري قد وسّع الحماية لتشمل أيضاً المصالح الأساسية والحالات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعلاها وكذا كل جنائية أو جنحة ترتكب إضاراً بمواطن جزائري .

ففي هذه الحالة لسنا بصدده تطبيق مبدأ إقليمية قانون العقوبات، لأنّ الجرم لم يرتكب الجريمة داخل الإقليم الجزائري ، ولسنا بصدده تطبيق هذا القانون تطبيقاً شخصياً لأنّ الجرم أجنبي ، بل نحن بصدده تطبيق العيني له ، الذي ينظر فيه إلى مساس الجريمة بكيان الدولة ومصالحها الأساسية.

وعلى هذا الأساس قد مدّ المشرع الجزائري اختصاص القاضي الجنائي الوطني لمعاقبة المجرمين الأجانب الذين يرتكبون جرائم معلوماتية خارج الإقليم الجزائري بحيث يمكن للعدالة الجزائرية مباشرة الدعوى الجزائية ضدهم .

وزيادة على قواعد الإختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 588 المعدلة والسابقة الذكر والتي نحن بصدده دراستها) ، فإنّ المشرع منح الإختصاص للمحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبياً وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للإقتصاد الوطني وهذا حسب المادة 15 من قانون 09-04 السابق الذكر .

هذا كله بالإضافة إلى المساعدة القضائية الدولية المتبادلة المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون والتي من خلالها يمكن جمع الأدلة الخاصة بالجريمة الإلكترونية عن طريق الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته ، هذه الأخيرة يمكنها تبادل المعلومات مع مثيلاتها الأجنبية بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مكان مرتكبي جرائم المعلوماتية والتعرف عليهم¹ ومن ثم تسهيل متابعتهم وجلبهم إلى المثلول أمام المحاكم الجزائرية في إطار الاتفاقيات والمساعدة القضائية الدولية .

وبالرجوع إلى القانون المصري نجد أنه هو الآخر قد أخذ بمبدأ العينية وهذا من خلال الفقرة 2 من المادة 2 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

²⁹ المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 172-19 المؤرخ في 6 جوان 2019 يحدد تشكيلاً الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها ، جريدة رسمية مؤرخة في 9 جوان 2019 ، العدد 37 .

تأليف مجموعة من الباحثين

(أ) جنائية مخلة بأمن الحكومة ^٣ مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون

(ب) جنائية تزوير ^٣ مما نص عليه في المادة 206 من هذا القانون .

(ج) جنائية تقليل أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية ^٣ مما نص عليه في المادة 202 أو جنائية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها ^٣ مما نص عليه في المادة 203 بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا في مصر ^١ .

وباستقراء هذه المادة يلاحظ أن الإختصاص العيني للجرائم يرتكز أساسا على الجنائيات الماسة بأمن الحكومة وجنائيات التزوير ، لذلك كان لزاما على المشرع توسيع هذا الإختصاص ليشمل مصالح جوهرية أخرى .

وعلى إثر ذلك تدخل المشرع المصري بسن قانون آخر والذي من خلاله وسع الإختصاص العيني للجرائم وهو القانون المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات السابق الذكر ، حيث نص في فقرته الخامسة على سريان أحكام هذا القانون على كل أجنبي ارتكب خارج مصر جريمة من شأنها إلحاق ضرر بأي من مواطني مصر العربية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها ، في الداخل أو الخارج متى كان هذا الفعل معاقبا عليه في الدولة التي وقع فيها .

لذلك مثلا ، إذا قام أحد الأجانب خارج الإقليم المصري باختراق موقعها أو بريدا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا يدار بمعرفة أو لحساب الدولة المصرية بقصد الإعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية فإن أحكام هذا القانون تسري عليه ، وهذا كله مع مراعاة الإتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها ، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل من أجل تبادل المعلومات التي من شأنها تسهيل عملية الكشف على مرتكب الجريمة وتحديد مكان وجوده ^٢ .

الفرع الثالث : مبدأ عالمية الجريمة الإلكترونية و موقف المشرع الجزائري منه

^١ المادة 2 فقرة 2 من قانون رقم 58 لسنة 1937 المؤرخ في 31 جويلية 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري .

^٢ المادة 4 والمادة 20 من قانون رقم 175 لسنة 2018 والمتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري .

تأليف مجموعة من الباحثين

نظراً لتطور القانون الجنائي ، أصبح من الضروري إيجاد مبدأ آخر لمواجهة الجرائم الدولية الماسة بصالح وقيم المجتمع الدولي¹ ، فهو تأكيد دولة اختصاصها على الجرائم المرتكبة على إقليم دولة ما من طرف أشخاص تابعين لدولة أخرى ضد مواطنين حاملين جنسية دولة ثالثة ، بمعنى أن عالمية النص الجنائي تقتضي مطالبة الدولة الحق في المتابعة في جميع الظروف وعلى خلاف المبادئ التقليدية المتعلقة بالإقليمية ، الجنسية والعينية أي بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة ، أو شخصية مرتكبيها ، أو شخصية المجنى عليه ، وبغض النظر عمّا إذا كان معاقباً عليها في الدولة التي ارتكب فيها² .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم ينص على هذا المبدأ وهو نفس موقف المشرع المصري ، على عكس المشرع الفرنسي الذي أخذ بهذا المبدأ في الفقرة 12 من المادة 113 من قانون العقوبات والتي نص بموجتها على أن : " يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم المرتكبة ما وراء البحر الإقليمي ، طالما أن الإتفاقيات الدولية والقانون ينص على ذلك " .

وباستقراء المرسوم رقم 581-2006 والمتعلق بإصدار المعاهدة الدولية الخاصة بالجريمة الإلكترونية المعتمدة في بودابست³ نلاحظ أن المادة 22 منه والخاصة بمسألة الإختصاص قد تحفظ المشرع الفرنسي بشأنها ، حيث اعتبر أنه يملك الحق في عدم الإختصاص عندما لا تدخل الجريمة الإلكترونية في الإختصاص الإقليمي لأي دولة .

لذلك يتضح جلياً أن موضوع عالمية الجريمة الإلكترونية من المواضيع الشائكة التي تتطلب إبرام معاهدات دولية في هذا الصدد ، وهو أمر صعب ومحدود جداً لأنّه يصطدم غالباً بمبدأ سيادة الدول والأمن الوطني لها⁴ .

¹ معتز سيد محمد أحمد عفيفي ، المرجع السابق ، ص.43.

² بديار ماهر وآخرون ، الإختصاص العالمي لحاكم الجنائيات الوطنية ، مجلة جامعة تركيت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 5 ، العراق ، 2013 ، العدد 17 ، ص.119.

³ Article 22 du décret N2006-580 du 23 mai 2006 portant publication de la convention sur la cybercriminalité , faite à Budapest le 23 novembre 2001, JORF du 24 mai 2006 , N120 .

⁴ La coopération internationale et bilatérale en matière de cybersécurité : enjeux et rivalités ، Laboratoire de l'IRSEM (Institut de Recherche Stratégique de l'Ecole Militaire) ، Ministère De La Défense et Des Anciens Combattants ، Paris ، France ، 2013 ، N16 .

تألیف مجموعة من الباحثين

خاتمة :

في الختام يمكن القول بأنّ الجريمة المعلوماتية هي جريمة عالمية لا تعرف حدوداً معينة فهي في نمو وتطور سريع مما ينجم عنه صعوبة ملاحقة مرتكبيها وكذا ضبطهم ، إضافة إلى مسألة الإختصاص القانوني والقضائي والإشكالية المرتبطة عنها والتي حاولنا تسليط الضوء عليها في هذا المقال ؛ وعلى هذا الأساس اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ إقليمية الجريمة الإلكترونية كأصل عام وأخذ بالإستثناءات الواردة عليه على غرار مبدأ الشخصية ومبدأ العينية ، كما أصدر في هذا الشأن قانوناً في مجال مكافحة هذه الجريمة وهو القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05/08/2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، وأنشأ بمقتضاه هيئة وطنية للوقاية من هذه الجرائم والتي خول لها مهمة تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج من أجل الكشف عن المجرمين ومتابعتهم وتوقيع العقوبة عليهم في إطار الاتفاقيات الدولية والمساعدة القضائية الدولية ، وهذا كله لتقليل إشكالية الاختصاص المتولدة عن هذه الجريمة.

إضافة إلى ذلك فإنّ المشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ عالمية الجريمة ، لذلك كان من الأجرد الاعتداد به خصوصاً في هذا النوع من الجرائم كونها تهدد سلامة وأمن المجتمع الدولي والتنمية الاقتصادية .

المتابعة في الجريمة المعلوماتية و عوائق الإثبات

Follow-up mechanisms in cyber crime and evidence of impediment

د. بن عودة صليحة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

أستاذة معاصرة قسم بـ

المؤتمر الجامعي مغنية - الجزائر

مقدمة

ساهمت الثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم في عصرنا هذا في تطوير معاملات الأفراد وتسييلها وذلك في شتى مجالات الحياة المختلفة خاصة بظهور الانترنت والتي وضعت العالم كله في قرية صغيرة نظرا لما تمتاز به من سرعة في تبادل المعلومات والبيانات ما أدى إلى تكثيف المعاملات بواسطتها بين الأفراد.

إلا أن هذه المعاملات أدت إلى ظهور مشاكل في مجالات القانون المختلفة وخاصة القانون الجنائي، وذلك نظرا للجرائم التي أصبحت تعترضها والتي تجسست في ظاهرة الجريمة المعلوماتية⁽¹⁾. وإن كانت التشريعات العقابية التقليدية قد تناولت الجرائم التقليدية التي تقع على الأموال والأشخاص وغيرها من التجريم، فإن هذه القوانين قد لا تطال غالبية الجرائم التقنية المعلوماتية، وذلك باختلاف هذه الأخيرة عن سابقتها في الطبيعة أو في المكان أو في محل.

وفي الواقع فإن القانون الجزائري لا يتتطور دائماً بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا أو مهارة الذهن البشري في تسخير المبتكرات للاستخدام السيء. فالأشكال المستجدة للجريمة لم يقتصر اعتداوها على القيم المادية التي كانت محمية بقانون العقوبات، بل امتد هذا الاعتداء إلى القيم المعنوية مثل المعلومات والمعطيات وغير ذلك، فأصبحت النصوص التقليدية في قانون العقوبات عاجزة عن مواكبة هذه الأشكال المستحدثة من الإجرام المعلوماتي.

بالإضافة إلى أن جرائم الحاسوب الآلي ليس لها آثار خارجية، وإنما تنصب على البيانات والمعلومات والمستندات المخزنة في نظم المعلومات والبرامج وبالتالي عدم الحصول على آثار مادية تشكل دليلا لإثبات الجريمة المعلوماتية الواقعية في غياب أعمال العنف والاقتحام والتكسير على

¹ - طبعاش أمين، الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،

2015، ص 14

تأليف مجموعة من الباحثين

خلاف الجرائم العادلة يصعب إثبات الجريمة، كما أن ارتكابها يقع في الخفاء وتعمد الجاني عدم ترك أي دليل إدانة بعد ارتكابه للجريمة⁽¹⁾.

وتكمّن أهمية البحث في مدى الخطورة التي تُشكّلها الجرائم المعلوماتية إذ إنها تطال الحق في الحصول على المعلومات وتنس حرمـة الحياة الخاصة للأفراد وتهـدـد الأمـنـ الوـطـنيـ وـتـؤـديـ إلىـ فقدان الثقة بالـتقـنيةـ وـغـيرـهـ منـ مـفـاـصـلـ الحـيـاةـ العـامـةـ المـخـلـفـةـ.

يـبـينـماـ تـهـدـفـ الـدـرـاسـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ أـمـيـةـ الـإـسـتـدـلـالـاتـ وـضـوـابـطـ إـثـبـاتـ الـجـرـيمـةـ المـعـلـوـمـاتـيـةـ،ـ وـكـذـلـكـ تـعـرـفـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ إـثـبـاتـهـاـ بـالـشـهـادـةـ وـالـإـقـارـارـ وـالـخـبـرـةـ الـفـنـيـةـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـعـوـقـاتـ الـمـتـابـعـةـ وـالـإـثـبـاتـ.

ستتناول في هذا البحث دراسة الجرائم المعلوماتية في نطاق إجراءات المتابعة من أجل إبراز إثبات الجريمة محاولين قدر الإمكان وضع اليد على بعض الحلول الناجعة لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، مستندين في ذلك إلى عرض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال.

وتتمثل مشكلة البحث في مدى الصعوبة التي تُواجهها إجراءات التحقيق في هذا النوع من الجرائم والمتمثلة في إخفاء الجريمة وسهولة وسرعة محو أو تدمير أدلة ومعالم الجريمة والضخامة البالغة لكمية البيانات المراد فحصها على الشبكة، وتبرز كذلك صعوبات في مسائل جمع الأدلة من المعاينة والتفتيش والضبط وغيرها من الإجراءات، فضلاً عن الطابع العالمي الذي تمتاز به هذه الجرائم لكونها من الجرائم التي تتجاوز عنصري الزمان والمكان. ومنه نطرح الإشكالية التالية: ماهي الصعوبات والمعوقات التي تواجه جهات البحث والتحري في الكشف عن الجريمة المعلوماتية؟ للإجابة على هذه الإشكالية سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى قسمين يتضمن القسم الأول المعوقات المتعلقة بالجريمة في حد ذاتها، أما المعوقات المتعلقة بإثباتها سيتم التطرق إليه من خلال القسم الثاني.

المبحث الأول: المعوقات المتعلقة بالجريمة في حد ذاتها

إن موضوع أو محل الجريمة الالكترونية يعتبر أهم خاصية تميز بها هذه الأخيرة عن غيرها من الجرائم التقليدية، حيث تكون المعلومات والبرامج هي محل الاعتداء وهي عبارة عن نبضات الكترونية، وعليه تكون أمام ظاهرة إجرامية مستحدثة ذات طبيعة خاصة فالجريمة الالكترونية إفراز ونتاج تقنية المعلومات واتساع نطاق تطبيقها في المجتمع، مما أعطى لوناً وطابعاً قانونياً خاصاً

¹- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، 2006، ص 142-143.

تأليف مجموعة من الباحثين

وميزها بجموعة من الخصائص مختلفة عن الجرائم التقليدية لصعوبة تحديدها (المطلب الأول)، وهذه الخصائص منها ما يتعلق بالشخص الذي يقدم على ارتكاب هذه الجريمة فيزته عن الجرم التقليدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صعوبة تحديد الجريمة المعلوماتية:

إن التطرق إلى مفهوم الجريمة المعلوماتية تكتنفه صعوبة خاصة، وذلك يرجع إلى أن هذا النط من الإجرام يعتبر من الأنماط المستحدثة، التي رافقت التطور التكنولوجي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تتسم بتنوعها وتعدد تسمياتها، لهذا يصعب تحديد أركان هذه الأخيرة (الفرع الأول)، ومن حيث وصفها لارتباط هذا النوع من الجرائم بأكثر من إقليم دولة واحدة، وهنا تظهر أهمية وفائدة التعاون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من حيث أركان الجريمة

يرجع السبب الرئيسي في عدم القدرة على تحديدها إلى صعوبة اكتشاف أركانها، بالإضافة إلى الشرط المبدئي في كل جريمة ونقصد به الركن الشرعي، لابد من إثبات ركن مادي ملموس يعبر عن إرادة الجرم المعلوماتي.

أولاً/ الركن الشرعي:

هناك العديد من الجرائم الالكترونية والتي لا ينطبق عليها أي وصف قانوني، فكان لزاماً على أي مشروع أن يأخذ هذا التقدم التكنولوجي بعين الاعتبار، وأن يقوم بتطوير الوسائل الالزمة، أهمها قواعد التجريم لردع هذا الإجرام المعلوماتي. والذي أخذ بالتزايد والانتشار بشكل مذهل دون معوقات قانونية سواء من المشروع أو المجتمع ككل عن طريق توعية الأفراد بالأضرار التي تخلفها هذه السلويكيات. وفي العديد من الدول تبقى الجهود على المستوى الفردي فقط من قبل أصحاب الأجهزة والمؤسسات المالية والاقتصادية والتي تستخدم أجهزة الحاسوب فتضيع بعض أنواع الحماية والشفرات الالكترونية لردع من يخترق برامجها ويحاول الاعتداء على معلوماتها وأجهزتها. فكيف تكون محاربة هذا النوع من الإجرام إذ أن العديد من القضايا التي عرضت على القضاء الفرنسي تضاربت فيها الأحكام وحدث الخلاف فيما إذا كانت هذه الأفعال يصدق عليها وصف السرقة وفقاً للمادة 379 من قانون العقوبات الفرنسي، بالمفهوم التقليدي أم أن الفعل يحتاج إلى نص خاص.

فقد كانت الاتجاهات متضاربة فيما يتعلق بتصوير المستندات بالمفهوم التقليدي عن طريق وسائل التصوير المخصصة لذلك، أما الآن فإن جهاز الكمبيوتر نفسه باستطاعته أن يقوم بنسخ

تأليف مجموعة من الباحثين

المعلومات الموجودة في أي جهاز دون أن يتلفها، فهل يعد هذا من قبيل السرقة والتصوير التقليدي؟ وإذا قام المجرم المعلوماتي بالإطلاع فقط على المعلومات بالنظر، فهل يمكن أن يحاسب على هذا الفعل وتحت أي تكليف؟ وهناك إشكالية أخرى تتعلق بالمصطلحات المستخدمة والغريبة عن لغة القانون الجنائي مثل القرصنة والتي اعتدنا عليها في المجال البحري، فالعديد من الكتاب عبروا عن فعل السرقة عبر الإنترت بالقرصنة، وأطلق هذا المصطلح على عملية نسخ البرامج، ولاشك أنه يعكس مدى خطورة وبشاعة الفعل المرتكب⁽¹⁾.

ثانياً/ الركن المادي:

يجب أن يكون الفعل أو السلوك المجرم الذي يقوم به الجاني ملامساً للأرض الواقع حتى يمكن التتحقق منه وإثباته، ونحن لا نتكلّم عن الركن المادي في الجرائم المعلوماتية التي تكون وسيلة ارتكابها معلوماتية، حيث لا يمكن حصرها تحت تكليف واحد، فقد تشكل واقعة قذف أو سب أو تهديد أو تحريض على أفعال غير مشروعة بشكل مطابق للجريمة التقليدية المقررة في قانون العقوبات ويمكن أن ينطبق التفسير الوارد في النصوص التقليدية على هذه الصور.

بينما الذي يثير صعوبة هو الجرائم التي يكون موضوعها المال المعلوماتي المعنوي، مثل إساءة استخدام البريد الإلكتروني عن طريق الرسائل المفخخة وتعطيل الشبكات عن طريق الفيروسات، التي قد تدمر كلياً أو جزئياً المعلومات المخزنة أو النظام المعلوماتي أو التلاعب ببطاقات الائتمان عبر شبكة الإنترت⁽²⁾. وهذه الجريمة تقع خارج إطار الواقع المادي الملموس لتقوم أركانها في بيئه الحاسوب والإإنترنت، مما يجعل الأمور تزداد تعقيداً لدى سلطات الأمن وأجهزة التحقيق والملاحقة، وذلك لسهولة حشو الدليل من قبل الفاعل⁽³⁾ عن طريق التلاعب ير المرئي في النبضات الإلكترونية التي يتم تسجيل البيانات عن طريقها، كما أن الوصول إلى المجرم في الوقت الذي يبدأ بالاتصال وارتكابه للجريمة ليس بالأمر السهل لأن الاتصال يمر على العديد من الحواسيب ومن خلال التقنية يمكن الحصول على عناوين الحواسيب المتصلة مباشرة

¹- غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص44-

45

²- غنية باطلي، مرجع سابق، ص45

³- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص56.

تأليف مجموعة من الباحثين

بها، ولكن إن تم تعرف المصدر الأصلي فقد يكون العنوان خاطئ، وما يزيد في صعوبة إثباتها هو عدم مساعدة الجني عليهم السلطات فيما لو تم اكتشافها⁽¹⁾.

وأكثر من ذلك فإن أغلب القواعد الجنائية غير كافية لوجود صعوبات أخرى تمثل في البحث عن الدليل وجمعه ومشكلة قبوله إن وجد ومدى مصداقيته وحياته في إثبات وقائع الجريمة، وعليه فيجب الإسراع في إيجاد منظومة قانونية واستحداث نصوص جديدة تتلاءم والمستحدثات التي فرضتها هذه التكنولوجيا⁽²⁾.

في الأخير نقدم بعض الأسباب التي قام بجمعها محمد شتا⁽³⁾ والتي تعد مظاهر لصعوبة الجريمة المعلوماتية وهي خمس:

- أنها جريمة لا تترك أثراً مادياً ملحوظاً.
- أنها جريمة يصعب فيها الاحتفاظ بأثارها إن وجدت.
- أنها جريمة يصعب على المحقق التقليدي أن يفهم حدودها الإجرامية وما تخلفه من آثار غير مرئية.
- أنها جريمة تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبها.
- أنها جريمة بيضاء تعتمد على قلة الذكاء في ارتكابها.

ثالثاً/ الركن المعنوي:

لقد أثر استخدام الوسائل التقنية الحديثة في ارتكاب الجريمة على الفكرة أو التصور القديم المتعارف عليه بشأن الانحطاط الثقافي والفكري للمجرم والظروف الاجتماعية القاسية لهذا الشخص المبرز لخطورته الإجرامية على نحو ملفت للانتباه يستدعي الحذف وأخذ الحيبة والحذر منه. فالوضع اليوم مختلف حيث أصبح المجرم المعلوماتي يتمتع بقدر من الفطنة والذكاء ونصيب وافر من التعليم والاختصاص، وبالتالي للجرائم المعلوماتية لابد من توافر قدر كبير من المعرفة

¹ محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 46

² -Mohamed BOZABAR, La criminalité informatique sur l'internet, Journal Of Law Academic, N :01, volume 26, Faculté de droit, université du Koweit, 2002, p73

³ محمد محمد شتا، نفس المرجع، ص 103.

تأليف مجموعة من الباحثين

في مجال تقنية المعلومات والحواسيب حيث أصبحت أصبع الاتهام موجهة للمتعلمين وذوي الاختصاص⁽¹⁾.

ومن المتصور غالباً أن لا تقع الجريمة المعلوماتية إلا بصورة عمدية سبقها التفكير في الحصول على المعلومة أو اختراق الشبكة. والأصل في الجرائم هو العمدية إلا ما استثنى بنص، وهناك من الجرائم ما يتطلب المشرع إرادة ارتكاب السلوك وتحقق النتيجة، حيث يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام بصورته العلم والإرادة كالدخول إلى أنظمة المعلومات وتدمير المعلومات الموجودة بها أو تدمير ذاكرة الحاسوب بعد نسخ ونقل المعلومات التي كانت عليها من أجل طمس الدليل. لكن قد يتطلب المشرع إضافة إلى القصد الجنائي العام قصداً جنائياً خاصاً كضرورة توافر نية التملك للأموال المتحصل عليها من سرقة بطاقات الائتمان وتحويلها إلى حسابه الخاص.

إلا أن هذا لا يعني أن هذه الجريمة لا تتحقق بطريقة غير عمدية عن طريق الخطأ أو الصدفة، كتدمير أجهزة المؤسسة نتيجة إفراط الموظف المسؤول الذي استخدم الجهاز العائد لها في عمليات لحسابه الخاص معتمداً على قدرته ومهارته، أو استخدام القرص المرن الخاص به في أجهزة المؤسسة ونقل الفيروسات لها والدخول له ميزة غير مادية فقد يعلم الشخص أنه دخل بمحض الصدفة أو عن طريق الخطأ إلا أن هذه الجرائم هي جرائم امتناع يصعب تقديم الدليل لإثباتها، فقد يزعم الجاني أنه كان على وشك الانفصال أو يدعي بأنه يتغول في جزء ضيق من النظام. وعملياً لا يمكن التتحقق من هذا الإدعاء. كذلك ثير حالة تجاوز مجال التصریح مشكلة الإثبات حيث أن إثبات القصد الجنائي للفاعل الذي يتغول بتصریح محدد صعب، إضافة إلى أن أنظمة الحاسوب مفتوحة على بعضها⁽²⁾.

الفرع الثاني: من حيث وصف الجريمة

إن عدم القدرة على إلقاء القبض على الفاعل يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى صعوبة إثباتها، وهذا راجع إلى الطابع الدولي لهذه الشبكة وما يثيره هذا الأمر من مشاكل وصعوبات جمة. وحتى وإن وجد الفاعل فيكون يكون من الصعب تنفيذ العقاب عليه. إضافة إلى أن الأضرار المترتبة على هذا النوع من الجرائم تكون فادحة وجسيمة.

¹- فايز الظفيري، الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002، ص 520.

²- JEAN FRANCOIS CASILE, le code pénal à l'épreuve de la délinquance informatique, presse universitaires D'AIX, marseille, PUAM, 2002, p97.

تأليف مجموعة من الباحثين

أولاً: الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود:

يعتبر العالم هو مسرح الجريمة المعلوماتية كونها تقع على شبة الإنترت العالمية، أي أنها لا تقع بمكان محدد بباقي الجرائم الجنائية. حيث تكون المسافة بين الجاني والمجني عليه آلاف الأميال، وقد تكون أمتاراً معدودة، لأنه لا يجد حائل يقف أمام نقل المعلومات بين الحاسوبات الآلية المتواجدة في مختلف دول العالم عبر شبكات الاتصال. حيث نجد أن مستخدم الإنترت من دولة وموارد أو مقدم خدمة الاشتراك من دولة أخرى وشركة تكنولوجيا معالجة البيانات وإدخالها وتحميلاها عبر الشبكة من دولة ثالثة⁽¹⁾.

فيتمكن أن تقع الجريمة من الفاعل في دولة على مدني عليه في دولة أخرى في وقت يسير جداً مختلفة أفراد الخسائر خاصة في مجال التجارة الإلكترونية وازدياد اعتماد البنوك عليها⁽²⁾.

إن الطابع الدولي لهذه الجريمة يثير العديد من الإشكالات والصعوبات لاسيما مشكلة تحديد المحكمة المختصة دولياً بالمنازعات الناشئة، القانون الواجب التطبيق، أدلة الإثبات وقوبلها أمام قضاء دولة أخرى، ولهذا فمكافحة هذا النوع من الجرائم يتطلب تعاوناً كبيراً بين تشريعاتها⁽³⁾.

ثانياً: صعوبة تنفيذ العقاب على مرتكبها:

تسم الجريمة المعلوماتية بعدم القدرة على منع حدوثها، إذ أن هذا المنع يتطلب وقوع الضرب وجود متضرر يبلغ الجهات المعنية بالضرر الواقع عليه⁽⁴⁾، وحتى وإن تم التوصل إلى الجنائي فيكون من الصعب توقيع العقاب عليه لوجود عدة معوقات يمكن إرجاعها إلى قلة التشريعات التي تواجه هذا النوع من الجرائم.

حيث نجد أفعال غير مشروعة التي لا تتطبق عليها أي وصف أو نص من قانون العقوبات خصوصاً مع القيود التي ترد على القاضي الجنائي، حيث لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص ومبدأ حضور القياس في مجال الجرائم وكذا مبدأ التفسير الضيق للنصوص.

¹- محمد الصدفي، الضبط في الجريمة الإلكترونية، العدد 23، وكالة الأهرام للتوزيع، 2004، ص 09.

² - M.QUEMENER et J.FERRY , cybercriminalité, défé mondial, 2éme édition, Economica, Paris, 2009,p 67.

³- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسوب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 78

⁴- محمد الصدفي، مرجع سابق، ص 9

تأليف مجموعة من الباحثين

إضافة إلى ذلك قلة الخبرة الفنية في التعامل مع الكمبيوتر لدى المشرع والقاضي وبالتالي يظهر ذلك في التأثير على تطبيق العقوبات على هؤلاء الجناة، ويمكن القول بأن الصعوبة ترجع كذلك إلى كل من الجنائي والمجنى عليه وطبيعة الجريمة في حد ذاتها⁽¹⁾.

ثالثاً: الجريمة المعلوماتية جريمة فادحة للأضرار

إن الإقبال المتزايد على الحاسوب الآلي والإنترنت في إدارة مختلف الأعمال في شتى المجالات زاد من حدة الأضرار والخسائر التي تخلقها هذه الجرائم، خصوصاً بالنسبة للمؤسسات المالية والبنوك ومختلف الشركات التي تعتمد في خطتها عملها على جهاز الحاسوب، وهناك عدة دراسات تشير بأن الأضرار الناجمة عن الجرائم المعلوماتية تفوق الأضرار الناجمة عن الإجرام التقليدي⁽²⁾.

المطلب الثاني: صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية

تميز الجريمة المعلوماتية بصعوبة اكتشافها، فإذا اكتشفت فإن ذلك يكون بمحض الصدفة عادة، حيث يبدو من الواضح أن عدد الحالات التي تم فيها اكتشاف هذه الجرائم قليلة إذا قورنت بما يتم اكتشافه من الجرائم التقليدية، ويمكن رد الأسباب التي تقف وراء الصعوبة في اكتشاف الجريمة المعلوماتية إلى عدم ترك هذه الجريمة لأي أثر خارجي بصورة مرئية، وكذلك اختفاء السلوك المكون لها، كما أن الجنائي (الفرع الأول) يمكنه ارتكاب هذه الجريمة في دول وقارات أخرى، إذ أن الجريمة المعلوماتية جريمة دولية، وكذلك فإن قدرة الجنائي على تدمير الإدانة في أقل من الثانية الواحدة يشكل عاملاً إضافياً في صعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم⁽³⁾، كما أن المجنى عليه (الفرع الثاني) يلعب دوراً رئيسياً في صعوبة اكتشاف وقوع الجريمة المعلوماتية⁽⁴⁾.

الفرع الأول: صعوبات تعود للجنائي

المجرم الذي يقترف الجريمة المعلوماتية، والذي يطلق عليه المجرم المعلوماتي يتسم بخصائص معينة تميزه عن المجرم الذي يقترف الجرائم التقليدية، فإذا كانت الجرائم التقليدية لا أثر فيها للمستويين

¹- غنية باطلي، مرجع سابق، ص 51.

²- محمد خليفة، المراجع السابق، ص 38.

³-- الصغير ناصر محمد، مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2008، ص 12.

⁴- رستم، هشام محمد فريد، الجوانب الإجرامية للجوانب المعلوماتية، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، شرطة دبي، 1993، ص 16.

تأليف مجموعة من الباحثين

العلمي والمعرفي لل مجرم في عملية ارتكابها باعتبارها قاعدة عامة⁽¹⁾، فإن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم المعلوماتية، فهي جرائم فنية تقنية في الغالب الأعم، ومن يرتكبها عادة يكون من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات أو على الأقل شخص لديه حد أدنى من المعرفة والقدرة على استعمال جهاز الحاسوب والتعامل مع شبكة الانترنت، فعلى سبيل المثال، فإن الجرائم المعلوماتية ذات الطابع الاقتصادي مثل التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال يتطلب مهارة وقدرة فنية تقنية عالية جداً من قبل مرتكبها، كذلك فإن البواعث على ارتكاب الجرم المعلوماتي لهذا النوع من الإجرام المعلوماتي قد تكون مختلفة عن بواعث ارتكاب الجرائم من قبل المجرم التقليدي⁽²⁾.

كما أن هناك خصائص أخرى تميز الجرم المعلوماتي عن غيره من مرتكبي الجرائم والمتمثلة في:

- أنه إنسان اجتماعي، فهو لا يضع نفسه في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيط به، بل إنه إنسان متواافق معه، وتزداد خطورته الإجرامية إذا زاد تكيفه الاجتماعي مع توافر الشخصية الإجرامية لديه.
- أنه إنسان محترف ذكي، حيث يقوم بالتلاء في بيانات وبرامج الحاسوب الآلي لكي يحوّل هذه البيانات أو يعطل استخدام البرامج عن طريق زرع الفيروسات أو استخدام القنابل المنطقية أو الزمنية ليشل حركة النظام المعلوماتي ويجعله غير قادر على القيام بوظائفه الطبيعية.

¹- هواة ارتكاب الجرائم المعلوماتية: ويطلق عليهم مصطلح الماكرز (Hacker's)، ويعني المتطفل، وهو ذلك الشخص الذي يدخل على شبكات وحسابات الآخرين دون حق، يتقنون بقدر عالٍ من الكفاءة التقنية، ويتفاخرون بقدرتهم على اختراق شبكات الحاسوب الآلي بجهدهم الذاتي دون الاستعانة بأي تعليمات من أي مصادر، وأغلبهم صغار السن، مراهقون وشباب عاطل عن العمل، ويهدف هاوي ارتكاب الجرائم المعلوماتية إلى الحصول على المعلومات بشتى الوسائل، ويسخر قدراته في هذا المجال.

محترفو ارتكاب الجرائم المعلوماتية: ويطلق على هذه الفئة مصطلح Cracker's حيث يتميزون بالتحصص العالي في مجال الحاسوب الآلي، وتعد هذه الطائفة من أخطر مجرمي المعلوماتية، حيث تهدف اعتدائهم بالأساس إلى تحقيق الكسب المادي لهم أو للجهات التي كلفتهم وسخرتهم لارتكاب جرائم الحاسوب، أو إلى تحقيق أغراض سياسية، وتتراوح أعمارهم ما بين 25 و40 سنة،

المتطرفون من ذوي المثل العليا: تألف هذه الجموعة من أشخاص يدافعون عن قضية أو غاية ليس لها علاقة بصالحهم الشخصية المباشرة وهم على استعداد للانخراط في أنشطة إجرامية، وقد يكون وراء ذلك أسباب سياسية أو دينية أو تتعلق بحقوق الإنسان.

²- المؤشير، تركي بن عبد الرحمن، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فعاليته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 25.

تأليف مجموعة من الباحثين

كما يتصف الجرم المعلوماتي بأنه على درجة عالية من الخبرة والمهارة في استخدام التقنية المعلوماتية، حيث يقوم بالدخول إلى أنظمة الحاسوب الآلي وسرقة الأموال وارتكاب جرائم النصب والتجسس وزرع الفيروسات وغيرها من الجرائم التي تتطلب مستوى مهارة وخبرة كبيرة في ارتكابها.

كل هذه الصفات ساعدت هؤلاء المجرمين على ارتكاب جرائمهم، دون ترك أي أثر مادي يمكن من خلاله الكشف عن جرائمهم ومساءلتهم جنائياً⁽¹⁾.

الفرع الثاني: صعوبات تعود للمجني عليه

يمكن أن يكون ضحية هذه الجرائم أشخاص طبيعية أو معنوية طالما كانت تستخدم الحاسوب الآلي في ممارسة أنشطتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو حتى السياسية والعسكرية.....الخ . وإن كان من الصعب تحديد نطاق هؤلاء الضحايا على وجه الدقة وذلك راجع أن هؤلاء لا يعلمون شيئاً عنها إلا بعد أن تقع بالفعل.

وفي هذه الحالة يرى أنه من الحكمة عدم الإبلاغ عنها وغالباً ما يكون المجني عليه مؤسسة مالية أو مصرف أو شركة ضخمة⁽²⁾، حيث تخشى مجالس إدارتها من أن تؤدي الدعاية السلبية التي قد ت Nx عن كشف هذه الجرائم أو اتخاذ الإجراءات القضائية حيالها إلى تضليل الثقة فيها من جانب المتعاملين معها، ويجد المحقق على هذه الثقة أكثر من الكشف عن الجريمة. ولا يجدون أن يكشفوا بأن نظامهم المعلوماتي قد تم اختراقه أو وقع ضده انتهاك.

وتتمثل هذه الصعوبات فيما يلي:

1) عدم إدراك خطورة الجرائم المعلوماتية من قبل المسؤولين بالمؤسسات، وهذا يرجع إلى إغفال جانب التوعية لإرشاد المستخدمين إلى خطورتها، وبالنظر إلى بعض المؤسسات نجد أنها أست نظم معلوماتها على تطبيقات خاصة من التقنية على أساس أنها تقدم لعملائها خدمات أسرع بدون عائق ويكون ذلك على الجانب الأمني.

2) الحفاظ على سمعة بعض المؤسسات والأفراد، حيث يكون الإيجام عن الإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم بسبب عدم رغبة الجهات المتضررة في الظهور بمظهر مشين أمام الآخرين، لأن

¹- بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 41-42، وطبعاً أمن، مرجع سابق، ص 22-23

²- حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 25.

تأليف مجموعة من الباحثين

تلك الجرائم ارتكبت ضدها، مما قد يترك انطباعاً بإهمالها أو قلة خبرتها أو عدم وعيها الأمني، ولم تتخذ الاحتياطات الالزمة لحماية معلوماتها.

(3) تعد التقنية المستخدمة في نظم المعلومات مجال استثمار، ولذا تتسابق الشركات في تبسيط الإجراءات وتسهيل استخدام البرامج والأجهزة وملحقاتها، وزيادة المنتجات واقتصار تركيزها على تقديم الخدمة وعدم التركيز على الجانب الأمني، على سبيل المثال مستخدمو شبكة الانترنت عبر مزودي الخدمة وبطاقات الانترنت المدفوعة ليسوا مطالبين بتحديد هويتهم عند الاشتراك في خدمة الانترنت، أي أن مزود الخدمة لا يعرف هوية مستخدم الخدمة⁽¹⁾.

(4) خشية بعض الجهات المتضررة من الحرمان من الخدمة، إذ أن الإفصاح عن التعرض لجريمة معلوماتية من شأنه حرمان شخص من خدمات معينة تتعلق بالنظام المعلوماتي، فقد يحرم الموظف في الجهة من خدمات معينة على الانترنت أو قد يحرم من خدمات الانترنت عموماً، حيث يتعرض لجريمة معلوماتية ناتجة عن الاختراق أو زيارته لأماكن غير مأمونة أو غير مسموح بزيارتها، وقد يكون سبب عدم الإبلاغ عن الجريمة عدم معرفة الضحية بوجود جريمة أصلاً، وعدم القناعة أنها يمكن أن تحدث في مؤسسته⁽²⁾.

المبحث الثاني: المواقف المتعلقة بالقواعد الإجرائية لمتابعة الجريمة المعلوماتية

إن اكتشاف الجريمة المعلوماتية أمر ليس بالسهل ولكن حتى في حال اكتشاف وقوع هذه الجريمة والإبلاغ عنها فإن إثباتها أمر يحيط به كذلك الكثير من الصعاب، فالجريمة المعلوماتية تم في بيئه غير تقليدية حيث تقع خارج إطار الواقع المادي الملموس لتقوم أركانها في بيئه الحاسوب والإنترنت، مما يجعل الأمور تزداد تعقيداً لدى سلطات الأمن وأجهزة التحقيق والملاحقة ففي هذه البيئة تكون البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات الكترونية غير مرئية تناسب عبر النظام المعلوماتي مما يجعل أمر طمس الدليل ومحوه كلياً من قبل الفاعل أمر في غاية السهولة⁽³⁾.

¹- خالد عياد الحليبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 223.

²- خالد مدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 67-68.

³- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 56.

تأليف مجموعة من الباحثين

المطلب الأول: صعوبات التحقيق في الجريمة المعلوماتية

يتميز التحقيق في الجرائم المعلوماتية بالعديد من المعوقات والصعوبات فنظراً لوقع الجريمة المعلوماتية ضمن بيئة رقمية كامنة في أجهزة الحاسب الآلي والخوادم (server) والمضيفات والشبكات ب مختلف أنواعها، أدت إلى ظهور نوع من التحدي للأجهزة المختصة بالبحث والتحري في تطبيق القواعد الإجرائية، والتي تتعكس على المجرم نفسه حيث يشعر أن الجهات الأمنية غير قادرة على اكتشاف أمره وأن خبرة القائمين على مكافحة الجريمة والتحقيق فيها لا تجاري خبرته، الأمر الذي يعطيه ثقة أكبر في ارتكاب المزيد من هذه الجرائم⁽¹⁾.

الفرع الأول: أهمية التحقيق في إثبات الجريمة المعلوماتية

إن إثبات أي قضية جنائية أو مالية أو أي من القضايا تعتمد على الإجراءات الأولية وطرق التحقيقات المتخذة من جهات الضبط، وعلى ضوء هذه الإجراءات وبإتباع الأساليب المناسبة يمكن التوصل إلى اكتشاف ملامسات أي جريمة مما يسهل على الجهات القضائية إثبات الجريمة ومن ثم إدانة المتهم.

ونتطلب طبيعة الجريمة المعلوماتية أساليب غير تقليدية في التحقيق لاكتشاف الدليل الرقمي ودعمه من قبل الفنيين المختصين، وذلك يستدعي اتخاذ إجراءات سريعة، لأن الدليل الرقمي غير مادي ويمكن التخلص من أية أدلة أو آثار من قبل مرتكبي الجرائم المعلوماتية، ولاشك أن الأجهزة الأمنية تلعب دوراً محورياً في عملية تنفيذ القانون وال Saher على احترامه على الوجه الصحيح، وهي بذلك تحافظ على القيم الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية. والجرائم المعلوماتية باعتبارها من الجرائم المرتبطة بالتطور التكنولوجي فهي تلقى مزيداً من الأعباء على أجهزة الأمن وهذا يرجع بالأساس إلى قلة الخبرة الفنية، ومن جهة أخرى إلى قصور المنظومة التشريعية في هذا المجال، وهذا ما خلق عدة صعوبات حالت دون أداء هذه الأجهزة لدورها في مواجهة هذه الجرائم⁽²⁾.

الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بجهات التحقيق

تعلق هذه الصعوبات بالعامل البشري القائم بالتحقيق في الجريمة المعلوماتية بسبب نقص الخبرة لدى المحقق، وأجهزة العدالة الجنائية، وذلك فيما يتعلق بثقافة الحاسب الآلي وكيفية

¹- خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 220.

²- السراني، عبد الله بن سعود، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم المدنية، الرياض، 2009، ص 65.

تأليف مجموعة من الباحثين

التعامل معها، وهذا ما يلاحظه جانب كبير من الفقه الجنائي، ذلك أن البحث والتحقيق في الجريمة المعلوماتية هي مسألة في غاية الأهمية والصعوبة، ولا سيما بالنظر لاعتبارات التكون العلمي والتدرسي والخبرات المكتسبة لرجال الضبط القضائي وسلطات التحقيق الجنائي، ذلك أن هذه الجريمة تقدم بسرعة هائلة توازي سرعة تقدم تقنياتها، مما يتطلب من القائمين على البحث الجنائي والتحقيق إمام كافي لها، فلا يكفي أن يكون لديهم الخلفية القانونية أو أركان العمل الشرطي فقط ولكن لابد من اكتساب خبرة فنية في مجال الجرائم المعلوماتية عن طريق الحاسب الآلي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: صعوبات الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية

إن الطبيعة غير المادية للبيانات المخزونة بالحاسوب الآلي والطبيعة المعنوية لوسائل نقل هذه البيانات تثير مشكلات عديدة في الإثبات الجنائي ويكون الدليل الرقمي الناتج عن الجرائم التي تقع على العمليات المعلوماتية غاية في الصعوبة كما أن الكم الهائل للبيانات التي يجري تداولها في الأنظمة المعلوماتية تشكل أحد الصعوبات التي تعيق التحقيق في الجرائم التي تقع عليها⁽²⁾.

الفرع الأول: مظاهر الصعوبة في إثبات هذا النوع من الجرائم

- 1- غياب الدليل المرئي للجرائم التي تقع على العمليات المعلوماتية المختلفة والممكن بالقراءة فهمه، إذ إن مرتكبي هذا النوع من الجرائم نادراً ما يتذكرون آثاراً مادية ملموسة يمكن أن تشكل طرف خيط يقود إليهم بفضل مهاراتهم في استخدام هذه التقنيات وبرامجها.
- 2- سهولة حشو الدليل الرقمي أو تدميره في زمن قصير، فالجاني يمكنه حشو الأدلة التي تكون قائمة ضده أو تدميرها في زمن قصير جداً، بحيث يصعب على الجهات التحقيقية كشف الجريمة إذا علمت بها، وفي الحالة التي قد تعلم بها فإن الجرم يستهدف بالمحو السريع لعدم استطاعة السلطات إقامة دليل ضده.
- 3- صعوبة الوصول إلى الدليل الرقمي لإحاطته بوسائل الحماية الفنية كاستخدام كلمات السر حول مواقعهم تمنع الوصول إليها أو تشفيتها لإعاقة المحاولات الرامية إلى الوصول إليها والإطلاع على محتواها أو استنساخها، كذلك فإن مرتكبي جرائم الإنترنت يصعب

¹- عبد المطلب، مدوح عبد الحميد، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، دار الحقوق، الشارقة، 2001، ص 20.

² - <http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/17-09-2018.html>.

تأليف مجموعة من الباحثين

ملاحقتهم لاستحالة تحديد هويتهم سواء عند قيامهم ببث المعلومات على الشبكة أو عند تلقيهم لها.

4- صعوبة فهم الدليل الرقمي المتحصل من عمليات فنية معقدة والتي تكون عن طريق التلاعُب في نبضات وذبذبات الكترونية الوسائل المعلوماتية، ذلك لأنَّ أغلب البيانات والمعلومات التي يتم تداولها عبر الحاسب الآلي وشبكة الانترنت هي عبارة عن رموز مخزنة على وسائط مغناطية لا يمكن الوصول إليها إلا بواسطة الحاسب الآلي ومن قبل أشخاص قادرين على التعامل مع هذه الأجهزة ونظمها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مشروعية وجود الحصول على الدليل الرقمي

1- مشروعية وجود الدليل الرقمي: يقصد بمشروعية وجود الدليل الرقمي أن يعترف المشرع بهذا الدليل من خلال تصنيفه في قائمة الأدلة القانونية التي يجيز القانون فيها القاضي الاستناد إليه في تكوين عقيدته، ولعل المعيار الذي يتحدد على أساسه موقف القوانين فيما يتعلق بسلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الرقمي يتثل في طبيعة نظام الإثبات السائد في الدولة، إذ تختلف النظم القانونية في موقعها من حيث الأدلة التي يمكن قبولها في الإثبات.

وفي هذا الصدد فإنَّ المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المتممة إلى نظام الإثبات الحر لا يجده قد أفرد نصوصاً خاصة تحظر على القاضي مقدماً قبول أو عدم قبول أي دليل بما في ذلك الدليل الرقمي، وهنا يكون الدليل الرقمي مشروعًا من حيث الوجود لأنَّ الأصل في الأدلة هو مشروعية وجودها ومن جهة أخرى فإنه وطبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية فلا يكون الدليل مقبولاً في عملية الإثبات إلا إذا كان مشروعًا بمعنى أنه تم البحث عنه والحصول عليه وفقاً لطرق مشروعة⁽²⁾.

2- مشروعية الحصول على الدليل الرقمي: إنه من المقرر الإدانة في أي جريمة لابد وأن تكون مبنية على أدلة مشروعة، ولا تكون كذلك إلا إذا أجري التنييب عنها والحصول عليها أو كانت

¹- راشد بشير إبراهيم، التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات (دراسة تطبيقية على إمارة أبوظبي)، بحث منشور في مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 131، 2008، ص 90.

²- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، باتنة، 2013، ص 208-210.

تأليف مجموعة من الباحثين

عملية تقديمها إلى القضاء أو إقامتها أمامه بالطرق التي رسمها القانون، وعلى هذا الأساس فإن إجراءات جمع الأدلة الرقمية المتحصلة من الوسائل المعلوماتية إذا خالفت القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية الحصول عليها فإنها تكون باطلة، وبالتالي بطلان الدليل.

والحقيقة أن مشروعية الدليل تعد قيدا وخطا فاصلا بين حق الدولة في توقع العقاب لضمان أمن واستقرار المجتمع من جهة، وبين ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى.

الخاتمة

إن محاربة الجريمة المعلوماتية سواء على المستوى الدولي أو الوطني لا يستقيم إلا بإيجاد أساس تشريعي موحد وتصور شامل لمفهوم هذه الجريمة من أجل تحديد الأفعال التي تشكل جريمة معلوماتية إضافة إلى عقد اتفاقيات سواء ثنائية أو جماعية يكون هدفها تنسيق وتوحيد الجهد قصد محاربة الجريمة وتشكيل لجان متخصصة في البحث والتحقيق والتحري يكون أعضاؤها ذوي كفاءات عالية في المجال المعلوماتي، والتعامل مع المعلومة الالكترونية. فهذا التنسيق والانسجام لا يمكن له أن يقوم إلا على ملائمة التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية في إطار التعاون الدولي الجاد والمشرم. وعليه تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج والتوصيات:

(1) النتائج:

- تسم الجريمة المعلوماتية بصعوبة اكتشافها، حيث يبدو من الواضح أن عدد الحالات التي تم فيها اكتشاف هذه الجرائم قليلة إذا قورنت بمقدار اكتشافه من الجرائم التقليدية ويمكن رد الأسباب التي تقف وراء هذه الصعوبة في اكتشاف الجريمة المعلوماتية إلى عدم ترك هذه الجريمة لأي أثر خارجي بصورة مرئية، كما أن الجاني يمكنه ارتكاب هذه الجريمة في دول وقارات أخرى، إذ أن هذه الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للدول (دولية).

- بعد الإثبات من أهم التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية، ويزداد الإثبات صعوبة في الجريمة المعلوماتية، حيث أن اكتشاف هذه الأخيرة أمر ليس بالسهل، وفي حال اكتشافها والإبلاغ عنها فإن إثباتها أمر يحيط به كثير من الصعاب مما يستلزم الكثير من الجهد والخبرة الفنية.

- تواجه طرق التحقيق في إثبات الجريمة المعلوماتية صعوبات متعددة، حيث تستدعي هذه الطرق في المقام الأول اكتشاف الجريمة المعلوماتية، و محلها، وبيتها، ومن ثم البلاغ عنها، وأخذ

تأليف مجموعة من الباحثين

إذن الجهات المختصة قبل القيام بالمعاينة والتفتيش للموقع أو الجهاز المشتبه به، وذلك للبحث عن الدليل الرقمي الإلكتروني بالطرق الفنية، ومن ثم إجراء التحريات، التي تساعد في عملية الإثبات.

- يعتبر فقدان الأثر من أهم المعوقات التي تواجه إثبات الجرائم، حيث تظل الجرائم المعلوماتية عن طريق الحاسوب الآلي مجهولة ما لم يبلغ عنها الجهات الخاصة بالاستدلالات أو التحقيق الجنائي، والمشكلة التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية أن هذه الجرائم لا تصل لعلم السلطات المعنية بطريقة انتيادية كباقي جرائم قانون العقوبات، فهي جرائم غير تقليدية، لا تختلف آثاراً مادية تكمل التي تختلفها الجريمة العادية.

- إن الدليل الرقمي على ضوء ما أسفرت عليه التطورات التقنية في مجال المعلوماتية لا يعني أنه أن يكون مشروع، وذلك بأن يتم الحصول عليه بالطرق القانونية وأن يقدم للمحكمة على نفس الهيئة التي تم جمعه عليها، بأن لا يطرأ عليه أي تغيير أو تحريف خلال فترة حفظه.

2) التوصيات:

- زيادة الاهتمام بتدريب الكوادر والاستعانة بالخبرة الفنية، حيث تستدعي عملية التحقيق في مجال الجرائم المعلوماتية وأن يتم تطوير أساليب التحقيق الجنائي وإجراءاته بصورة تلاءم مع هذه الخصوصية، وتتمكن رجال الشرطة، والتحقق من كشف الجريمة، والتعرف على مرتكبيها بالسرعة والدقة اللازمة لذلك. ولتحقيق ذلك يجب تدريب الكوادر التي تباشر التحريات والتحقيقات مع الاستعانة بذوي الخبرة الفنية المتميزة في هذا المجال.

- أهمية إنشاء أقسام أو إدارات في جهات الضبط الجنائي والتحقيق متخصصة في مجال الجريمة المعلوماتية، ويكون من ضمن اختصاصاتها متابعة ما يستجد من تطورات في مجال التقنية الحديثة للتعامل مع الجرائم المستحدثة في هذا المجال.

- التمكن من نقل أدلة الإثبات غير المرئية وتحويلها إلى أدلة مقروءة، أو المحافظة على دعامتها لحين القيام بأعمال الخبرة غير أن يتحققها تدمير أو إتلاف، مع إثبات أن المخرجات الورقية لهذه الأدلة تطابق ما هو مسجل على دعائهما المعنونة.

الآليات المستحدثة لإثبات الجريمة المعلوماتية

The mechanisms developed to prove information crime

د. بوزوينة محمد ياسين

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان الجزائر

مقدمة :

إن الأهداف التي يسعى القضاء إلى تحقيقها هو إقامة العدل بين الناس وذلك عن طريق إعطاء لكل ذي حق حقه ، وإنصاف المظلوم ، فهو يبذل مجهودات كبيرة من أجل تحقيقها ، فالقاضي هو الذي أنيطت له المهمة، حيث أنه يتحرج وجه الحق في الدعوى من البيانات المعروضة عليه ، فيقوم بمحصتها واختيار الأقرب منها للحقيقة ، ولهذا السبب فقد اعتبر الإثبات من أهم وأعقد المواضيع في القانون الجنائي .

ونظراً للتطور التكنولوجي الذي يشهده عصرنا ، فإن العلم الحديث يعمل على مساعيه وذلك بوضع وسائل علمية تتماشى مع هذا العصر ، وقد جاءت هذه الأخيرة من أجل سد العجز الذي يكتنف الأدلة الكلاسيكية والتي تعتمد على أدلة بسيطة للكشف عن مختلف الجرائم كالإعتراف والشهادة ، إلا أن الجرم في الجرائم التقنية يلجأ إلى مختلف الوسائل العلمية من أجل تفزيز سلوكه الإجرامي وتحقيق هدفه المنشود مما يصعب على السلطات المختصة التعرف على هوية الجناة ، الأمر الذي أدى بهذه السلطات إلى اللجوء إلى تلك الأساليب حتى يتسع لها الوصول إلى الحقيقة دون أي شيب أو عيب ، وذلك لأن الوسائل العلمية الحديثة تصل إلى حد اليقين .

ونظراً لإهمية الإثبات الجنائي في مجال الجرائم المعلوماتية فقد كان محور دراستنا في هذا البحث ، وتكمّن هذه الأهمية في كون أن الجرائم المعلوماتية المستحدثة والتي في تطور مستمر كما أن أساليب ارتكابها دائمة العمل على مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في ميدان المعلوماتية، لذلك فإن هذا النوع من الجرائم يرتبط من المستجدات التي لم تكن معروفة في مجال القانون الجنائي سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، بالإضافة إلى ذلك فإن أهمية هذا الموضوع تتضح في كونه تناول أحدث الوسائل العلمية وأكثرها انتشاراً في قضايا الإثبات الجنائي ألا وهو الدليل الإلكتروني والذي جاء ليتلاءم مع التطورات التكنولوجية، كما أنه ومن دون منازع فإن أي محاولة للتعامل إجرائياً مع هذا النوع من الأدلة في إطار عملية البحث والتحري سبب عدة

تأليف مجموعة من الباحثين

إشكالات إجرائية للأجهزة المكلفة لهذه العملية ، وينبغي أن تأتي الدراسات القانونية من أجل الشرح والإيضاح لذلك .

أما بالنسبة لإشكالية الموضوع ، فباعتبار أن الجريمة الإلكترونية من الجرائم المستحدثة المتعلقة بالكيانات غير المادية، مما يؤكّد على صعوبة الكشف عنها وإثباتها ، وهذا راجع للطبيعة الخاصة والمعقدة للدليل الإلكتروني، وذلك لأنّ مستودع هذه الأدلة هو الوسائل الإلكترونية مما يجعلها قابلة للتلاعب والتغيير في الحقيقة التي وجدت من أجل التعبير عنها، وعلى هذا الأساس ارتأينا بأن تكون إشكالية دراستنا كالتالي: فيما تمثل أدلة إثبات وجّمِع الجريمة المعلوماتية الحديثة؟

المبحث الأول: الدليل الإلكتروني

إن الجرائم الإلكترونية ذات طبيعة خاصة ، لذا فإن الكشف عن هذا النوع يحتاج إلى أدلة تعيش في العالم الإقتصادي ، حيث تستخدم فيها الطبيعة التقنية وتمثل في الدليل الإلكتروني، ويعد الوسيلة الوحيدة للإثبات في هذه الجرائم ، لذلك فستكون محور دراستنا تمثل في تعريف الدليل الإلكتروني ، ثم تطرق إلى خصائص الدليل الإلكتروني ، ثم تتناول أنواع الدليل الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف الدليل الإلكتروني .

عرف الدليل الإلكتروني بأنه : " الدليل الذي يجده له أساسا في العالم الإقتصادي ويقود إلى الجريمة ، فهو الجزء المؤسس على الإستعانة بتقنية المعالجة التقنية للمعلومات ، والذي يؤدي إلى اقتناع قاضي الموضوع بثبت ارتكاب شخص ما لجريمة عبر الأنترنت ¹"

كما عرف كذلك بأنه: " معلومات يقبلها العقل والمنطق ويعتمدتها العلم ، يتم الحصول عليها بإجراءات علمية وقانونية بترجمة المعلومات والبيانات المخزنة في الحاسوب وملحقاته وشبكات الإتصال ، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة ²".

¹- فتحي محمد أنور عزت ، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2010 ، ص 235.

²- خالد عياد الحليبي ، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 230.

تأليف مجموعة من الباحثين

وقد عرف البعض بأنه : " جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن ثبت أن هناك جريمة قد ارتكبت ، أو توجد العلاقة بين الجريمة والجاني ، أو توجد العلاقة بين الجريمة والمتضرر" ^١ .
وعرف كذلك بأنه : " كل البيانات التي يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تتمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما " ^٢ .

ويعود سبب تسميته بهذا الإسم كون أن البيانات الموجودة داخل نظام الحاسوب الآلي سواء كانت كتابات أو صور أو رسومات أو نصوص ، فإنها تكون في شكل أرقام المتمثلة في الرقين (0،1) ليقوم هذا النظام بتحويل ومعالجة هذه الأرقام لظهور عند عرضها في شكل مسند أو صورة ، كما أنه يتم الحصول على هذا الدليل عن طريق مخرجات الطابعة على الورق كالتقارير والرسومات والأقراص الصلبة والمرنة وأشرطة تخزين المعلومات ، وكل هذه تكون في أجهزة الكمبيوتر وملحقاته ، أو في أجهزة الاتصال كالموقع الإلكتروني والبريد الإلكتروني وأجهزة التصوير كآلة التصوير الرقمية ^٣ .

من خلال التعريف السابقة يتضح لنا أن هناك من الحق تعريف الدليل الإلكتروني بتعريف برامج الحاسوب الآلي رغم الاختلاف بينهما والذي يمكن في الوظيفة التي يؤديها كل واحد منها ، فللدليل الإلكتروني دور أساسي في معرفة كيفية وقوع جرائم الاعتداء على النظم المعلوماتية بهدف إثباتها ونسبتها إلى مرتكبيها ، أما بالنسبة

لبرامج الحاسوب فإن أهميتها تتجلى بوضوح في العمليات التي تقوم بها داخل الحاسوب الآلي كتشغيله وتوجيهه إلى حل المشاكل ووضع الخطط المناسبة ، فبدونها يصبح الحاسوب مجرد آلة صماء كغيره من الآلات ^٤ .

المطلب الثاني : خصائص الدليل الإلكتروني.

¹- رشيدة بوبكر ، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلي القانونية ، لبنان ، 2012 ، ص 383.

²- أشرف عبد القادر قنديل ، الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، دار الجامعة العربية ، مصر ، 2015 ، ص 123.

³- عبد القادر معنوق ، الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج الحضر ، باتنة ، 2012 ، ص 118.

⁴- أشرف عبد القادر قنديل ، المرجع السابق ، ص 124.

تأليف مجموعة من الباحثين

إن البيئة الإقتصادية التي يعيش فيها الدليل الإلكتروني قد انعكست على طبيعة هذا الأخير، مما جعله يتصرف بعده صفات وخصائص تميزه عن غيره من الأدلة ، ستنطرق فيما يلي أهم هذه الخصائص والتي سيأتي بيانها كالتالي :

الفرع الأول : الدليل الإلكتروني دليل علمي .

يتكون الدليل الإلكتروني من بيانات ومعلومات ذات صفة الكترونية غير ملموسة وتدرك بالحواس العاديه ، بل يتطلب إدراكها الإستعانة بالحاسوب والأجهزة الالكترونية باستخدام برامج الكترونية خاصة بذلك¹ ، بمعنى الحصول أو الإطلاع على الدليل الإلكتروني لا يكون إلا بإستخدام الأساليب العلمية ، وأن رجال الضبط القضائي والإستدلال أو سلطات التحقيق لا تبني عملية بحثها إلا عن طريق أسس علمية ، وأن الدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم تجارية مع الحقيقة كاملة ، وهذا وفقا للقاعدة " أن القانون مسعاه العدالة ، أما العلم فمسعاه الحقيق²" ، فالدليل العلمي لا يمكن تعارضه مع القواعد العلمية السليمة بمعنى أن لهذا الأخير منطقة محددة لا يمكنه الخروج عن تلك الحدود، فضلا عن ذلك فإن للدليل الإلكتروني نفس الطبيعة ، فلا يمكنه أن يخرج هذا النوع من الأدلة عما توصل إليه العلم الإلكتروني ، وإلا فقد معناه ، بمعنى أن ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الإلكتروني³ .

الفرع الثاني : الدليل الإلكتروني دليل تقني .

إن التقنية مبنية على أسس علمية ، فيما أن الدليل الإلكتروني هو دليل علمي ، فإن التقنية تعد أحد الخصائص التي يتمتع بها هذا الأخير بحيث أن التعامل مع الدليل الإلكتروني يكون من طرف تقنيين متخصصين في العالم الإقتصادي ، فلا يمكن أن تنتج التقنية سكينا يتم به اكتشاف القاتل أو إعترافا مكتوبا ، كما هو الحال بالنسبة للأدلة العاديه ، وإنما تنتج التقنية بمضات رقمية تتصل إلى درجة خيالية في شكلها وحجمها ومكان تواجدها، فهي ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة⁴ .

وبفضل الطبيعة التقنية للدليل الإلكتروني فإنه قد اتصف بصفات تميزه عن الدليل المادي ، خاصة من ناحية قابليته للنسخ، بحيث يمكن استخراج نسخ مطابقة للأصل من الأدلة

¹- خالد عياد الحلبي ، المرجع السابق ، ص 231.

²- فتحي محمد أنور عزت ، المرجع السابق ، ص 648.

³- رشيدة بوبكر ، المرجع السابق ، ص 387.

⁴- فتحي محمد أنور عزت ، المرجع السابق ، ص 649.

تأليف مجموعة من الباحثين

الإلكترونية ، وتكون لها نفس القيمة العلمية ، وهذه الميزة لا يمكن أن تتوافر في الأدلة الأخرى ، ففضلاً ذلك يمكن تحديدها إذا تم العبث بالدليل الإلكتروني أو تعديله وذلك من خلال القيام بمقارنته بالأصل عن طريق استخدام البراجن والتقنيات الصحيحة ، بالإضافة إلى ذلك فإنه يشكل ضمانة شديدة الفعالية لحفظها من التعرض للإتلاف¹ ، ضف إلى ذلك فإن الدليل الإلكتروني لا يخضع لقواعد التفسير والتأويل كما هو الحال في الدليل المادي ، والذي يحتاج إلى فترة زمنية طويلة لإرساء فهم لها ، بل يحتاج إلى تفاعل التقنية مع ذاتها فقط².

الفرع الثالث : الدليل الإلكتروني يصعب التخلص منه.

إن هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتبع بها الدليل الإلكتروني عن غيره من الأدلة التقليدية ، وهذه الأخيرة يمكن التخلص منها بطرق سهلة وبسيطة كتمزيق وحرق الأوراق والأشرطة المسجلة التي تحمل إقراراً بإرتكاب الشخص لأحد الجرائم ، ويمكن التخلص منها من بصمات الأصابع بمسحها من مكان تواجدها ، كما أنه قد يلجأ بعض المشتبه فيهـم إلى قتل الشهود أو تهديـهم بعدم الإدلاء بالشهادة... إلخ.

حيث أنه من الصعب استرجاع أو استرداد الدليل المستمد منها ، وذلك بسبب قيامـهم بـندمـيرـها نـهاـيـاً عـلـى عـكـسـ الدـلـيلـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الذـيـ يـمـكـنـ استـرـجـاعـهـ بـعـدـ مـحـوهـ وـإـصـلـاحـهـ ،ـ بـعـدـ إـتـلـافـهـ وـإـظـهـارـهـ بـعـدـ إـخـفـاءـهـ الـأـمـرـ الذـيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ صـعـوبـةـ التـخـلـصـ مـنـهـ ،ـ وـهـذـاـ رـاجـعـ إـلـىـ مـخـتـلـفـ البرـجـيـاتـ الرـقـمـيـةـ الذـيـ يـمـكـنـ بـوـاسـطـتـهـ استـرـجـاعـ جـمـيعـ المـلـفـاتـ الذـيـ تـمـ إـغـاءـهـاـ وـإـزـالـتـهـاـ³ـ ،ـ وـالـسـبـبـ فـيـ ذـكـرـ كـوـنـ أـنـ المـسـاحـةـ الذـيـ يـشـغـلـهـ الـمـلـفـ تـبـقـيـ كـاـمـاـ هـيـ مـتـاحـةـ إـنـ لـمـ يـتـمـ شـغـلـهـ بـمـلـفـ آـخـرـ⁴ـ .ـ فـضـلـاـ عـمـاـ سـبـقـ فـإـنـ مـاـ يـتـمـ استـخـلاـصـهـ هـوـ أـنـ هـذـهـ خـصـائـصـ تـبـعـ عـنـهـ مـسـائـلـ قـانـونـيـةـ هـامـةـ أـبـرـزـهـاـ مـسـائـلـةـ التـخـلـصـ أـوـ إـخـفـاءـ الدـلـيلـ ،ـ فـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـ الجـانـيـ فـيـ جـرـيـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ قـدـ قـامـ باـسـتـخـدـامـ البرـجـيـاتـ منـ أـجـلـ التـخـلـصـ مـنـ الدـلـيلـ ،ـ فـإـنـ يـعـرـضـ لـلـإـدانـةـ وـذـكـرـ وـفـقـاـ لـلـنـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ الذـيـ تـبـرـجـ مـثـلـ هـذـهـ السـلـوكـاتـ⁵ـ .ـ

الفرع الرابع : الدليل الإلكتروني ذو طبيعة رقمية ثنائية.

¹- نعيم سعيداني ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج خضر ، باتنة ، ص 123.

²- فتحي محمد أنور عزت ، المرجع السابق ، ص 651.

³- رشيدة بوبكر ، المرجع السابق ، ص 388.

⁴- فتحي محمد أنور عزت ، المرجع السابق ، ص 655.

⁵- نعيم سعيداني ، المرجع السابق ، ص 125.

تأليف مجموعة من الباحثين

إن الدليل الإلكتروني يتميز بخاصية الالتصاق بمفهوم تكنولوجيا المعلومات من حيث تكوينه ، إذ لا يمكن أن يكون على هيئة واحدة ، فهو يتكون من عدد غير محدود من الأرقام الثنائية الموحدة المكونة من الرقين (0،1) والتي تميز بعدم تشابهها على الرغم من وحدة الرقم الثنائي الذي يتكون منه ، فنذكر على سبيل المثال الكتابة في العالم الإفتراضي ليس لها الوجود المادي المعروف الذي يكون في شكل ورقي ، وإنما هي عبارة عن الأرقام التي ترجع أصل واحد وهو الرقم الثنائي ، فأي عملية يقوم بها مستخدم النظام المعلوماتي تكون عبارة عن الرقين صفر واحد (0،1) ، فهما في تكوينهما الحقيقي عبارة عن نبضات متواصلة الإيقاع تستمد حيويتها من الطاقة ، وأن كمية الرقين (0،1) تختلف من ملف لآخر ، وذلك حسب حجم كل واحد منهم¹.

وقد جعلت هذه الخاصية للدليل الإلكتروني طابعاً متميزاً فأصبح الدليل الأصل للإثبات في الجرائم الإلكترونية ، وذلك لأنه ينتمي إلى نفس البيئة التي ارتكبت فيه ألا وهي البيئة الرقمية ، سواءً كانت هذه الجرائم مركبة بواسطة نظام المعالجة الآلية كغسيل الأموال أو تهريب المخدرات الكترونياً ، أو الإعتداء على نظم المعالجة الآلية².

الفرع الخامس : الدليل الإلكتروني دليل متعدد ومتطور.

إن الدليل الإلكتروني يشمل جميع أنواع البيانات الرقمية التي يمكن تداولها الكترونياً ، وتعني هذه الخاصية بأنه على الرغم من أن تكوين الدليل الإلكتروني يعتمد على لغة الحوسبة والرقنة ، إلا أنه يتخذ أشكالاً مختلفة كأن يكون في شكل بيانات غير مقروءة ، كما هو الحال في المراقبة عبر الشبكات ، وقد يكون عبارة عن بيانات مقروءة كالوثيقة المعدة بنظام المعالجة الآلية ، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون عبارة عن صورة ثابتة أو متحركة أو مخزنة في البريد الإلكتروني ، وبهذا نستنتج أن الدليل الإلكتروني يشمل أنواعاً متعددة من البيانات الرقمية والتي تصلح بأن تكون دليلاً إدانة أو براءة³.

المطلب الثالث : أنواع الدليل الإلكتروني.

إن الجرائم الإلكترونية تم في بيئه غير مادية ، فتكون عبر أنظمة المعالجة الآلية ، وبذلك يمكن الجاني من العبث ببيانات الحاسوب الآلي وبيراججه في فترة زمنية وجيزة ، ويمكنه من

¹- رشيدة بوبكر ، المرجع السابق ، ص 390.

²- نعيم سعیدانی ، المرجع السابق ، ص 126.

³- نعيم سعیدانی ، المرجع نفسه ، ص 124.

تأليف مجموعة من الباحثين

طمسها ومحوها في وقت قياسي ، مما نتج عنه أدلة إثبات مختلفة ذات طبيعة الكترونية ، وقد قسمت الأدلة الالكترونية إلى قسمين ، فالأول يتمثل في الأدلة التي أعدت لتكون وسيلة إثبات ، والثاني الأدلة التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات.

الفرع الأول : الأدلة التي أعدت لتكون وسيلة إثبات:
تتمثل هذه الأدلة في:

أولاً: السجلات التي تم إنشاءها بواسطة الجهاز تلقائيا : وتمثل هذه السجلات في مخرجات الحاسوب التي لم يكن للأفراد يد في إنشائها ، وكأمثلة عن ذلك الهاتف ، البطاقات البنكية ، والفوایر.

ثانياً : السجلات التي تم حفظ جزء منها والجزء الآخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسوب الآلي: ومثال عن ذلك رسائل غرف المحادثة المتداولة عبر الأنترنت.

الفرع الثاني: الأدلة التي لم تعد لتكون وسيلة إثبات.

وقد أنشأ هذا النوع من الأدلة دون إرادة الفرد ، فهي عبارة عن آثار يتركها الجاني في مسرح الجريمة دون رغبته في وجودها ، ويطلق عليها تسمية البصمة الوراثية ، ويمكن تسميتها أيضاً بالأثار المعلوماتية والرقمية، حيث أن هذا النوع من الأدلة لم يعد لحفظ ، لكن الوسائل الفنية الخاصة تمكن من ضبط هذه الأدلة حتى وإن مرّت عليها فترة زمنية طويلة ، وكأمثلة عن ذلك الإتصالات التي تم عبر الأنترنت والمراسلات التي صدرت من الجاني أو تلقاها¹.

المبحث الثاني: الإجراءات الحديثة لجمع الدليل الإلكتروني.

بالرجوع إلى الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الإلكتروني يتضح أنها غير كافية لإثبات الجرائم الإلكترونية، وذلك نظراً للتعقيد والصعوبات التي تواجه السلطات المختصة أثناء استخلاصه ، الأمر الذي سهل على الكثير من المجرمين الإفلات من العقاب ، وعلى ذلك فقد كان من الضروري العمل على مواكبة هذا التطور التكنولوجي ، وهذا من خلال وضع طرق إجرائية حديثة تناسب مع الطبيعة التقنية للجريمة الإلكترونية والدليل التقني الذي يصلح لإثباتها. ولذلك سنتطرق إلى في هذا المطلب إلى الإجراءات الحديثة لجمع الدليل الإلكتروني بحثي سنتطرق لعملية التسرب ، وإعراض المراسلات السلكية واللاسلكية ، وفي الأخير سنتناول إلى إجراء حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير .

المطلب الأول : عملية التسرب.

¹- خالد عياد الحلي ، المرجع السابق ، ص 234.

تأليف مجموعة من الباحثين

إن الجريمة الإلكترونية من الجرائم التي خصص لها المشرع إجراءات حديثة لجمع دليلها التقني ومن بينها إجراء التسرب والذي يتم للجوء إليه إذا اقتضت ضروريات التحري أو التحقيق بذلك.

الفرع الأول : مفهوم عملية التسرب.

يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم عن طريق التوغل داخل جماعاتهم الإجرامية ، وذلك بإيهامهم بأنه فاعل أو شريك معهم من أجل الكشف عن أنشطتهم، وتم هذه العملية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب¹.

كما أن المشرع الجزائري قد عرف عملية التسرب في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنها: " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف² ".

تم عملية التسرب في الجرائم الإلكترونية بدخول ضابط الشرطة القضائية إلى العالم الإفتراضي كاشتراكه في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش التي تدور حول قيام أحدهم باختراق الشبكات أو بث الفيروسات ، ويكون ذلك باتخاذ المتسرب لأسماء مستعارة وهمية متظاهرا بأنه فاعل مثلهم ، وذلك من أجل الوصول إلى الغاية التي رسمت لهذه العملية معرفة كيفية اقتحام الماكينة موقع ما³.

الفرع الثاني: شروط عملية التسرب.

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لإجراء عملية التسرب، ويجب على ضابط أو عون الشرطة القضائية التقيد والتزام بها ، وإلا عد إجراءه باطلًا.

البند الأول : الشروط الشكلية

¹- عز الدين وداعي ، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن ، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني ، جامعة الحاج خضر ، باتنة ، المجلد 16 ، العدد 02 ، 2017 ، ص 204.

²- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49 ، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل و المتمم.

³- رشيدة بوبكر ، المرجع السابق ، ص 434.

تأليف مجموعة من الباحثين

ل مباشرة إجراء التسرب لابد من أن يصدر بإذن من وكيلا الجمهورية أو قاضي التحقيق ، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذه العملية من تلقاء نفسه ، بل يجب عليه المرور الجهاز القضائي ، وذلك من أجل حماية الحقوق الأساسية للمتهم والمكرسة له دستوريا.

كما أن المشرع الجزائري اشترط لصحة هذا الإجراء أن يكون بإذن مكتوبا ، وذلك لأن الأصل في العمل الإجرائي أن يكون مكتوبا وإلا كان الإجراء باطلًا¹، وهذا وفقا لنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، والتي جاء في فوواها " يجب أن يكون الإذن المسلم طبقا لل المادة 65 مكرر 11 أعلاه مكتوبا و مسببا وذلك تحت طائلة البطلان²".

بالإضافة إلى ذلك فقد حددت المادة 65 مكرر 15 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية مدة التسرب بأن لا تتجاوز 4 أشهر ، ويمكن أن تتجدد بحسب مقتضيات التحري والتحقيق، على أن تخضع لنفس الشروط الشكلية وال زمنية التي خضعت لها الفترة الأولى، كما أجاز المشرع الجزائري للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر بوقفها في أي وقت حتى وإن لم تنتهي المدة التي حددت هذا الإجراء.

كما أنه يتم إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى غاية الإنتهاء من العملية ، وذلك من أجل الحفاظ على السرية المطلوبة بين القاضي وضابط الشرطة القضائية المشرف على عملية التسرب، ضف إلى ذلك فإنه يشترط وجود تقرير مسبق محرر من طرف ضابط الشرطة القضائية ، ويكون ذلك بشكل مفصل من أجل اطلاع القاضي على ظروف العملية ومتطلباتها.

البند الثاني : الشروط الموضوعية.

تتمثل الشروط الموضوعية لصحة عملية التسرب في شرطين أساسين:

- فالشرط الأول يتمثل في تحديد نوع الجريمة: والتي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر ، فلا يمكن أن تخرج عن الجرائم التي حدتها المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهي سبعة أنواع تمثل في جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للوطنية ، جرائم تبييض الأموال ، الجرائم الإرهابية ، جرائم الفساد ، الجرائم المتعلقة

¹- فضيل يعيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي ، مطبعة البدر ، الجزائر ، 2008 ، ص 130 .

²- نص المادة 65 مكرر 15 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تأليف مجموعة من الباحثين

بالتشرع الخاص بالصرف ، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، فلا يكون هذا الإجراء إلا في حدود هذه الجرائم وإلا عد باطلًا¹.

- أما بالنسبة للشرط الثاني فيجب أن يكون الإذن بالتسرب مسبباً أي أن النيابة العامة تقوم بذكر المبررات التي أنسنت إليها لإصداره والتي دفعت بضابط الشرطة القضائية بتنفيذ عملية التسرب من خلاله تبين العناصر التي اقتفت الجهات القضائية المختصة لمنح الإذن².

الفرع الثالث: أثار عملية التسرب.

إن صدور الإذن بالتسرب و مباشرة ضابط الشرطة القضائية لعمله حسب المقتضيات المطلوبة يترتب عنه آثار وتمثلة في :

البند الأول : تسخير الوسائل المادية والقانونية :

لقد رخص المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية بأن يقوم بمجموعة من الأفعال غير المشروعة أثناء ممارسته لعملية التسرب ، ويوضح ذلك في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " يمكن لضابط أو عون الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسرقونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائياً القيام بما يلي :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي ، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال ".

ومن خلال نص هذه المادة يتبين أن القانون قد أخرج هذه الأفعال من دائرة التجريم وجعلها مباحة بالنسبة للمتسرب ، حيث يمكنه من تسخير جميع الوسائل المادية لتحقيق السلوك الإجرامي ، كالنقل أو التسليم أو التخريب ، كما أنه يعمل كذلك على تسخير وسائل قانونية ويكون ذلك بتوفير الوثائق الرسمية اللازمة كاستخراج بطاقة التعريف أو رخصة السيارة عن

¹- نعيم سعيداني، المرجع السابق ، ص 176.

²- عز الدين وداعي ، المرجع السابق ، ص 210.

تأليف مجموعة من الباحثين

طريق جهاز خاص بتزوير الوثائق الرسمية ، وفي هذه الحالة لا يمر على الإدارة المختصة من أجل الإبقاء على سرية أعماله¹ .

البند الثاني: إحاطة العملية بسرية تامة

إن عملية التسرب تتطلب السرية التامة وهذا من أجل تحقيق الأهداف المراد الوصول إليها ، ولذلك فقد قرر المشرع الجزائري جزاءات عقابية مشددة للمتسرب الذي يكشف عن هويته الحقيقية² ، بحيث تراوح هذه العقوبات من سنتين إلى 5 سنوات حبسا وبغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دج ، وهذا بموجب المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية ، مما يفرض على المتسرب الالتزام بالسرية التامة لمهامه³ .

البند الثالث : الإعفاء من المسؤولية .

إن طبيعة الأفعال الم المصر بها للمتسرب تفرض عليه أن تكون مشاركته إيجابية لحياة متحصلات الجريمة أو وسائل لارتكابها ، وأن هذا النوع من الأفعال له تأثير على المسؤولية الجزائية ، لذلك فقد قام المشرع بإعفائهم صراحة من هذه المسؤولية ، وهذا ما يتضح من نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية ، بل وقد مد نطاق هذا الإعفاء لظروف أمنية للمتسرب حتى بعد المهلة المحددة له في الرخصة ، وفي حالة عدم تمديدها أو تقرير وقف العملية ، على أن لا يتجاوز ذلك 4 أشهر من تاريخ إنتهاء المدة المحددة في الإذن أو تاريخ صدور قرار وقفها من طرف القاضي الذي صر بها⁴ .

وهذه الفكرة ما هي إلا تكريسًا للمادة 39 الفقرة الأولى من قانون العقوبات التي نصت على أنه " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون ...".⁵

المطلب الثاني : اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية.

¹- رشيدة بوبكر ، المرجع السابق ، ص 437

²- عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص 123 ،

³- نص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴- عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2018 ، ص 100 .

⁵- نص المادة 39 من الأمر 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 49 ، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والتمم .

تأليف مجموعة من الباحثين

يقوم ضابط الشرطة القضائية بمجموعة من الإجراءات لمراقبة أحد الأشخاص نتيجة للاشتباه في تصرفاته، ويكون ذلك بصورة خفية بحيث لا يحس الغير ب مباشرتها ، وهذا نظرا لطابع السرية التي يكتنفها ، ومن بين هذه الإجراءات إعتراض المراسلات السلكية وهو ما تم إدراجه من طرف المشرع الجزائري في المواد (من 65 مكرر إلى 65 مكرر 10) من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان في إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

الفرع الأول: تعريف اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية .

يقصد باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية " عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه بهم أو في مشاركتهم في إرتكاب الجريمة¹ .

كما عرفه البعض بأنه " إجراء خاص يقوم على التدخل الوسطي لتحويل مسار المراسلات في خط مشترك بوسيلة مغناطية والقيام بنسخها² ."

أما المشرع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 ق إج فقد أجاز لضابط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق³ .

الفرع الثاني: الشروط المقررة لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

يخضع إجراء إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية لمجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية والتي سيأتي بيانها كالتالي:

البند الأول : الشروط الموضوعية.

لقد أجاز المشرع الجزائري عملية إجراء اعتراض المراسلات ولكن لا يكون ذلك إلا بتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية والتي سيأتي بيانها كالتالي:

أولا: السلطة المختصة بإجراء هذه العملية

¹- رشيدة بوبكر ، المرجع نفسه ، ص 441.

²- مريم مسعود ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في ضوء القانون 04-09 ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرداح ، ورقلة ، 2013 ، ص 81.

³-نصت المادة 65 مكرر 6 قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي : اعتراض المراسلات التي تم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .."

تأليف مجموعة من الباحثين

إن السلطة القضائية هي المختصة بإصدار الإذن بها الإجراء، ويكون ذلك من طرف وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها، ومن قاضي التحقيق المختص عند فتح التحقيق وهذا وفقا لأحكام المادتين 13 و 65 مكرر 5 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجب أن يوجه هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية وليس لأعوانه ، وذلك لأن مهمتهم تختصر في مساعدته ، كما أنه للضابط الحق في الاستعانة بالخبرة للتکفل بالجوانب التقنية لعملية المراقبة¹.

ولا يمكن منح هذا الإذن إلا بعد تقدير الفائدة من هذا الإجراء وجديته ومدى ملاءمته، وذلك بعد الإطلاع على معطيات التحريات التي قامت بها مصالح الضبطية القضائية مسبقا².
ثانيا : طبيعة الجريمة محل الاعتراض

لقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز إجراء عملية اعتراض السلكية واللاسلكية على سبيل الحصر، وهذا وفقا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، إلا أنه إن اكتشفت جرائم أخرى أثناء القيام بإجراءات التحري ولم تكن مذكورة في الإذن، فإن ذلك لا يكون سببا في بطلان الإجراءات العارضة ، وهذا وفقا للمادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية³.

ثالثا : ميقات ومكان إجراء هذه العملية .

لم يضع المشرع الجزائري قيود لا زمنية ولا مكانية بإجراء عملية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية ، وقد ترك الأمر للسلطات المختصة ، بحيث يمكنها القيام بهذا الإجراء في أي ساعة من ساعات الليل والنهار وفي أي مكان كان عاما أو خاصا⁴.

البند الثاني : الشروط الإجرائية .

¹- جميلة محقق ، إعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات والتقطاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، العدد 42 ، 2015 ، ص 180.

²- رشيدة بوبكر ، المرجع السابق ، ص 444.

³- جميلة محقق ، المرجع السابق ، ص 179.

⁴- فوزي عمارة ، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقطاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة متوري ، قسنطينة ، العدد 33 ، 2010 ، ص 239.

تأليف مجموعة من الباحثين

لقد قيد المشرع الجزائري إجراء اعتراف المراسلات السلكية واللاسلكية بمجموعة من الضوابط الإجرائية وتمثل في :

أولاً : شكل الإذن باعتراف المراسلات السلكية واللاسلكية

إن المشرع الجزائري لم يشترط شكلاً معيناً للإذن باعتراف المراسلات السلكية واللاسلكية، إلا أنه قد اشترط فيه أن يكون مكتوباً متضمناً جميع العناصر التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بالتعرف على الإتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، والجريمة التي يبرر الجوء إليها، بالإضافة إلى ذلك فإن القانون قد حدد مدة القيام بهذه العملية بـ 04 أشهر قابلة للتجديف حسب مقتضيات التحري والتحقيق ، وهذا من أجل الحد من التعسف في التعدي على حرمة الحياة الخاصة.

ثانياً : تحرير المحضر.

لقد ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر يتضمن جميع الترتيبات المتعلقة بعملية اعتراف المراسلات، ويكون لكل عملية محضر منفصل على الآخر، ويدرك فيه تاريخ وساعة بداية وانتهاء هذه العمليات ، والقيام بنسخها وترجمتها إن استلزم الأمر ذلك.

ثالثاً : تنفيذ عمليات المراقبة

أثناء تنفيذ عمليات المراسلات السلكية واللاسلكية يتلزم ضابط الشرطة القضائية بكتمان السر المهني ، وذلك باتخاذ التدابير الالزمة لاحترام ذلك السر من جهة ، ومن جهة أخرى فقد سمح المشرع الجزائري لأعضاء الضبط القضائي بدخول المنازل لوضع أجهزة الاعتراف والتنصت دون التقيد بالزمن المحدد في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك دون رضا وعلم صاحب المسكن¹.

المطلب الثالث: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

يتسم الدليل التقني بخصائص مبنية على أساس الطبيعة المرنة التي يتميز بها العالم الافتراضي ، الأمر الذي يسهل على الفاعل إمكانية إزالته عن بعد باستخدام التقنية ذاتها ، فضلاً عن ذلك فإن الفوضى التي تعم مؤسسات تقديم الخدمات الخاصة بأرشفة المراسلات الالكترونية أثناء الجوء إليها ينتج عنها طمس الدليل الإلكتروني نهائياً لاسيما في حالة عدم التوصل إلى أدلة تقليدية تساعد على نسبة الجريمة إلى المتهم كالاعتراف مثلاً، وبهذا تنتهي مسؤوليته الجزائية ، الأمر الذي استلزم وضع إطار قانوني لمعالجة هذه الفوضى ، فإن أحسن سبيل في ذلك هو اتباع نظام إزام

¹- رشيدة بوبكر ، المرجع السابق ، ص 445.

تأليف مجموعة من الباحثين

مزودي الخدمات بحفظ المعلومات ، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري بموجب المادة 10 من الفصل الرابع من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتهما ، والتي نصت على أنه " في إطار تطبيق أحكام هذا القانون يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية "، وبوضع المعطيات يتعين عليهم حفظها وفقاً للمادة 11 أعلاه تحت تصرف السلطات المذكورة¹ .

ولذلك سنتناول فيما يلي تحديد مفهوم هذا الإجراء ، وقبل ذلك نوضح المقصود بمزودي الخدمات لاعتبارهم لأنهم هم الحائزون لهذه المعطيات .
الفرع الأول : مفهوم مزودي الخدمات .

يقصد بمزود الخدمات " من يقدم خدمته إلى الجمهور بوجه عام في مجال الاتصالات الإلكترونية والتي لا تقتصر في أدائها على طائفة معينة من المتعاملين معه بمقتضى عقد من العقود ".²

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد عرف مقدم الخدمة بموجب نص المادة 2 الفقرة ومن القانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتهما بأنه: "

- 1 أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعمله خدماته ضمانة القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات.
- 2 وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعملها .

ومن خلال نص المادة نستنتج أن المراسلة في البريد الإلكتروني تمر على مزود الخدمة للاتصالات الإلكترونية قبل أن يتلقاها المرسل إليه تبقى مخزنة داخله إلى حين استقباله لها عن طريق مزود الخدمة ، فبمجرد استلامه لتلك المراسلة تكون قد وصلت إلى وجهتها الأخيرة ، وفي هذه المرحلة يمكن أن يقوم المرسل إليه بمسحها أو تخزينها لدى مزود خدمة الاتصالات الإلكترونية.³

¹ القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام ومكافحتهما، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

² عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 154.

³ رشيدة بوبكر ، المرجع السابق ، ص 447.

تأليف مجموعة من الباحثين

الفرع الثاني: مفهوم المعطيات المتعلقة بحركة السير.

يقصد بحفظ المعطيات "توجيه السلطة المختصة لمزودي الخدمات الأمر بالتحفظ على بيانات معلوماتية مخزنة في حوزته أو تحت سيطرته ، في إنتظار اتخاذ إجراءات أخرى كالتفتيش أو الأمر بتقديم بيانات معلوماتية¹".

لقد حدد المشرع المعطيات المعلوماتية الواجب حفظها من طرف مزودي الخدمة المتمثلة في معطيات المرور أو كما سماها " بحرية السير "، وقد تم تعريف هذه الأخيرة بموجب نص المادة 2 فقرة ه من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنها: " أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة الاتصالات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والطريق الذي يسلكه وقت و تاريخ وحجم مدة الاتصال ونوع الخدمة " .

ومن خلال هذه الفقرة يتضح أن البيانات المعلوماتية المشمولة بالأمر تتضمن بيانات المرور المتعلقة باتصالات سابقة ، وذلك من أجل تحديد خط سير الاتصال أو مكان وصول هذه الاتصالات، وكذلك زمن الاتصال فهي من الأمور الجوهرية التي تسهل عملية التعرف على هوية الأشخاص المرتقبين لإحدى الجرائم.

وفي أغلب الأحيان يكون مقدم الخدمة هو الوحيد الحائز لبيانات المرور ما يكفي للتحديد بدقة مصدر أو نهاية الاتصال، بل وإن حاز كل واحد منهم على بعض أجزاء اللغز يتبعين أن توضع هذه الأجزاء تحت الاختبار قصد تحديد الجهة المرسلة إليها ومصدرها².

الفرع الثالث: التزامات مزودي الخدمات.

تقع على عاتق مزودي الخدمات مجموعة من الالتزامات نذكر منها :

البند الأول : التزام مزودي الخدمات بمدة معينة للتخلص من المعطيات.

لقد وضع المشرع الجزائري مدة محددة لإزالة المعطيات التي تم تخزينها من طرف مزودي الخدمات احتراما للحق في الخصوصية ، وتقدر هذه المدة بسنة، حيث يبدأ احتسابها من تاريخ التسجيل وهذا بموجب نص المادة 11 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما ، والتي جاء في فوتها : " تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل .. " .

¹- أشرف عبد القادر قنديل ، المرجع السابق ، ص 180.

²- عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 160.

تأليف مجموعة من الباحثين

البند الثاني : التزام مزودي الخدمات بعدم التفاس عن حفظ المعطيات .

لقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات على مقدمي الخدمات وهذا بوجب المادة 11 من القانون 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، بالإضافة إلى ذلك فهو مقيد بمجموعة من الالتزامات المفروضة عليه في دفتر الشروط، لأن مستعملي هذه الوسائل يتعاملون مع هيئات معينة ولديهم دفتر الشروط يتضمن كل الالتزامات ،وهم ملزمون باحترامها ،إذا تخلوا عن هذه الالتزامات فتطبق على الإدارة عقوبات إدارية، وإذا قصر أو أهمل أحد مستخدمي هذه الوسائل الالتزامات المذكورة في دفتر الشروط بعد تطبيق العقوبات الإدارية عليه ، تقوم بمحاسبته جزائيا لأنه في هذه الحالة يعرقل السير العادي للعدالة¹.

خاتمة

للإثبات أهمية بالغة من الناحية العلمية فهو يفيد في تحديد مكان وזמן إرتكاب الجريمة والأداة المستخدمة فيها، بالإضافة إلى تحديد الجاني أو الجناة في حالة التعدد ، كما أنه يساعد على بيان درجة خطورتهم ويوضح كذلك الأسلوب الإجرامي المتبعة لتنفيذ جريمتهم، بالإضافة إلى ذلك فإن الإثبات يساهم في مساعدة المحكمة على تصور كيفية وقوع النشاط الإجرامي وبيان المراحل السابقة لإرتكاب الجريمة ،وتحديد جميع ملابساتها وذلك من خلال اطلاعها على الأدلة المادية والقرائن، وما أدلّ به الشهود والمتهمين من أقوال واعترافات تخرج المحكمة من نطاق الشك إلى اليقين .

ويعد الإثبات الجنائي العمود الفقري للنظام القضائي، فهو الأساس الذي يقوم عليه القضاء، حيث أنه الملجأ الوحيد للقاضي في حل نزاعات الأفراد، ورغم المؤهلات التي يمتلك بها، إلا أنه يبقى بشرا يستحيل عليه الإحاطة بجميع الحوادث والإلام بجميع الواقع نفسه ، فهو أمام خصمين يدعى كل منهما الحق لنفسه ، مما يحتم عليه الجوء إليه ، وذلك من أجل تحقيق العدل والإنصاف بين أفراد المجتمع.

وبعد التعرض لأدلة الإثبات الجنائية الحديثة وطرق البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية الحديثة ، توصلنا إلى نتيجة وهي أن هذه الصعوبات المتعلقة بالدليل ذاته، وهي أن الصعوبات ناجمة عن كون القواعد التقليدية قاصرة في الكشف عن الأدلة ،لذلك لا بد من وجود قواعد

¹- رشيدة بوبكر ، المرجع السابق ، ص 452.

تأليف مجموعة من الباحثين

خاصة تراعي طبيعة الدليل ، وتقرب إجراءات خاصة يجب إتباعها ، وقد تمت معالجو ذلك خلال البحث ، وتم التوصل إلى التوصيات التالية:

- إن حجية الأدلة الجنائية في مجال الإثبات الجنائي مقيدة بجموعة من الشروط المتعلقة بإجراءات التحقيق المخصصة لاستخلاص الأدلة الالكترونية بحيث يفرض على السلطات المختصة بأن تقوم بالحصول عليها بطريقة مشروعة.
- الحرص على تدريب رجال البحث والتحري والخبراء والقضاة على التعامل مع الجرائم الالكترونية من الناحيتين الفنية والعملية.
- العمل على تكريس قواعد قانونية جديدة تتناسب مع طبيعة الجرائم المعلوماتية.
- تطوير ثقافة الحاسب الآلي وسط رجال الأمن، وذلك من حيث القدرة على الملاحظة ومراعاة تصرفات الأشخاص العاملين في مجال الحاسب الآلي بدقة ، أو المهتمين بالبرمجة أو هواة صناعة الأنظمة المعلوماتية وتقليلها ، فدراسة تصرفات هؤلاء ورقابتها تعد مدخلاً جيداً للسيطرة الأمنية عليهم وضبطهم.

ضوابط تحديد الاختصاص الجزائي في الجرائم المعلوماتية

Controls for determining criminal jurisdiction in information crimes

د. صحراوي نور الدين

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - الجزائر

مقدمة:

ترتب على ظاهرة الجريمة المعلوماتية تحديات عديدة منها ظهور وتنامي الأنشطة الإجرامية الالكترونية وتمييز مركبيها بتقنيات جديدة غير مسبوقة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يسرت لهم ارتكاب هذه الأنشطة داخل حدود الدولة وخارجها الأمر الذي أدى إلى اشغال المنظمات والمؤتمرات الدولية بهذا النوع من الجرائم ودعوتها الدول إلى التصدي لها ومكافحتها ، من حيث تستعصي بعض الأنشطة على إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية ، ومن حيث ما يرتبط بهشاشة نظام الملاحقة الإجرائية التي تبدو قاصرة على استيعاب هذه الظاهرة الجديدة ، سواء على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية أم على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية .

وعلى صعيد الملاحقة الإجرائية من ناحية أخرى ، فإن هذا أمر يستلزم ، أولاً الانطلاق من الاقتناع بخطورة هذه الظاهرة ، ومحاولة التوفيق بين احترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة في صورته التقليدية ، والنزول ولو بقدر أمام ضرورات ومتضيّفات التعاون القضائي الدولي الذي يقدر نجاحه تتحقق فعالية كل الجهود والإمكانيات المسخرة للتصدي لظاهرة الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، فهنا يطرح مشكل الإختصاص القضائي في الجريمة الإلكترونية و ذلك في ظل غياب إطار شرعي يحكمه و ينظمه يتم التعامل معه وفق قواعد الإختصاص المحلي و هذا ما يطرح جملة من الصعوبات ، خصوصاً أن مكان ارتكاب الجريمة الإلكترونية و الذي يكون دائماً في البيئة الافتراضية غير الملموسة يختلف عن مكان ارتكاب باقي الجرائم التقليدية الأخرى في العالم المادي الملموس.

إن المقصود بالاختصاص القضائي هو السلطة السيادية للدولة التي تتمكنها من تطبيق قوانينها الوطنية داخل إقليمها، وتعد الجرائم المعلوماتية من أكثر الجرائم التي تطرح إشكالية الاختصاص القضائي و ذلك على أساس أن السلوك الإجرامي فيها ليس له حدود معينة، بل الأكثر من ذلك

تأليف مجموعة من الباحثين

فإن العالم كله مرهون بمجرد نقرة بسيطة على لوحة المفاتيح لجهاز الحاسوب أو الهواتف النقالة الذكية.

وإن الطبيعة التقنية العالمية لنظم المعلوماتية المرتبطة بشبكات الاتصال العالمية يمكن أن تؤدي إلى أن يصبح إقليم أكثر من دولة مسرحاً للجريمة المعلوماتية الأمر الذي قد ينجر عنه السقوط في مشكلة تنازع الاختصاص بين هذه الدول، مثلاً يمكن أن ترتكب هذه الجريمة في إقليم الدولة الجزائرية وتحقق النتيجة الجنائية في إقليم الدولة الفرنسية، ومن ثم تعدد القوانين التي يمكن أن تحكم هذه الجريمة بتعدد الدول المرتبطة بها.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في أن الجريمة المعلوماتية تعد عالمية أي أنها لا تحكمها حدود جغرافية معينة، حيث أنه يمكن ارتكاب الفعل الإجرامي في مكان معين وتحقق النتيجة في مكان آخر وقد يكون الضحية في مكان ثالث، بل وقد تكون هذه الأماكن في دول مختلفة، ولذلك ارتئينا تسلیط الضوء على تطبيق القاعدة الجزائرية من حيث المكان على هذا النوع المستحدث من الجرائم. وتهدف هذه المداخلة إلى تحقيق هدف رئيسي تمثل في محاولة تقديم دراسة تبين المبادئ التي تحكم تطبيق القانون من حيث المكان و مدى ملائمتها مع هذا النوع المستحدث من الجرائم، وهذا ما أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية، ما هو القانون الواجب التطبيق على هذا النوع من الجرائم المستحدثة، وما هي المحكمة المختصة إقليمياً بالنظر في الدعوى؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ارتئينا تقسيم هذه المداخلة إلى مباحثين، تعرضاً في البحث الأول إلى القانون الواجب التطبيق على الجرائم المعلوماتية، وفي البحث الثاني تطرقاً إلى الاختصاص المحلي في هذا النوع من الجرائم.

ونظراً لطبيعة الموضوع وغايته المتمثلة في تحديد الاختصاص القضائي من حيث المكان والقانون الواجب التطبيق، سيتم استعمال المنهج التحليلي و ذلك بذكر المبادئ العامة التي تحكم تطبيق القانون من حيث المكان.

المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق على الجريمة المعلوماتية

نظراً لحداثة هذا النوع من الجرائم المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية، فإنها حظيت بكثير من الاهتمام والتعاون في المجتمع الدولي ومن أهم هذه الجهود ما عمد إليه مجلس وزراء العدل للدول العربية في دورته التاسعة عشر¹، وكذا مجلس وزراء الداخلية للدول العربية في دورته

¹ - المنعقد بتاريخ 08/10/2003 بالقرار رقم 495.

تأليف مجموعة من الباحثين

الواحد والعشرين¹ وذلك بتبني القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، بحيث نص هذا القانون في مادته 22 على أنه "تسري أحكام التشريع الجنائي للدولة على الجريمة المعلوماتية إذا ارتكبت كلها أو جزء منها داخل حدودها وفقاً لمبدأ الإقليمية، كما تختص المحاكم فيها بنظر في الدعاوى الناشئة على هذه الجرائم، وعلى الدول العربية عقد اتفاقيات لتبني المعيار الأول في حالة تنازع الاختصاص بين الدول"².

و عليه فان القانون الجنائي للدولة يسري على الجريمة المعلوماتية التي تقع خارج حدودها إذا كانت تمس بأمنها وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات³، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بحيث تسري أحكام قانون العقوبات الجزائري داخل إقليم الجمهورية الجزائرية على كل شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري سواء أكان مواطناً جزائرياً أو أجنبياً⁴. و من خلال ما سبق ولتبين القانون الواجب التطبيق على الجريمة المعلوماتية، لا بد من التمييز بين الجرائم المرتكبة داخل الإقليم الوطني (المطلب الأول)، والجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجريمة المعلوماتية المرتكبة داخل الإقليم الوطني

يتحدد الإقليم الوطني بالمساحة الأرضية التي تباشر الدولة عليها سيادتها و تنظم و تقوم فيها بالخدمات العمومية و هو ما يعرف بالإقليم البري، زائد الإقليم البحري، بالإضافة إلى الفضاء الذي يعلو الإقليم البري والإقليم البحري كـ تمتد سيادة الدولة إلى السفن و الطائرات التي تحمل عليها، و السفن و الطائرات الأجنبية إذا هبطت أو رست في المطارات أو الموانئ الجزائرية⁵. و قد كرس المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات العالمية مبدأ الإقليمية للنص الجنائي، و الذي مفاده تطبيق القانون الوطني للدولة على كل جريمة ارتكبت داخل إقليمها مهما كانت

¹ - المنعقد في 21 أبريل 2004.

² - أنظر، بدرى فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي و الداخلى، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2017-2018، ص 197.

³ - المادة 03 من ق.ع.ج.

⁴ - أنظر، علي عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 115.

⁵ - المادة 12 من الدستور الجزائري.

تأليف مجموعة من الباحثين

جنسيّة مركبّتها¹ . وتعتبر الجريمة مركبة في الجزائر كل جريمة يكون أحد الأعمال المميزة لأركانها تم في الجزائر² .

أما عن موقف المشرع الفرنسي ، فإن القضاء الفرنسي نادى إلى التوسيع في تحديد مكان وقوع الجريمة الذي من مظاهره تدويل فكرة مكان وقوع الجريمة من حيث الواقع ، واعتبار كل دولة مختصة بنظر هذه الجريمة ، ويمكن رصد مظاهر ذلك التوسيع في مجال الجرائم الوقتية متعددة الآثار، فعلى الرغم من تنفيذ الجريمة على إقليم دولة إلا أن آثار هذه الجريمة قد تتعدى حدود دولة التنفيذ ، ولم يتكرر القضاء الفرنسي لانعقاد اختصاصه بنظر مثل هذه الجريمة لكون آثارها قد تحققت على الإقليم الفرنسي ، كما في إحدى جرائم النشر التي وقعت بواسطة صحيفة تم طبعها وتوزيعها في دولة أجنبية ، لكن بعضا من نسخها قد وزع في فرنسا³ ، كما أجاز القانون والقضاء الفرنسيين بنظر جريمة اعتداء على الملكية الفكرية وقعت في الخارج متى كانت آثارها قد تحققت في فرنسا⁴ .

وأعمال السريان المكاني للقانون الجنائي وفقا لمبدأ الإقليمية ، لا يخلو من صعوبات ، تفضي تارة إلى إثارة تنازع إيجابي في الاختصاص بين أكثر من تشريع وطني ، وتارة أخرى يقوم تنازع سلبي في الاختصاص يخرج معه اختصاص أي من الدول بملاقحة الجنائي ، وهذا النوع الأخير من التنازع نادر الوقع لأن التشريعات الوطنية تعقد اختصاصها وفقا لمعايير الاختصاص المعروفة.

أما في حالة قيام تنازع إيجابي في الاختصاص بين أكثر من دولة ملائحة نفس النشاط الإجرامي، أو في حالة يثور فيها التنازع كا في الجرائم العابرة للحدود التي يتوزع فيها السلوك المادي للجريمة في إقليم أكثر من دولة ، أو في حالة تجدر بعض عناصر هذا السلوك من خصوصيتها المادية، كما هو الحال في المساهمة الجنائية التي تم باستخدام أجهزة الاتصالات الحديثة ، مثل هذه الظاهرة تفرض تنازعا في الاختصاص بل غموضا في تحديد معياره ، تتطلب بطبيعة الحال

¹ - المادة 03 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتم.

² - المادة 58 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 ، ج.ر. 10 نوفمبر 2004، عدد 71، ص. 04.

³- Cass. Crim. 30 avril 1908 1,p.553,note.

⁴ - Cass. Crim. 2 fevrier 1977,d.1977, information rapide,137, paris30 mars 1987 . C.P.,1988,11,n20965,obs.p.Bouzat.

تأليف مجموعة من الباحثين

حلولاً مستحدثة وابتکاراً لمقاهيم قانونية جديدة دون إخلال بمبادئ الشرعية الجنائية التي ترتكز عليها معظم النظم الجنائية الوطنية¹.

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني

بما أنه وتطبيقاً لمبدأ الإقليمية فإن القانون الوطني القانون الوطني للدولة على كل جريمة ارتكبت داخل إقليمها مهما كانت جنسية مرتكبها، إلا أنه ترد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ، وذلك أنه يمكن أن يطبق القانون الوطني على الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني في حالات استثنائية حددتها المشرع².

إذ يطبق القانون الجزائري على الجرائم بما فيها المعلوماتية إذا كان مرتكبها جزائري حتى ولو تم ارتكابها خارج الإقليم الجزائري³ لكن يشترط لتطبيق القانون الجزائري في هذه الحالة، أن يكون الجاني جزائرياً وقت ارتكاب الجريمة، وأن يكون الفعل مجرماً في كلا التشريعين وله وصف جنائية أو جنة، كما يشترط ألا يكون قد صدر في حق الجاني حكم نهائي من طرف محكمة أجنبية ولنفس الواقع إذ لا يجوز متابعة شخص متدين على نفس الأفعال، وأخيراً يشترط عودة المتهم إلى الجزائر⁴.

وذلك يطبق القانون الجزائري على الجرائم الماسة بأمن وسلامة الدولة الجزائرية بغض النظر عن جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها، وهذا تكريساً لمبدأ الدفاع عن السيادة الوطنية⁵. بحيث يجوز متابعة كل أجنبي وفقاً لأحكام القانون الجزائري إذا ثبت القبض في الجزائر أو حصلت الحكومة تسليمه لها، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جنائية أو

¹ - التنازع السليبي في الاختصاص يتعين تقرير مبدأ الاختصاص العالمي الذي يعطي لدولة القبض على المتهم الاختصاص بخلافه إذ كان يحمل جنسيتها ، فإن لم يكن كذلك ، وجب تسليمه في حالة المطالبة به من دولة أخرى وفقاً لمبدأ الإقليمية أو الشخصية

² - المواد من 582 إلى 588 من ق.اج.ج.

³ - المواد 582 و 583 من ق.اج.ج.

⁴ - انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الطبعة الخامسة، دار هومه، 2006، ص 91.

⁵ - انظر، سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 98.

تأليف مجموعة من الباحثين

جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزيف النقود أو أوراق مصرفيّة وطنية متداولة قانوناً بالجزائر¹.

وقد يثور جدل في مسألة تخزين المعلومات أو البيانات المعالجة إلكترونياً خارج إقليم الدولة، وعلى هذا الأساس انقسم الفقه في موقفه لتقدير هذه المسألة، فذهب البعض إلى أنه من غير المشروع أن تقوم سلطات دولة ما بالتدخل وتفتیش النظم المعلوماتية الموجودة في إقليم دولة أخرى ، بهدف كشف وضبط أدلة لإثبات جريمة كانت قد وقعت على أراضيها وذلك استناداً إلى مبدأ إقليمية القانون، وبهذا الرأي قضت إحدى المحاكم الألمانية في جريمة غش ارتكبت في ألمانيا بأن الحصول على البيانات الخاصة بهذه الجريمة والمحزنة بشبكات اتصال موجودة في سويسرا لا يتحقق إلا بطلب المساعدة من الحكومة السويسرية وفي واقعة نشر فيروس Love bug عام 2000 الذي تسبب في إتلاف المعلومات في أجهزة الحاسب الآلي، فعندما اكتشف الخبراء الأميركيون بأن هذا الفيروس أرسل من الفلبين فإن تفتیش منزل المشتبه فيه تقتضي تعاون السلطات الفلبينية والحصول على إذن من قاضي التحقيق بالفلبين².

أما الرأي الثاني ، فإنه يعتمد على أن القانون الدولي يمكن أن يتشكل من خلال توافق الآراء على الصعيد الدولي باتجاه السماح بتنفيذ هذه الإجراءات حال توافر ظروف معينة يتم تحديدها كإشعار الدولة المراد تفتیش البيانات والمعلومات المخزنة بنظمها المعلوماتية وعلى هذه الكيفية أصدر المجلس الأوروبي في 11 سبتمبر 1995 توصية من بين عدة توصيات تناولت مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات ، جاء فيها بأن تفترض إجراءات التحقيق مد الإجراءات إلى أنظمة حاسب آلي آخر قد تكون موجودة خارج الدولة وتفترض التدخل السريع ، وحتى لا يمثل مثل هذا الأمر اعتداء على سيادة الدولة أو القانون الدولي ، وجب وضع قاعدة قانونية صريحة تسمح بمثل هذا الإجراء ، ولذلك كانت الحاجة ملحة لإبرام اتفاقيات تنظم وقت وكيفية اتخاذ مثل هذه الإجراءات كما يجب أن تكون هناك إجراءات سريعة و المناسبة ونظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية جمع أدلة معينة ، ويتعين عندئذ أن تسمح السلطة الأخيرة بإجراءات التفتیش والضبط ، ويتعين كذلك

¹ - المادة 588 من ق.اج.ج.

² - أنظر، هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية ، مكتبة الآلات الحديثة ، 1994 ، ص 71 ، وأنظر كذلك، اهلاوي عبد الله احمد ، تفتیش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي ، دار الحديث للنشر 2009 ، ص 77 .

تأليف مجموعة من الباحثين

السماح لهذه السلطة بإجراء تسجيلات للتعاملات الجارية وتحديد مصدرها، وهذا كله لا يتأتى إلا بتفعيل اتفاقيات التعاون الدولي وتكريسه¹.

والتساؤل الذي يثور هو كيف يمكن إعمال مبدأ الإقليمية على الجرائم التي ترتكب بواسطة شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، وكيف يمكن أيضا تحديد إقليم الدولة الذي وقعت عليه مثل هذه الجرائم بتعديها وتتنوعها وتعقيدها؟ الإجابة هي أن التقدم العلمي الراهن وتطور وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت وسائر صور الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية، أتاح فرضا هائلة للخروج على مبدأ الإقليمية، وتبني مدونة جديدة لفض مثل هذا التنازع أو بالأقل ترتيب معاييره، لأن معيار إقليمية القانون لم يعد هو المعيار الوحيد، ولا ربما الأكثر قبولا في بعض الجرائم، بل ازدادت أهمية معايير أخرى كانت فيما مضى تعد احتياطية كمعيار العينية ومعيار العالمية؛ وظهرت الأهمية البالغة لمبدأ المحاكمة أو التسلیم ولو في صورته المعكوسه: التسلیم أو المحاكمة².

المبحث الثاني: الاختصاص المحلي في الجرائم المعلوماتية

يقصد بالاختصاص المحلي أو كما يطلق عليه البعض الاختصاص الإقليمي باعتبار أن القضاء الوطني هو المختص بالنظر في الدعاوى الجنائية، ويقوم هذا الاختصاص على تحديد دائرة الاختصاص المكاني والجغرافي لمنطقة معينة من إقليم الدولة³.

وينعقد الاختصاص المحلي للمحاكم بناء على ثلاثة معايير⁴، فإن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق يتحدد أولاً بمكان وقوع الجريمة، ثانياً يتحدد محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه

¹ - انظر، عمر عبيد محمد الغول، جرائم الكمبيوتر، دار الثقافة للطبع والنشر، القاهرة، 1999 ، ص 204.

² - يمثل تسلیم الجرمین مظهرا من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الإجرام ، فتقوم دولة من الدول بمقابلة دولة أخرى بتسلیمها شخصا ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حکم بالعقوبة ضده حتى تتمكن الدولة الطالبة - باعتبارها صاحبة الاختصاص - من محکمته أو من تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه . ويستمد النظام القانوني لتسلیم الجرمین مصدره أحيانا من أحكام التشريع الوطني ، ولكن الغالب يكون مصدره الاتفاقيات الدولية أو شبه الدولية أو الثنائية ، وقد يستند التسلیم إلى قواعد العرف الدولي أو اتفاق المعاملة بالمثل . والتسليم أكثر جدواً لإدارة إستراتيجية مكافحة الجرائم الإلكترونية ، ولا تأكيد فعاليته إلا بتحقق أمرين أو هما، تجاوز اعتبارات السيادة القضائية ولو بقدر ضرورات التعاون الدولي ؛ ثالثهما قيام التشريعات الوطنية بتفعيل هذا التعاون وتنظيمه وفق ما تنتهي المعاهدات الدولية ذات الصلة .

³ - انظر، بدري فيصل، المرجع السابق، ص 200.

⁴ - المواد 37 و 40 من ق.ا.ج.ج.

تأليف مجموعة من الباحثين

في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة، وثالثاً يتحدد محل القبض على أحد المشتبه فيهم ولو تم القبض لسبب آخر¹.

و عليه سوف نتعرض في هذا البحث إلى المبدأ العام في تحديد الاختصاص المحلي (المطلب الأول)، ثم نتعرض إلى إجراءات تجديد الاختصاص المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبدأ العام في تحديد الاختصاص المحلي للجريمة المعلوماتية

وفقاً لهذا المبدأ فإن المحكمة التي تختص للنظر في الدعاوى الجنائية هي المحكمة التي ارتكبت في دائرة اختصاصها الجريمة المعلوماتية. ويتحدد مكان وقوع الجريمة حسب نوعها، فالجريمة التي ترتكب دفعة واحدة وفي زمن واحد يعتبر مكان وقوعها هو نفسه مكان تنفيذ الفعل الإجرامي، أما الجريمة التي تتطلب لارتكابها عدة أفعال وفي أماكن مختلفة فان الاختصاص المحلي ينعقد لكل محكمة وقع في دائرة اختصاصها فعل من الأفعال المنفذة وفقاً لهذا المعيار، أما إذا تعلق الأمر بجريمة مستمرة فإن كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار يعتبر مكان لوقوع الجريمة².

كما يكون لمحكمة إقامة المشتبه فيه الاختصاص، فإن كل محكمة يقع في اختصاصها محل إقامة المشتبه فيهم مساهمتهم في ارتكاب الجريمة تكون مختصة إقليمياً بالنظر في الدعاوى الجنائية، و العبرة في هذه الحالة محل الإقامة الذي يتحدد وقت ارتكاب الجريمة.

كما تكون المحكمة مختصة إقليمياً إذا تم في دائرة اختصاصها القبض على أحد المشتبه فيهم فتكون لها ولاية النظر في الجريمة المعلوماتية، حتى لو كان القبض على المشتبه فيه غير الجريمة محل المتابعة، أما بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث³ فان الاختصاص المحلي ينعقد للمحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها، أو محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع فيه الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية⁴.

وباختصار فإنه يتحدد الاختصاص المحلي لو كيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، فإذا وقعت جريمة ما في دائرة اختصاص محكمة معينة (دائرة قضائية) فإن وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة محلياً هو المختص بالإجراءات الجزائية الواجب اتخاذها إزاء الجريمة المرتكبة هذا إذا أُلقي القبض

¹ - أنظر، جيلاً لي بعيري، التحقيق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1999، ص 108.

² - أنظر، بدري فيصل، المرجع السابق، ص 201.

³ - المادة 451 من ق. ا.ج. ج.

⁴ - أنظر، عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحرير و التحقيق، دار هومه، 2008، ص 324.

تأليف مجموعة من الباحثين

على الجرم الذي قام باقتصاف هذه الجريمة. أما إذا لم يقبض على الجرم، بل فر هاربا فإن وكيل الجمهورية المختص هو الذي يقع بدورته مقر إقامة الجرم المتهم أو أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، إذا كان له محل إقامة معين، أما إذا قبض على المتهم أو المشتبه فيه فإن وكيل الجمهورية المختص هو الذي تم في دائرة القضائية مقر إقامة الجرم المتهم أو أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، إذا كان له محل إقامة معين، أما إذا قبض على المتهم أو المشتبه فيه فإن وكيل الجمهورية المختص هو الذي تم في دائرة القضائية القبض على المتهم.¹

كما يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محلياً بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقتصافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر.²

كما يمكن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى كامل التراب الوطني في حالات خاصة لضرورة التحقيق في الجرائم معينة ومن بينها الجرائم المعلوماتية ، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً و في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو بأمر ضابط الشرطة القضائية المختصين بذلك.³

ومنه فإن الإختصاص الإقليمي حدد في المادة 40 قانون و يتحدد الإختصاص المحلي إما بمكان وقوع الجريمة وإما بمحل إقامة المتهم وإما بمكان الذي تم فيه القبض على المتهم حتى ولو كان القبض لسبب آخر. ويمكن ان يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائي ذلك في الجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب التعديل نوفمبر 2004.⁴

كما تجدر الإشارة إلى أن الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق يتحقق في كل الجرائم سواء كانت جنایات أو الجنح والمخالفات التي قدمت بشأنها النيابة العامة طلباً افتتاحياً، كما يتحقق مع الأشخاص الذين لم توجه لهم التهمة بارتكابهم نفس الواقع و الذين لم يريد اسمهم في الطلب الإفتتاحي.⁵

¹ - المادة 37 من ق. ا.ج.ج.

² - المادة 40 من ق. ا.ج.ج.

³ - المادة 47 من ق. ا.ج.ج.

⁴ - المادة 40 الفقرة 02 من ق. ا.ج.ج.

⁵ - المادة 67 الفقرة 03 من ق. ا.ج.ج.

تأليف مجموعة من الباحثين

وعليه فان الاختصاص المحلي في الجريمة المعلوماتية وفق هذه المعايير قد ينعقد لعدة محاكم في نفس الجريمة، فالمحكمة التي كان لها السبق في إجراءات المتابعة هي اختصة إقليميا¹.

المطلب الثاني: تدديد الاختصاص المحلي في الجرائم المعلوماتية

الأصل أن الاختصاص الإقليمي في القضاء الجزائري يتحدد استنادا إلى المعايير معينة... لكن ثمة حالات وضروريات قانونية وعملية استلزمت أن يخرج فيها المشرع عن القواعد العامة في الاختصاص، وذلك بتقرير امتداد اختصاص إحدى المحاكم الجزائية لتصبح مختصة بالنظر في قضايا لم تكن أصلا من اختصاصها².

وكما سبق الذكر فان الاختصاص المحلي قد ينعقد لعدة محاكم في نفس الجريمة خاصة في الجريمة المعلوماتية لكن النظر فيها يكون من اختصاص محكمة واحدة، وقد تؤدي الضرورة الملحة للتحري والاستدلال والتحقيق بمخالفة دائرة الاختصاص والقيام بإجراءات التفتيش والتسرب و المراقبة وغيرها بان تكون في دوائر اختصاص محاكم أخرى، على هذا الأساس سمح المشرع الجزائري بتمديد الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³.

كما يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يقوم فيها بوظيفته للقيام بكل الإجراءات التي يتضمنها السير الحسن للتحقيق في الجرائم المعلوماتية إذا استلزمت ضرورات التحقيق فيها ذلك بشرط إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا و تعداد الأسباب التي أدت إلى انتقاله⁴.

كما أجاز المشرع الجزائري تمديد الاختصاص المحلي لوكيلا الجمهورية و قاضي التحقيق عن طريق التنظيم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في بعض الجرائم و من بينها الجرائم المعلوماتية⁵، وقد المشرع إلى أبعد من هذا بحيث منح لقاضي التحقيق إمكانية القيام بإجراءات المجز و التفتيش في أي ساعة من الليل أو النهار وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني إذا تعلق الأمر بجريمة

¹ - انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 93.

² - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص 21.

³ - المادة 329 من ق. ا.ج.ج.

⁴ - المادة 80 من ق. ا.ج.ج.

⁵ - المواد 37 و 40 من ق.ا.ج.ج.

تأليف مجموعة من الباحثين

معلوماتية¹، سواء قام بذلك بنفسه أو بموجب إنابة قضائية لضباط الشرطة القضائية المختصين إقليمياً².

وعليه فإن إجازة المشرع لتمديد الاختصاص المحلي فيه تخطي مشكلة عوicحة قد تسبب في عرقلة إجراءات التحقيق وتؤدي إلى إثارة ما يسمى بتجاوز الاختصاص، خاصة أن قواعد الاختصاص المحلي تعد من النظام العام و يمكن إثارتها في أية مرحلة كانت فيها الدعوى كما يمكن للمحكمة إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها³.

وفي هذا السياق، نص المشرع الجزائري صراحة على امتداد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، بالنظر في بعض الجرائم التي تدخل في الأصل في الاختصاص الإقليمي لحاكم آخر، ومن بين هذه الجرائم نجد الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم أخرى تشكل صورة من صور هذه الجريمة، مثل الجرائم المعلوماتية⁴.

واستجابتا للتعديل الحاصل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 2004 ، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاً الجمهورية وقضاة التحقيق، جاء المرسوم التنفيذي رقم 348-06⁵، ليحدد المحاكم المعنية بالتمديد والنطاق المكاني الذي أضحي يدخل ضمن اختصاصها، إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم التي على أساسها تم التمديد. ومن خلال استقراء أحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، يتضح بأن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم يكون على النحو التالي:

- محكمة سيدى محمد، يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدى محمد ليشمل محاكم المجالس القضائية للجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تizi وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس تيبازة وعين الدفل⁶.

¹ - المادة 47 من ق.أ.ج.ج.

² - انظر، جيلاً لي بغدادي، المرجع السابق، ص 111.

³ - انظر، بدري فيصل، المرجع السابق، ص 202.

⁴ - المادة 40 مكرر من ق.إ.ج.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 06 - 348 مؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق 5 أكتوبر 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاً الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. رج. ج. ع 63 بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

⁶ - المادة 2 من المرسوم نفسه.

تأليف مجموعة من الباحثين

-محكمة قسنطينة، يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ليشمل اختصاص محاكم المجالس القضائية لقسنطينة، أم البوادي، باتنة، بجایة، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة قالمة، برج بوعريرج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة¹.

-محكمة ورقلة، يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ليشمل اختصاص محاكم المجالس القضائية لورقلة، أدرار، تمنراست، إلزي، تندوف وغريدة².

-محكمة وهران، يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ليشمل اختصاص محاكم المجالس القضائية لوهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدى بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان³.

ما تجنب الإشارة إليه أن رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تجديد اختصاصها، يختص بالفصل بموجب أمر لا يقبل لأي طعن في الإشكالات التي قد يثيرها تطبيق أحكام التجديد⁴.

وقصد تنسيق العمل بين مختلف الجهات القضائية ولضمان عدم التنازع بين المحكمة المختصة أصلًا، استنادا إلى القواعد العامة، والمحكمة التي أصبحت مختصة نتيجة تجديد اختصاصها المحلي، اشترط المشرع الجزائري ضرورة مراعاة أحكام معينة، تتجلى

فيما يلي:

-قيام ضباط الشرطة القضائية بالإخبار الفوري لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، ويلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، فيقوم هو بدوره بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة⁵.

-يطالب النائب العام فورا باتخاذ الإجراءات، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص المحكمة المدد اختصاصها، التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة⁶.

¹ - المادة 3 من المرسوم نفسه.

² - المادة 4 من المرسوم نفسه.

³ - المادة 5 من المرسوم نفسه.

⁴ - المادة 6 من المرسوم نفسه.

⁵ - المادة 40 مكرر 1 من ق.إ.ج.

⁶ - المادة 40 مكرر 2 من القانون نفسه.

تأليف مجموعة من الباحثين

-طلب النائب العام لمباشرة الإجراءات يجوز أن يكون في جميع مراحل الدعوى، وإذا تم فتح تحقيق قضائي، فإن قاضي التحقيق التابع للمحكمة المختصة في الأصل يصدر أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة التي أصبحت مختصة نتيجة تدديد اختصاصها، ويكون لهذا الأخير الحق في توجيه تعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة الأخيرة¹. مع إمكانية الأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة².

-إذا كان قد صدر أمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت ضد المتهم، فإن هذا الأمر يحتفظ بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة التي أصبحت مختصة نتيجة تدديد اختصاصها³. كما أن المشرع الجزائري تفطن إلى مشكلة أخرى مرتبطة بالجريمة المعلوماتية ألا وهي مشكلة ترابط الأنظمة المعلوماتية بعضها البعض والتي تؤثر في سرعة ونجاعة التفتيش في ظل أحكام الاختصاص المحلي، بحيث أجاز تدديد التفتيش من منظومة معلوماتية إلى أخرى، فإذا كانت الأسباب تدعوا إلى الاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وإن هذه المعطيات يمكن الدخول انطلاقاً من المنظومة الأولى، يجوز تدديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة المختصة مسبقاً⁴.

غير أن المشكل يبقى مطروح إذا كانت المنظومة المعلوماتية المراد تدديد التفتيش إليها خارج الإقليم الوطني، فلا يمكن تدديد التفتيش إلا بتقديم طلب مساعدة قضائية دولية للدولة التي توجد فيها المنظومة المعلوماتية، وقد تستجيب الدول للطلب كما قد ترفضه وذلك حسب الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل⁵.

الخاتمة:

¹ المادة 40 مكرر 3 من القانون نفسه.

² المادة 40 مكرر 5 من القانون نفسه.

³ المادة 40 مكرر 4 من القانون نفسه.

⁴ المادة 05 من القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بـتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر. عدد 47، غشت 2009، ص. 05.

⁵ المادة 16 من نفس القانون.

تأليف مجموعة من الباحثين

تظهر أهمية تحديد الاختصاص القضائي للجريمة المعلوماتية نظراً خطورتها من جهة، ومن طبيعتها من جهة أخرى، كونها سهلة الوقع من أشخاص يحملون جنسيات مختلفة ومتعددة عناصرها المادية وسلوكياتها الإجرامية بين أكثر من دولة، وفي قدرات زمنية قصيرة جداً، وهذا ويبقى هناك عجز في معالجة جميع القضايا في هذا الشأن ما لم يكن هناك تعاون دولي جاد وسريع، وكذا وجوب إعداد تشريعات وطنية لجرائم الظاهرة، ومنها إمكانية معاقبة كل من يتم القبض عليه على إقليم الدولة دون مراعاة لجنسيته أو مكان وقوع الفعل الإجرامي.

والملاحظ أن اغلب التشريعات الوضعية لم تنص قواعد الاختصاص القضائي بالنسبة لهذا النوع من الجرائم بالرغم من أهميته لذلك وزرى وجوب النص عليها عند إعداد قانون خاص بمعالجة الجريمة المعلوماتية وجرائم الكمبيوتر والانترنت، ونخن نعتقد أن الجريمة المعلوماتية لا تقل أهمية عن باقي الجرائم الأخرى الخطيرة كونها تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي من خلال اهتزاز الثقة في التعامل بالبيانات والمعطيات على الشبكة العنكبوتية مما يهدد الاقتصاد العالمي الذي يشهد وتيرة متزايدة خصوصاً في المجال المالي والبنكي، وعليه أصبح من الضروري معاقبة الجناة في أي إقليم يتم فيه القبض عليه دون مراعاة لجنسيته أو مكان ارتكاب جريمته لارتكابه جريمة عالمية.

كما يجب وتضارف التعاون الدولي والجهود من أجل تحديد قواعد خاصة لهذا النوع من الجرائم، وذلك بغض النظر عن العقبات التي تعرّض الدول من أجل هذا والتي من أهمها عدم وجود اتفاق عام بين الدول على مفهوم الجرائم الإلكترونية ، عدم وجود توافق بين قوانين الإجراءات الجنائية للدول بشأن التحقيق في تلك الجرائم ، والنقص الظاهر في مجال الخبرة لدى الشرطة وجهات القضائية . لأن قصور التشريعات الداخلية من جهة وغياب التنسيق الدولي الذي يعالج سبل التصدي لهذه الجرائم من جهة أخرى ، حيث لا تستطيع أية دولة مواجهة الجريمة الإلكترونية وإشكالية الإختصاص التي تطرحها والتي تختفي إمكانياتها القضائية بمنأى وبعزل دون وضع نظام تعاون دولي فعال من أجل إزالة مختلف هذه الإشكاليات ، الأمر الذي أصبح يفرض على المجتمع الدولي البحث عن وسائل أكثر ملائمة لطبيعتها وتضييق الثغرات القانونية التي برع مرتکبوها في استغلالها للتهرب من العقاب ونشر نشاطهم في مناطق مختلفة من أنحاء العالم.

الإثبات الجنائي بالدليل الرقمي (دراسة تحليلية مقارنة)
Forensic evidence in digital evidence (a comparative analytical study)

أ. محمد ساير الحمد
كلية الحقوق
جامعة دمشق

مقدمة :

أدى التطور التكنولوجي الكبير في هذا العصر إلى إنتاج وسائل تقنية حديثة كأجهزة الكمبيوتر الآلي وشبكة الإنترنت ، وعملت تلك الوسائل على تغيير حياة الأفراد اليومية وعلاقتهم الإجتماعية حيث أصبح الإعتماد عليها كبيراً في شتى مجالات الحياة ، وقد رافق هذا التطور ظهور جرائم مستحدثة لم تكن معروفة من قبل والتي اصطلح على تسميتها من قبل المتخصصين والباحثين بالجرائم المعلوماتية والتي أصبحت في الوقت الحاضر خطراً يهدد الأفراد والدول في جميع المجالات ولمكافحة الجريمة المعلوماتية أصبح من الضروري إيجاد وسائل جديدة تختلف جذرياً عن ما يتم استعماله في مكافحة الجرائم التقليدية وذلك بسبب عجز إجراءات التحقيق التقليدية عن مجاراة نسق تطور هذه الجريمة ، بالإضافة إلى عجز الأدلة الجنائية المادية في إثبات وقوعها وهو ما توجب على جهات التحقيق الإعتماد على أدلة جديدة في مجال الإثبات الجنائي تعرف بالأدلة الجنائية الرقمية¹ لذلك سنتحدث في هذا البحث عن مفهوم هذه الأدلة وما هي طبيعتها ، بالإضافة إلى حجيتها بالإثبات وموقف القانون السوري وبعض القوانين الأخرى منها ، وإجراءات جمع هذه الأدلة وتقييم مدى كفاية الإجراءات المنصوص عليها في القانون لجمع الأدلة الرقمية وضبطها ، وسنصل في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والمقترنات علنا نصل إلى أحكام قانونية جديدة تحكم هذه الأدلة وتلائمها .

إشكالية البحث :

¹ - طاهري عبد المطلب : الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015 ، ص 1 .

تأليف مجموعة من الباحثين

تكمّن إشكالية هذا البحث في مدقايصة الدليل الرقمي لاستخدامه في إثبات الجرائم أمام القضاء وجهات التحقيق ، ونحن نسعى من خلال هذا البحث للإجابة على التساؤلات التالية :

- 1 - ما هو تعريف الدليل الرقمي ؟
- 2 - هل يتميز الدليل الرقمي عن الدليل المادي ؟
- 3 - ماهي حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي ؟
- 4 - هل القواعد العامة في إجراءات جمع الأدلة تطبق على جمع الأدلة الرقمية ؟

أهمية البحث :

يعد موضوع الإثبات الجنائي بالدليل الرقمي من الموضوعات الجديدة والمهمة في إطار القسم الإجرائي من القانون الجنائي ، وهو من الموضوعات التي لم تلق حظها من البحث والتحقيق في الفقه الجنائي ، إذ أن أغلب الدراسات المنشورة عن الجريمة المعلوماتية تتعلق بالجانب الموضوعي منها دون الغوص في الجانب الإجرائي وجانب الإثبات بحثاً وشرعاً .

أهداف البحث :

من الأهداف التي يسعى إليها هذا البحث :

- 1 - التعريف بالدليل الرقمي ومعرفة ماهيته وخصائصه عند بعض الشرائح .
- 2 - توضيح موقف القانون السوري والمقارن من الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي .
- 3 - التعرف على إجراءات جمع الأدلة الرقمية ومدى انطباق إجراءات التقليدية عليها .

منهج البحث :

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال بيان نصوص القانون السوري المتعلقة بالدليل الرقمي وتحليل أحكامها وشرحها ، كما اعتمدنا على الدراسة المقارنة من خلال مقارنة أحكام القانون السوري مع بعض القوانين التي تبني أنظمة أخرى في الإثبات تختلف عنه إذا لزم الأمر .

خطة البحث :

المطلب الأول : مفهوم الأدلة الرقمية وحجيتها

المطلب الثاني : طرق وإجراءات جمع الأدلة الرقمية

المطلب الأول : مفهوم الأدلة الرقمية وحجيتها

على الرغم من الجانب المشرق الذي أفرزته الثورة المعلوماتية التي شهدتها العالم في العصر الحديث إلا أنها أفرزت جوانب سلبية متمثلة بالاستعمال غير المشروع للوسائل الإلكترونية

تأليف مجموعة من الباحثين

والتي نجم عنها أنماط مستحدثة من الجرائم اصطلاح على تسميتها بـ "الجرائم الإلكترونية" ، ولكشف هذه الجرائم كان لا بد من الإستغناء عن الأدلة التقليدية والإستعانة بالأدلة الرقمية التي هي نتاج الأساليب العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي ، ويتبين أثر الأدلة الرقمية في تحريم الجريمة الإلكترونية والحد من خطورتها عن طرق إتاحة الوسائل لكتفها¹، ذلك الأثر الذي لا تستطيع الأدلة التقليدية أن تقوم به .

وعلى هذا سندرس في هذا المطلب مفهوم الأدلة الرقمية وحيتها على النحو التالي :

الفرع الأول : ماهية الدليل الرقمي :

سندرس في هذا الفرع أولاً التعريف بالدليل الرقمي وثانياً خصائص الدليل الرقمي في مجال التحقيق الجنائي .

أولاً : التعريف بالدليل الرقمي :

عرف القانون السوري الدليل الرقمي في المادة الأولى من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية (القانون رقم 17 لعام 2012) على أنه البيانات الرقمية المخزنة في الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية أو المنقولة بواسطتها والتي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي جريمة معلوماتية.

وسنستعرض بعض التعريفات التي أتى بها فقهاء القانون الجنائي فقد عُرف بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها أو تحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجية خاصة ، ويتم تقديمها كدليل يمكن الإعتماد عليه أمام القضاء . كما عُرف بأنه ذبذبات أو نبضات الكترونية مسجلة على وسائل أو دعائم الكترونية والتي تم الحصول عليها بواسطة التقنية الإلكترونية من معطيات الحاسوب وشبكة الإنترنيت من خلال إجراءات قانونية لتقديمها للقضاء كدليل الكتروني جنائي يصلح لإثبات الجريمة .

¹ رفاه خضرير جياد العارضي : الدليل الإلكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية بيروت ، لبنان ، ص 9 .

تأليف مجموعة من الباحثين

وبناء على ما سبق¹، يمكن لنا القول بأن هذه التعريفات قد جانبت الصواب حين عرفت الدليل الرقمي من حيث تكوينه فقط ، بأنه عبارة عن نبضات مغناطيسية أو كهربائية تشكل لنا معلومات أو بيانات مختلفة ، وهذه التعريفات اعتمدت فقط على الأدلة المستخلصة من الحاسوب الآلي أو شبكة الإنترنت ، في حين أنه يمكن الحصول على الأدلة الرقمية من خلال الهواتف الذكية أو أجهزة تحديد الموقع (GPS) أو أي جهاز آخر يميز بنفس الخصائص ، كما يؤخذ على تعريف القانون السوري للدليل الرقمي بأنه قصر أثره على إثبات الجريمة المعلوماتية في حين يمكن أن يستخدم في إثبات جريمة معلوماتية أو تقليدية على حد سواء . والتعريف الذي نراه صحيح وشامل للدليل الرقمي هو تعريف الفقيه البريطاني (كيسى) فهو يعرف الأدلة الجنائية الرقمية بأنها تشمل جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن ثبتت بأن هناك جريمة قد ارتكبت أو توجد علاقة بين الجريمة والجنائي أو بين الجريمة والمجني عليه ، والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة ، الرسومات ، الخرائط ، الصوت أو الصورة² .

ثانياً : خصائص الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي :

يمتاز الدليل الرقمي عن الدليل المادي المأخذ من مسرح الجريمة التقليدي بما يلي³ :

- 1 - طريقة نسخ الدليل الرقمي من أجهزة الكمبيوتر تقلل أو ت عدم تقريباً مخاطر إتلاف الدليل الأصلي حيث تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الإنشاء .
- 2 - باستخدام التطبيقات والبرامج الصحيحة ، يكون من السهلة تحديد ما إذا كان الدليل الرقمي قد تم العبث به أو تعديله وذلك لإمكانية مقارنته بالأصل .
- 3 - توجد صعوبة في محوال الدليل الرقمي من قبل الجنائي ، حتى في حال محاولة ذلك يمكن استرجاع الدليل الرقمي من جديد .

¹ . م . د نضال ياسين الحاج حمو : دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي ، دراسة تحليلية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 1 ، السنة 5 ، العدد 19 ، ص 181 .

² - اللواء د . محمد الأمين البشري : الأدلة الجنائية الرقمية (أهميةها ودورها في الإثبات) ، الإمارات العربية المتحدة ، ص 109 .

³ - د . مصطفى محمد موسى : التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، مطبع الشرطة ، القاهرة ، 2009 ، ص 218 - 219 .

تأليف مجموعة من الباحثين

- 4 - إن محاولة الجاني محو الدليل الرقمي يمكن تسجيلها كدليل ضده ، حيث إن نسخة من فعل الجاني لمحو الدليل يمكن استخلاصها لاحقاً كدليل إدانة ضده .
- 5 - إن اتساع مسرح الجريمة الإلكترونية على مستوى العالم ، يجعل بإمكان مستغلي الدليل تبادل المعرفة بسرعة عالية وبنطاق مختلف من العالم ، مما يسهم في تسهيل كشف الجناة بسرعة .
- 6 - قابليته للتخزين بسعة تخزينية عالية ، فآلة الفيديو الرقمية يمكنها تخزين مئات الصور ، ومشغل وسائط صغير يمكنه تخزين مكتبة تضم العديد من الكتب الإلكترونية التي تصلح كدليل .
- 7 - يمكن من خلال الدليل الرقمي رصد المعلومات عن الجاني وتحليلها في نفس الوقت ، فالدليل الرقمي يمكنه أن يسجل تحركات الفرد ، كما يسجل عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه لذا فإن الجهة الخصصة بالبحث الجنائي قد تجد غايتها بسهولة أكثر من الدليل المادي .

الفرع الثاني : حجية الدليل الرقمي :

يختلف موقف القوانين من حجية الدليل الرقمي من دولة لأخرى حسب نظام الإثبات الذي تعتمقه كل دولة ، ووفقاً لما كشفت عنه الدراسات المقارنة في هذا المجال فإنه يوجد نظامين : نظام الإثبات المقيد ونظام الإثبات الحر ، ولن نعرض في هذا الفرع لشرح هذين النظائر وإنما سوف نقتصر على ذكر أمثلة على الدول التي تعتمق كل من هذين النظائر مع بيان موقف القانون السوري ، وعلى ذلك سوف ندرس أولاً موقف القانون الإنكليزي من الدليل الرقمي وثانياً موقف القانون الفرنسي من الدليل الرقمي وثالثاً موقف القانون السوري من الدليل الرقمي .

أولاً : موقف القانون الإنكليزي من الدليل الرقمي :

أخذت إنكلترا بنظام الإثبات المقيد وتعتبر إنكلترا من أولى الدول التي أصدرت قانوناً خاصاً بجرائم الحاسوب الآلي (قانون إساءة استخدام الحاسوب الآلي الصادر عام 1990م) ، وهذا القانون لم يتطرق لقبول الأدلة الناتجة عن استخدام الحاسوب الآلي وذلك بسبب أن قانون البوليس والإثبات الجنائي الصادر في سنة 1984م قد احتوى تنظيمياً محدداً لقواعد قبول الأدلة الرقمية .

ومن خلال النظر إلى نصوص قانون البوليس والإثبات الجنائي نجد أن الأدلة الناتجة عن استخدام الحاسوب الآلي لا تقبل كدليل إلا إذا استكملت اختبارات الثقة المنصوص عليها في هذا القانون ، فلا يُقبل هذا الدليل إذا وجد سبب معقول يدعو للإعتقاد بأن هذا الدليل غير دقيق أو بياناته غير سليمة ، أو أن الحاسوب الآلي الذي استخرج منه الدليل الرقمي لا يعمل

تأليف مجموعة من الباحثين

بكفاءة وبصورة سليمة ، وقد اقترح بعض الفقهاء الإنكليز أيضاً حالة ثلاثة وهي استخدام الحاسب الآلي بشكل غير مصحح به ، وبالتالي عدم قبول الأدلة الناتجة عن هذا الإستخدام¹.

ثانياً : موقف القانون الفرنسي من الدليل الرقمي :

يمكن القول أن الدليل الرقمي لا يثير أي صعوبة في القانون الفرنسي ما دام المشرع الفرنسي قد أخذ بنظام الإثبات الحر ، وهذا على عكس التشريعات التي تأخذ بنظام الإثبات المقيد مثل إنكلترا (كما ذكرنا) والتي ألزمت بإحترام طرق تقديم الدليل الرقمي وإخضاعه لاختبارات الثقة التي تحدثنا عنها .

وقد أراد الفقه الفرنسي التوسيع في قبول الأدلة الجنائية الرقمية أمام القضاء ، وذلك عن طريق قبول الأدلة الناتجة عن أجهزة التصوير وكاميرات المراقبة والرادارات ، وأجهزة تسجيل الأصوات وغيرها ، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر لها بتاريخ 28/4/1984م أن أشرطة التسجيل المضغطة يمكن أن تكون صالحة أمام القضاء الجزائري .

وعليه فالتسجيل الصوتي إلكترونياً بواسطة أجهزة خاصة بذلك يصلح لأن يكون دليلاً لإثبات في فرنسا فهو لا يتحمل الخطأ ويصعب التلاعب فيه ، ويمكن للخبراء الفنيين أن يكتشفوا أي تلاعب فيه بواسطة أجهزة تقنية عالية الكفاءة .

وذلك فإن الأدلة الناتجة عن استخدام الحاسب الآلي تميز بأن أي محاولة لحذف أو محو الدليل يُسجل كدليل ضد الجاني ويعتبر قرينة عليه ، وهذا من الميزات التي يمتلك بها الدليل الرقمي مقارنة بالأدلة التقليدية والتي ذكرناها سابقاً ، لكن المشرع الفرنسي مع ذلك اشترط للإعتماد بالأدلة الرقمية أن يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة ونزيهة ، وأن يتم مناقشتها حضورياً من قبل أطراف الدعوى العامة (وطبعاً هذا الأمر ينطبق على أي دليل) .

ثالثاً : موقف القانون السوري من الدليل الرقمي :

حدى المشرع السوري حدود المشرع الفرنسي وسار على خطاه آخذًا بنظام الإثبات الحر فالقاضي الجزائري في سوريا حر في الأخذ بالدليل الذي يراه مناسباً في تحويل قاعته الوجданية وإهمال مالا يلزم ، وعلى ذلك أعطى القانون السوري سلطة تقديرية للمحكمة في قبول الدليل الرقمي أو رفضه حسب ماتراه مناسباً ، كما هو مذكور في المادة 25 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة

¹ - طاهري عبد المطلب : الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ، المرجع السابق ، ص 61

تأليف مجموعة من الباحثين

الجريمة المعلوماتية (ال الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2012) والتي نصت بدورها على شروط قبول الدليل الرقمي في الإثبات وهذه الشروط هي :

1- أن تكون الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية المستمد منها الدليل تعمل على نحو سليم .

2 - ألا يطرأ على الدليل المقدم إلى المحكمة أي تغير خلال مدة حفظه .
والأصل صحة الدليل الرقمي أي أن المشرع السوري افترض أن الدليل مستوفياً الشرطين السابقين لكن هذا الإفتراض قابل لإثبات العكس .

وبذلك انتهينا من دراسة مفهوم الأدلة الرقمية وجبيتها في (المطلب الأول) وسننتقل بعد ذلك لدراسة طرق وإجراءات جمع الأدلة الرقمية في (المطلب الثاني) .

المطلب الثاني : طرق وإجراءات جمع الأدلة الرقمية

يتطلب التعامل مع مسرح الجريمة ، سواءً كان مسرحاً مادياً أم مسرحاً إلكترونياً ، إجراءات روتينية معينة منصوص عليها في القانون لحماية الدليل والحفاظ على قيمته ، إلا أن هذه الإجراءات تختلف بين مسرح الجريمة المادي ومسرح الجريمة الإلكتروني ، ذلك أن التطبيقات أو البرامج والبيانات الرقمية تعد عناصر أساسية تعين على الأجهزة الخصبة بالتحقيق مع الإستعانة بالخبرة الفنية جمعها واستخلاصها ، وإن هذه الجهات ستتجدد صفوياً في جمع الأدلة الرقمية باستخدام الوسائل العادية (التقليدية) لأن عالم الإلكترونيات مختلف ، ولأن الحقيقة إذا كانت قابلة للتتطور فإن الدليل الذي يكشف هذه الحقيقة لا بد أن يكون متطوراً ولا بد أن تكون وسائل التعامل معه متطرورة أيضاً مما يتفق مع هذا الدليل¹ .

وعلى هذا سندرس في هذا المطلب طرق وإجراءات جمع الأدلة الرقمية على النحو التالي :

الفرع الأول : التفتيش والضبط

يهدف التفتيش إلى البحث عن أدلة الجريمة وما نجم عنها وكل ما يفيد في كشف حقيقتها ومعرفة هوية مرتكبها ومكان وجودهم ، أي البحث عن السر الذي يتعلق بالجريمة ، وهو السر الذي يحتفظ فيه الشخص لنفسه ويحرص على عدم إطلاع الناس عليه ، والضبط معناه وضع

¹- رفاه خضير جياد العارضي : الدليل الإلكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي ، المرجع السابق ، ص 111 .

تأليف مجموعة من الباحثين

اليد على شيء يتعارض مع جريمة وقعت ، فضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة هي الغاية الأساسية من التفتيش¹ .

و سندرس في هذا الفرع أولاً طبيعة إجراءات التفتيش والضبط في النظم الإلكترونية وثانياً الإختصاص المكاني في البحث عن الدليل الرقمي .

أولاً : طبيعة إجراءات التفتيش والضبط في النظم الإلكترونية :

إن إجراءات التفتيش والضبط المتعلقة بنظم الحاسوب ، يسهل إجراؤها على النظم المادية للحاسوب وتنطبق عليها القواعد التقليدية ، أما بالنسبة للمكونات غير المادية (المعنوية) للحاسوب فالأمر قد يثير بعض الصعوبة ، فالمقصود بالتفتيش عن الأدلة الرقمية هو التفتيش عن المعطيات غير المادية المخزنة في الجهاز ، أو المخزنة في الأقراص ، أو البحث في النظم المعلوماتية عبر الشبكات الإلكترونية بحثاً عن شيء يتصل بالجريمة² .

وموقف المشرع السوري من هذه المسألة نستخلصه من أحكام قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية (القانون رقم 17 لعام 2012) في الفقرة ب من المادة 26 منه ، والتي تنص على :

تعد البرمجيات الحاسوبية من الأشياء المادية التي يجوز تفتيشها وضبطها ، وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وبحسب التعليمات التنفيذية لهذه المادة فإن الغرض من هذه الفقرة هو النص على أن البرمجيات الحاسوبية ، إلى جانب الأشياء المادية الأخرى تكون خاضعة للتفتيش والضبط .

وإذا كان الأمر مقبول من الناحية النظرية ، إلا أن ضبط مكونات الحاسوب المعنوية بعد تفتيشها غير ممكن إلا إذا حُولت إلى كيانات مادية عن طريق مخرجات الحاسوب المختلفة ، كطبعاتها أو نقلها على أقراص أو تسجيلها على أي دعامة أخرى ، وبذلك يمكن ضبط مكونات الحاسوب بكاملها كدليل على الجريمة³ ، ويتبين مما سبق أن معطيات الحاسوب غير المادية

¹- د . بارعة القدسى : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني (سير الدعوى العامة) ، منشورات جامعة دمشق ، كلية الحقوق 2011 ، ص 185 - ص 192 .

²- المحامي خالد عياد الحليبي : إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنتربت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 151 - ص 157 .

³- جلال الزعيبي وأسامة المناعسة وصايل الهوواشة : جرائم الحاسوب والإنتربت ، دار وائل ، عمان ، 2001 ، ص 266 .

تأليف مجموعة من الباحثين

تخضع للتفتيش ، لأنها عبارة عن ذبذبات إلكترونية أو موجات كهرومغناطيسية قابلة للتخزين في الجهاز أو التخزين على الأقراص ، وإنما دامت كذلك فهي أشياء مادية محسوسة تخضع للتفتيش ويمكن ضبطها¹ .

ويرى بعض الفقهاء في فرنسا أن النبضات أو الإشارات الإلكترونية المعنونة لا تعتبر من قبيل الأشياء المادية المحسوسة بالمعنى المألف للمصطلح وبالتالي لا يمكن ضبطها² .

ونحن نرد على هذا الرأي من خلال موقف المشرع السوري في المادة 26 المذكورة آنفًا ، وهو الرأي الذي نتبناه .

ثانياً : الإختصاص المكاني في البحث عن الدليل الرقي :

يتحدد الإختصاص المكاني في المسائل الجزائية في سوريا بإحدى المعايير التالية : إما مكان وقوع الجريمة ، أو موطن المدعى عليه ، أو مكان إلقاء القبض عليه ، وذلك بحسب المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ، والتي تقابلها المادة 9 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني وتنطبق معها .

فالمحافظ يقوم بوظائفه ضمن الحدود الإدارية لمحافظته ، وضابط الشرطة يقوم بوظائفه ضمن الحدود الإدارية للقسم الذي يتبع له ، فإذا تجاوزوا حدود إختصاصهم المكاني يصبح أي واحد منهم كفرد عادي وتكون إجراءاته باطلة (باستثناء حالة الضرورة) ، فليس لهم مباشرة إجراءاتهم خارج حدود الإختصاص المكاني للجهة التي هم معينون لها³ .

وتتجدر الملاحظة إلى أن القانون خول بعض الضباط العدليين الحق بالقيام بوظائفهم في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية نظرًا لطبيعة وظائفهم ، كالنائب العام للجمهورية ، وقائد قوى الأمن الداخلي ، ورئيس شعبة الأمن السياسي ، ورئيس شعبة الأمان الجنائي⁴ .

¹ - المحامي خالد عياد الحلبي : إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنتربت ، المرجع السابق ، ص 158 .

² - د . عبد الله حسين محمود : سرقة المعلومات المخزنة بالحاسوب ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر، 2001، ص 605.

³ - د . بارعة القدسي : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني (سير الدعوى العامة) ، المرجع السابق ، ص 72 .

⁴ - د . حسن خو خدار : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني (المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة) ، منشورات جامعة دمشق ، 1992 ، ص 8 .

تأليف مجموعة من الباحثين

أما فيما يتعلق بالجريمة المعلوماتية فبحسب الفقرة 1 من المادة 24 من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري السالف ذكره فإنه تحدث في وزارة الداخلية ضابطة عدلية مختصة تكلف بإستقصاء الجرائم المعلوماتية وجمع أدلةها الرقمية ، والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم .

وتتفيداً لهذه الفقرة فقد أصدر السيد وزير الداخلية القرار رقم 564 / ق تاريخ 22 / 3 / 2012 المتضمن إحداث فرع خاص في إدارة الأمن الجنائي يسمى (فرع مكافحة الجريمة المعلوماتية) لمكافحة هذه الجرائم وجمع أدلةها الرقمية ، والقبض على فاعليها وتقديمهم إلى القضاء¹ . ويشمل اختصاص فرع مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري جميع أنحاء الجمهورية السورية ونحن نأمل بإحداث فرع في كل محافظة لدى إدارة الأمن الجنائي مختص بمكافحة الجريمة المعلوماتية ، حتى يتسرى تقديم الشكوى بيسراً وسهولة ، وحتى يمكن أعضاء الفرع من مكافحة الجريمة وضبط أدلةها بالسرعة القصوى .

أما الجزائر فقد قامت بإنشاء مركز لمكافحة جرائم الإنترنيت على مستوى الدرك الوطني ، وببدأ مهامه في أواخر عام 2006² .

الفرع الثاني : الإستعانة بالخبراء :

ازدادت أهمية الخبرة في العصر الحاضر نتيجة تقدم العلوم وتشعبها ، وقد انعكس ذلك على العلوم الجنائية وما يتصل بها ، فعند وقوع الجريمة لابد من الكشف عن أدلةها التي تساعد على كشفحقيقة الجريمة ومعرفة مرتكبها وكيفية ارتكابها ، وكثيراً ما يتطلب فحص هذه الأدلة معرفة عالية وخبرة فنية لا يملك مثلها القاضي أو الحقق ، مما يضطره إلى الإستعانة بشخص إختصاصي أو في ليان حقيقتها³ .

وعلى ذلك سندرس في هذا الفرع أولاً إلزامية اللجوء إلى الخبرة وثانياً دور الخبراء في حفظ الدليل الرقبي.

أولاً : إلزامية اللجوء إلى الخبرة :

¹ - د . طارق الخن : جرائم المعلوماتية ، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية ، 2018 ، ص 117 .

² - نبيلة هبة هروال : الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنيت في مرحلة جمع الإستدلالات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 145 .

³ - المستشار أنس كيلاني : موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية ، الطبعة الأولى ، 1991 ، ص 914 .

تأليف مجموعة من الباحثين

إن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هو : هل القاضي أو المحقق ملزم باللجوء إلى الخبرة ؟ إن الأصل في هذه المسألة أن الأمر جوازي بالنسبة للقاضي أو الحقق ، فهو له سلطة تقديرية في أن ينتدب خبيراً أم لا ، كما أنه أن يرفض انتداب خبير عندما يتعلق الأمر بوصف أمور واضحة، فعندما يقرر بنفسه الحقيقة من خلال المشاهدات والأدلة الأخرى ، فهو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع معرفته بنفسه ، أما إذا كان الأمر يتعلق بمسألة فنية بحثة ، فإن القاضي أو المحقق يصبح ملزماً باللجوء إلى الخبرة¹ ، وقد حكمت محكمة النقض السورية بأنه ليس للمحكمة أن تفصل في أمور فنية وعلمية لا يستوي في معرفتها ذوي الإختصاص مع غيرهم بل عليها أن تستعين بالخبراء في كل علم لتحقيق ما هو داخل بخبرتهم² .

وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لم يتضمن أحكاماً مستقلة بالخبرة ، وإنما اعترف بها ضمن الإجراءات التي يستطيع قاضي التحقيق اللجوء لها إذا رأى ضرورة لذلك وذلك في المادة 39 والمادة 40 منه ، وكذلك الحال بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في المادة 34 والمادة 74 منه .

أما فيما يتعلق بقانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري فقد نص في المادة 24 فقرة ب منه على أن تستعين الضابطة العدلية المختصة بخبراء دائمين ومؤقتين ، من وزارة الدفاع ووزارة العدل، ووزارة الإتصالات والتقانة ، لتنفيذ المهام الموكلة إليها ، ويقسم هؤلاء الخبراء اليدين القانونية . ونحوى هذه المادة تدل على إلزامية اللجوء إلى الخبرة في مجال التحقيق في الجرائم المعلوماتية .

ثانياً : دور الخبير في حفظ الدليل الرقمي :

في إطار حفظ الأدلة الرقمية يمكن التمييز بين الأدلة التي يلزم التحفظ عليها داخل الحاسوب ، وبين الأدلة التي تنتمي إلى العالم الإفتراضي ، ومع ذلك يمكن اللجوء إلى إخراجها من الحاسوب إلى العالم المادي ليتم التعامل معها كخرجات يقبلها القضاء كأدلة كاملة في الجريمة وتساعد على الإدانة أو البراءة كما ذكرنا سابقاً .

¹ - د . بارعة القدسى : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني (سير الدعوى العامة) ، ص 143 .

² مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض السورية بين عامي 1949 و 1968 ، رقم القاعدة 56 ، ص 32 .

تأليف مجموعة من الباحثين

وإن التحفظ على الدليل الرقمي داخل الحاسوب يحتاج إلى رصد دقيق لمدى صحة البيانات التي يحتوي عليها الحاسوب ، وهذا الأمر يتطلب من الخبرير الكشف عن حالة الحاسوب وجاهزيته، لا سيما من حيث الخلل أو العطب في الجهاز ، كما لو كان الجهاز مصاباً بالفيروسات ، إذ يكفي أن يوجد فيروس واحد في الجهاز حتى يتم التشكيك في صحة الدليل المستخرج منه ، كما يجب على الخبرير حفظ الدليل وتحريزه في بيئة لا تفسده ، وذلك بإتباع السلامة المنهجية الخاصة بحفظ الدليل الرقمي .

أما بالنسبة لعملية حفظ الأدلة في العالم الرقمي ، فذلك يتطلب من الخبرير رصد موقع الإنترنيت أو البيانات التي تشير إلى الجريمة التي تكون في مظاهر مختلفة الأشكال ، كما لو كان هناك جريمة قدح وذم¹ في إحدى غرف الدردشة ، ففي هذه الحالة يتم البحوث لذاكرة الخادم الذي يتولى ربط هذه الغرف عبر العالم الرقمي ، لكي يتم التوصل لتحديد موضوع القدح والذم وإثبات هذه الجريمة² .

ودرءاً للمشاكل التي قد تنتجم عن حفظ الدليل الرقمي فإن محكם العديد من دول العالم المعاصر (فرنسا ، بريطانيا) بحالت إلى إمكانية إدارتها رقمياً ، بحيث يتم تسليمها إلى إدارة متخصصة تتولى حفظ الأدلة الرقمية لحين عرضها على القضاء كلما تطلب الأمر ذلك³ ، ونحن بدورنا نعني البحوث إلى هذه التقنية في سوريا وإلى تقنيات حديثة أخرى متتبعة في الدول المتقدمة حتى يتتسنى للأجهزة المختصة في سوريا مواكبة التطور والحداثة في هذا المجال .

خاتمة

تبين لنا من خلال عرض أفكار هذا البحث أن ثمة غموض في مفهوم الدليل الرقمي بشكل عام وهذا راجع إلى قلة الندوات التي تتحدث عن هذا الموضوع ، كما أن ضعف استخدام الدليل الرقمي في الواقع العملي يرجع إلى حداثته وجهل الكثيرين بأهميته ومزاياه ، كما تبين لنا بجزء القواعد العامة التي تحكم إجراءات التحقيق التقليدية عن بُعد الأدلة الرقمية وإجراءات جمعها

¹ - عاقب قانون العقوبات السوري على هذه الجريمة في المواد ((568 - 572)) في الباب الثامن ((في الجنایات والجناح التي تقع على الأشخاص)) .

² - رفاه خصیر جیاد العارضی : الدليل الإلكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي ، المرجع السابق ، ص 179 .

³ - رفاه خصیر جیاد العارضی : الدليل الإلكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي ، المرجع السابق ، ص 180 .

تأليف مجموعة من الباحثين

نظراً لخصوصية هذه الأدلة من حيث وجودها في العالم الإفتراضي ، ونحن نخلص من وراء ذلك إلى مجموعة من المقترنات تبيّنها على الوجه الآتي :

- 1 - عقد الندوات والمحاضرات والبرامج التعريفية عن موضوع الدليل الرقمي ، وإدخال مقرر اسمه (التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية) ضمن الخطة الدراسية لكليات الحقوق .
- 2 - إقامة دورات فنية متخصصة في مجال التعامل مع الأدلة الرقمية تخص القضاة وضباط الشرطة والخبراء المتخصصين في الجرائم المعلوماتية .
- 3 - إحداث أكثر من فرع لمكافحة الجرائم المعلوماتية في البلاد حتى يتسع للضابطة العدلية القيام بدورها الأمثل بقمع الجريمة المعلوماتية والحد منها .
- 4 - تكثيف الجهود الرامية إلى التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية نظراً لأنها جريمة عابرة للحدود وحتى يتسع ضبط أدتها الرقمية بأسرع وقت ، وذلك بعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن .
- 5 - الإهتمام بالخبرة الفنية في مجال كشف الجرائم المعلوماتية بشكل عام وجمع الأدلة الرقمية بشكل خاص ، وإدخال التقنيات الحديثة التي تعنى بحفظ الأدلة الرقمية لأطول فترة ممكنة .

تأليف مجموعة من الباحثين

المؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جرمي الغش والخداع الإلكتروني
The criminal liability of commercial companies for the crimes of
counterfeiting and electronic fraud

د.واسطي عبد النور أستاذ محاضر - ب-

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي بمغنية - الجزائر

مقدمة :

لا يختلف إثنان حول الدور الحيث التي باتت تلعبه التكنولوجيات الحديثة بما فيها الأنترنت، فقد أصبح الفضاء المفضل للبحث، الإتصال، وحتى ممارسة الأعمال من خلال عرض السلع والخدمات. فحسب بعض التقارير والإحصائيات المنشورة فقد بلغ حجم المعاملات العالمية على الأنترنت حوالي 35% من حجم المعاملات الإجمالية.

إذا كان المستهلك¹ أو مقتني السلع على العموم يحظى بعض الحماية على الواقع الملموس، فكيف الحال على الواقع الإفتراضي؟ خاصة إذا علمنا أن رواد التجارة الإلكترونية هم عصبة من الشركات التجارية الضخمة، فمن جهة سوف يصعب التتحقق من جودة وقيمة البضاعة بعدما كان اللمس والمعاينة هما السبيلان لذلك، أصبحت الصورة هي المال الوحيد. ومن جهة أخرى وحتى ولو ثبت عدم تطابق المنتوج المقدم مع ما تسلمه المستهلك فإنه من الصعب يمكن إقامة المسؤولية والجزاء على الفاعل.

إنطلاقاً من هذا الطرح وبحثاً منا لمعالجة هذه الإشكالات قسمنا هذا البحث إلى قسمين، تناولنا في الأول مفهوم جريمة الغش والخداع الإلكتروني وصورها، أما الثاني نخصص لدراسة شروط فيما مسؤولية الشركات التجارية عنها.

المبحث الأول: مفهوم جرمي الغش والخداع الإلكتروني

¹ هذا وعرف المستهلك على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو بمحان سلعة أو خدمة...إلخ. فحين عرف القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المستهلك الإلكتروني في المادة 06 بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي".

تأليف مجموعة من الباحثين

يعرف الغش أو التدليس عموماً على أنه إستعمال الطرق الإحتيالية لدفع المتعاقد على التعاقد بحيث لو علم أنه مدلس عليه لما أقدم على التعاقد. فبهذا المنطق يجب أن يتم إستعمال وسائل الإحتيال ليقع الغش والخداع وأن تكون هذه الوسائل هي الدافعة إلى التعاقد. فالغش يمكن أن يكون محله القانون ويقال له الغش نحو القانون أو محله الضريبة ويقال له الغش الضريبي أو محله السلع والبضائع وهو محل دراستنا.

فالغش قد يصيب السلع والبضائع الموجهة للإستهلاك الإنساني أو الحيواني كالمواد الغذائية أو قد يقع على المواد الطبية، كما قد يقع على المواد الصناعية أو الطبيعية التي تستعمل في إنتاج مواد أخرى. فإذا كان الغش في الإنتاج وتصنيع فإن الخداع يكون آخر مرحلة من العملية وهي التسويق والعرض للبيع وهنا يتم إستعمال الوسائل الإلكترونية لتسهيل الخداع.

المطلب الأول: تعريف جرمي الغش والخداع الإلكتروني

يمكن تعريف الغش على أنه كل تغيير أو تسوية يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطاء شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسوقة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن¹.

أما الخداع فيمكن تعرفه على إنه استعمال وسائل الإحتيال لجذب و دفع المستهلك الإلكتروني على اقتناء السلعة المعروضة أو بعبارة أخرى استعمال وسائل الإحتيال لدفع المتعاقد على التعاقد بحيث لو علم أنه تم خداعه لما أقدم على التعاقد ، حيث يعتبر هذا التعريف مستمدًا من تعريف التدليس في القانون المدني².

بالنتيجة يمكن القول أن الغش والخداع الإلكتروني لا يختلف عن الغش والخداع العادي المعروف في القانون المدني والمعروف في قانون حماية المستهلك، فيمكننا تعريفه ببساطة هو الإحتيال في المنتوج الذي يقدم للتسويق إقتراضيا، فقد يقع هذا الإحتيال في التصنيع فيسمى غشا وقد يقع في العرض والتسويق فيسمى خداعا، ولكن الملاحظ على جريمة الغش والخداع

¹ خلف أحمد محمود علي، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 194 وما بعدها

²- خلف أحمد محمود علي، نفس المرجع، ص 195 وما بعدها.

تأليف مجموعة من الباحثين

الإلكتروني أن الغش والخداع يكونان متلازمين لأن الغشاش يحتاج دائماً إلى من يروج لمنتجه المغشوش.

المطلب الثاني: صور جرميّة الغش والخداع الإلكتروني

أشار المشرع إلى جريمة الخداع في المادة 429 من قانون العقوبات وعدد بعض الأفعال التي تعتبر من قبل الخداع وهي الخداع في طبيعة أو الموصفات أو المكونات الجوهرية للمنتج كما عالج المشرع جريمة الغش في بيع المواد الغذائية والطبية في المادة 431 من قانون العقوبات، ونص على مجموعة من الأفعال التي تعبّر غشاً. وهي على العموم الغش في مواد غذائية صالحة لغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك وعرضها وبيعها مع العلم بذلك.

الفرع الأول: الغش والخداع في المواد الغذائية أو الطبية

يكون الغش إما بالإضافة أو بالإنقاص أو في التصنيع. بالإضافة مواد غير مصرحة أو مواد ضعيفة القيمة مقارنة بما تم الإعلام به للمستهلك خاصة وأن العرض هنا يتم إفتراضياً لا يمكن التتحقق منه، كما قد يكون الغش بإنفاس مواد أو خصائص يجب أن ترد في المنتج أو تم التصريح والإعلام بوجودها. حين قد يتعدى الغش إلى التحرير الكلي عند التصنيع وذلك إما مخالفة للقواعد الموضوعة مسبقاً للتصنيع أو بعدم إضافة المواد التي يجب أن يتضمنها المنتج الأصلي.

أما الخداع حسب المادة 429 المشار إليها أعلاه، فإنه يقع عندما يتم المساس بأحد العناصر الجوهرية للمنتج والتي تكون أساس اقتنائه، بحيث لو علم المستهلك بذلك لما أقدم على إقتناء هذا المنتج. ولعل أبرز مثال عن ذلك هو وضع علامة بيولوجي وهو في الحقيقة يحتوي مواد كيميائية.

الفرع الثاني: عرض أو وضع المنتجات المغشوشة للبيع على السوق الإفتراضي

إذا رجعنا إلى المادة 431 من قانون العقوبات نجد المشرع يشدد على تحريم فعل العرض أو الوضع للبيع وإن كانت مصطلحات لمعنى واحد هو وضع المنتج تحت يد المستهلك¹، إلا أنه

¹ عرف المشرع عملية وضع المنتج للإستهلاك في القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش ، الجريدة الرسمية عدد 13 ، الصادرة في 08 مارس 2009.المعدل بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 جوان 2018،الجريدة الرسمية عدد 35 الصادر في 13 جوان 2018: بأنه مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة

تأليف مجموعة من الباحثين

يستوى في نظرنا أن يكون العرض في سوق مادي أو إقراضي لأن العبرة في العرض ووصول المنتوج إلى المستهلك الذي يقع ضحية للغش، أما الخداع بهذا المفهوم قد يتجسد في طرح بضاعة في السوق لا تعكس ما يروج له في الموقع الخاص بالمنتج سواء كان من حيث النوع أو الكم أو حتى المصدر.

تجدر الإشارة في الأخير أن قانون حماية المستهلك وقع الغش الجزائري¹ قيد المنتج بمجموعة من الإلتزامات أولها ضمان الأمان ثم الضمان بصفة عامة وضمان وخدمة ما بعد البيع ، إلزامية مطابقة المتوجات وإعلام المستهلك.

المبحث الثاني شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عنها

تقوم مسؤولية الأشخاص الطبيعية عن جريئتي الغش والخداع بمجرد تحقق أركان الجرائمتين فقط ، خلفاً لذلك فإنه لإقامة المسؤولية الجنائية للشركات التجارية عنها، لابد من تتحقق أركان الجرائمتين بالإضافة إلى الشروط والضوابط التي حددها المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

و عموماً يمكن رد هذه الشروط إلى أربعة شروط أساسية، يتعلق الأول بطبيعة الشخص المعنوي الذي يسأل جنائياً، والثاني يتعلق بوجود النص الذي يجرم الشركات ، والثالث يتعلق بوجوب إرتكاب جريمة الخداع بواسطة شخص طبيعي له سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ، والرابع يتعلق بضرورة إرتكاب الجرائمتين لحساب الشخص المعنوي².

المطلب الأول : إرتكاب جريمة الغش والخداع الإلكتروني من طرف مورد إلكتروني
حدد المشرع جملة من الشروط في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ومن بينها ضرورة إرتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ، وأن ينص القانون على مسؤولية عن الجريمة. فهل يتصور تتحقق هذين الشرطين بالنسبة لجريمة الغش والخداع الإلكتروني؟

الفرع الأول: إرتكاب جريمة الغش والخداع الإلكتروني من طرف مورد إلكتروني(شركة تجارية)

¹ TH.DALMASSO,la responsabilité pénale des personnes morales,édEFE,France, 1996,p55.

² راجع نصوص المواد من 09 إلى 18 من قانون حماية المستهلك وقع الغش.

تأليف مجموعة من الباحثين

لابد لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جريمة الغش والخداع أن تقوم الشركة بعرض أو تسويق منتج معين عن طريق الإتصالات الإلكترونية، وهو ما سماه المشرع "المورد" في قانون التجارة الإلكترونية¹، وعرفه على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو إقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية". أو "المتدخل" في المادة 03 في قانون حماية المستهلك وقع الغش وعرفه على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك".⁽⁷⁾

الفرع الثاني : وجود نص التحريم (مبدأ التخصيص)

لم يختلف المشرع الجزائري كعادته بالإقتداء بنظيره الفرنسي بأن قيد مسؤولية الشركات التجارية بمبدأ التخصيص، رغم الإنتقادات المتكررة التي تعرض لها المشرع الفرنسي. حيث يرى البعض أن مبدأ التخصيص ما هو إلا انعكاس لعدم قانعة المشرع بالإعتراف بمسؤولية الشركات وبوجودها الحقيقي، بالإضافة إلى أن هذا المبدأ سوف يسمح بإفلات العديد من الأشخاص من العقاب، نظراً لعدم إمكانية مواكبة المشرع جميع التطورات، خاصة تلك المرتبطة بالميدان الاقتصادي.

غير أنه فيما يتعلق بجريمة الغش والخداع لم يتواتي المشرع في التنصيص صراحة على مسؤولية الشركات التجارية وذلك بموجب المادة 435 مكرر من قانون العقوبات حيث جاء فيها "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المعروفة في هذا الباب". كما يمكن إستنتاج تحقق شرط التخصيص من قانون حماية المستهلك 09-03 المعدل والمتمم عندما عرف المشرع المتدخل بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك. ونص في المادة 70 على نفس الأفعال المحددة في المادة 431 من قانون العقوبات. أو في قانون التجارة الإلكترونية عندما عرف المورد الإلكتروني بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي كما أشرنا أعلاه.

المطلب الثاني: إرتکاب جريمة الغش والخداع الإلكتروني من طرف شخص طبيعي له

سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي الخاص ولحسابه

إن الشخص المعنوي ككيان قانوني لا يمكنه التصرف إلا بواسطة أجهزته أو مثيله الشرعيين كما جاء في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. حيث يمكن تحديد ماهية الأجهزة

¹ القانون رقم 05-18 الصادر في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018.

تأليف مجموعة من الباحثين

وممثلين الشرعيين للشخص المعنوي بالرجوع للقانون المنظم له ولقانونه الأساسي بصفة عامة، بالإضافة إلى ذلك لابد من إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي لإمكانية إثارة مسؤولية هذا الأخير، فمصلحة الشخص المعنوي هي الفاصل بين مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنى، وعليه لابد من تحديد مفهوم أجهزة الشخص المعنوي وممثليه الشرعيين والظروف التي تصب في مصلحته.

الفرع الأول: إرتكاب جرمي الغش والخداع الإلكتروني من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين

أشرنا سابقاً أن جريمة الغش والخداع الإلكتروني تقوم على الغش والخداع في المواد الغذائية أو الطبية الموجهة للإنسان أو للحيوان. وذلك عرض أو وضع المنتجات المغشوشة للبيع على السوق الإفتراضي والخداع في نوعها أو كميتها. ولما كان الشخص المعنوي مجرد كيان قانوني لا يمكنه التصرف إلا بواسطة الأشخاص الطبيعيين المكونين له، فإنه لا يكون مسؤولاً حسب المادة 51 مكرر و 435 مكرر من قانون العقوبات والمادة 70 من القانون 03-09 إلا إذا إرتكبت الجرمتين من طرف "الأجهزة والممثلين الشرعيين أو القانونيين"

البند الأول: إرتكاب جرمي الغش والخداع الإلكتروني من طرف أحد أجهزة الشركة

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري "الجهاز" ¹organe، نظراً لاختلاف أنواع وأشكال الشخص المعنوي (المورد أو المتدخل)، فيكتفي الرجوع إلى القوانين المنظمة له أو لقانونه الأساسي للقول أن الجهاز يتكون من شخص طبيعي أو أكثر يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته أو تسيير والتصرف بإسمه في حدود الغرض الذي أنشأ من أجله². ومن تم يفهم من خلال هذا التعريف أن الجهاز يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً كما يمكن أن يكون مجموعة من

¹نشير هنا أن الفقه قد العديد من المصطلحات تعبيراً عن العضو، فنجد الفقيه "ميشو" يطلق على العضو "les représentants directs" والفقـيـه هوريـو "le représentant réel"، أما عـبـارـة ORGANE حـسـب قـامـوس لـروس فـهيـ جـزـءـ حـيـ مـنـ جـسـمـ يـقـومـ بـوظـيـفـةـ "utile dans la vie" لذلك يمكن تشبيه البنـيـانـ القـانـونـيـ للـشـرـكـةـ بـجـسـمـ الإـلـنـساـنـ.

²شـريفـ سـيدـ كـاملـ ، المسـؤـوليـةـ الجنـائـيـةـ لـلـأـشـخـاصـ المـعـنـوـيـةـ درـاسـةـ مـقـارـنـةـ، الطـبعـةـ الأولىـ، دـارـ النـهـضةـ العـرـبـيـةـ، مـصـرـ، 1998ـ، صـ 112ـ.

تأليف مجموعة من الباحثين

الأشخاص، لها دور محدد حسب القانون للتصرف وتجسيد إرادة ومصلحة الشخص المعنوي، ويترتب عن الأفعال التي ترتكبها قيام المسؤولية الجنائية لهذا الأخير¹.

غير أن الملاحظ على المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، أنها لم تحدد بصفة صريحة نوع الجهاز المقصود، خاصة إذا علمنا أن الشخص المعنوي بصفة عامة والشركات التجارية بصفة خاصة تكون من أجهزة دائمة وأجهزة مؤقتة أجهزة للتسير وأجهزة للمراقبة، فيرى البعض أنه من الناحية العملية أن مجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين في شركات المساهمة يصعب تصور إقامة مسؤوليتها طبيعة الوظيفة الموكلة إليها في مجلس المراقبة يرصد لمراقبة حسن عمل وتسيير الشركة عن طريق المداولات، والجمعية العامة كذلك فوظيفة كلها هي ظرفية ومؤقتة، فحين يلقى على عاتق باقي الأجهزة مهمة التسيير اليومي للشركة بالنسبة لباقي الشركات².

عموما فإن الأجهزة الشرعية لشركة التضامن هي "المدير" الذي يمكن أن يكون شخصا واحد أو أكثر ويمكن أن يعين من بين الشركاء أو من الغير، فإذا كان تعينه في العقد التأسيسي للشركة سميأ مديرًا نظاميا وإذا عين بموجب إتفاق لاحق سمي بالمدير غير نظامي، بالإضافة إلى المدير فإن الجمعية العامة للمساهمين تعتبر هي الآخر جهازا للشركة.

¹ نشير هنا إلى قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 28-04-2011 ،غرفة الجنح و المخالفات ،في الملف رقم 613327 ،قرار منشور في مجلة المحكمة العليا ،العدد 01-2011.بنقض قرار المجلس القضائي للعاصمة الذي أذان بنك سوسيتي جنرال بجناحه مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

² محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومه، الجزائر، 2013 ،ص202.

- وأشار إلى نفس الرأي كل من الفقيهين الفرنسيين "F.DESPORTS ET F LE GUNEHEC" حيث يريان كلامهما أنه من الناحية العملية فلن أجهزة التسيير وحدتها قابلة لأن يجعل الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا، أما أجهزة المراقبة فلا يترتب على أنشطتها قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. وأشار إلى ذلك :أحمد الشافعي، الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012، ص247.

تأليف مجموعة من الباحثين

أما الأجهزة الشرعية لشركة التوصية البسيطة فتمثل في "المدير" الذي يعين من بين الشركاء المتضامنين دون الموصين وإنما يعتبر متضامناً ومسئولاً عن ديون الشركة بصفة مطلق وغير محدودة، بالإضافة للمدير فإن الجمعية العامة للمساهمين تعتبر جهازاً كذلك¹.

فحين يتطلب تحديد أجهزة شركة المساهمة أولاً تحديد النظام الذي تتخذه الشركة، فإذا كانت تتخذ نمط التسيير عن طريق مجلس المديرين فإن أجهزتها تمثل في مجلس المديرين ورئيس مجلس المديرين والممثلين المعينين من طرف مجلس المراقبة وأخيراً مجلس المراقبة. أما إذا كانت الشركة مسيرة وفقاً لنظام مجلس الإدارة فإن أجهزة الشركة تتلخص في مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة والرئيس العام والمديرين العامين عندما توكل إليهم مهمة إدارة الشركة في نفس الوقت. بالإضافة ما سبق فإن الجمعية العامة هي أخرى تعتبر جهازاً في شركة المساهمة في كلا النظامين².

كما لا تختلف كثيراً أجهزة الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن باقي الشركات، فالمدير يعد جهازاً وإن تعددوا، وسواء عين بالعقد التأسيسي أو بموجب إتفاق لاحق من بين الشركاء أو من الغير، ويكون المدير جهازاً شرعاً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد سواء كان شريكاً أو أجنبياً³.

البند الثاني : إرتكاب جريمة الغش والخداع من طرف الممثلين الشرعيين للشركة التجارية يذهب بعض الفقه⁴ إلى التفرقة بين الممثل "représentant" وبين العضو "organe" ، على اعتبار أن العضو هو الممثل القانوني أو الشرعي للشخص المعنوي. فتعبير الأعضاء يشمل الرئيس المدير العام، والمديرين ومجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين، بينما الممثل هو

¹- فتحية يوسف، أحكام الشركات التجارية وفقاً للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب، الجزائر، 2007

²أحمد قائد مقبل ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 121

³عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 49.

⁴محمد أحمد الحاسنة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في حالة إنتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة- دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 01، المجلد 42، سنة 2005، تصدر عن الجامعة الأردنية، الأردن، ص 138.

تأليف مجموعة من الباحثين

الشخص الطبيعي صاحب السلطة القانونية أو الإتفاقية للتصرف باسم الشخص المعنوي، فقد يكون المدير العام بمفرده أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة¹.

غير أنه في حقيقة الأمر يعتبر الجهاز والممثل وجهان لعملة واحدة، ففي بعض الشركات يختلط مفهوم الجهاز مع الممثل لأن الجهاز يكون مسؤولاً عن تمثيل الشركة، فحين يظهر جلياً في بعض الشركات الأخرى الفرق بينهما كما هو الحال بالنسبة للمتصرف المؤقت الذي يعين لمدة ظرفية فقط أو كحال المسير الأجنبي الذي يعين بموجب إتفاق لاحق للعقد التأسيسي².

فقد عرف المشرع الجزائري الممثل الشرعي في الفقرة 02 من المادة 52 مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه «هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفوياضاً لتمثيله». وبالتالي فإن مثل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة هو "المدير"، أما مثل شركة المساهمة فهو رئيس المدير العام والمدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين، وأعضاء مجلس المديرين المفوضين من قبل مجلس المراقبة .وجميع الأشخاص الطبيعية المخولة لتمثيل الشركة بموجب القانون الأساسي أو إتفاق لاحق .

ما نخلص في الأخير أن المشرع ضيق من مفهوم "الممثل" وقيده بشرط الشرعية، وبات يتطلب لإقامة مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الغش الضريبي وتبييض الأموال إرتكاب السلوك المادي المكون للجريمتين من طرف الممثل الشرعي أي الذي يكتسب سلطاته من القانون أو القانون الأساسي للشركة، ويقصي بذلك جميع الأشخاص الحائزين على تفويض أو توكل من قبل أحد الأجهزة أو الممثلين الشرعيين.

الفرع الثاني إرتكاب جريمة الغش والخداع لحساب الشركات التجارية

بالإضافة إلى ضرورة إرتكاب جريمة الغش والخداع الإلكتروني من طرف أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي الشرعيين، يجب أن ترتكب لحسابه. وهو ما إعتبره المشرع شرعاً أساسياً لقيام مسؤولية الشركات. فالقاضي الجزائري ملزم بإثبات إرتكاب الجريمة من طرف أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي الشرعيين، وأنهم إرتكبوا الجريمة لحسابه، غير أن الملاحظ على

¹ محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص 55.

² محمد أحمد الحاسنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة إنتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة - دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 01، المجلد 42، سنة 2005، تصدر عن الجامعة الأردنية، الأردن ، ص 138.

تأليف مجموعة من الباحثين

المادة 51 من قانون العقوبات السالفة الذكر لم توضح بشكل دقيق معنى عبارة "لحساب" أو *pour leur compte* مما سوف يفسح المجال أمام القاضي لإعمال سلطته التقديرية في تحديد الأفعال التي يمكن تأويتها لحساب الشخص المعنوي. أي لا فائدة من التنصيص على هذا الشرط لأن جميع الجرائم التي ترتكب من قبل الشخص المعنوي خاصة منها الإقتصادية تصب في مصلحته . حيث يرى بعض الفقه¹ أن "عبارة لحساب الشخص المعنوي " تقتضي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كتحقيق الربح أو تجنب إلحاق ضرر به ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه.

خاتمة:

نخلص في الأخير للقول أن المشرع لم ساوي بين الغش والخداع العادي وذلك الواقع في المجال الإفتراضي، فيشترط أن يقع الغش على مواد غذائية أو طبية تكون موجهة للإنسان أو الحيوان وأن يتم عرضها للبيع، أما الخداع فيكون عندما يقع مساس بالصفات الجوهرية للمنتج وخصائصه. فيكون بذلك آخر مرحلة لإتمام الجريمة. ومع ذلك لا تكون الشركة المنتجة للسلع المغشوشة مسؤولة على جريمة الغش والخداع إلا ثبت أن الغش وقع من طرف أحد أجهزتها أو مماثلها ، ووقع لحسابها. أما عن مبدأ التخصيص فأحسن ما فعل المشرع عندما شرع النص الجرم لأنه الأشخاص المعنوية عادة ما تستعمل كغطاء للترب من العقاب.

في الأخير ما تجدر الإشارة إليه أن جريمة الغش والخداع الإلكتروني من أكثر الجرائم إنتشارا لضعف الحماية الإلكترونية، وإهمال الدولة لهذا السوق الخصب. وعليه نناشد المشرع:- باستحداث آليات الدفع الإلكتروني وتنظيم السوق الإلكترونية وتشجيع التعامل داخلها لما لها من منافع اقتصادية.

- وضع برامح إلكترونية للتدقيق في حقيقة السلع المعروضة، وتتبع مصدرها.
-إنشاء برامح تكوينية لأعوان الرقابة للسماح بمارسة وظائفهم الرقابية على المنتجات المعروضة على الإنترنيت.

¹ محمد نصر محمد القطري، المسؤلية للشخص المعنوي-دراسة مقارنة-، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، ع 20، 05، 2000، صادرة عن جامعة الجمعة، الأردن، ص 45

خصوصية العقاب في الجريمة المعلوماتية

The privacy of punishment in information crime

د. صورية بوربابة أستاذة محاضرة أ

جامعة طاهري محمد- بشار- الجزائر

مقدمة

العقاب عن الجرائم المعلوماتية هو الجزاء القانوني الرادع لكل من يشارك أو يقوم بالاعتداء على المعلومات وعناصر نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وكذا ضمان الأمن واسترجاع الحقوق في حالة الاعتداء عليها.

وهذا ما أكدته اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الالكترونية، وعلى ضرورة تكريس عقوبات فعالة ملائمة ورادعة تتناسب وخطورة الأفعال الواقعه على نظم المعالجة الآلية للمعطيات. حيث أشارت هذه الاتفاقية على ضرورة أن يكون كل فعل مجرم تم النص عليه فيها مستحق لجزاءات عقابية والتي يجب أن تكون فعالة وملائمة ورادعة، وذلك للحيلولة دون حدوث نتائج خطيرة¹، وهذا ما وضحته بموجب المادة 13 تحت عنوان الجراءات والإجراءات.

و هذا التأكيد نابع من خطورة هذه الجرائم و خسائرها على الاقتصاد الوطني، وانتشار الوعي بهذا الأمر، وأن صعوبة التصدي لهذا الخطر والتهديد نابع من صفة بعض الأشخاص قد يطلق عليهم تسمية "المتطفلين الأذكياء"² والذين يمكن تسخيرهم من قبل الجهات والحكومات للحصول على ما هو أمن وأخطر، سواء من أجل المنافسة أو من أجل امتلاك مركز القوة، فمن يمتلك المعلومة يمتلك القوة .

كما أن هذه الأخطار لا ترتكب من قبل أشخاص معينين، بل من قبل جميع الأشخاص والفئات والطبقات، وذلك نتيجة انتشار التكنولوجيا وتبسيط وسائل الاتصال، وانتشار

¹- د. هلالي عبد الله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، على ضوء إتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2003، ص 154، 155.

²- لتفاصيل أكثر لدى: د. دلال صادق الججاد و د. حميد ناصر الفتال، أمن المعلومات، دار اليازوري، عمان- الأردن، 2008، ص 141

تأليف مجموعة من الباحثين

الانترنت¹، صفت إلى ذلك دخول الجزائر في السنوات الأخيرة تكنولوجيا الجيل الثالث والرابع، وعلى الرغم من التأخر التكنولوجي في الجزائر وضآلته نتائج التطور مقارنة مع الدول العالم، إلا أنها ليست بمعزل عن الأخطار المعلوماتية التي أصبحت تهدد أمن أكبر دول العالم.

ومن أجل ذلك سارع المشرع الجزائري إلى إدخال تعديلات على قانون العقوبات في الفصل الثالث المتضمن الجنایات والجنح ضد الأموال، وإضافة قسم سادس مكرر متعلق بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون رقم 15-04 وتعديلاته من جديد في 2006 بموجب القانون رقم 23-06² حيث شدد فيه عقوبة الغرامة دون المساس بالنصوص التجريمية الواردة بشأن المساس بأنظمة المعالجة الآلية.

ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي، وبناء على الوضع القائم قام بتعديل قانون العقوبات وفي كل مرة يشدد فيها العقاب على الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات، من تلك التعديلات نجد تعديل سنة 2004 بموجب القانون 2004-575 المؤرخ في 21 جوان والمتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي³ الذي جاء فيه تشديد عقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجرائم وذلك بموجب المادة 45 الفصل الثاني منه بعنوان مكافحة جرائم الفضاء المعلوماتي.

¹- أ. رشيدة بوكر، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، ط 1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2012، ص 315.

²- القانون رقم 23/06 المعدل لقانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

³ -**Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique**, JORF n°0143 du 22 juin 2004 page 11168 texte n° 2. Chapitre II : Lutte contre la cybercriminalité Art 45 :

Art 45 ;

I. - L'article 323-1 du code pénal est ainsi modifié :

1° Au premier alinéa, les mots : « d'un an » sont remplacés par les mots : « deux ans » et la somme : « 15 000 EUR » est remplacée par la somme : « 30 000 EUR » ;

2° Au second alinéa, les mots : « deux ans » sont remplacés par les mots : « trois ans » et la somme : « 30 000 EUR » est remplacée par la somme : « 45 000 EUR ».

II. - A l'article 323-2 du même code, les mots : « trois ans » sont remplacés par les mots : « cinq ans » et la somme : « 45 000 EUR » est remplacée par la somme : « 75 000

تأليف مجموعة من الباحثين

حيث يثبت تدخل المشرع وتشديده العقاب على هذه الجرائم إدراكا منه بخطورة الوضع وضرورة وجود عقاب رادع.

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المقام هو هل العقوبات الواردة بهذه النصوص هي كافية لردع هذه الأفعال أو للحد والوقاية من جرائم تقنية المعلومات؟ آم لا بد من احتياطات واستراتيجيات أخرى؟ نحاول معرفة ذلك من خلال منهجية تحليلية مقارنة لنصوص التشريع الجزائري والفرنسي وما جاء في الاتفاقيات الدولية وفقا للخطوات والعناصر الآتية:

المطلب الأول: مضمون العقاب في مجال الجريمة المعلوماتية

إن العقاب الجنائي رادع سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية بفرض عقوبة الحبس والغرامة، وكذا بالنسبة للأشخاص المعنوية تنشأ مسؤوليتها وتكون خاضعة لجزاءات نوافذها بحسب ما جاء في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة كما يأتي:

الفرع الأول: العقوبات بالنسبة للأشخاص الطبيعية

أوضح النصوص القانونية سواء في التشريع الجزائري أوفي التشريعات المقارنة العقوبات الأصلية المقررة لختلف الجرائم المعلوماتية، وإضافة إلى ذلك عقوبات تكميلية.

البند الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعيتها ومقدارها وهي السجن أو الحبس أو الغرامة المالية التي تكون كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء وهي العقاب الأساسي للجريمة¹.

يحدد القانون لكل جريمة عقوبة، وتشدد العقوبة إذا اقترن بظروف من ظروف التشدد المنصوص عليها، لذلك سوف أحاول توضيح العقوبات التي تخضع لها كل جريمة من الجرائم التي نص عليها التشريع العقابي الجزائري، مقارنة مع التشريع العقابي الفرنسي لتوضيح أكثر. وهي تشمل العقاب على الجرائم الآتية:

EUR)).

III. - A l'article 323-3 du même code, les mots : « trois ans » sont remplacés par les mots : « cinq ans » et la somme : « 45 000 EUR » est remplacée par la somme : « 75 000 EUR ».

¹- راضية مشرى ، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل لكلية الحقوق،

جامعة 08 ماي 45، قلمة، عدد 34، جوان 2013، ص 144.

تأليف مجموعة من الباحثين

أولاً: عقوبة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

وهي تتضمن الجرائم الآتية:

1: عقوبات جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما:

تحتختلف العقوبة في هذه الجريمة وبحسب ما ترتتب أولم يترتب عن الدخول أو البقاء أضرار مست المعلومات وأنظمة المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة محل الدراسة وفقا لما يلي:

أ- العقوبة في التشريع الجزائري: حدتها المادة 394 مكرر من قانون العقوبات والمعدلة بموجب القانون 06-23 الذي شدد عقوبة الغرامة في صورتها البسيطة والمشددة، وعليه تكون العقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة و الغرامة من خمسون ألف (50000) إلى مائتي ألف (200000) دينار جزائري في حالة الدخول أو البقاء غير المصرح بها، ولم ينشأ عن ذلك أي ضرر أو إفساد أو تعطيل للنظام المعلوماتي المترافق أو المعلومات المتضمنة فيه، وذلك بعد ما كانت عقوبة الغرامة قبل التعديل لقانون العقوبات سنة 2006 تتراوح بين خمسون ألف (50000) إلى مائة ألف (100000) دينار جزائري كحد أقصى ، ولا شك أن هدف المشرع من وراء تشديد و مضاعفة الحد الأقصى للغرامة هو مكافحة ومحاولة الحد من انتشار جرائم الإختراق المعلوماتي خاصة و الجريمة المعلوماتية عامة، لاسيما إذا تم اختراق نظام يحتوي على معلومات سرية أو تتعلق بأمن الدولة و مؤسساتها¹ مما يشكل خطورة على الأشخاص وعلى الدولة الجزائرية التي توجه مؤخرًا نحو إرساء حكومة إلكترونية² تقيدا ببدأ العصرنة و التوجه نحو التكنولوجيا الرقمية و الانفتاح عليها.

أما إذا ترتب على فعل الدخول أو البقاء أضرار تمس المعلومات أو النظام فإن المادة 394 مكرر من قانون العقوبات المعدل و في فقرتيها الثانية و الثالثة تنص على أنه "...تضاعف العقوبة إذا

¹- وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري وأخذه بعين الاعتبار، عندما لم يقصر الحماية على المعلومات بمختلف أنواعها وبغض النظر عن الجهات التي تنتهي إليها، بتشديده للعقوبة إذا كانت المعلومات التي تم الاعتداء عليها تتعلق بالدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام و ذلك بموجب المادة 394 مكرر من قانون العقوبات المعدل.

²- يظهر توجه الجزائر نحو تفعيل الحكومة الالكترونية من خلال إصدار تشريعات للتواصل في المسائل الإدارية وغيرها مع المواطنين من خلال القانون رقم 03-15 مؤرخ في أول فبراير سنة 2015 يتعاقب بعصرنة العدالة ، و القانون رقم 04-15 مؤرخ في أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج. عدد 06 بتاريخ السادس من فبراير 2015، ص 6-4.

تأليف مجموعة من الباحثين

ترتبط على حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة؛ وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب إشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج¹.

وما هو ملاحظ في هذه الصورة لجريمة الدخول والبقاء المرتب لنتيجة، أن جعل المشرع الضرر الناتج عن ذلك الفعل ظرفاً لتشديد العقوبة في حالتين اثنتين و هما:

* إذا ترتب عن الدخول أو البقاء حذف أو تغيير معلومات المنظومة: فإن العقوبة تضاعف عن تلك المقررة لعقوبة الدخول أو البقاء المجرد ليصبح الحبس في حدود الأدنى (06) ستة أشهر وفي حدود الأقصى (02) سنتين، والغرامة لتتراوح بين (100000) مائة ألف دينار جزائي إلى (400000) أربعمائة ألف دينار جزائي.

* إذا ترتب عن فعل الدخول أو البقاء تخريب نظام اشتغال المنظومة: وفي هذه الحالة تكون عقوبة الحبس من (06) ستة أشهر إلى (02) سنتين، أما الغرامة فتكون بين (50000) دينار جزائي إلى أحدهما الأقصى (300000) ثلاثة مائة ألف دينار جزائي.

والملاحظ أن المشرع لم يعطي للقاضي الفاصل في المنازعات الحكم بإحدى العقوبتين الحبس أو الغرامة باستعمال حرف "واو" الرابط بدلاً من "أو" الاختيارية دون ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية الجمع من عدمه، ويكون المشرع الجزائري في ذلك قد جانب الصواب، لأنه يمكن للقاضي الحكم بإحدى العقوبتين مما قد يجعل العقاب أقل ردعًا، وبإمكان القاضي أن يحكم بجعل الحبس أو الغرامة أو كلاهما معاً موقوفة النفاذ طبقاً لنص المادة 592 قانون إجراءات جزائية¹، فضلاً عن إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بدلاً من الحبس طبقاً للمادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات، ويكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبات بين الحد الأدنى والحد الأقصى بحسب ما تتطلبه كل حالة الاختراق.

بـ- العقوبة في التشريع الفرنسي: حدد المشرع الفرنسي عقوبات مختلفة و عدتها في كل مرة بتشددتها بداية من أول قانون لسنة 1988 المتعلق بالغش المعلوماتي وإدخاله في قانون العقوبات سنة

¹- المادة 592 من الأمر رقم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على: "يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو غرامة إذا لم يكن الحكم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية" معدلة بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 71، ص 06 .

تأليف مجموعة من الباحثين

1992 وبدأ العمل به بداية من¹ 1994، وكذا التعديل الذي جاء في 2004 و2012، و العقاب عليها في صورتها البسيطة والمشددة.

فكان عقوبة الدخول أو البقاء غير المشروع في صورتها البسيطة في أول قانون للعش المعلوماتي رقم 88-19 تقدر بـ (02) شهرين حبس إلى (01) سنة أو بغرامة من (2000) ألفين فرك فرنسي إلى (50000) خمسين ألف فرك فرنسي²، فكان الحد الأدنى والأقصى منخفضاً مع ترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير عقوبة ما بين الحدين مع حريته في الحكم بإحدى العقوبتين فقط.

ليأتي المشرع الفرنسي بقانون العقوبات الجديد سنة 1994 و يجعل عقوبة هذه الجرائم في حد واحد سواء كانت الحبس ملدة (01) سنة و بغرامة (15000) خمسة عشر ألف يورو ليسلب القاضي سلطته التقديرية في التحرك بالعقوبة³.

و حالات أخرى ولأن جرائم المعالجة الآلية للمعطيات في انتشار وتطور مستمر تبعاً لتطور التقنية الرقمية، وكذا لنمو وارتفاع الخسائر الناجمة عنها خاصة أن التقارير الأخيرة توضح تأثير فرنسا من ضمن الدول الأوروبية بهذه الجرائم، وكذا قيامها بكل الإجراءات والتدابير لدراسة واقع الجريمة الإلكترونية و لمكافحة جرائم الانترنت لحماية شعبها من هذا الخطر المتلون وغير المحدود، إضافة إلى تشجيعها القيام بحملات تحسيسية و توعية من قبل مهنيين و متخصصين في هذا المجال،

¹ - Loi n° 92-683 du 22 juillet 1992, portant réforme du code pénal, texte origine au 01 mars 1994.

² -Art 462-2 du A.C.P.F dispose que ; « quiconque, frauduleusement, aura accédé ou se sera maintenu dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données sera puni d'un emprisonnement de deux mois à un an et d'une amende de 2000 f à 50000 f ou de l'une de ces deux peines... »Loi n°88-19 du 05 janvier 1988 relative à la fraude informatique, JORF du 06 janvier 1988, P 231.Sur le site ; www.legifrance.gouv.fr

³ -Art 323-1 ; « le fait d'accéder ou de se maintenir, frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données est puni d'un an d'emprisonnement et de 100 000 f d'amende... » Loi n° 92-683 du 22 juillet 1992, portant réforme du code pénal, texte origine au 01 mars 1994.

تأليف مجموعة من الباحثين

وضع برامج وخطط إستراتيجية و من ذلك تقديم تقرير حول "حماية مستخدمي الانترنت"¹ الذي قام به فريق عمل وزاري تحت إشراف مارك روبرت النائب العام لمحكمة استئناف ريوم. و الملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يدخل أي جهد في مكافحته لجرائم أنظمة المعالجة الآلية في كل فرصة تسمح بالتعديل، فقد بدأ مبكراً في مواجهته لهذه الجرائم، ولم يتأنّ² عن أي إجراء تعديلي كلما تطلب الأمر ذلك.

و قام المشرع الفرنسي مرة أخرى بتشديد العقوبة، و ذلك بموجب المادة (45) من الفصل الثاني من القانون رقم 2004-575 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي ليصبح العقوبة ضعف مما كانت عليه: الحبس (02) سنتين و الغرامة (30000) ثلاثون ألف يورو.

أما عقوبة الدخول أو البقاء غير المصرح به وفي صورته المشددة، حيث جعل المشرع ما يترتب عن الدخول أو البقاء بدون قصد من أضرار كظرف مشدد، فكانت في قانون العش المعلوماتي لسنة 1988 محدد ب الحبس مدة من (02) شهرين إلى (02) سنتين و بغرامة من (10000) عشرة ألف فرنسي إلى (100000) مائة ألف فرنسي و ذلك في حالة ترتب عن الدخول أو البقاء حذف أو تعديل للبيانات أو تعطيل النظام.³

و كذا في قانون العقوبات الجديد لسنة 1994 ليحتفظ بالحد الأقصى لعقوبة الحبس و رفع الغرامة إلى (30000) ثلاثون ألف يورو، أما قانون العقوبات لسنة 2004 كذلك زاد من عقوبة الحبس إلى (03) ثلاثة سنوات و الغرامة ليصبح (45000) خمسة وأربعون ألف يورو.⁴.

¹ -Remise du Rapport « Protéger les Internautes » remettre par Marc Robert, Procureur général près la cour d'appel de Riom, le rapport du group de travail interministériel sur la lutte contre la cybercriminalité, communiqué de presse, N° 185, Paris, le 30 juin 2014, sur le site ; www.presse.justice.gouv.fr

² - رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص 319.

³ -Art 462-2/2 ; « Lorsqu'il en sera résulté soit la suppression ou la modification de données contenues dans le système, soit une altération du fonctionnement de ce système, l'emprisonnement sera de deux mois à deux ans et l'amende de 10000 F à 100000 F » la loi n° 88-19 précédente.

⁴ - Art 323-1 alinéa 2, « Lorsqu'il en est résulté soit la suppression ou la modification de données contenues dans le système, soit une altération du fonctionnement de ce

تأليف مجموعة من الباحثين

ليأتي المشروع الفرنسي في سنة 2012 بفقرة جديدة من نفس المادة، و يتفرد بها على غرار المشرع الجزائري وغيره من المشرعين، و يعاقب بعقوبة أشد إذا كان الدخول أو البقاء سواء في صورته البسيطة أو المشددة يرتكب على نظام معالجة آلية للبيانات الشخصية التي تنفذها الدولة¹.

2: عقوبة جريمة الإتلاف المعلوماتي أو تخريب منظومة معلوماتية

أ- في التشريع الجزائري: اخضع المشرع الجزائري لمن تعمد منذ البداية الإضرار بمعلومات المتضمنة في نظم المعالجة الآلية او تخريب المنظومة في ذاتها لعقوبة أشد عن من دخل أو بقي بدون تصريح و ترتب عن ذلك ضرر وفقا للمادة 394 مكرر 1، ولا شك أن المشرع قد شدد العقوبة في هذه الصورة عن العقوبة في الصورة الأولى لجريمة الاختراق المعلوماتي و ذلك راجع إلى توفر عنصر القصد منذ بداية ارتكاب فعل الإتلاف، خذلت العقوبة بـ (06) ستة أشهر حبس إلى (03) ثلاثة سنوات و غرامة من (500000) خمسمئة ألف إلى (2.000.000) اثنان مليون دينار جزائري لكل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش، ولم ينص على إتلاف أو تخريب نظام اشتغال منظومة المعالجة الآلية للمعطيات مكتفيا بنص المادة 394 مكرر عقوبات، إن كان إدخال معلومات فيها مثل بعض الفيروسات قد يترتب عنه تعطيل اشتغالها.

ب- في التشريع الفرنسي: كذلك المشرع الفرنسي نص على عقوبات إتلاف المعطيات والمعلومات المتضمنة في أنظمة المعالجة الآلية، وعلى إتلاف أو تعطيل تلك الأنظمة بموجب المادتين 3-462 و 4-462 من القانون 19-88 فكانت عقوبة إتلاف أو تعطيل نظام للمعالجة الآلية للمعلومات

système, la peine est de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende » **Du code pénal français** modifié par la **loi n° 2004-575** du juin 2004 pour **la confiance dans l'économie numérique**, art 45, JORF n°0143 du 22 juin 2004, P11168, texte n°02.

¹- **Art 323-1 alinéa 3 du code pénal** ; « Lorsque les infractions prévues aux deux premiers alinéas ont été commises à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en œuvre par l'Etat, la peine est portée à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 € d'amende » Modifié par **LOI n°2012410** du 27 mars 2012 art 9,

تأليف مجموعة من الباحثين

هي الحبس من (03) ثلاثة أشهر إلى (03) ثلاثة سنوات وغرامة (10000) عشرة ألف فرك إلى (100000) مائة ألف فرك فرنسي أو بإحدى العقوبتين¹.

و عقوبة إتلاف معلومات متضمنة في نظام معلوماتي هي بالنسبة للحبس نفس عقوبة تعطيل النظام الحبس من (03) ثلاثة أشهر إلى (03) ثلاثة سنوات والغرامة أقل منها مقارنتا بسابقتها بالنسبة لحدها الأدنى والضعف خمس مرات بالنسبة لحدها الأقصى وهي (2000) ألفين فرك إلى (500000) خمسماة ألف فرك فرنسي أو بإحدى هاتين العقوبتين².

و بعد تعديله لقانون العقوبات الجديد الذي أصبح ساريا بدايتها من مارس 1994، جعل العقوبات في حدتها الأقصى فقط وهي واحدة سواء بالنسبة لإتلاف المعلومات أو إتلاف النظام و تعطيله ، بأن أصبحت عقوبة الحبس (03) ثلاثة سنوات وغرامة (45000) خمس وأربعون ألف يورو دون أن تكون للقاضي سلطة تقديرية بين العقوبتين و ذلك بموجب المادتين 232 و 323-3 عقوبات فرنسي المعدل والمتمم.

ليعود المشرع الفرنسي من جديد ويستجيب للمستجدات بتعديلاته لتهن المواد بموجب القانون رقم 2004-575 ويرفع العقوبات السابقة بالنسبة لجريمة الإتلاف سواء بالنسبة للمعطيات أو البيانات او بالنسبة لتشغيل النظام بأن يعاقب على ذلك بالحبس لمدة (05) خمس سنوات و غرامة (75000) خمس وسبعون ألف يورو.

¹ -Art 462-3 ; « quiconque aura intentionnellement et au mépris des droits d'autrui, entravé ou faussé le fonctionnement d'un système de traitement automatisé de données sera puni d'un emprisonnement de trois mois à trois ans et d'une amende de 10 000 F à 100 000 F ou de l'une de ces deux peines ». Loi n°88-19 précédente.

² - Art 462-4 ; « quiconque aura intentionnellement et au mépris des droits d'autrui, directement ou indirectement, introduit des données dans un système de traitement automatisé ou supprimé ou modifié les données qu'il contient ou leurs modes de traitement ou de transmission, sera puni d'un emprisonnement de trois mois à trois ans et d'une amende de 2000 F à 500000 F ou de l'une de ces deux peines » Loi n°88 -19

تأليف مجموعة من الباحثين

ولقد فسر تقارب العقوبتين بالنسبة لصور الإتلاف المعلوماتي من قبل الجمعية الوطنية الفرنسية بالتقرب الكبير بين الجريمتين، و يتعدى التمييز بينهما في بعض الأحيان، كما فسر أن فعل إعاقة النظام يكون نتيجة إدخال معلومات وهي صورة من صور إتلاف أو التلاعب بالمعلومات.¹ . و في 2012² و مؤخرا في 2014 ليعدل المادة 323-3³ و يضيف المشرع الفرنسي في المادتين 323-2 و 323-3 زيادة عقوبة الحبس (07) سبع سنوات و غرامة (100000) مائة ألف يورو إذا وقع الإتلاف المعلوماتي أو جريمة التلاعب المعلوماتي على نظام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية التي تنفذها الدولة.

3: عقوبة جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة

هذه الجريمة نص عليها كل من التشريع الجزائري

- التشريع الجزائري: عاقب على هذه الجريمة بالحبس من (02) شهرين إلى (03) ثلاثة سنوات و بغرامة من (1.000.000) مليون دينار إلى (5.000.000) خمسة ملايين دينار

¹ - محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسوب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007 ، ص 192.

² -Art 323-2 alinéa 2 du C.P.F; « Lorsque cette infraction a été commise à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en œuvre par l'Etat, la peine est portée à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 € d'amende » Art 323-3 alinéa 2 ; « Lorsque cette infraction a été commise à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en œuvre par l'Etat, la peine est portée à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 € d'amende » Loi n° 2012-410 du 27 mars 2012 précédente.

³ -Art 323-3 ; « Le fait d'introduire frauduleusement des données dans un système de traitement automatisé, d'extraire, de détenir, de reproduire, de transmettre, de supprimer ou de modifier frauduleusement les données qu'il contient est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende.

Lorsque cette infraction a été commise à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en œuvre par l'Etat, la peine est portée à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 € d'amende » modifie par LOI n°2014-1353 du 13 novembre 2014 renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme, art. 16, JOPF n° 0263 du 14 novembre 2014, P 19162, texte n°5.

تأليف مجموعة من الباحثين

جزائري و ذلك بموجب المادة 394 مكرر 2 الفقرة 1 عقوبات المعدل و المتمم و يلاحظ أن عقوبة هذه الجريمة مقارتنا مع الجريمتين السابقتين، أن المشرع خفض من الحد الأدنى لعقوبة الحبس بداية من شهرين و رفع من عقوبة الغرامة كحد أقصى هو خمسة ملايين دينار جزائري، وقد يرجع السبب في ذلك إلى أن الأضرار المترتبة عن جريمة التعامل بمعلومات غير مشروعة قد تفوق بكثير الأضرار المترتبة عن الجريمة الأولى و الثانية.

ب- التشريع الفرنسي: يعاقب عليها المشرع الفرنسي بموجب المادة 323-3-1 عقوبات المضافة بموجب القانون 575-2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي، و المعدلة بموجب القانون رقم 1168-2013 و أن العقاب على هذه الجريمة يكون بنفس العقوبة المقررة للجريمة نفسها أي العقوبة المقررة لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما أو جريمة إتلاف المعلومات، أو نظم المعالجة الآلية التي يمكن أن تؤدي البرامح والأجهزة والوسائل المتعامل فيها إلى ارتكابها أو بعقوبة أشد¹.

اعتبر المشرع الفرنسي و هو ما لم يقم به المشرع الجزائري، أن هذه الجريمة من الأعمال التحضيرية لجريمة أخرى قد تكون للتحضير للقيام بدخول غير مصرح أو إتلاف معلوماتي لذلك عاقب بنفس عقوبة الجريمة الحضر لها، أو بعقوبة أشد و حسن فعل المشرع الفرنسي.

البند الثاني: العقوبات التكميلية

نص القانون على عقوبات تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية و المتمثلة في المصادرتين و الغلق و هو ما سيتم شرحه كما يأتي:

أولاً: المصادر

¹ -Art 323-3-1 du C.P.F « Le fait, sans motif légitime, notamment de recherche ou de sécurité informatique, d'importer, de détenir, d'offrir, de céder ou de mettre à disposition un équipement, un instrument, un programme informatique ou toute donnée conçus ou spécialement adaptés pour commettre une ou plusieurs des infractions prévues par les articles 323-1 à 323-3 est puni des peines prévues respectivement pour l'infraction elle-même ou pour l'infraction la plus sévèrement réprimée » Modifié par Loi n° 2013-1168 du 18 décembre 2013 relative à la programmation militaire pour les années 2014 à 2019 et portant diverses dispositions concernant la défense et la sécurité nationale, JORF n°0294 du 19 décembre 2013 page 20570 texte n° 1

تأليف مجموعة من الباحثين

يتم مصادرة الأشياء التي يتم حيازتها واستخدامها لأغراض إجرامية حيث تشمل الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 6 على أنه : "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة"

و كذلك المشرع الفرنسي نص على عقوبة مصادرة الأشياء التي استخدمت في ارتكاب جرائم المعالجة الآلية بموجب المادة 323-5 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الفرنسي.¹

ثانياً: الغلق

إلى جانب عقوبة المصادرة نص المشرع على عقوبات تكميلية أخرى وهي الغلق، ويقصد بها وفقا لما جاء في المادة 394 مكرر 6: "إغلاق الواقع التي تكون محلًا لجريمة من الجرائم المعقاب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على ذلك إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها".

غير أن المشرع لم يحدد مدة الغلق و هل يكون الغلق نهائيا؟

و بالنسبة للمشرع الفرنسي نص عليها في المادة 323-5 الفقرة 4 على "الغلق لمدة (5) خمس سنوات أو أكثر للمؤسسات أو لواحد أو أكثر من فروع المشروع الذي أستخدم في ارتكاب الجريمة" و إضافة إلى عقوبة الغلق والمصادرة، نص المشرع الفرنسي على عقوبات أخرى تكميلية وجوبية وبحسب طبيعة كل جريمة وظروفها بموجب نفس المادة.².

¹ -Art 323-5 alinéa 3 du C.P.F : « Les personnes physiques coupables des délits prévus au présent chapitre encourrent également les peines complémentaires suivantes :

3° La confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit, à l'exception des objets susceptibles de restitution ; »

² -Art 323-5 du C.P.F « Les personnes physiques coupables des délits prévus au présent chapitre encourrent également les peines complémentaires suivantes :

1° L'interdiction, pour une durée de cinq ans au plus, des droits civiques, civils et de famille, suivant les modalités de l'article 131-26 ;

2° L'interdiction, pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer une fonction publique ou d'exercer l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice de laquelle ou à l'occasion de laquelle l'infraction a été commise ;

تأليف مجموعة من الباحثين

الفرع الثاني: العقوبات بالنسبة للأشخاص المعنوية

كرس القانون مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقرر له عقوبات، حيث أقر المشرع الجزائري بذلك بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات واستثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام كونها هي الحامية للمجتمع وتحافظ على أمن وسلامة الأشخاص.

ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ، ونص المشرع في المادة 394 مكرر 4 على الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص المعنوي وهي غرامة تعادل (05) خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أما إذا ارتكبت إحدى الجرائم السابقة من شخص معنوي على إحدى الجهات العامة أو إستهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد حسب المادة 394 مكرر 3 عقوبات، وبالتالي تضاعف العقوبة مرتين إذا كانت من شخص معنوي ضد شخص معنوي أو أحد الجهات العامة، وبذلك يكون مجموع الغرامة 10 مرات أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أما بخصوص المشرع الفرنسي، نجد أنه قد ضاعف الغرامة إلى 05 أضعاف ما يفرض على الشخص الطبيعي بموجب الفقرة الأولى من المادة 323-6 والتي أحالت في تحديد العقوبات وكيفيتها إلى مواد أخرى من قانون العقوبات¹.

4° La fermeture, pour une durée de cinq ans au plus, des établissements ou de l'un ou de plusieurs des établissements de l'entreprise ayant servi à commettre les faits incriminés;

5° L'exclusion, pour une durée de cinq ans au plus, des marchés publics ;

6° L'interdiction, pour une durée de cinq ans au plus, d'émettre des chèques autres que ceux qui permettent le retrait de fonds par le tireur auprès du tiré ou ceux qui sont certifiés ;

7° L'affichage ou la diffusion de la décision prononcée dans les conditions prévues par l'article 131-35

¹ -Art 323-6 du C.P.F Modifié par LOI n°2009-526 du 12 mai 2009 - art. 124 : «

تأليف مجموعة من الباحثين

المطلب الثاني: نطاق العقوبة في مجال الجريمة المعلوماتية

قد يتطلب ارتكاب بعض الجرائم البدء في القيام بنشاط إجرامي يؤدي مباشرة إلى إرتكاب الجريمة، أو القيام ببعض الأعمال لتنفيذ تلك الجريمة، وعلى ذلك لم تكتفي بعض التشريعات على تجريم أفعال قد تمس أمن المعلومات المعالجة أو أمن أنظمتها المعلوماتية بل عاقبت حتى على الاتفاق السابق على تلك الجرائم أو الشروع فيها، و عملا بالأحكام العامة فإن الأفعال التي تسبق البدء في التنفيذ فلا عقاب عليها، ولكن نظرا لخطورة هذه الجرائم قد يخرج المشرع عن ذلك الأصل رغبتا منه لزرع الرهبة والردع في نفوس مجريي هذا الشكل من الإجرام، وكذا الحيلولة دون ارتكاب تلك الجرائم، وبعرض تقرير نوع من الحماية الوقائية المبكرة، و ذلك بتقرير نص خاص يعاقب على مجرد الأفعال التحضيرية أو ما يعرف في التشريع الجزائري بجمعيات الأشخاص.¹

وفضلا عن تقرير العقاب على المرحلة التي تتبع الأفعال التحضيرية إذا كانت الجريمة تشكل جنحة، نجد وسع من نطاق العقوبة نظرا لخطورة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية، لتشمل الأشخاص الذين يشاركون في التحضير لهذه الجرائم في إطار الاتفاق الجنائي أو أعمال البدء والشرع.

ومن ثم فإننا نلمس مدى رغبة المشرع الجزائري في مكافحة هذه الجرائم والوقاية منها، فالعقاب على الاتفاق الجنائي أو الشروع يغلق باب كل الأفعال سواء الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو بالأمن المعلوماتي لذا ارتأينا التطرق إلى كل من العاقبة على الاتفاق والشرع على الشكل الآتي:

الفرع الأول: العاقبة على الاتفاق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

Les personnes morales déclarées responsables pénallement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, des infractions définies au présent chapitre encourent, outre l'amende suivant les modalités prévues par l'article 131-38, les peines prévues par l'article 131-39. L'interdiction mentionnée au 2° de l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise ».

¹- أ. رشيدة بوڭ، المرجع السابق، ص 339.

تأليف مجموعة من الباحثين

حدد قانون العقوبات¹ أنه يعد اتفاقا جنائيا كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة، سواء كانت هذه الجرائم معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى ما كان هذا الاتفاق منظما ومستمرا ولو مدة قصيرة.

كما لجأت العديد من المشرعین² إلى تجريمه و من بينهم المشرع الجزائري بإعتباره جريمة مستقلة بذاتها من جهة و من جهة أخرى كونها تعاقب على مجرد الأعمال التحضيرية، و قبل الفصل في موقف المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة من تقرير عقوبة الاتفاق الجنائي، تطرق أولا إلى الجدل الفقهي الذي ثار حول مدى ملائمة تجريم المشرع للاتفاق الجنائي من عدمه حيث ظهر هناك اتجاهان كالتالي:

فذهب اتجاه الأول³ إلى القول أن الاتفاق الجنائي عزم إجرامي، و تجريمه لا يعتبر استثناء يرد على قاعدة "عدم العقاب على مجرد العزم الإجرامي" ، ويستند هذا الرأي إلى أن المشرع لا يعقوب على الاتفاق الجنائي نكотوة للجريمة المتفق عليها و إنما يعقوب عليه في حد ذاته بجريمة خاصة تامة، و حجة تبرير المعاقبة عليه أنه في الاتفاق الجنائي يظهر العزم الإجرامي الجماعي بمظهر خارجي مادي لأن كل عضو فيه يعلن عزمه إلى سائر الأعضاء فتحد إرادتهم على ارتكاب الجريمة، و بذلك يكون الاتفاق معلوما ويمكن إثباته، و من جهة ثانية الاتفاق الجنائي ظاهرة خطيرة تهدد الأمن العام تهديدا فعليا، كما أن هدف المشرع من العقاب على الاتفاق هو الوقاية حيث أن إحباط الاتفاق الجنائي نتيجته هي الحيلولة بين الجناة و بين تحقيق خططهم الإجرامية.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا مجال للاعتراض على تجريم الإتفاق الجنائي بحجة أن في ذلك حث للجناة على الإقدام على ارتكاب الجرائم المتفق عليها مادام أن العقاب يقع لأول مبادرة

¹ - المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتم.

² - جرم المشرع الفرنسي الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات بموجب المادة 450-1 من الباب الخامس من الكتاب الرابع تحت عنوان "المشاركة في جمعيات الأشرار" de la participation à une association de malfaiteurs.

³ - XAVIER Linant de bellefonds et ALAIN hollande ,Pratique du droit de l'informatique, 4e éd, DELMAS, 1998, p 239, مشار إليه لدى: محمد خليفة، مرجع سابق، ص .

تأليف مجموعة من الباحثين

بدرت منهم وهي اتفاقيهم، وأن باب العدول الفردي مفتوح و ذلك بالتبليغ والإخبار و ما يتبعه ذلك من إعفاء من العقاب¹.

في حين يرى اتجاه آخر² أن تجريم مجرد الاتفاق فقط ستكون له انعكاسات سلبية، ذلك لما يخلقه من دفع للمجرمين بإتمام ما تم الاتفاق عليه نظرا لأن اتفاقيهم قد تم تجريمه حيث أن العدول عن هذا الاتفاق وفقا للرأي السابق لا يمنع من تقرير العقوبة، لأن الاتفاق حسبهم جريمة مستقلة بذاتها لذلك ذهب هذا الاتجاه للقول بأن حجج الرأي السابق غير قوية ويكتفي لدحضها جميعا المقارنة بين خطورة الاتفاق الجنائي على نحو ما صوره أصحاب الاتجاه السابق، وبين خطورة الأعمال التحضيرية التي تصدر عن شخص يسعى إلى ارتكاب الجريمة بمفرده، فالاتفاق الجنائي في مرحلة مبكرة بالنسبة للتحضير للجريمة إذ أنها ترد إلى المرحلة النفسية أي إلى مرحلة اتخاذ القرار وعقد العزم على ارتكاب الجريمة، بينما يعقب التحضير للجريمة هذه المرحلة النفسية لهذا- يضيف أصحاب هذا الاتجاه- أنه لو صحت خطورة الاتفاق الجنائي تبريرا لمعاقبة المتفقين في هذه المرحلة المبكرة من المراحل التي تمر بها الجريمة، لوجب على المشرع أن يجرم مرحلة التحضير للجريمة من باب أولى.

ذلك ما تنبه له كل من المشرع الجزائري والفرنسي من خلال اشتراطهما أن يكون التحضير محسدا بأفعال مادية، و ليس مجرد العزم و التصميم على الإعداد لجرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية، أي تجنب المشرع العقاب على المرحلة النفسية، وهو ما يستفاد بوضوح من نص المواد 394 مكرر 5 عقوبات جزائي و المادة 323-4 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل و المتم.

و للإمام أكثر بجريمة الاتفاق الجنائي في مجال جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، تطرق إلى الأركان المكونة لها و الجزء المقرر لهذه الجريمة من خلال النقاط الآتية:

البند الأول: الركن المادي للاتفاق الجنائي
من خلال المادة 394 مكرر 5 عقوبات جزائي يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة يشتمل على ثلات عناصر تمثل في فعل الاتفاق و تعدد المتفقين و موضوع الاتفاق.

¹- يستفيد من العذر المعنوي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية و ذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق و قبل البدء من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتم .

²- مشار إليه لدى: محمد خليفة، مرجع سابق، ص 113

تأليف مجموعة من الباحثين

أولاً: فعل الاتفاق

الأصل العام في الاتفاق هو اجتماع إرادتين أو أكثر على موضوع معين، و لقد جاء في المادة 176 عقوبات جزائي انه : " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدة و عدد أعضائه تشكل و تؤلف بعرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (05) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأموال تكون جمعية أشرار، و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل " غير أن المشرع الجزائري لم يخضع فعل الاتفاق في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للعطيات للحكم العام لهذه المادة وإنما أحضر الفعل لنص المادة 394 مكرر 5 عقوبات.

و عليه قضت المادة 176 عقوبات جزائي أن فعل الاتفاق هو انعقاد أو تلاقي إرادتين أو أكثر واجتماعهما على ارتكاب الجريمة، أما المادة 394 مكرر 5 عقوبات لم تكتف بمجرد الاتفاق بل اشترطت أن يكون التحضير أو الاتفاق مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، حيث تنصت على أنه: " كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بعرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة ذاتها "

و هذه المادة تقابلها المادة¹ 4-323 عقوبات فرنسي، حيث يشترط المشرع الفرنسي كذلك ضرورة توافر أعمال مادية تحضيرية تعقب الاتفاق، إلا أن المشرع الفرنسي لم يقصر تجسيد ذلك الاتفاق في أفعال مادية لارتكاب جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية وإنما وسع من نطاق الاتفاق و اشترط نفس الأمر حتى في الحكم العام للاتفاق الجنائي على خلاف المشرع الجزائري و ذلك بموجب المادة 450-1 من نفس القانون.².

¹ -Art 323-4 du C.P.F ; « La participation à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'une ou de plusieurs des infractions prévues par les articles 323-1 à 323-3-1 est punie des peines prévues pour l'infraction elle-même ou pour l'infraction la plus sévèrement réprimée » Modifié par *Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 - art. 46 JORF 22 juin 2004*

² -Art 450-1 du C.P.F ;« Constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un ou plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d'au moins cinq ans

تأليف مجموعة من الباحثين

وقد أثار مفهوم المادة جدلا فقهيا وفي ما مدى اعتبار الأعمال المادية قد تتحقق فقط في صورة بدء تنفيذ الأعمال التحضيرية؟

إن جانب من الفقه الفرنسي¹ قال أنه من الواجب إعطاء مفهوم أوسع للمادة حيث أن مجرد تبادل المعلومات في صورة مناسبة بحيث يؤدي ذلك إلى تحقيق الجرائم المنصوص عليها، يعد كافيا لقيام هذه الجريمة، ومن أمثلة الأعمال التحضيرية في مجال المعلوماتية تبادل المعلومات الهامة لارتكاب الجريمة كالكشف عن رمز الاستخدام أو عبارات الدخول إلى نظام معلوماتي.

ثانيا: تعدد المتفقين أو الجناة

جريمة الاتفاق تتطلب تعدادا ضروريا للجناة وأن تكون إرادتهم جادة و كلا منها محلا لاعتداد القانون بها²، إضافة إلى ذلك و لقيام جريمة الاتفاق يتبعين أن تتجه إرادة المتفقين إلى نفس جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية وأن تلاقى عنده متعددًا وإلا لا قيام للجريمة. والحد الأدنى لهذا التعداد هو شخصان بينما لا يرد قيد على الحد الأقصى حسب نص المادة 176 عقوبات جزائي، والمادة 394 مكرر 5 أو من المادة 4-323 عقوبات فرنسي .

والمهم في ذلك أن يتم الاتفاق بين شخصين على الأقل، فإذا ارتكب العمل التحضيري المادي شخص واحد بمفرده وبعزل عن غيره فلا يعاقب في هذه الحالة، فالعقاب لا يقرر إلا في حالة اجتماع شخصين أو أكثر.

ثالثا: موضوع الاتفاق

d'emprisonnement .Lorsque les infractions préparées sont des crimes ou des délits punis de dix ans d'emprisonnement, la participation à une association de malfaiteurs est punie de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende.

Lorsque les infractions préparées sont des délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement, la participation à une association de malfaiteurs est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende » Modifié par Ordinance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

¹- مشار إليه لدى: د. عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمایي، مرجع سابق، ص 1021.

²- رشيدة بوک، مرجع سابق، ص 345.

تأليف مجموعة من الباحثين

يكتسي الاتفاق صفة الإجرامية من موضوعه فإذا لم تكن لموضوعه صفة إجرامية أي كان فعلاً مشرعاً ولم تكن له صلة بجريمة ما، فلا يعد الاتفاق جريمة¹، ولاحظ أن نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري، التي نصت على الاتفاق الجنائي العام في الجنایات أو الجنح ضد الأشخاص أو الأموال تجرم الاتفاق المنصب على ارتكاب جريمة أو الإعداد لها، ولا شك أن جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية تعد جنح ترتكب ضد الأموال، وهو ما يجعل البعض يتساءل عن سبب نص المشرع لحكم خاص بها في المادة 394 مكرر 5 مادام النص العام قد يشملها؟

إن المتمعن بنص المادة 176 السالفه الذكر قد يلاحظ أن موضوع الاتفاق يستهدف الإعداد للجنایات والجنح المعاقب عليها بخمس (05) سنوات حبس على الأقل، بينما اقتصر نص المادة 394 مكرر 5 تجريم الاتفاق في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حيث لا يتجاوز الحبس فيها ثلاثة (03) سنوات كحد أقصى، وهذا ما تفطن له المشرع واستدركه بنص خاص لتجريم الاتفاق الجنائي.

و الجنح التي يشكل تحضيرها هدف الاتفاق المنصوص عليه بال المادة 394 مكرر 5 قانون العقوبات هي فقط الجنح الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و عليه لا يعاقب استناداً إلى هذا النص الاتفاق بهدف ارتكاب جنح أخرى غير المنصوص عليها في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 كالسرقة أو التزوير المعلوماتي.

الأمر نفسه بالنسبة للمشرع الفرنسي بخصوص موضوع الاتفاق يجب أن يتثل في أعمال التحضير والإعداد للجرائم المنصوص عليها من المواد 323-1 إلى 323-3 عقوبات فرنسي. و عليه متى كان موضوع الاتفاق يتثل في التحضير والإعداد للجرائم محل الدراسة والمحدد بالنصوص القانونية السالفه الذكر، فإن الاتفاق يكتسب صفة الإجرامية حتى ولو كانت الأعمال في ذاتها مشروعة، فالاتفاق على تعليم كيفية تصميم المعطيات وتجميعها ونشرها هو مشروع في الأصل لكنه يصبح غير مشروع إذا كان الاتفاق على تعليم ذلك بغية استعماله في الإجرام²

¹ - محمد خليفة، مرجع سابق، ص 115.

² - طباش أمين، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج ولخضر، باتنة، 2012/2013، ص 149 / كذا: محمد خليفة، مرجع سابق، ص 115.

تأليف مجموعة من الباحثين

خاصة الأفعال التي نصت عليها المواد من 394 مكرر عقوبات جزائي، و المواد 323-1 إلى 323-1 عقوبات فرنسي.

كما انه لا يشترط أن يكون موضوع الاتفاق الجنائي هو الإعداد لعدة جرائم من الجرائم السابقة، بل يكفي أن يشمل موضوعه على واحدة منها و هذا ما يستفاد من نص المادة 394 مكرر بقولها "... لجريمة أو أكثر....".

البند الثاني: الركن المعنوي للاتفاق الجنائي
الاتفاق جريمة عمدية يتشرط لقيامها توافر قصد جنائي و هذا الأخير يقوم على عنصرين هما

العلم والإرادة.

أولاً: العلم

يلزم لتوافر القصد الجنائي ان يعلم كل عضو في الجماعة بما هي الفعل أو الأفعال موضوع الاتفاق، وبما لها من خصائص يعتمد عليها المشرع في إضفاء الصفة الإجرامية عليها¹، أي توافر العلم لدى كل منهم بأنه عضو في جماعة إجرامية وأن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جنح الاعتداء على نظام المعالجة الآلية أو التحضير لها، أما من جهل الغرض من ذلك لا يعد القصد الجرمي متوفراً من جانبه.

كما إذا انضم عضو إلى الاتفاق معتقداً أنه الاتجار في براج معلومات عادية، فإذا به للاتجار في براج غير مشروعة أو براج خبيثة مثل البراج الفيروسية، أو البراج الإختراق² فباتجاه علمه بموضوع الاتفاق لا يتتوفر القصد الجنائي لديه، ولكنه يتوافر فيه القصد إذا علم هذا العضو بعد دخوله الاتفاق بموضوعه غير المشروعة ومع ذلك بقي في الاتفاق³، وعليه يلزم وعي الشخص بمشاركةه باتفاق بغرض الإعداد لارتكاب إحدى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية.

ثانياً: الإرادة

¹- احمد خليفة، مرجع سابق، ص 117.

²- رشيدة بوكر، مرجع سابق ص 348.

³- محمد خليفة، مرجع سابق، ص 117 / طباش أمين، مرجع سابق، ص 151

تأليف مجموعة من الباحثين

إضافة إلى علم كل عضو من أعضاء الاتفاق بموضوع الاشتراك فيه فإنه لابد أن تتجه كذلك إرادة كل عضو إلى تحقيق نشاط إجرامي معين يتمثل في العمل التحضيري لتلك الجرائم المنصوص عليها¹.

وعليه فإنه يجب أن توفر الإرادة الجادة لشخصين على الأقل للدخول في الاتفاق، أي إرادة كل واحد ويكون طرفاً في هذا الاتفاق، وأن يقوم بالدور الذي سيعهد به إليه، فإذا لم تكن الإرادة جادة² و كان دخول الاتفاق مجرد الوثوق بأعضاء المجموعة أو مجرد الاطلاع على أمرهم دون الانضمام إليهم أو كان مجرد العبث، فإنه ينفي عنه القصد الجنائي لاتفاق الإرادة الجادة.

ولا شك أن تجريم المشرع الجزائري لاتفاق الجنائي بغرض الإعداد لجريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات قد يكون من ورائه حكمة، ذلك أن مثل هذه الجرائم تم عادة في إطار مجموعات لتبادل و جمع المعلومات ، إضافة إلى رغبة المشرع في توسيع نطاق العقوبة فأخضع حتى الأعمال التحضيرية التي تسبق البدء في تنفيذ هذه الجرائم إلى العقاب.

البند الثالث: عقوبات الاتفاق الجنائي

حسب ما جاء في المادة 394 مكرر5- فان المشرع⁽³⁾ يعاقب على الاشتراك في اتفاق الجنائي بنفس عقوبة الجريمة التي تم الإعداد والتحضير لها و ذلك ما يظهر بوضوح من العبارة الواردة في المادة السابقة "...يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة ذاتها..."

وما يمكن ملاحظته من ذلك أيضاً أن المشروع لم يحدد العقوبة في حالة تم التحضير والإعداد لارتكاب عدة جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية كإعداد لارتكاب جريمة

¹- سمير سفيان، جرائم المعلوماتية ، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص 102 .

²- د. علي عبد القادر التهويجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الآلي، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 1999 ، ص 129 / احمد خليفة، مرجع سابق، ص 117.

³- بالرجوع إلى الأحكام العامة الواردة بشأن العقاب على اتفاق الجنائي العام فان المشرع حدد العقوبات على أساس خطورة الجريمة من خلال المادة 177 قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم والتي جاء فيها "يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشخاص بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنایات.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و الغرامات من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا تم الإعداد لارتكاب جنح " .

تأليف مجموعة من الباحثين

الدخول أو البقاء غير المصرح و كذلك التلاعب بالمعطيات وأنظمة المعالجة الآلية أو نشر المعلومات المتحصل عليها من اختراق النظام.

و في هذه الحالة يمكن الرجوع إلى الأحكام العامة في حالة تعدد الجرائم من فاعل واحد وبذلك تطبق عليه العقوبة الأشد.

وهذا ما أقره المشرع الفرنسي صراحة وأورده في آخر عبارة من المادة 323-4 بقوله "...او بعقوبة الجريمة الأشد": "Ou pour l'infraction la plus sévèrement réprimée"

و تطبق العقوبة حتى في حالة عدم إتمام الجريمة التي تم الإعداد لها، ذلك أن جريمة الاتفاق جريمة مستقلة بذاتها عن الجرائم الأخرى وتقوم بمفرد الاتفاق¹.

الفرع الثاني: المعاقبة على الشروع في الجرائم المعلوماتية

نصت على الشروع المادة 11 من اتفاقية بودابست للجرائم الالكترونية⁽²⁾، و تبناه كذلك المشرع الجزائري في نص المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.

ويراد بالشروع "tentative" في الجريمة ذلك السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة، كانت لتقع بالفعل لو لا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال دون وقوعها في آخر لحظة⁽³⁾

إن الأصل في المعاقبة على الشروع يكون في مجال الجنایات فقط آما الجنح فلا يكون إلا بنص صريح وفي الجنح الخطيرة منها، ولقد تطرق المشرع الجزائري للشروع في قانون العقوبات تحت مسمى المحاولة، من خلال المادة 30 منه و التي تنص بأنه: " كل محاولة لجنحة تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجنحة نفسها إذا لم توقف أو لم ينجب أثراها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها.."

¹ - عمر ابو الفتوح عبد العظيم الحامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 10.22.

² - ورد التفصيص على الشروع كذلك في الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة بالقاهرة و المصادق عليها مؤخرا من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 8 سبتمبر يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج.ر عدد 57 بتاريخ 28 سبتمبر 2014، في المادة 2/19 مع حق الدول الأطراف في عدم تطبيق هذه الفقرة جزئيا أو كليا.

³ - د.طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي- النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 184.

تأليف مجموعة من الباحثين

و كذلك ما جاء في نص المادة 31 من نفس القانون "المحاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقاً".
وبالتالي إذا كان المشرع قد جرم و عاقب على مرحلة الاتفاق الجنائي في الأعمال التحضيرية بصفتها مرحلة تسبق مرحلة الشروع، فمن المنطقي تجريم مرحلة الشروع بوصفها مرحلة البدء في التنفيذ.

ونفس الأمر يقال بشأن المشرع الفرنسي حيث عاقب على الشروع بموجب المادة 7-323 عقوبات فرنسي⁽¹⁾.

تعتبر الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الجنح الخطيرة التي أخضعها التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة² لنظام الاتفاق الجنائي المحسد بأعمال مادية ثم لنظام الشروع أيضا، و لهذا الأخير كذلك أركان محددة و عقوبة مقررة تستشف ذلك من خلال العناصر الآتية:

البند الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي في الشروع في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على عنصرين اثنين هما:

أولا: البدء في التنفيذ

البدء في التنفيذ مرحلة تأتي بعد التفكير في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بقواعد الأمن المعلوماتي أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و مرحلة التحضير لها إذ يبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة بالقيام بفعل مادي في سبيل تنفيذها، ويكون بذلك قد دخل في نطاق الشروع، غير أن الإشكال الذي ثار كان بشأن تحديد مرحلة بدء التنفيذ عن المراحل التي تسبقها وخاصة ان المرحلة التحضيرية لا عقاب عليها إلا إذا اتخذت مظهرا ماديا وفق ما سبق بيانه حيث اختلف الفقه حول تحديد معيار البدء في تنفيذ و انقسم إلى مذهبان:

¹-Art 323-7 Du C.P.F ; « La tentative des délits prévus par les articles 323-1 à 323-3-1

est punie des mêmes peines » Modifié *par Loi n°2004-575 du 21 juin 2004* art. 46

JORF 22 juin 2004.

²- إن المشرع الأردني رغم وضعه لقانون مؤقت لجرائم أنظمة المعلومات إلا أنه على خلاف المشرع الجزائري و الفرنسي لم يعاقب على الشروع في هذه الجرائم.

تأليف مجموعة من الباحثين

المذهب المادي أو الموضوعي طبقاً لهذا المذهب فإن البدء في التنفيذ هو أن يكون الفاعل قد حقق عملاً للبدء في الركن المادي للجريمة، فإذا لم يدخل الجاني بفعله إلى الركن المادي، فلا يعتبر سلوكه بدء في التنفيذ ولا شررعاً في الجريمة ولا يناله العقاب⁽¹⁾، فلا يعد الشخص مثلاً شارعاً في السرقة إذا لم يكن قد وضع يده على المال الذي يريد أن يختلسه⁽²⁾.

وقد أخذ على هذا المذهب أنه يترك بدون عقاب جناة هم أهل العقاب رغم خطورة أفعالهم. المذهب الشخصي: يذهب أنصاره وعلى رأسهم الفقيه "Garraud" إلى القول بأن الشروع هو سلوك يؤدي حالاً و مباشرة إلى الركن المادي للجريمة، كما وصفها نموذجها في القانون، ولو لم يكن السلوك قد حقق بالفعل بداية هذا الركن.

ولا يلزم على ذلك اعتبار شخص ما شارعاً في السرقة أن يكون قد حاز بالفعل المال المنقول المقصود بالسرقة، وإنما يكفي أن يكون قد بلغ في السلوك حداً يؤدي حالاً و مباشرة إلى هذه الحيازة⁽³⁾ وبالتالي عليه الإتيان بفعل يؤدي مباشرة إلى النتيجة المقصودة.

وقد اتتقدت صياغة هذا المذهب من قبل الأستاذ "Roux" من ناحية أن الفعل قد لا يؤدي في الحال إلى الركن المادي للجريمة وإنما قد يستغرق في سبيل بلوغ هذا الركن مدة من الوقت أو أيام، ومن ثم الاكتفاء في تعريف الشروع بأنه: "العمل المؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة"⁽⁴⁾.

قد استقر القضاء الفرنسي على الأخذ بالمذهب الشخصي وعلى ترديد صياغته في التعريف بالشروع⁽⁵⁾.

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد تأثر في ذلك بالاتجاه الغالب في معظم التشريعات وفي مقدمتها التشريع الفرنسي الذي اعتمد المذهب الشخصي، كما استفاد من العبارة ذاتها المكرسة من قبل القضاء الفرنسي ويظهر ذلك من خلال العبارات الواردة بالمادة 30 عقوبات جزائي "...بالشرع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها...".

من ثم فإن الشروع في تنفيذ وهو العمل المؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة.

¹- عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحامي، مرجع سابق ص 1007.

²- د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 186.

³- نفس المرجع، ص 186.

⁴- رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص 354/د. طارق إبراهيم دسوقي عطية، مرجع سابق ص 187.

⁵- عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحامي، مرجع سابق، ص 1008.

تأليف مجموعة من الباحثين

وتطبيقاً لذلك هل يمكن تصور الشروع في نطاق الجرائم الماسة بقواعد الأمن المعلوماتي بصفة عامة وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما جاء بها المشرع الجزائري؟
أن موقف المشرع الجزائري كان جلياً فيما يخص الشروع في الجريمة بصفة عامة، و على خلاف ذلك بالنسبة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث جرم المشرع الجزائري معظم الأعمال التحضيرية لهذه الجرائم نظراً لخطورتها و باعتبارها جرائم مستقلة قائمة بذاتها وذلك من خلال المادة 394 مكرر 2 عقوبات.

غير أنه لا يتصور دائماً الشروع في جميع جرائم الاعتداء على النظم، من ذلك جريمة الدخول غير المصرح به وعلى اعتبار أنها من الجرائم الشكلية فإنه وفقاً للأحكام العامة لا يمكن الحديث عن الشروع فيها، فلكي يكون هناك مجال للقول بخيبة الأثر لابد أن يكون هناك نتيجة، أو عدم تتحققها لظروف خارجة عن إرادة الفاعل، و بالتالي فالجرائم الشكلية إما أن تقع بوقوع الفعل فتعتبر جريمة تامة وإما أن لا تقع أبداً.

و عليه إذا كان موقف المشرع الجزائري واضحًا بشأن تجريم الشروع في كل الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بدون استثناء إلا انه من الصعب تصوّره في كل تلك الجرائم، و مع ذلك نجد أنه قد ختم في المادة 394 مكرر بعبارة "...أو يحاول ذلك".

وهذا ما تنبهت له اتفاقية بودابست بإشارتها إلى صعوبة تصور الشروع في بعض عناصر الجرائم التي تستهدف أمن المعلومات، و تأسيساً على ذلك فإن الأطراف الموقعة على الاتفاقية لا يلزمون بتجريم الشروع إلا في الجرائم المحددة في بعض المواد، كما أنه ليس ملزماً بتجريم الشروع المترتب في كل جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية⁽¹⁾.

و من الجرائم التي استثنىت الاتفاقية بودابست عدم تجريم الشروع فيها نظراً لصعوبته، نجد جريمة الدخول غير مصرح و لعل ذلك يرجع إلى صعوبة معرفة أو تحديد الأفعال التي تدخل في نطاق البدء في التنفيذ و تميزها عن الأعمال التحضيرية الغير معاقب عليها من محاولة الدخول إلى النظام المعلوماتي.

والأمر ذاته بالنسبة للاتفاقية العربية بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات و ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 19 من ذات الاتفاقية.

ثانياً: خيبة اثر الجريمة نتيجة ظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

1- هلالي عبد الله احمد، مرجع سابق ص 146-147.

تأليف مجموعة من الباحثين

حسب المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري فإن للحديث عن الشروع فإنه لا يكفي البدء في التنفيذ وإنما يتطلب الأمر وقف التنفيذ أو خيبة اثر الفعل لأسباب خارجة عن الفاعل لا دخل لإدارته فيها بقولها "... إذا لم توقف أو لم ينخب أثرها إلا لظروف مستقلة عن إرادة مرتکبها..." و إذا كان تحديد الشروع المعقاب عليه تعترضه بعض الصعوبات حيث لا يوقف الفاعل في إتمام سلوكه إلى النهاية لتدخل عوامل خارجة عن إرادته حالت دون ذلك، فإنه لا صعوبة في ذلك التحديد في حالة كان الفاعل قد مضى في سلوكه إلى النهاية و بدون عائق غير أن الحدث الذي كان يراد تحقيقه هو الذي تأثر بالعامل الذي حال دون وقوعه⁽¹⁾. وفي الحالتين لا تحدث الجريمة على الصورة الكلمة المطابقة لنحوذجها وعلى ذلك نفرق بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة.

نقول أن الجريمة تامة عندما تكتمل جميع أركانها وعناصرها المحددة بالنص القانوني المعقاب عليها، فيتحقق الركن المادي والمعنوي والنتيجة التي يريدها الجاني إذا كان من الجرائم المادية، أما الشروع فيختلف عن الجريمة في تحقيق النتيجة، حيث إذا لم تتوفر هذه الأخيرة رغم تحقق العناصر الأخرى اعتبر الأمر شرعا في الجريمة⁽²⁾.

الأصل في القواعد العامة التقليدية انه لا شروع في الجرائم الشكلية غير أنها نجد المشرع الفرنسي و تبعه في ذلك المشرع الجزائري قد خرج عن هذه القواعد كما سبق بيانه ، و عاقب على الشروع في الجرائم الشكلية في نطاق الماس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و ذلك ما يستفاد من 323-7 قانون العقوبات فرنسي و المادة 394 مكرر 05 عقوبات جزائري⁽³⁾.

البند الثاني: الركن المعنوي

¹- هناك فرق بين الجريمة الناقصة أو الشروع التام والجريمة الموقوفة أو الناقصة، في الأصل لا تتحقق الجريمة على الصورة الكلمة المطابقة لنحوذجها الموصوف في القاعدة الجنائية إذ لا يتوفر منها سوى السلوك، وفي الحالة الثانية أو في الجريمة الموقوفة لا يتوفر منها سوى جزء من السلوك اللازم لارتكابها، و من أجل ذلك يطلق على الشروع في الحالتين اسم الجريمة الناقصة: لمزيد من التفاصيل لدى د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 190.

²- عمر أبو القتوح عبد العظيم الحامي، مرجع سابق ص 1009.

³- بعض التشريعات العربية و منها التشريع الأردني على خلاف المشرع الجزائري لم تنص على معاقبة على الشروع في هذا النوع من الجرائم

تأليف مجموعة من الباحثين

الشروع جريمة عمديه⁽¹⁾ يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد بعنصريه العلم والإرادة ولا يختلف هذا الركن الخاص بجريمة الشروع عن الركن المعنوي في الجريمة التامة وهو ما يقتضي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة لا إلى مجرد الشروع فيها.

و على ذلك يكون سلوك الجنائي إراديا، و ان يتوافر عليه بكافة العناصر الجوهرية الالزمة قانونيا لقيام الجريمة، و ان تتوفر لديه نية تحقيق النتيجة⁽²⁾.

مع الإشارة إلى انه إذا كانت جريمة الشروع من الجرائم القصد الخاص، فلا بد أن يتوافر لدى الجنائي هذا القصد.

البند الثالث: المعاقبة على الشروع:

وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات السابقة الذكر، فإن المشرع الجزائري جعل الشروع في الجنائية كالجنائية نفسها، و بالتالي يعاقب عليها بنفس العقوبة المحددة قانونا للجنائية، أما بالنسبة للجناح فانه لا عقاب على الشروع فيها إلا بنص صريح⁽³⁾، وهذا ما استدركه فيما يخص الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالعقوب على الشروع فيها بالعقوبات المقررة للجناحة ذاتها، ولا شك أن تقرير المشرع الجزائري العقاب على الشروع في هذا النوع من الجرائم قد يرجع إلى إدراكه لخطورتها وخصوصيتها، وإلى ما قد تؤدي إليه من خسائر في حالة إتمامها.

وهو ما اقره المشرع الفرنسي كذلك و ذلك بموجب المادة 7-323 عقوبات.

غير أن الفرق بين التشريعين أن المشرع الجزائري من خلال المادة 394 مكرر 7⁽⁴⁾ عاقب على الشروع في كل الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بما في ذلك المادة التي تعاقب على الاتفاق الجنائي و وسع بذلك من نطاق العقاب على الشروع ليشمل حتى الاتفاق الجنائي، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أخرجه من دائرة العقاب على الشروع من خلال المادة 323-5⁽⁵⁾ والتي اقتصرت العقاب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 323-1 إلى

. 3-323

¹- وهذا مانصت عليه المادة 2/11 من اتفاقية بودابست

²- طارق ابراهيم دسوقي عطيه، مرجع سابق، ص 193.

³- المادة 1/31 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

⁴- تنص المادة 394 مكرر 7 عقوبات جزائري على أنه: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجناحة ذاتها".

⁵- Art 323-7 Du C.P.F dispose que : « La tentative des délits prévus par les articles 323-1 à 323-3-1 est punie des mêmes peines ».

تألیف مجموعة من الباحثين

الخاتمة:

إن النصوص التشريعية الموضوعية والتي جاء بها المشع الجزائري من التعديلات الأخيرة للقوانين العقابية أظهرت عدم كفايتها لمواجهة أخطار و مهددات أمن الأنظمة المعلوماتية، وأن بعض الجرائم التقليدية التي قد تحدث بإستعمال وسائل الاتصال الحديثة او التي لا تنفذ إلا باستخدام الحاسب الآلي، أو بواسطة أنظمة معلوماتية مثل السرقة المعلوماتية والتزوير المعلوماتي لا تطبق عليها تلك التعديلات ولا يمكن معاقبة فاعليها بالنصوص التي نظمت الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مما يستدعي استدراك المشرع لبعض أشكال الإجرام التقليدي التي تقع بواسطة أنظمة معلوماتية أو جعلها منتهى بما يتناسب مع تلك الجرائم.

كما أنا ازيد احاد حجم الجرائم المعلوماتية يوحى بعدم جدواه او عدم كفاية العقوبة لردع مرتكبيها مما يستدعي ضرورة تشديد العقاب أو البحث عن استراتيجيات كفيلة للحد من الجريمة المعلوماتية



المحور السابع

تقنيات الحد من مخاطر جريمة المعلوماتية

تأليف مجموعة من الباحثين

حكومة تكنولوجيا المعلومات (ITG) كآلية للحد من الجريمة المعلوماتية:

Information technology governance (I T G) as a mechanism to
reduce information crime

د.مجدوب خيرة أستاذة معاشرة أ

جامعة ابن خلدون تيارت - الجزائر

مقدمة:

في ظل التطور الهائل الذي شهدته مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال والذي رافقه التطور الكبير في تكنولوجيا الحواسيب والأجهزة الذكية، أدى ذلك إلى ظهور أدوات واحتراكات وخدمات جديدة نتج عنها نوع جديد من المعاملات يسمى: "المعاملات الالكترونية" والذي يقصد بها كل المعاملات التي تم عبر أجهزة الكترونية مثل الحاسوب، شبكة الانترنت، الهاتف المحمول (الهواتف الذكية)، ونتيجة التطور الكبير والسرع في هذه الأجهزة وضعف القدرة على المراقبة والمراقبة والتحكم ظهر نوع جديد من الجرائم يسمى بالجريمة الالكترونية أو المعلوماتية، والتي هي عبارة عن نشاط إجرامي تستخدمن فيه تقنية الحاسوب الآلي أو الهواتف الذكية الموصولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ الفعل الإجرامي، وأصبحت هذه الجرائم في وقتنا الراهن تهدد أمن وسلامة الأفراد والمؤسسات أو حتى الحكومات ، وهو ما يتضمن الإسراع في اتخاذ الإجراءات الالازمة والتي من شأنها التقليل من حدة هذا النوع من الجرائم.

ولقد واجهت منظمات الأعمال في مختلف القطاعات والأنشطة تحديات كبيرة فرضت عليها ضرورة استخدام التقنيات الحديثة والتكنولوجيا المتقدمة، إذ أصبح ذلك معيارا هاما في تطور هذه المنظمات ودافعا للتعامل معها و التنافسية في مجالات أعمالها، وقد تطلب ذلك قيام المنظمات بإنفاق أموال ضخمة على الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات وأنظمتها.

من جهة أخرى، واجهت الاستثمارات الضخمة والتقنيات المعاصرة العديد من المخاطر والتهديدات والتحديات التي صاحبتها، إذ أفرزت البيئة الجديدة عددا من المتغيرات التي لم تكن موجودة من قبل في ظل استخدام الأساليب التقليدية في منظمات الأعمال خاصة تلك التي تعتمد على النظم اليدوية وبرزت أشكال جديدة من المخاطر والجرائم المصاحبة لاستخدام التكنولوجيا والتقنيات الالكترونية.

تأليف مجموعة من الباحثين

و هنا بربت إلى الأفق "حكومة تكنولوجيا المعلومات" ككل آلية محورية للحد من آثار و مسببات الجريمة الالكترونية المنظمة وهذا نظراً للمنافع والمزايا التي تتحققها على المستوى الاقتصادي الكلي وكذلك على مستوى الوحدات الاقتصادية نتيجة تطبيق قواعد ومعايير الحكومة الرشيدة.

إشكالية الدراسة: لقد أتاح ظهور الانترنت العديد من التسهيلات لحياة أفضل وأيسر، إلا أنها حملت معها في نفس الوقت مخاطر وجرائم مست العديد من الجوانب الحياتية، وتسببت في تقلبات خطيرة من الناحية الاقتصادية، بحيث يحاول المخترقون والغابرون الاستفادة قدر الإمكان من توسيع استخدام الانترنت وذلك بنشر فيروساتهم المدمرة لتعطيل أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالأفراد و مختلف المؤسسات الحكومية والخاصة وتجييد الشبكة بكل منها، ومن بين الجرائم الالكترونية الممكنة الوقع بعد اختراق الأنظمة ومسح البيانات والقيام بالسرقات الإلكترونية وانتحال الشخصية والابتزاز ونشر الإشاعات عبر الانترنت مما يهدد سلامة وبقاء المؤسسة ويفضي تناقضيتها.

إن ضمان حماية نظم التكنولوجيا وحماية مخرجاتها، استدعت ضرورة البحث عن الإجراءات الكفيلة بتحقق الإدارة الفعالة لنظم تكنولوجيا المعلومات مما دعا الباحثين للعمل على إيجاد الضوابط التي تضمن تعظيم منافع التكنولوجيا وتحفيز مخرجاتها من المعلومات من العبث ، مما فتح مجال البحث في حوكمة تكنولوجيا المعلومات.

وعليه تمثل إشكالية هذه الورقة البحثية في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي آليات حوكمة تكنولوجيا المعلومات المستخدمة للحد من الجريمة المعلوماتية؟

أهمية الدراسة: تعتبر هذه الورقة البحثية بمثابة مرحلة تسمح بالتعرف على الأدوات والآليات المتبعة لتحقيق الحد الأدنى لجودة وآمن المعلومات الالكترونية ومحاربة الجريمة المعلوماتية ضمن إطار حوكمة تكنولوجيا المعلومات بما يضمن زيادة جودة المعلومات وتعزيز الإجراءات الأمنية لحفظها عليها وتدعمها الجوانب الرقابية وتحسين إدارة المخاطر المرتبطة بها وهذا ما سينعكس على زيادة ثقة المستثمرين الحاليين والمرتقبين في هذه المعلومات.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على مفهوم حوكمة التكنولوجيا المعلوماتية كآلية حديثة للحد من الجريمة المعلوماتية وحماية والحفظ على أمن المعلومات ونظم المعلومات من الاستخدام غير المرخص به والإفشاء والتعديلات أو التدمير وهذا من خلال:

- الحافظة على السرية بتوفير مستوى مناسب من سرية المعلومات.

تأليف مجموعة من الباحثين

- السلامة والدقة للتأمين ضد حدوث تغيرات غير سلية في المعلومات أو تدميرها وأن تكون المعلومات يوثق فيها وليس هناك مجال للاختلاف أو التنازل عن المسؤولية عنها.
- الإتاحة بمعنى قابلية المعلومات للتداول والنفاذ إليها طوال الوقت.

منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي وهذا من خلال التطرق لمفهوم الجريمة المعلوماتية على مستوى الوحدات الاقتصادية وكذا تحليل آليات حوكمة تكنولوجيا المعلومات كأحد السبل المستخدمة للوقاية منها وكضرورة في العصر الرقمي والمتمثل في الثورة الالكترونية وذلك لضمان أفضل أداء هيكلة تقنية المعلومات كي تساند المؤسسة في تحقيق أهدافها الإستراتيجية خصوصاً بعد الاعتماد شبه التام على تكنولوجيا المعلومات والاتصال في أداء الأعمال وارتباط الميزة التنافسية للمؤسسات بهذه التقنيات، وأيضاً لضمان مواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها هيكلة تكنولوجيا معلومات المؤسسة من قرصنة وتجسس وتخريب للبيانات والتي قد تؤدي إلى خسائر كبيرة زيادة على تشويه صورة المؤسسة في السوق.

تقسيمات الدراسات: ومن أجل الإمام بجوانب الموضوع ارتئينا تقسيم ورقتنا البحثية إلى المحاور التالية:

المحور الأول: التأصيل النظري لحوكمة تكنولوجيا المعلومات والجريمة المعلوماتية.

المحور الثاني: الحاجة لحوكمة تكنولوجيا المعلومات في المؤسسة.

المحور الثالث: أساليب حوكمة تكنولوجيا المعلومات للحد من الجريمة المعلوماتية.

المحور الأول: التأصيل النظري لحوكمة تكنولوجيا المعلومات والجريمة المعلوماتية.

تختلف الشركات عن بعضها في تطبيقها لحوكمة تكنولوجيا المعلومات إذ أنها تحرص في تنافسها الشديد فيما بينها على الحصول على أفضل أداء من خلال بناء حوكمة تقود إلى الأداء الذي يمكن قياسه مثل العائد على الأصول وتصميم جيد لها يمكن الشركات من الحصول على نتائج جيدة من الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات وبتكليف أقل وفعالية أكبر.

أولاً: مفهوم حوكمة تكنولوجيا المعلومات: تعد حوكمة تكنولوجيا المعلومات جزءاً من حوكمة الشركات ذلك المفهوم الذي يحظى باهتمام بالغ على كافة المستويات - الحكومية والتشريعية وجهات الإشراف والرقابة ومؤسسات الأعمال - على حد سواء، نظراً لما كشفت عنه الدراسات والبحوث من المنافع والمزايا التي تتحقق على المستوى الاقتصادي الكلي، وكذلك على مستوى الوحدات الاقتصادية نتيجة لتطبيق قواعد ومعايير ومبادئ الحوكمة الجيدة وقد أدت المحاولات

تأليف مجموعة من الباحثين

المتعمقة بإرساء دعائم حوكمة الشركات إلى الحاجة الملحة لأحد معايير ومحاور الحكومة، وهو ما أطلق عليه حوكمة تكنولوجيا المعلومات والذي يعد التطبيق الجيد لمبادئها وقواعدها ومنهجيتها. وعرفت حوكمة تقنية المعلومات من قبل معهد حوكمة تقنية المعلومات على أنها "المياكل التنظيمية والإجراءات التنفيذية والقيادية لتقنية المعلومات، المساعدة في توسيع إستراتيجية المنظمة وتحقيق أهدافها".¹

وعرفت كذلك بأنها" القدرة التنظيمية التي يمارسها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لتقنية المعلومات في صياغة وتنفيذ إستراتيجية تقنية المعلومات والرقابة عليها بما يضمن توافق تقنية المعلومات مع أعمال المنظمة".²

كما تعرف على أنها: " الطاقة المنظمة للرقابة على صياغة وتنفيذ إستراتيجية تقنية المعلومات والاسترشاد بها للوصول إلى تحقيق المزايا التنافسية للمنظمة".³

أما المعهد الاسترالي للحكومة فقد عرفها على أنها"النظام الذي يتم من خلاله توجيه ورقابة الاستخدامات الحالية والمستقبلية لتقنية المعلومات وتقديم وتوجيه الخطط لاستخدام تقنية المعلومات في تدعيم المنظمة ومتابعة هذا الاستخدام لإنجاز الخطط والأهداف المقررة".⁴

ثانياً: أهمية حوكمة تكنولوجيا المعلومات: تمكن أهمية تكنولوجيا المعلومات في النقاط التالية:

- إن حوكمة تقنية المعلومات تمكّن الإدارة الفعالة لرغبات واحتياجات الزبائن في إطار الإستراتيجية العامة للمنظمة.

¹ Etzler, Joel: "IT Governance According to COBIT: How Does the IT Performance Within One of the Largest Investment Banks in the World Compare to Cobit", *Master Thesis*, Stockholm, Sweden, 2007, p 19

² Gelling, Cornelia. (2007). *Outsourcing Relationships: The Contract as IT Governance Tool*. Goethe University, Frankfurt, Germany. 2007, p 01

³ Simons Son, Marten and Others: *IT Governance Decision Support Using the IT Organization Modeling and Assessment Tool*. Royal Institute of Technology, Stockholm, Sweden, 2008, p18.

⁴ ثائر أحمد سعدون، محمد ضياء يونس، محمد عاصم محمد: "متطلبات ثقافة المعلومات في تعزيز الأداء الاستراتيجي للمنظمات الخدمية بالتركيز على بطاقة الأداء المتوازن: دراسة حالة في مديرية اتصالات وبريد نينوى"، كلية الإدارية والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2012، ص ص 45-46.

تأليف مجموعة من الباحثين

- تقوم حوكمة تقنية المعلومات بتوجيه الإدارة العليا ومشاركتها في تحقيق مصالح المتعاملين مع المنظمة.
- تزداد أهمية حوكمة تقنية المعلومات عند الرغبة في تحقيق عائد اقتصادي على جميع الأنشطة التي تقوم بها المنظمة وتحمّل تكاليف مقابلها.
- تستخدم في تحسين وتطوير التقنيات المستخدمة باستمرار لتناسب المتطلبات المتغيرة بالبيئة المحيطة.
- تقدم حوكمة تقنية المعلومات التطور السريع والمعقد في تقنية المعلومات المستخدمة في جميع المجالات.¹
- وجود إطار وقوانين تحكم تصميم الخدمات الإلكترونية وإطلاقها.
- التزام الإدارات بالخطط التوجيهي العام الصادر عن السلطة المنوط بإدارة الحكومة الإلكترونية.
- المعايير والمعايير التي يجب أن تعتمدها الدوائر الحكومية في حال ما إذا قررت بناء أنظمة إلكترونية-حكومية.
- جودة الخدمة وكيفية قياس مدى استخدام الجمهور المستهدف لها.²

ثالثاً: مفهوم الجريمة المعلوماتية: تولد عن ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات العديد من التطبيقات التي أثرت لدرجة كبيرة على أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي، ويُكاد يتفق الفقه على سمات العالم الإلكتروني وكذا صفات الجرم المعلوماتي، ولكن لا يوجد إجماع على تعريف الجريمة الإلكترونية من حيث كيف تُعرف أو ما هي الجرائم التي تتضمنها الجريمة الإلكترونية، وكما يقول فان دير هلسن وونيف: هناك غياب لتعريف عام وإطار نظري متson في هذا الحقل من الجريمة وفي أغلب الأحيان تستخدم مصطلحات الاقتراضية والحواسوب والإلكترونية والرقمية.

ويتراوح تعريف الجريمة الإلكترونية بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب إلى الجرائم التي ترتكب بأي نوع من المعدات الرقمية وتعريف الجرائم الإلكترونية باختصار على أنها الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسوب والشبكات والمعدات التقنية مثل الجوال.

¹ حفي حسین عادل: " حوكمة تقنية المعلومات كدخل حماية من المعلومات والخصوصية بالمؤسسات الاقتصادية" ، ص04 ، متاح على: www.shaimaatalla.com

² أحمد الكروبي: " حوكمة الحكومة الإلكترونية" ، ص01، متاح على الموقع: www.kenanaonline.com

تأليف مجموعة من الباحثين

ت تكون الجريمة الإلكترونية أو الافتراضية (cyber crimes) من مقطعين هما الجريمة (crime) والإلكترونية (cyber) ويستخدم مصطلح الإلكتروني لوصف فكرة جزء من الحاسوب أو عصر المعلومات.

أما الجريمة فهي السلوكيات والأفعال الخارجة على القانون والجرائم الإلكترونية هي المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بداعي الجريمة وبقصد إيهاد سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي للضحية مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الإنترن特 (غرف الدردشة - البريد الإلكتروني - الموبايل) .

وتعتمد تعريفات الجريمة الإلكتروني في الغالب على الغرض من استخدام هذا المصطلح وتشمل عدداً محدوداً من الأعمال ضد السرية والتزاهة وتوفير بيانات الكمبيوتر أو أنظمة ويمثل جوهر الجريمة الإلكترونية وبعد من هذا الوصف ومع ذلك، فالاعمال ذات الصلة بالحاسوب لأغراض شخصية أو تحقيق مكاسب مالية أو ضرر بما في ذلك أشكال الجرائم المتعلقة بالهوية والأفعال المتعلقة بمحتويات الكمبيوتر جميعها تقع ضمن معنى أوسع لمصطلح "الجريمة الإلكترونية".¹

المotor الثاني: الحاجة لحكومة تكنولوجيا المعلومات في المؤسسة:

هناك عدة أسباب رئيسية تختـم على المؤسسة تطبيق حوكمة على تكنولوجيا وتقنيات معلوماتها ويمكن تلخيص هذه الأسباب فيما يلي:²

أولاً: **الحافظة على أمن المعلومات وحمايتها:** إن الاعتماد التام والمزايد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المؤسسة تتجـع عنه أن جميع إجراءات أعمالها تم آلياً مما أدى إلى ظهور مخاطر ناتجة عن سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات، فـنهـا مخاطر ناتجة عن مسائل تقنية بحـثـة تـعـقـع تحت مسؤولية إدارة تكنولوجيا المعلومات ومنها مخاطر أدارية وإجرائية لا بد من تضافـر لجهود لـرـدـعـها والسيطرة عـلـيـها، ومنها مخاطر خارجية أغلبـها ناتـجـة عن اـنـخـاصـ هـدـفـهـمـ العـبـثـ والـلـهـوـ، لـذـكـ يـتـوجـبـ عـلـىـ المؤـسـسـةـ العـمـلـ عـلـىـ حـمـاـيـةـ هـذـهـ المـعـلـوـمـاتـ منـ التـخـرـيـبـ أوـ سـوءـ الـاستـخـدـامـ وـذـكـ يـتـحـقـقـ مـسـتـوـىـ مـقـبـولـ مـنـ الـأـمـنـ الـمـعـلـوـمـاتـيـ وـذـكـ لـضـمـانـ استـدـامـتهاـ وـهـذـاـ لـنـ يـمـ دونـ التـخـطـيطـ


¹ اسراء جبريل رشاد مرعي: "الجرائم الإلكترونية:الأهداف-الأسباب-طرق الجريمة ومعالجتها"، منشورات المركز الديمقراطي العربي، أوت 2016، متاح على الرابط: <https://democraticac.de/?p=35426> تاريخ الاطلاع: 2020/01/30

² فايزه جيجخ، سميرة فرحت: "حكومة تكنولوجيا المعلومات ودورها في الوقاية من الازمات"، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وادارة الاعمال، جامعة بسكتة، العدد 01، 2016، ص 119.

تأليف مجموعة من الباحثين

المسبق والسليم ، وأمن المعلومات لا يعني فقط عدم كشف أية معلومة وجب إبقاءها سرا بل هناك جوانب أخرى لأمن المعلومات، حيث أن مفهوم أمن المعلومات يشتمل على ثلاث مكونات أو جوانب على درجة واحدة من الأهمية وهي:¹ السرية، السلامة، الإتاحة أو الجاهزية، والشكل المعايير يوضح المفهوم الثلاثي لأمن المعلومات:

الشكل رقم (01): المفهوم الثلاثي لأمن المعلومات.



المصدر: عقل محمد عقل: مقدمة في حوكمة تقنية المعلومات، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2011، ص 12.

ثانياً: تزايد قيمة الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات: نظراً لأهمية المعلومات بالنسبة للمؤسسة فإنها تعمل على توفير متطلباتها الفنية والبشرية وتنشر في ذلك ميزانيات خاصة خصوصاً في القطاعات التي تعتمد اعتماداً كلياً على التقنية مثل شركات الاتصال وشركات الطيران والقطاعات الصناعية والخدمية، وحيث أن هذه الاستثمارات تتعاظم يوماً بعد يوم فإنه من الواجب حمايتها وتوفير سياسات وآليات لإقرار ومراقبة مشاريعها ذات القيمة العالية، كما أن هناك حاجة ملحة لتوفير أسس علمية وتطبيقية لدعم اتخاذ القرار وتفسير القيمة التي سوف تضيفها هذه الاستثمارات التقنية على أعمال المؤسسة وكيف ستقوم بخدمة أهدافها الإستراتيجية.²

ثالثاً: قيمة المعلومة الإستراتيجية: لقد تعاظمت قيمة المعلومات في العصر الحديث حيث أصبحت لها قيمة عالية أكبر من أي وقت مضى وعلى مستوى المؤسسة فإن المعلومات التي يتم رصدها

¹ عقل محمد عقل، مقدمة في حوكمة تقنية المعلومات، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2011، ص 25.

² عقل محمد عقل، مرجع سابق، ص 15.

تأليف مجموعة من الباحثين

وجمعها عن نشاط المؤسسة وأعمالها وكذا عاملائها وكل المتعاملين معها، تقدم العديد من المنافع على المستوى الاستراتيجي للمؤسسة حيث تتمكن المعلومات الإدارية من مراقبة كل صغيرة وكبيرة في المؤسسة وتقدم لتخاذل القرارات الأرضية الخصبة للدراسة ورصد التوجهات للسلوك العام للأعمال والعملاء وكذا المنافسين، كما أن توفير المعلومات ذات الدقة والموثوقية في المؤسسة يعطيها قيمة أكبر.¹

رابعاً: الخسائر الناتجة عن توقف هيكلاة المنظومة المعلوماتية للمؤسسة: إن من العناصر المهمة والتي تعد قاعدة أساسية من قواعد أمن المعلومات مسألة التوازن أي توفر بيانات المعلومات وجاهزيتها للخدمة في الأوقات المحددة وبالجودة المطلوبة، حيث غياب هذه القاعدة والذي ينبع عن توقف هيكلاة المنظومة المعلوماتية للمنظمة سيساffect في خسائر مادية ومعنوية للمؤسسة ناهيك عن تشويه سمعتها في السوق.

خامساً: فرص التجارة الالكترونية بأنواعها: ما لا شك فيه أن تنامي حجم التجارة الالكترونية بظاهرها المختلفة يتطلب توفير منظومة معلوماتية آمنة وذات فعالية وكفاءة تناول ثقة المتعاملين وتحقيق عائد أعلى من الاستثمارات التي يتم ضخها في بناء هذه المنظومة المعلوماتية وعلى سبيل المثال القوائم البريدية والتي تعد من الممتلكات غير الملموسة والتي تقدم للمؤسسة قنوات جديدة لترويج المنتجات وللتواصل الفعال مع العملاء.²

المحور الثالث: أساليب حوكمة تكنولوجيا المعلومات للحد من الجريمة المعلوماتية.
ما لا شك فيه أن جودة وأمن المعلومات يلعب دوراً هاماً في حماية أصول المنشأة، حيث أن هناك العديد من المخاطر لأمن المعلومات مثل تشويه الواقع، وقرصنة الخادم، وتسرب البيانات، وقد أصبحت جودة وأمن المعلومات مصدر قلق كبير في قطاع الأعمال ولذلك فإن الشركات بحاجة ماسة إلى أن تدرك الحاجة إلى تحصيص المزيد من الموارد لحماية أصول المعلومات.³.

¹ ثائر أحمد سعدون السمان، مراد موسى عبد الجبوري: "متطلبات حوكمة تقنيات المعلومات ودورها في تحسين جودة الخدمات. دراسة حالة في المديرية العامة لانتاج الطاقة الكهربائية، صلاح الدين"، المجلة العربية للإدارة، مجلد 36، العدد 01، 2016، ص 130.

² عقل محمد عقل، مرجع سابق، ص 17.

³ حامد طلبة أوهيبة، أمل عبد الفضيل عطيه: "دور المراجعة الداخلية في ظل حوكمة تكنولوجيا المعلومات لتفعيل جودة وأمن المعلومات الحاسوبية الالكترونية: دراسة اختبارية"، جامعة بنها، كلية المحاسبة، مصر، 2012، ص 17.

تأليف مجموعة من الباحثين

وهناك مجموعة من الآليات لحكومة تكنولوجيا المعلومات المستخدمة للحد من انتشار الجريمة المعلوماتية وسوء استخدام البيانات ونظم المعلومات يمكن إجمالها في العناصر التالية:¹

- المعايير العالمية مثل الإيزو ISO و الكوييت COBIT و ITIL
- وبعض القوانين المرتبطة بأمن المعلومات مثل: FISMA، SOX، FISM
- مجموعة من الأدوات والممارسات مثل: TRUST، CMM,CMMI/CMMI، SYS

.6SIGMA

أولاً: معايير الإيزو: الإيزو كمصطلح هي اختصار For International Organization Standardization وهي مسمى المنظمة العالمية للمعايير، وهذه المنظمة تقوم بوضع مقاييس عالمية لنظام إدارة الجودة الشاملة في أي منظمة سواء كانت إنتاجية أم خدمية، وتشمل على الثنائي المتواافق ISO9001,ISO9004 وفائدة هذه المنظمة إصدار دليل مرشد لتطبيق نظام الجودة.

فإيزو (ISO) عبارة عن نظام متكامل، يتكون من مجموعة من المعايير، والمقاييس المتعلقة بنشاط المنظمات، والتي يتم وضعها من قبل المنظمة الدولية للمقاييس (المعايير) تقوم بدورها بمنح شهادات لهذه المنظمات في ضوء مدى توفر هذه المعايير لديها.

تضمن سلسلة الإيزو 9000 مجموعة متناغمة من مقاييس تأكيد الجودة العامة المطبقة على أي شركة سواء كانت كبيرة أو متوسطة أو صغيرة، ويمكن أن تستخدم مع أي نظام موجود وتساعد الشركة على تخفيض الكلفة الداخلية وزيادة الجودة والفعالية والإنتاجية وتكون بمثابة خطوة باتجاه الجودة الكلية وتحسينها المستمر، وفيما يلي أهم المعايير التي تتعلق بأمن المعلومات:²

1. الإيزو 27001 (ISO27001): هو عبارة عن تطوير، تنفيذ، تشغيل، مراقبة، مراجعة، حافظة على، وتحسين نظام أمن المعلومات موثق في المنظمة يهدف إلى إدارة فعالة ومستمرة للمخاطر توفر حماية مناسبة للمعلومات حسب أهميتها، وهذا المعيار جزء من مجموعة من المعايير

¹W.V.Grembergen&Steven.De Haes,"IT Governance Structures,Processes and Relational Mechanisms:Achieving IT Business Alignment in Major Belgian Financial Group"Proceedings of The 38th Hawaii International conference on System Sciences (ICSS),2005,P.2

²رياض عيسو، فواز واضح: "حكومة تكنولوجيا المعلومات: ميزة إستراتيجية في ظل اقتصاد المعرفة"، مداخلة مقدمة فعاليات الملتقى الوطني حول: حوكم الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، الأردن، 7/6 ماي 2012، ص 4-1.

تأليف مجموعة من الباحثين

تسمى عائلة "ISO/IEC27000" أو يطلق عليها معايير تقنية المعلومات-تقنيات الأمن-كود الممارسة الأفضل لإدارة أمن المعلومات.¹

2. الإيزو 27002 : هذا المعيار هو أحد معايير المنظمة العالمية للمعايير ويهدف إلى إيجاد خطط ومبادئ أساسية لإنشاء وتنفيذ وصيانة وتطوير نظم إدارة أمن المعلومات في المنظمة ويتوافق مع جميع المنشآت حكومية كانت أو خاصة بحيث تقوم كل منشأة بدراسة المخاطر المتعلقة بأمن معلوماتها ومن ثم بناء نظام أمن معلوماتي يقلل من المخاطر وقابل للتطوير.²

3. الإيزو 154080 : ويساعد هذا المعيار على التقييم والتحقق والتصديق على الضمانات الأمنية للمنتجات التكنولوجية وكذلك يمكن تقييم الأجهزة والبرمجيات لمكافحة تغيير المناخ في مختبرات معتمدة للتصديق.

4. الإيزو (ISO/IEC17799,2000) : يقدم هذا المعيار توصيات حول الممارسات الجيدة في مجال إدارة أمن المعلومات وتهدف تلك التوصيات إلى توفير الثقة في المعاملات التي تم بين المنظمات، ويقسم هذا المعيار مجال الرقابة الداخلية على أمن المعلومات إلى عشر أبعاد تتضمن: سياسة الأمن، الأمن التنظيمي، تصنيف الأصول ورقابتها، أمن الأفراد، الأمن المادي والبيئي، إدارة الاتصالات، إدارة العمليات، رقابة الوصول إلى المعلومات، تطوير الأنظمة وصيانتها، إدارة استمرارية الأعمال والالتزام.³

5. الإيزو 13335: التقرير الفني رقم 13335 لسنة 1996-2001 الصادر عن اللجنة الفنية المشتركة التي أسستها كل من المنظمة الدولية للمواصفات القياسية واللجنة الالكترونية الفنية الدولية (ISO/IEC 13335,1996_2001) ، وينقسم هذا التقرير إلى خمسة أجزاء هي:⁴

¹ أسامة بن صادق الطيب: "أمن المعرفة"، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار الثاني، 2012، ص 59.

² IT Governance Institute ,"**Aligning Cobit 4.1 ,ITIL V3 And ISO/IEC 27002 For Business Benefit**" , USA , 2008 , p 10.

³ Wallace E.McGhee,"**Information Technology Governance:An Exploratory Study of The Impact of Organizational Information Technology Security Planning**" ,Thesis Of Ph.D,Capella University ,March,2008,p60.

⁴ Steven De Haes,"**The Impact of IT Governance Practices on Business/IT Alignment In The Belgian Financial Services Sector**",Thesis of Ph.D ., University Antwerpen Management School,2007,p56.

تأليف مجموعة من الباحثين

- إيزو 1-13335: وهو عبارة عن مفاهيم ونماذج لإدارة أمن المعلومات، ويهدف إلى عرض المفاهيم الأساسية والنماذج الالزمة للتعریف بإدارة أمن المعلومات.
- إيزو 2-13335: وهو عبارة عن توثيق للتقنيات لإدارة أمن المعلومات التخطيطية، صدر هذا الجزء عام 1997 ويهدف إلى شرح الأنشطة المختلفة المرتبطة بإدارة أمن المعلومات وتخطيده، كما يعرف بالأدوار والمسؤوليات المرتبطة بهذه الأنشطة.
- إيزو 3-13335: هي أساليب لإدارة أمن المعلومات، صدر هذا الجزء عام 1997 ويهدف إلى التعريف بالأساليب التي يوصى باستخدامها لإدارة أمن المعلومات المطلوب توفيرها، و اختيار الضوابط الملائمة وتطبيقها والحفظ عليها.
- إيزو 4-13335: يشمل اختيار الضوابط، ويهدف إلى تقديم إرشادات في مجال اختيار الضوابط وخاصة في ظل إتباع أحد مداخل تحليل الخطير وهو مدخل معايير الأمن، سواء كان اختيار الضوابط يتم وفقاً لنوع نظام المعلومات أو وفقاً لمتطلبات أمن المعلومات، وبالتالي فإن هذا الجزء يعد مكملاً للجزء الثالث.
- إيزو 5-13335: يشتمل على التوجيه الإداري لأمن الشبكات ويهدف إلى تقديم إرشادات في مجال اختيار الضوابط الملائمة لأنظمة المعلومات التي تتصل بشبكات خارجية واستخدامها.

5. الإيزو (ISO/IEC38500/2008): جاء الدليل الخاص بمعايير الإيزو الذي صدر بعنوان "حكومة تكنولوجيا المعلومات" لتعزيز فعالية وكفاءة وقبول تكنولوجيا المعلومات داخل المنظمة من خلال:

- تقرير ثقة المساهمين (يشمل المساهمين والموظفين) وأنه إذا تم إتباع هذه المعايير فإنهم يملكون الثقة في نظام حوكمة تكنولوجيا المعلومات في منظمتهم.
- إعلام وتقديم الدليل للمديرين لحكومة استخدام تكنولوجيا المعلومات.¹

ثانياً: معيار الكوبيت COBIT.

تعتبر الأهداف الرقابية على تكنولوجيا المعلومات COBIT بمثابة ترجمة للضوابط الرقابية التي أصدرتها لجنة COSO ولكن من الناحية التقنية لنظم المعلومات والوسائل التكنولوجية المرتبطة بها والتي أصدرها معهد إدارة تكنولوجيا المعلومات (ITGI) في تقرير الأهداف الرقابية

¹ رياض عيشوش، فواز واضح: " حوكمة تكنولوجيا المعلومات: ميزة إستراتيجية في ظل اقتصاد المعرفة "، مرجع سابق، ص 07

تأليف مجموعة من الباحثين

لتكنولوجيا المعلومات وفقا لقانون ساربانيس- اوکسلي (SOX) بهدف التأكيد على وجود ضوابط رقابية فعالة على التقارير والبيانات المالية التي تصدرها المؤسسة، وقد تم تصميم الضوابط الرقابية لإطار عمل COBIT لدعم ثلاث مستويات إدارية:

1. الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة.
2. الإدارة التنفيذية وتكنولوجيا المعلومات.
3. مسؤولي الحكومة والتأكد والرقابة والأمن.

واهتم إطار COBIT 4.1 بالربط بين أهداف المؤسسة والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات من خلال تقديم مجموعة من النماذج المختلفة والتي تقيس مستوى الانجاز في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال تحديد المسؤوليات المرتبطة بعمليات تكنولوجيا المعلومات وتنقسم هذه النماذج إلى أربعة مجالات محددة هي:

1. التخطيط والتنظيم.
2. التسليم والدعم لتكنولوجيا النظم.
3. اقتناص وتشغيل النظم التكنولوجية .
4. المتابعة والتقييم.

ويعتبر إطار COBIT 4.1 من أهم الأطر الرقابية التي تسعى المؤسسات لتطبيقها وقد تم الاعتراف بها من قبل المعايير الدولية المختلفة بما في ذلك ITIL, CMMI, COSO, PRINCE2, PMBOK, TOGAF, ISO 2700 الضوابط الرقابية لتكنولوجيا المعلومات تحت مظلة واحدة.

وفي اغسطس 2012 تم إصدار أحدث إصدارات الأطر الرقابية COBIT 5 والذي عزز مبادئ COBIT 4.1 وإدماجها مع اطر مخاطر تكنولوجيا المعلومات والذي تم إعداده وفقا لكل من إطار ضمان تكنولوجيا المعلومات ITAF, ISACA وذلك بهدف إيجاد نموذج لأنمن المعلومات التكنولوجية للمؤسسة.¹

1. مفهوم الأهداف الرقابية على تكنولوجيا المعلومات COBIT5: يعد إطار عمل 5 COBIT أداة تستخدم للرقابة على تكنولوجيا المعلومات طور بواسطة معهد حوكمة تكنولوجيا المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1929 ويحدد إطار العمل هذا 34 هدف ذو مستوى عال

¹ ميرفت حسين السيد: "حوكمة تكنولوجيا المعلومات ونشاط المراجعة الداخلية"، مجلة الأولى في التدقير، العدد الأول، جويلية 2018، ص 52

تأليف مجموعة من الباحثين

للرقابة على عمليات تكنولوجيا المعلومات كا يزود مدققي الحسابات بمجموعة من القياسات والمؤشرات المقبولة للحصول على حوكمة جيدة تساعدهم في إبداء رأيهم في المؤسسة وكانت أول نشرة صدرت لـ كوبت عام 1996 تلاها النشرة الثانية عام 1998 ثم الثالثة عام 2000 والأخيرة عام 2005.

كما يعد COBIT إطار عمل لإدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات ويساعد المديرين والمدققين والمستخدمين على فهم أنظمة تكنولوجيا المعلومات التي تخص شركتهم وكذلك يساعد في تطوير نموذج الحكومة ويرشد إلى اختيار مستوى الأمان والسيطرة الضرورية لحماية أصول الشركة بشكل كفء وفعال.

ويحدد إطار عمل كوبت 34 عملية متعلقة بتكنولوجيا المعلومات قسمت إلى أربعة أبعاد هي: التخطيط والتنظيم، الامتلاك والتنفيذ، التوصيل والدعم، المتابعة والتقييم.¹

ويمكن تعريف الإطار الرقابي 5 COBIT على أنها إطار رقابي شامل يساعد المؤسسة في تحقيق أقصى استفادة من نظم تكنولوجيا المعلومات مع الحفاظ على التوازن بين تحقيق الفوائد وتحسين مستوى المخاطر والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لنظم المعلومات من خلال دعم نظام شامل لحكومة تكنولوجيا المعلومات على مستوى المؤسسة بأكملها ومع الأخذ في الاعتبار كافة المستخدمين للنظم المعلوماتية للمؤسسة داخلياً وخارجياً.

2. المبادئ الخمسة لعيار كوبت 5 COBIT: هي خمسة مبادئ تتيح للمؤسسة وضع إطار عمل فعال لحكومة تكنولوجيا المعلومات وإدارتها بالاعتماد على مجموعة شاملة تضم سبعة عناصر تمكين لتعظيم فوائد الاستثمار في المعلومات والتكنولوجيا واستخدامها لتحقيق أهداف أصحاب المصالح، وفيما يلي عرض لها:

- ▷ تلبية احتياجات أصحاب المصالح.
- ▷ التغطية الشاملة لعمليات البنك.
- ▷ تطبيق إطار عمل جيد ومتكملاً.
- ▷ تطبيق منهجية شاملة.
- ▷ الفصل بين الحاكمة والإدارة.

¹ لطيف زيد، حسين علي، ريم محمد نصور: "أثر تطبيق حوكمة تكنولوجيا المعلومات وفق إطار COBIT على جودة التقارير المالية - دراسة ميدانية في المصارف السورية-", مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد 2، 2014، ص 217.

تأليف مجموعة من الباحثين

3. عناصر التمكين السبع لعيار COBIT 5: هي 7 عناصر تمكين تؤثر بمفردها أو مجتمعة على تمكين عمليات معيار كوبت 5 وفيما يلي بيان بمضمونها:

- المبادئ والسياسات وأطر العمل.
- عمليات حاكمة وإدارة تكنولوجيا المعلومات.
- الهياكل التنظيمية.
- المعلومات والتقارير.
- الخدمات والبرامج والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات.
- المعارف والمهارات والخبرات.
- منظومة القيم والسلوكيات.¹

ثالثاً: معيار ITIL

وهو اختصار لـ The Information Technology Infrastructure Library ويسمى أيضاً آيزو 20000، ويكون من سلسلة من المطبوعات التي توفر إرشادات حول توفير خدمات تكنولوجيا المعلومات ذات الجودة العالية وتوضيح للعمليات والوسائل الضرورية لتدعمه.²

رابعاً: القوانين واللوائح المتعلقة بأمن المعلومات.

لقد صدرت العديد من القوانين واللوائح الدولية التي شتعلق بحكومة تكنولوجيا المعلومات ومن أهمها:³

▪ قانون Sarbanes-Oxley Act : صدر قانون ساربانيس - اوكتسي علم 2002 بعد ارتفاع الممارسات غير السليمة في الولايات المتحدة بما في ذلك شركة انرون وشركة ورلدكوم والغرض منه هو حماية المستثمرين عن طريق تحسين دقة وموثوقية نظام الإفصاح.

▪ إطار لجنة COSO Committee Of Sponsoring Organizations of the : Traed way Commission

¹ دليل حاكمة وإدارة المعلومات والتكنولوجيات المصاحبة لها، البنك العربي الإسلامي الدولي، ابريل 2017.

² Pauwels, E, (2006). Change Governance Series-Making Sense of Regulation and Best Practices, Copyright Serena Software, Inc, august.p 234

³ حامد طلبة أوهيبة، أمل عبد الفضيل عطية ، مرجع سابق، ص24.

تأليف مجموعة من الباحثين

قدمت اللجنة إطاراً يبدأ من عملية الضوابط الداخلية كأنه يساعد على تحسين وسائل السيطرة على الشركات من خلال تقييم فعالية الضوابط الداخلية ويشتمل على خمس مكونات رئيسية:

- البيئة الرقابية .
- التقييم الذافي للمخاطر.
- الأنشطة الرقابية.
- المعلومات والاتصالات.
- المتابعة.

ويمكن إطار اللجنة المراجعين الداخلين و مراجعى نظم المعلومات الاسترشاد بهيكل COSO لتقدير المخاطر النسبية (الضمنية) في نظم التجارة الالكترونية ومن ثم السماح للمراجعين الداخلين لتحديد وبيان أساليب الرقابة التي بموجتها يمكن خفض المخاطر المحتملة الناتجة من توظيف تطبيقات التجارة الالكترونية مثل:

- تحديد الضوابط الهامة للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات.
- توفير المعلومات الازمة لإعداد التقارير للإدارة العليا.

قانون **Federal Information Security Management Act** :FISMA و يعني قانون إدارة أمن المعلومات الفيدرالي وهو يشكل جزءاً من قانون الحكومة الالكترونية للولايات المتحدة الأمريكية(القانون العام 347-107) الذي أصبح شرعياً في عام 2002 ويحتوي على متطلبات الحكومة الأمريكية لتطوير وتوثيق وتنفيذ برنامج تكنولوجيا المعلومات ويوفر الأمان المعلوماتي وأنظمة المعلومات التي تدعم عمليات وموارد المؤسسات البحثية.

قانون **FIPS** :The Federal Information Processing Standards ويعني معايير معالجة المعلومات الفيدرالية، وهو عبارة عن مجموعة من المعايير المستخدمة في أنظمة الكمبيوتر قامت بتطويرها الحكومة الأمريكية لاستخدامها المؤسسات غير العسكرية. خامساً: الأدوات والممارسات المتعلقة بأمن المعلومات.

هناك العديد من الأدوات والممارسات التي تتعلق بأمن المعلومات التكنولوجية وفيما يلي عرض لأهمها.

١. معيار **SIGMA 6**: بدأ ظهور مفهوم 6 سيجما منذ ثلاثة عقود كاستراتيجية تتوجه نحو جودة عمليات التصنيع ليتد استخداماً وينتشر ليشمل كل المجالات صناعية كانت أم إنتاجية أو خدمية

تأليف مجموعة من الباحثين

وسيجما هو الحرف الثامن عشر في الأبجدية الإغريقية ورمزه (σ)، وقد استخدم الإحصائيون هذا الرمز للدلالة على الانحراف المعياري، والانحراف المعياري طريقة إحصائية ومؤشر لوصف الانحراف أو التباين أو التشتت أو عدم التناقض في عملية معينة بالنسبة للأهداف المنشودة، وتعرف سيجما على أنها الفلسفة، والمقاييس، والمنهجية التي تزود المؤسسات بالأدوات الالازمة لتحقيق مستويات عالية من الأداء لكل من المنتج والخدمات التي تقدمها، ويشار إليها على أنها "طريقة منضبطة لجمع البيانات، والتحليل الإحصائي² لتحديد مصادر الأخطاء وسائل القضاء عليها، فنهجية سيجما هي عملية³ أو إستراتيجية تمكن المنشآت من التحسن بصورة كبيرة فيما يخص عملياتها الأساسية وهيكلها من خلال تصميم ومراقبة أنشطة الأعمال اليومية بحيث يتم تقليل الفاقد واستهلاك المصادر (الوقت - الطاقات الذهنية - الطاقات المادية) وفي نفس الوقت تلبية احتياجات العميل وتحقيق القناعة لديه، ويدل مبدأ 6 سيجما على أن المنشأة تقدم خدمات أو سلعا خالية من العيوب تقريبا لأن نسبة العيوب في 6 سيجما حوالي 3.4 عيب لكل مليون فرصة⁴، أي أن نسبة كفاءة وفاعلية العمليات تصل إلى 99.99966%.

وفي الأخير يمكننا القول أن "سيجما" هو منهج انتهجه المنظمات في عملياتها الأساسية وهيكلها، حيث يتم من خلاله مراقبة الأداء والأنشطة والأعمال اليومية؛ بهدف الوصول لدرجة متقدمة من درجات الجودة الشاملة يتم فيها تقليل الفاقد وتقليل فرص العيب، لذا يعتبر هذا المنهج أسلوباً علياً متفرياً في مثل هذه الحالات لتلبية حاجة العميل، ففكرة 6 سيجما تمكن في أنه إذا كانت المؤسسة قادرة على قياس عدد العيوب الموجودة في عملية ما فإنها تستطيع بطريقة

¹Ron Basu and Nevan Wright: **Quality Beyond Six Sigma**, Elsevier Science Ltd, Great Britain 2003, p 34.

² Graham Wilson: **Six Sigma and the Product Development Cycle**, Elsevier Butterworth-Heinemann, Great Britain, 2005, p16.

³ Ehrlich, Betsi Harris :**Transactional Six Sigma and Lean Servicing : leveraging manufacturing concepts to achieve world class service**, CRC Press LLC, Florida, 2002, p 01.

⁴ Theodore T. Allen: **Introduction to engineering statistics and six sigma: statistical quality control and design of experiments and systems**, Springer-Verlag London Limited, London, 2006, p 08.

تأليف مجموعة من الباحثين

علمية أن تزيل تلك العيوب وتقرب من نقطة الخلو من العيوب، ويطلب تنفيذ منهجهية 6 سيجما ما يلي:


1. تفادي التفرد في قيادة التطبيق واعتماد مبدأ القيادة الجماعية لأن تطبيق sigma 6 يعد من القرارات الإستراتيجية طويلة الأمد للمنظمة فضلاً عن أنها تخص مخرجات المنظمة ككل.
2. ضرورة تحقيق التكامل والتنسيق في عملية التخطيط والتطبيق سواء على مستوى الإستراتيجية الشاملة أو على مستوى الإستراتيجية الوظيفية.
3. التركيز على التفكير العملي أثناء التطبيق وذلك لما تميز به sigma 6 من أنها مدخل كمي يستخدم لمقارنة أداء المنظمة مع متطلبات الزبائن.
4. الاهتمام بتقليل الفجوة ما بين أداء المنظمة الفعلي المتمثل في جودة مخرجاتها ومنحني متطلبات الزبائن.
5. القدرة على جمع وتحليل المعلومات الخاصة بمتطلبات الزبائن والسوق في آن واحد إذ لا بد من قياس مستوى الشعور بالرضا لديهم فضلاً عن دراسة مدى شعورهم بالولاء لمنتجات المنظمة كما ولا بد من دراسة ومتابعة أداء المنظمات الأخرى بهدف تحقيق التميز على منتجاتها.
6. السعي لتحقيق عوائد على الاستثمار من خلال تعظيم الكفاءة والفعالية وتقليل نسب التلف باستخدام sigma 6.
7. الاستعانة بدورات تدريبية لتطبيق أداة sigma 6 من خلال التواصل مع المنظمات الرائدة في تطبيق هذه الأداة.¹
8. تهتم منهجهية DMAIC بالتحديد والقياس والتحليل والتحسين والتحكم وتعتبر من أكثر النماذج شيوعاً في تطبيق الـ 6 سيجما² وتستخدم هذه منهجهية لتحسين العملية القائمة والحد من العيوب في سيرها وتشتمل هذه منهجهية على خمس مراحل وهي:

¹ عبد الحميد عبد المجيد البلداوي، زينب شكري محمود نديم: "إدارة الجودة الشاملة و المعولية (الموثوقية) و التقنيات الحديثة في تطبيقها واستدامتها"، دار الشرق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 107.

² L Ramanan, M Kumar: **SIX SIGMA - DMAIC Framework for Enhancing Quality in Engineering Educational Institutions**, International Journal of Business and Management Invention, Volume 3 Issue 1, January. 2014, p.36-40.

تأليف مجموعة من الباحثين

الشكل رقم (02) : منهجية DMAIC لتطبيق مقياس ستة سيجما.



Source: Gabriele Arcidiacono ; Claudio Calabrese ; Kai Yang: **Leading processes to lead companies: Lean Six Sigma, Kaizen Leader & Green Belt Handbook**, Springer-Verlag Italia 2012, p 02.

2. CMM/CMMI: هو نموذج نمو القدرات (CMM) وهو المنهجية المستخدمة لتطوير عملية البرمجيات في المنظمة أنشئ من قبل معهد هندسة البرمجيات (SEI) .

3. خدمات الثقة TRUST SERVICES: هي عملية منظمة لتجميع وتقيم الأدلة الكافية والملازمة بشأن تأكيدات الإدارة بخصوص فعالية تصميم وتشغيل النظام الإلكتروني واختبار مدى توافق هذه التأكيدات مع مبادئ ومعايير قياس وتقيم الثقة في النظم الإلكترونية التي أصدرها المعهد الأمريكي والكندي للمحاسبين القانونيين وتوصيل نتائج ذلك الاختبار إلى أصحاب المصلحة في تأكيد الثقة بالنظام الإلكتروني.

وتعتبر شهادة SYS TRUST بمثابة تأكيد للثقة في نظام معلومات المنشأة بما يضمن سلامة وأمن إجراءات الرقابة الداخلية لنظام المعلومات، ويصدر المراجع تقريره يبين فيه مدى الاعتماد على هذا النظام في ضوء معايير ومبادئ خدمات الثقة، ومن أجل الوصول إلى تقرير نظيف يجب أن تتوفر المبادئ التالية:

- التوازن: يعني هل يتم تشغيل النظام بما يتفق مع متطلبات الأعمال المطلوبة من هذا النظام، هل النظام قابل للتشغيل والصيانة الروتينية.
- الأمان: يعني هل النظام تم حمايته ضد الدخول أو الاستخدام غير المصرح به للنظام.
- الاتكمال: يعني هل عمل النظام ومعلوماته تسم بالكمال والدقة وأنه يستخدم في التوقيت المناسب وبالتطابق مع ما هو مصرح به.

تأليف مجموعة من الباحثين

- القابلية للصيانة: أن يتم تحدث النظام وتجديده عندما يتطلب الأمر ذلك بطريقة تسمح بتوافره بصفة مستمرة للمستخدم وبالأمان والتزاهة والدقة المطلوبة.^١.

خاتمة:

لقد واجهت منظمات الأعمال في مختلف القطاعات والأنشطة تحديات كبيرة فرضت عليها ضرورة استخدام التقنيات الحديثة والتكنولوجيا المتقدمة، إذ أصبح ذلك معياراً هاماً في تطور هذه المنظمات ودافعاً للتعامل معها والتنافسية في مجالات أعمالها، وقد تطلب ذلك قيام تلك المنظمات بإنفاق أموال ضخمة على الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات وأنظمتها، غير أن هذه الاستثمارات الضخمة والتقنيات المعاصرة واجهت العديد من المخاطر والتهديدات والتحديات التي صاحبتها تحت مسمى "الجريمة المعلوماتية" إذ أفرزت البيئة الجديدة العديد من التغيرات التي لم تكن موجودة من قبل في ظل استخدام الأساليب التقليدية في منظمات الأعمال مما استوجب استخدام آليات وأدوات لمواجهة هذا الجيل الجديد من المخاطر وتبين من خلال هذه الدراسة أن حوكمة تقنية المعلومات هي الحل الجوهرى القابل للتطبيق من أجل تخفيض حدة المشكل باعتبارها العملية التي تصنف المنظمات أو الحكومات التي تبني آلية فعالة وآمنة لتطبيق تقنية المعلومات التي يمكن أن تنجذب المهام وتوازن المخاطر في عملية تطوير واستخدام المعلومات وتتضمن أن تلك المنظمات يمكن أن تتحقق أهدافاً إستراتيجية من خلالها وأهمها:

- تسهيل تحقيق أهداف الإدارة من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاستثمار فيها دون التعرض لمخاطر الجريمة المعلوماتية.

- دعم أعمال المؤسسة بما يزيد من الأرباح ويضغط النفقات.
- قياس أداء تكنولوجيا المعلومات في المؤسسة والتعرف على أهم مناطق وفرص التحسين للاستفادة منها.
- بناء ميزة تنافسية مستمرة للمؤسسة.
- توفير رابط قابل للقياس بين أهداف المؤسسة وأهداف الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات.
- فتح آفاق جديدة للتوسيع الأفقي والعمودي للمؤسسة.
- حماية استثمارات المؤسسة من كل الجرائم تقليدية كانت أو معلوماتية.

¹ ماجدة حسين ابراهيم: "تطوير أساليب الرقابة في مجال التجارة الالكترونية"، مجلة الفكر الحاسبي، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد 02، 2005، ص 224.

تأليف مجموعة من الباحثين

- تقليل والتحكم في مخاطر تكنولوجيا المعلومات.
- دعم استقرارية الأعمال في كل الظروف.

التوصيات:

وفي ظل المعطيات السابقة الذكر ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تساهم من الحد من الجريمة المعلوماتية وسوء استخدام النظم المعلوماتية على مستوى الوحدات الاقتصادية والمتمثلة أساساً في استحداث وحدات متخصصة لحمايتها وضمان أنها وحسن استغلالها ويكون دورها الأساسي متمثلاً في:

- إجراء تقييم دورى للمخاطر المرتبطة بأمن المعلومات ونظم المعلومات المستخدمة كالدخول غير المرخص به والإفشاء والتدمير والتعديلات وغيرها من المخاطر.
- وضع الأدلة والإجراءات والسياسات التي تتبع في تقييم المخاطر وزيادة العائد من الاستثمارات في تقنية المعلومات وتخفيف المخاطر المرتبطة بأمن المعلومات إلى المستويات المقبولة.
- التأكد من توافر إجراءات آمنة للمعلومات في كل مرحلة من مراحل نظم المعلومات بالمؤسسة بشكل عام.
- التأكيد من توفر متطلبات أمن وحماية المعلومات طبقاً لما تقرره الإدارة العليا و المجالس الإدارية والتشريعات والجهات الإشرافية وكذلك الترتيبات التعاقدية.
- تقديم المساندة والدعم من حيث تأمين المعلومات للشبكات والمرافق ونظم المعلومات والجماعات المختلفة من مستخدميها.
- تدريب العاملين وكذلك موظفي الخدمات للمؤسسة وكل من يستخدم نظم المعلومات وتقنيات معارفهم فيما يتعلق بأمن المعلومات وإعلامهم بالمخاطر المرتبطة بنشاطاتهم ويتعلق بأمن المعلومات وكذلك مسؤولياتهم طبقاً لما تحدده سياسات وإجراءات العمل الموضوقة بالمؤسسة لتقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن.
- الفحص والاختبارات الدورية لمدى فعالية سياسات أمن المعلومات وإجراءاتها والممارسات العملية لها بواقع مرة على الأقل سنوياً.
- إيجاد آلية لمتابعة ما تم اتخاذه من إجراءات لمعالجة أية ثغرات في سياسات وإجراءات أمن المعلومات وممارساتها العملية.

تأليف مجموعة من الباحثين

- إبلاغ الجهات المسؤولة بالمؤسسة أو جهات الإشراف والرقابة أو الجهات المحددة قانوناً عن الأحداث الطارئة التي تؤثر على أمن ونظم المعلومات لديها ووضع النظم والإجراءات التي تكفل الاكتشاف المبكر لهذه الأحداث والتعامل معها لتخفيض مستوى المخاطر قبل وقوع الضرر.

تأليف مجموعة من الباحثين

دور التدقيق الداخلي في الحد من مخاطر الجريمة الالكترونية - دراسة ميدانية -

The Role of Internal Audit in Reducing Risks of electronic crime

د. زياني عبد الحق أستاذ محاضر أ.

جامعة ابن خلدون تيارات - الجزائر

1. مقدمة:

ما لا شك فيه أن العالم اليوم على اعتاب الثورة الصناعية الرابعة في تاريخ البشرية المستندة إلى الثورة الرقمية، التي تمثل اتجاهها جديداً تصبح فيه التكنولوجيا جزءاً لا يتجزأ من المجتمعات. وتميز الثورة الصناعية الرابعة باختراق التكنولوجيا الناشئة في عدد من المجالات، بما في ذلك الروبوتات، الذكاء الاصطناعي و الحوسبة العمومية.

فهي تعتمد على التكنولوجيا والتقليل من التدخل البشري، بحيث يقتصر الدور البشري في الصناعة على المراقبة والتدقيق الداخلي، إلا أنه مقابل الإيجابيات الكبيرة التي يمكن أن تتحققها هذه الثورة، فإن هناك سلبيات ستترتب عليها وستعاني منها المؤسسات الاقتصادية، بما فيها المؤسسات الكبيرة وخصوصاً زيادة مخاطر الجريمة الإلكترونية.

ومن أجل هذا ظهرت جاءت وظيفة التدقيق الداخلي كأحد أهم الآليات الرقمية التي تهدف إلى التقليل من تلك المخاطر.

والتدقيق الداخلي يعتبر بمثابة وظيفة تقييمية يقوم بها شخص مهني محترف (موظف داخلي المنشأة) من أجل الحصول على أدلة تتعلق بالأنشطة الاقتصادية بهدف تحديد مدى اتساق هذه الأنشطة بالمعايير الدولية للتدقيق الداخلي ومبادئ المحاسبة.

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للتدقيق الداخلي الحد من مخاطر الجريمة الإلكترونية؟

2. أهداف الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى التعرف على دور التدقيق الداخلي في الحد من مخاطر الجريمة الإلكترونية ، من خلال دراسة نظرية ، وذلك من خلال التعرف على الإجراءات المضادة التي يتلزم بها المدقق الداخلي في الحد من مخاطر الجريمة الإلكترونية.

3. منهج الدراسة :

تأليف مجموعة من الباحثين

اعتمد هذا البحث على المنح الوصفي وذلك من خلال الكتب العلمية والمراجع والأبحاث لدراسة دور التدقيق الداخلي في الحد من مخاطر الجريمة الالكترونية، ومن ثم استخلاص النتائج وتقديم التوصيات التي تسهم في تطوير وظيفة التدقيق الداخلي والرفع من كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية.

4. الإطار المفاهيمي للتدقيق الداخلي والجريمة الالكترونية:

يعود أصل كلمة التدقيق إلى اللغة اللاتينية Audire والتي تعني السمع ،بالإضافة إلى أن كلمة التدقيق في اللغة الإنجليزية (to Audit) يقصد به الفحص والرقابة¹ ، والتدقيق يعتبر من أقدم المهن إذ أن الفراعنة في مصر والإمبراطوريات القديمة في بابل واليونان كانت تتحقق من صحة الحسابات عن طريق الاستماع إلى المدقق في الساحات العامة حول الإيرادات والمصروفات². أما بالنسبة للتدقيق الداخلي فقد بدأت بوادره سنة 1941 نتيجة إنشاء المعهد الأميركي للمدققين الداخلين (Institute of InternalAuditing) بالإضافة إلى تقرير لجنة تريداوي (Treadway) هذه اللجنة التي جاءت لدراسة أسباب الاحتيال في التقارير المالية.

تحضا وظيفة التدقيق الداخلي بأهمية بالغة في وقتنا الحالي ، نظراً للدور الذي تلعبه في الحد من عمليات الغش والاحتيال خاصة منها ما تعلق بالجرائم الالكترونية ، وأصبحت كأداة لفحص وتقدير مدى فاعلية الأساليب الرقابية ومدى الإدارية العليا بالمعلومات الكافية والموثوق منها وبهذا يصبح التدقيق الداخلي أداة تبادل للمعلومات والاتصال بين المستويات الإدارية المختلفة والإدارة العليا.

4.1 مفهوم التدقيق الداخلي :

لقد وردت العديد من التعريفات المختلفة للتدقيق الداخلي ، إذ عرفه Robert Moeller على انه "وظيفة تقييمية مستقلة تم إنشاؤها داخل المنظمة من أجل فحص وتقييم أنشطتها خدمة للمنظمة".³

¹. Mikol A., (2000), " forme d'audit : L'audit interne » Encyclopédie de Comptabilité, Contrôle de Gestion et Audit", Economica, Paris. p. 733.

².Lee Teck, H., & Azham, M. (2008). The Evolution of Auditing: An Analysis of the Historical Development. Journal of Modern Auditing and Accounting , 4, 2.

³.Moeller , R. (2016). Brink's Modern Internal Auditing: A Common Body of Knowledge. New Jersey: John Wiley & Sons.p. 03

تأليف مجموعة من الباحثين

إلى أن التدقيق الداخلي هو عبارة عن «وظيفة عالمية تطبق في جميع Jaques Renard يينما يشير المؤسسات وعلى جميع الوظائف الممارسة على مستواها»¹

ويرى أندرسون وآخرون أن التعريف الشامل للتدقيق الداخلي والذي يشتمل على الدور الحديث الذي أرسن للمدقق الداخلي هو التعريف الذي قدمه المعهد الأمريكي للمدققين الداخليين، حيث أشار فيه هذا الأخير إلى أن التدقيق الداخلي عبارة عن: "نشاط مستقل وموضوعي، يقدم تأكيدات وخدمات استشارية بهدف إضافة قيمة للمؤسسة وتحسين عملياتها، ويساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال إتباع أسلوب منهجي منظم لتقدير وتحسين فاعلية عمليات الحكومة وإدارة المخاطر والرقابة"²

ومن خلال استعراض التعريفات السابقة نجد أنها اتفقت على مجموعة من النقاط الجوهرية والمتمثلة في :

- التدقيق الداخلي وظيفة مستقلة داخل المنشأة؛
- التدقيق الداخلي أداة رقابية تهدف إلى تقييم أنشطة المنظمة من خلال إصدار حكم انتقادي بخصوص هذه الأنشطة؛
- يهدف التدقيق الداخلي إلى خدمة المنظمة ومساعدتها في تحقيق أهدافها.

بينما يرى بعض الباحثين أن التعريف الآخر للتدقيق الداخلي يرتكز على خمسة عناصر أساسية والتي يمكن إستخلاصها فما يلي:

- مساعدة المنظمة حتى تتحقق أهدافها؛
- تقييم وتحسين كفاءة العمليات الإدارية ،المخاطر والرقابة والحكومة؛
- التأمين والأنشطة الاستشارية المادفة إلى خلق القيمة، بالإضافة إلى تحسين عمليات المنظمة.
- الاستقلالية والموضوعية؛

¹. Renard, J. (2013). Théorie et Pratique de l'Audit Interne. Paris: Eyrolles, p.28

². Anderson , U., Head, M., Ramamoorti, S., Riddle, C., Salamasick, M., & Sobel, P. (2017). Internal Auditing: Assurance & Advisory Services. Greenwood: Internal Audit Foundation.p.30

تأليف مجموعة من الباحثين

▪ منهج منظم والمنهجي (عملية التدقيق).¹

4.2 أهداف التدقيق الداخلي :

إن المدف الأساسي للتدقيق الداخلي يمكن في المساهمة في خلق القيمة وهذا من خلال الدور الذي يقوم به المدقق الداخلي في الحفاظ على استمرارية المنشأة باعتباره شريك استراتيجي لها. كما أن هناك أهداف أخرى لا تقل أهمية عن المدف الأساسي يشير إليها Spencer Pickett في

كتابه المعون ب The internal auditing Handbook و المتمثلة فما يلي :²

- تعزيز الأخلاق والقيم المناسبة داخل المنظمة ،

- ضمان إدارة الأداء التنظيمي الفعال والمساءلة ،

- توصيل المعلومات المتعلقة بالمخاطر والرقابة إلى المناطق المناسبة في المنظمة وتنسيق الأنشطة بالإضافة إلى إيصال المعلومات إلى كل من المجلس، التدقيق الخارجي والداخلي والإدارة.

4.3 أنواع التدقيق :

هناك عدة أنواع قدمت للتدقيق بصفة عامة إلا أنها سوف نركز على التصنيف الحديث الذي جاء فيه كل من Brenda Porter et Al في كتابه المعون ب Principles of External Auditing ، حيث يرى هذا الأخير أن التدقيق ينقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية:³

- تدقيق القوائم المالية (Financial Statements Audit)

وهو التدقيق الخارجي، حيث يكون المدف منه هو الخروج برأي في محايد عن مدى عدالة البيانات المالية وحقيقة تمثيلها للمركز المالي ونتيجة الاعمال والتడفقات النقدية وللمعايير المحاسبية. وهذا الرأي يكون بمثابة تأكيد معقول وليس مطلق عن مدى خلو البيانات المالية من الانحرافات المادية ، ويقوم المدقق بالتأكد من مدى مسيرة البيانات المالية لمعايير المحاسبة الدولية

¹. Kurt F. Reding etAl, (2015), “ Manuel D'audit Interne: Améliorer L'efficacité de la Gouvernance, du Contrôle interne et du Management des Risques”, Eyrolles, Paris, p.4

². Pickett, K.H. Spencer (2010), “ The Internal auditing Handbook”, Wiley, Third Edition, United Kingdom, p136.

³.Brenda Porter et Al.,(2014), “Principles of Extrenal Auditing”, Fourth Edition, John Wiley & Sons.Ltd, USA, p.4-5-6.

تأليف مجموعة من الباحثين

و في النهاية يقدم تقريره إلى المساهمين في الشركات المساهمة العامة والخاصة والتوصية بالأسماء ذات المسؤولية المحددة وإلى من قام بتعيينه في الشركات والمشاريع الأخرى.

- تدقيق الالتزام أو الإذعان: (Compliance Audit)

هذا النوع من التدقيق يتعلق بالحصول على أدلة تدقيقية من أجل تحديد مدى إذعان بعض الأنشطة المالية التشغيلية للقوانين والقواعد والشروط المحددة ذات علاقة، وهذه القواعد أو القوانين أو الشروط قد يكون مصدرها الإدارة أو الدائون أو الحكومة وعادة توجه تقارير التدقيق في هذه الحالة إلى الجهة التي وضعت القواعد أو الشروط وقد يشمل التقرير على ملخص بالاستنتاجات ومدى الالتزام بالقواعد أو الشروط.

- التدقيق التشغيلي : (Operational Audit)

هذا النوع من التدقيق يتضمن الحصول على أدلة تتعلق بالأنشطة التشغيلية للمنشأة وتقييمها من أجل الحكم على كفاءة وفعالية هذه الأنشطة مقارنة مع الأهداف المحددة ، ثم تقديم توصيات التي يراها المدقق ضرورية ، ويطلق على هذا النوع أحيانا التدقيق الإداري أو التدقيق الأداء. وهذا النوع من التدقيق يقع تحت اختصاص المدققين الداخلين ، فهو يعتبر بشكل أساس من أقسام التدقيق الداخلي .

5. الجريمة الالكترونية:

تعتبر الجريمة الالكترونية من الجرائم الحديثة التي بدأت في الانتشار بشكل واسع في الآونة الأخيرة ، فقد عرفها البعض على أنها كل فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأدلة رئيسية. وقد ظهر اختلاف في تسميتها فهناك من سماها جرائم الكمبيوتر وجرائم الالكترونية وهذا المصطلح الأكثر شيوعا، والبعض الآخر أطلق عليها تسمية جرائم المعلوماتية. ويتغير مجرم الجريمة الالكترونية عن المجرم العادي بأنه متخصص وله القدرة الفائقة والمهارة التقنية.

و قبل التطرق إلى مفهوم الجريمة الالكترونية يجب عرض مفهوم الجريمة بصفة عامة أو ما يعرف بالجريمة التقليدية ، حيث يرى محمد نجيب أن الجريمة التقليدية هي " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة، و تدبرها احترازا" ¹

9 - محمود نجيب حسني، (1989) شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص

تأليف مجموعة من الباحثين

أما بالنسبة للجريمة الالكترونية فقد عرفها أحمد خليفة على أنها "ليست هي التي يكون النظام المعلوماتي أداة ارتكابها، بل هي التي تقع عليه أو في نطاقه"¹

بينما يشير Rosenblatt أن الجريمة الالكترونية تعتبر بمثابة "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو التي تحول عن طريقه"²

في حين عرفها أيضاً مكتب المحاسبة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية «G.O.A» بأنها "الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة، وإساءة استخدام المخرجات، إضافة إلى

أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيداً من الناحية التقنية مثل تعديل الحاسوب"³

من خلال ما سبق نلاحظ أن هذه التعريفات ترتكز أساساً على موضوع الجريمة، إلا أن هناك بعض التعريفات التي ارتكزت إلى وسيلة ارتكاب الجريمة أي ان التركيز في هذه التعريفات ينصب على الوسيلة التي ترتكب بموجبها الجريمة وتمثلة في استخدام الحاسوب، ومن أهم هذه التعريفات التعريف الذي قدمه John Frost، حيث أشار هذا الأخير أن الجريمة الالكترونية هي : فعل إجرامي يستخدم الحاسوب في ارتكابه كأداة رئيسية⁴

إلا أن التعريف الأكثر شمولاً هو التعريف الذي قدم في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة الجرميين والذى أشير فيه أن الجريمة الالكترونية هي "أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي او شبكة حاسوبية تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في البيئة إلكترونية"⁵

وتميز الجريمة الالكترونية بعدة مزايا أهمها :

1- .احمد خليفة الملط، (2006) ، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ص 98 .

2- .هشام رستم، (1992) ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط - مصر، الطبعة، الأولى، ص 33

3. كامل السعيد، (1993)، "جرائم الكمبيوتر وجرائم الأخرى في مجال التكنولوجيا، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 25-28 أكتوبر 1993 ، ص 27

4. محمد الفيومي، (1991) ، مقدمة في علم الحاسوبات الإلكترونية والبرمجة بلغة بيسك ، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثالثة، ص 20

5. مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة الجرميين، الذي عقد في فينا في الفترة الواقعة ما بين 10-17 نيسان لعام 2000، مشار إليه عند: أسامة المناعسة وجلال الزعبي وصايل المواوشة، جرائم الحاسوب والإنتernet، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر- عمان، الطبعة الأولى 2001، ص 73 .

تأليف مجموعة من الباحثين

- استهداف للكيانات المعنوية ذات قيمة مادية او معنوية او معنوية ومادية؛
 - التباعد الجغرافي بين مرتكب الجريمة والضحية؛
 - انخفاض حجم المخاطرة؛
 - سهولة ارتكاب الجريمة بعيداً عن أعين الرقابة الأمنية؛
 - سرعة وجود تقدير معين لحجم الضرر الناتج عنها؛
 - صعوبة تحديد المجرم ومعرفة مكانه نظراً لتفاوت الفئة العمرية لمرتكبي الجرائم الالكترونية؛
 - قصور التشريعات والقوانين التي تدين هذا النوع من الجرميين؛
 - سهولة التخلص من الأدلة المدية للمجرمين.
- ### 5.0.1 الأفعال التي تشكل جرائم الالكترونية (الانترنت):

حسب مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة فإن الأفعال التي تشكل جرائم الالكترونية يمكن تنظيمها في ثلاثة مجموعات وهي:

أ. الأفعال ضد السرية والنزاهة وتوافر بيانات الحاسوب أو النظم.

- الدخول غير المشروع لنظام الحاسوب؛
- الدخول غير المشروع، اعتراض أو الاستيلاء على بيانات الحاسوب؛
- إنتاج أو توزيع أو امتلاك لأدوات إساءة استعمال الحاسوب؛
- اختراق الخصوصية أو أساليب حماية البيانات.

ب. أفعال ذات صلة بالحاسوب لمصالح شخصية أو مادية أو أذى

- الاحتيال المتعلق بالحاسوب أو التزوير،
- جرائم الحاسوب ذات الصلة بالهوية؛
- حقوق الطبع والنشر أو جرائم العلامات التجارية ذات الصلة بالحاسوب؛
- إرسال أو السيطرة على إرسال البريد المزعج؛

1. ذياب موسى البداني، (2014)، الجرائم الالكترونية: المفهوم والأسباب ، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية خلال الفترة 4/5/2014-9/09/2014، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان/الأردن، ص 03

تأليف مجموعة من الباحثين

- الأفعال ذات الصلة بأجهزة الحاسوب الشخصية التي تسبب بالضرر
- الإغراء أو استغلال الأطفال المتعلق بالحاسوب.

ج. الأفعال ذات الصلة بمحفوظات الحاسوب

- الأفعال ذات الصلة بالحاسوب التي تتضمن خطاب الكراهية،
- الإنتاج أو توزيع أو حيازة المواد الإباحية عن الأطفال المتعلقة بالحاسوب،
- الأفعال ذات الصلة بأجهزة الكمبيوتر في دعم جرائم الإرهاب.

5.0.2 أصناف الجريمة الالكترونية: تعدد أصناف الجريمة الالكترونية بتشعب هذه الجرائم وسرعة تطورها ، فنهم من يصنفها بالرجوع إلى وسيلة ارتكاب الجريمة، أو دافع الجرم، أو على أساس محل الجريمة ، حيث يرى صغير يوسف أنه يمكن تقسيم هذه الجرائم إلى ثلاثة أقسام :¹

5.0.2.1 الجرائم الواقعة على الأموال : في ظل التحول من المعاملات التجارية التقليدية إلى المعاملات التجارية الالكترونية، وانجر عنه من تطور في وسائل الدفع والوفاء، وفي خضم التداول المالي عبر الانترنت، أصبحت هذه المعاملات عرضة لشئي أنواع الجرائم ومن اهمها :

- السطو على أرقام بطاقات الائتمان والتحويل الالكتروني الغير مشروع،
- القمار وغسل الأموال عبر الانترنت،
- جريمة السرقة و السطو على أموال البنوك،
- تجارة المخدرات عبر الانترنت.

5.0.2.2 الجرائم الواقعة على الأشخاص:

لقد أصبحت المعلومة المتعلقة بالأفراد متداولة بكثرة وهذا راجع لتطور شبكة الانترنت، مما جعلها عرضة لانتهاك والاستعمال من طرف الجرميين و من أهم هذه الجرائم ما يلي:

- جريمة التهديد والمضايقة والملاحقة،
- انتقام الشخصية والتغيير والاستدراج،
- صناعة ونشر الإباحة،
- جرائم القذف والسب وتشويه السمعة.

5.0.2.3 الجرائم الواقعة على أمن الدولة:

1 . صغير يوسف، (2003) الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمر تizi وزو، ص 43-58

تأليف مجموعة من الباحثين

يمكن تلخيص الجرائم الالكترونية التي تهدد أمن الدولة فما يلي:

- الجماعات الإرهابية : استغلت الكثير من الجماعات الإرهابية سرعة المعلومة عبر شبكة الانترنت بغرض نشر أفكارها التكفيرية وبالتالي تهديد أمن الدولة؛
- الجريمة المنظمة: ويقصد بها استغلال الجماعات الإجرامية شبكة الانترنت لتمرير خططهم الإجرامية
- الجرائم الماسة بالأمن الفكري : وتعني التأثير على معتقدات وتقالييد المجتمع من خلال نشر أفكار تؤدي إلى المزيمة الفكرية.
- جرائم التجسس الالكتروني: وهي من أخطر أنواع الجرائم التي تهدد أمن الدولة، حيث يقوم المجرمون باستغلال شبكة الانترنت لتجسس على الأشخاص او الدولة أو المنظمات أو الهيئات او المؤسسات المالية أو المالية (التجسس الاقتصادي) .

6. علاقة التدقيق الداخلي بالجريمة الالكترونية:

يلعب التدقيق الداخلي دورا هاما في الحد من مخاطر الجريمة الالكترونية، فقد أكد المعهد الدولي لمدققين الداخليين العالمي (IIA) على هذا الدور من خلال التعريف الذي قدمته اللجنة العلمية للعمل التابعة لهذا المعهد، حيث أشارت فيه هذه الأخيرة أن التدقيق الداخلي هو : " نشاط مستقل و موضوعي يقدم تأكيدات و خدمات استشارية بهدف إضافة قيمة للمؤسسة وتحسين عملياتها، ويساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال إتباع أسلوب منهجي منظم لتقدير و تحسين فعالية عمليات الحكومة وإدارة المخاطر والرقابة ".¹

هذا الدور الذي يلعبه التدقيق الداخلي في عملية تقييم إدارة المخاطر تم تنصيص عليه صراحة في المعيار 2120 من المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي الصادرة عن معهد المدققين الداخليين العالمي (IIA) (نسخة 2017)²

¹The Institute of Internal Auditors, Definition of Internal Auditing, Standards & Guidance,: <https://na.theiia.org/standards-guidance/mandatory-guidance/Pages/Definition-of-Internal-Auditing.aspx>

².The Institute of Internal Auditors, Internal Standards for the Professional Practice of Internal auditing (Standards): <https://na.theiia.org/standards-guidance/Public%20Documents/IPPF-Standards-2017.pdf>

تأليف مجموعة من الباحثين

المعيار 2020: يجب على نشاط التدقيق الداخلي تقييم فعالية عمليات إدارة المخاطر والمساهمة في تحسينها، بمعنى تحديد ما إذا كانت عمليات إدارة المخاطر فعالة هو حكم ناتج عن تقييم المدقق الداخلي بأن :

- أهداف المؤسسة تساند وتفق مع مهمة المؤسسة؛
- المخاطر الهامة يتم تحديدها وتقييمها؛
- يتم اختيار الاستجابة المناسبة للمخاطر بحيث يكون مستوى المخاطر في انسجام مع قابلية المؤسسة للمخاطر؛
- يتم التقاط المعلومات المتعلقة بالمخاطر والإبلاغ عنها في الوقت المناسب عبر المؤسسة، لتمكين الموظفين والإدارة ومجلس الإدارة من القيام بمسؤولياتهم.

كما أكدت المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي (نسخة 2017) على ضرورة استخدام المدققين الداخليين لمعارفهم وخبراتهم وميزاتهم الأخرى، مثل الاستقلالية والموضوعية في تقييم فعالية الضوابط الأساسية في المؤسسة و ذلك بغرض مساعدة الشركة على تحقيق أهدافها:

المعيار 2020.ت.1¹: يجب على المدققين الداخليين أن يبذلوا العناية الضرورية في أعمالهم وذلك بالأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

- مدى العمل اللازم لتحقيق أهداف المهمة؛
- درجة التعقيد أو الأهمية النسبية أو أهمية المسائل التي يتم تطبيق إجراءات التطمئن عليها؛
- ملائمة وفعالية مسار الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة؛
- احتمال حدوث أخطاء جسيمة أو الاحتيال أو عدم الامتثال؛
- تكلفة أعمال التطمئن مقارنة بالمنافع الكاملة؛

6.1 طرق التدقيق الداخلي للحد من مخاطر الجريمة الإلكترونية :

من المعلوم وكما تم الإشارة سابقاً يعتبر التدقيق الداخلي من أهم الأدوات التي تساعده في الحد من مخاطر الجريمة الإلكترونية، وحتى يكون هذا الدور أكثر فاعلية في المنشآت يجب أن يكون في إطار حوكمة جيدة لأن التدقيق الداخلي يعتبر من أبین أهم الأدوات الرقابية لحوكمة الشركات ، حيث أشار Richard Chambers ، المدير السابق لمعهد المدققين الداخليين أن للوصول إلى حوكمة

¹. The Institute of Internal Auditors, Internal Standards for the Professional Practice of Internal auditing (Standards), Op-Cite, p 07.

تأليف مجموعة من الباحثين

جيدة يجب توفر عنصرين أساسين، أولاً نظام رقابة داخلية فعالة وثانياً فعالية الإدارة الإستراتيجية للمخاطر.¹

6.1.1 تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية:

يلعب التدقيق الداخلي دوراً هاماً في تحسين وتقييم نظام الرقابة الداخلية، إذ يعتبر من أولى أهدافه. فحسب Gramling et Al² ، حوكمة الشركات تتكون من أربعة عناصر أساسية: - التدقيق الخارجي-لجنة التدقيق - مجلس الإدارة وأخيراً وظيفة التدقيق الداخلي، وهذه الأخيرة لها علاقة مع كل عنصر من هذه العناصر والتي تسمح لها بالتقدير الفعال لنظام الرقابة الداخلية. وفي هذا السياق، ينص قانون ساربيز أوكتسي (SOX) في جولية 2002 على ضرورة أن يلعب التدقيق الداخلي دوراً أساسياً في عملية إعداد تقرير من طرف مجلس الإدارة فيما يتعلق بفعالية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية داخل المؤسسة. زيادة على ذلك ، أكدت المعايير الدولية للتدقّيق الداخلي (معيار 2130)³ الخاص بالرقابة على أن " يجب على نشاط التدقيق الداخلي تقييم مدى كفاية وفعالية الضوابط الرقابية في التعامل مع مخاطر المؤسسة المتعلقة بالحكومة والعمليات التشغيلية وأنظمة المعلومات".

ويؤكد Al Hayes et Al⁴ ، أن تقييم نظام الرقابة الداخلية يجب أن يشمل ثلاثة عناصر:

- الحصول على معرفة عامة حول الرقابة الداخلية خاصة فيما يخص وثائق وملفات الرقابة الداخلية؛

¹. Ifaci., (2010), « Les challenges de l'audit interne : aujourd'hui et demain », Actes du petit-déjeuner débat, Disponible sur le site : www.ifaci.com/dl.php?...Actes-petit-dej-richard-chambers-22-10-10-VF_1.pdf

².Gramling A. A., Maletta, M. J., Schneider A., Church, B.K., (2004), “ Rôle of the internal audit function in Corporate Governance: A Synthesis of the extant Internal Auditing Literature and Direction for Future Research”, The journal of Accounting Literature.

³. The Institute of Internal Auditors, Internal Standards for the Professional Practice of Internal auditing (Standards), Op-Cite, p 14.

⁴. Hayes R, Dassen R, Schilder A, Wlaalge P.,(2005), ‘ Principes of Auditing : An Introduction to International Standars on Auditting”, 2ndEdition, Pearson Eduction Limited, England, p.273.

تأليف مجموعة من الباحثين

- تقييم أولي فيما يخص الرقابة الداخلية؛
 - تقييم نهائي قائم على اختبارات فعالية الرقابة؛
- ويشير Howard & Johnson، أن نتائج الدراسة التي قامت بها لجنة Treadway المعروفة باسم لجنة حماية التنظيمات الإدارية في الفترة الممتدة بين (1987-1997) والتي كان موضوعها يتعلق بشأن التقرير المالي الاحتياطي في المنظمات العامة الأمريكية، أشارت إلى أن الغش الذي يحدث في المنظمات يرجع إلى نقص (Johnson., 2000):¹ - فعالية أنظمة الرقابة الداخلية.
- فعالية وظيفة التدقيق الداخلي (الاستقلال) - قوة استقلال مجلس الإدارة.
- ومن هنا يمكن أن نستخلص أن استقلالية التدقيق الداخلي لها تأثير كبير على عمل التدقيق الداخلي، فكلما كان التدقيق الداخلي مستقل كلما كان دوره في تقييم نظام الرقابة الداخلية أكثر فاعلية.

6.1.2 تحسين وتقييم فعالية عمليات إدارة المخاطر:

يلعب التدقيق الداخلي كذلك دوراً مهماً في تحسين فاعلية إدارة مخاطر الجريمة الإلكترونية، حيث يرى Gramling & Myers أن وظيفة التدقيق الداخلي لها تأثير كبير على العناصر الخمسة المكونة لإدارة مخاطر المؤسسة. حيث تعطي تأكيد معقولاً على عملية إدارة المخاطر، وأن المخاطر يتم تقييمها بشكل صحيح، وأن عملية إدارة المخاطر قد تم تقييمها بشكل صحيح، وأن الإبلاغ عن المخاطر تم تحديده بشكل صحيح وأن الميزانية على إدارة المخاطر الرئيسية قد وضعت² من جهة أخرى، يمكن للتدقيق الداخلي أن يوفر خدمات استشارية وهذا بهدف ، إدارة المخاطر والحد من تأثيرها ، وعمليات الرقابة، ويعتمد التدقيق الداخلي عند تقديم خدمات استشارية على الموارد الداخلية والخارجية المتاحة للجنس و على مدى نضج المنظمة³.

7. الخلاصة :

¹. Johnson, Howard J., (2000), "Corporate Accountability and Risk", Tone at the top, Published by Institute of Internal Auditors, Issue 6, April 2000, p.1.

². Gramling A.A., Myers P.M., (2006), "Internal Auditing's Role in ERM", Internal Auditor, pp.52- 62.

³. Spencer Pickett K.H., (2005), "Auditing the Risk Management Process", John Wiley & Sons, Inc, New Jersey.p.93.

تأليف مجموعة من الباحثين

سمحت هذه الدراسة بإظهار دور التدقيق الداخلي في الحد من مخاطر الجريمة الالكترونية من خلال دراسة نظرية تناولنا فيها وظيفة التدقيق الداخلي كأحدى أهم الأدوات الرقابية في إدارة المخاطر بالإضافة إلى الجريمة الالكترونية التي أتضحت أنها تعد من الأنماط الإجرامية الجديدة التي بفرتها حديثا ثورة تقنية المعلومات والاتصالات عن بعد، والتي تتميز بخصائص مختلفة تماماً عن الجرائم التقليدية.

كما تم التطرق إلى دور التدقيق الداخلي في الحد من الجريمة الالكترونية وهذا بالتركيز على عنصرين هامين هما تقييم نظام الرقابة الداخلية وفعالية إدارة المخاطر، لذلك، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج الموجزة على النحو التالي:

- التدقيق الداخلي أداة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في إدارة مخاطر الجريمة الالكترونية،
- إن التدقيق الداخلي مسؤول عن تقييم كافة وظائف المؤسسة بما فيها المحاسبة، وبالتالي فهو مسؤول عن سلامة الصحة المالية من الأخطاء والتحريفات والتلاعبات التي تم في إطار الجريمة الالكترونية،
- إن الجريمة الالكترونية أصبحت من بين أخطر أنواع الجرائم ، لهذا وجب على المنشاة الاهتمام أكثر بالتدقيق الداخلي وجعله شريك إستراتيجي للحد من هذه المخاطر،

الوصيات:

بناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة فإنه يمكن تقديم الوصيات التالية:

- سن قوانين وتشريعات رادعة لحالات الغش والاحتيال في إطار الجريمة الالكترونية،
- ضرورة إرساء آليات تزيد من درجة استقلالية المدقق الداخلي بشكل يزيد دوره أكثر فعالية.



المحور الثامن

الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة

المعلوماتية و الوقاية منها

الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية

International efforts to combat electronic crime

د. بن عمار نوال

دكتوراه في الديغرافيا

جامعة باتنة

1. مقدمة:

شهد العقد الأخير من القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين تقدما هائلاً في مجال التكنولوجيا عامة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات خاصة وما زال ينموا حتى يومنا هذا ويتسارع بخطى واسعة وسريعة أكثر من الأمس وأفرز هذا العصر العديد من آليات تصنيع المعرفة والمزيد من الوسائل التكنولوجية الحديثة التي جعلت العالم قرية كونية صغيرة.

كأن العصر الراهن يعرف بعصر الثورة والمعلوماتية والتكنولوجية كما يعرف بعصر التلامس العضوي بين الحواسيب والعقل البشري فالمحواسيب غزت كل مجالات النشاط الإنساني المعاصر، وعلى الرغم من المزايا التي تتحقق وتتحقق في مجال تقنية المعلومات على جميع الأصعدة وفي شتى ميادين الحياة المعاصرة فإن هذه الثورة التكنولوجية المتلاحمة رافقتها في المقابل جملة من الانعكاسات السلبية الخطيرة، جراء سوء استخدام هذه التقنية المتطرفة والانحراف عن الأغراض المتواخدة منها فقدت إلى تفشي ظاهرة من الظواهر الإجرامية المستحدثة ألا وهي الجرائم المعلوماتية، التي لم تعد تقتصر على إقليم دولة واحدة بل تجاوزت حدود الدول وهي جرائم مبتكرة ومستحدثة تمثل إحدى صور الذكاء الإجرامي مما صعب من مهمة إدراجهما ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية كما كشف عن عدم قدرة قواعد الملاحقة الإجرامية التي تبدو قاصرة على استيعاب هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة سواء على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية أو على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية.

ولحداثة ظاهرة الجرائم المعلوماتية اهتم الباحثون بالبحث عن تعريف ملائم لهذه الظاهرة لكن دون جدوى، وفي هذا الإطار تبني مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين تعريفا جاماً لجريمة المعلوماتية بأنها: "جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة

تأليف مجموعة من الباحثين

حاسوبية أو داخل نظام حاسوب وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية".

وتكتسي معالجة هذا النوع من الجرائم أهمية بالغة بالنظر إلى الإشكالات العملية التي تطرحها وارتباط ظهورها بتكنولوجيا الحاسوب والإنترنت مما أسفر عن تميزها بجموعة من الخصائص جعلتها، تختلف عن غيرها من الجرائم واستوجب ضرورة التعامل معها بما يتلاءم مع هذه الخصوصية ناهيك عن أن مركبها يختلفون عادة عن المجرمين التقليديين باعتبارهم أشخاصاً على مستوى عالي من العلم والمعرفة فالفاعل في الجرائم المعلوماتية أو ما يسمى بالمجرم المعلوماتي ليس شخصاً عادياً، إنما هو شخص ذو مهارات تقنية عالية قادر على استخدام قدراته لتغيير المعلومات أو تقليد البراجم أو تحويل الحسابات عن طريق استعمال الحاسوب بشكل غير مشروع.

وازاء ذلك كان لابد من تكاثف الجهود الدولية من أجل مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم التي لم تعد تتركز في دولة معينة ولا توجه مجتمع عينه بل أصبحت تعبر الحدود لتلحق الضرر بعدة دول ومجتمعات مستغلة التطور الكبير للوسائل التقنية الحديثة في الاتصالات والمواصلات، ولذلك لا بد من تعزيز التعاون الدولي واتخاذ التدابير الفعالة للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها ومعاقبة مركبها.

وعليه وما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما هي الجريمة الإلكترونية؟ وفيما تمثل الآليات والجهود الدولية في مجال مكافحة الإجرام السيبراني؟.

2. أهمية الدراسة: لقد ساهمت عدة أسباب وعوامل على جعل الجرائم الإلكترونية ظاهرة باللغة الخطورة على أمن المجتمع الدولي بوجه عام والمجتمع الإسلامي خاصة، الأمر الذي أدى إلى أهمية التعاون الدولي للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة والبحث في الوسائل الوقائية لإجهاض هذا النوع من الجرائم قبل وقوعها، خاصة وأن الحاسوب والإنترنت قد صارا وسائل عالمية للتعامل بين الدول والشركات والأشخاص ويمثلان حالياً البنية الأساسية لكل المرافق التي تدار بالحاسوب بحيث أصبح عدم التعامل معهما خروجاً مندائرة الدولية، ومن هنا ثبّتت أهمية التعرض للجرائم الإلكترونية من ناحية مكافحتها دولياً، إذ أن احتمالات تعرض الأشخاص والمؤسسات أو حتى الحكومات لجريمة الكترونية صارت مرتفعة جداً، ودليل ذلك جمجمة الجرائم الإلكترونية مقارنة بالجريمة التقليدية مما يقودنا إلى إدراك عميق تأثيرها السلبي على المجتمع وكذا ضرورة العمل على مكافحتها دولياً.

تأليف مجموعة من الباحثين

3. المنهج المتبع: من أجل الإجابة على التساؤل المطروح اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، والذي يناسب مع موضوع الدراسة من خلال وصف الجرائم الالكترونية وتحليلها لتحديد خصائصها وأركانها وكذا إبراز الجهود الدولية للحد والتصدي لهذه الظاهرة.

4. التأصيل المفاهيمي للدراسة: تعتبر الجرائم الالكترونية أو ما يسمى **cyber crimes** من الظواهر الإجرامية التي تقع أجراس الخطر لتنبه مجتمعنا عن حجم المخاطر والمخاطر الناجمة عنها، وذلك باعتبارها من الجرائم الذكية التي تنشأ أو تحدث في بيئة الكترونية، يقتربها أشخاص من ذوي القدرات التقنية والفنية¹، حيث أصبحت تهدد المجتمعات ككل نظراً لانتشارها الواسع في مختلف مناطق العالم²، هذا ما جعل الدول تخد لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة، فرغم اختلاف سبل المكافحة إلا أنها تسعى لتصدي هذه الجريمة.³

1.4 ماهية الجريمة الالكترونية: إن مسألة وضع تعريف للجريمة الالكترونية كانت محلاً لاجتهدات الفقهاء، لذا ذهب الفقهاء في تعريف الجريمة الالكترونية مذاهب شتى ووضعوا تعريفات مختلفة، ويتراوح تعريف الجريمة الالكترونية بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب إلى الجرائم التي ترتكب بأي نوع من المعدات الرقمية، وتعرف الجرائم الالكترونية على أنها: "الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسوب والشبكات والمعدات التقنية مثل الجوال".⁴

وهناك من عرفها على أنها: "الجرائم ذات الطابع المادي التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني من خلال استخدام الأجهزة الالكترونية ينتج منها حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية مع تحويل الضحية خسارة مقابلة، وغالباً ما يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنة من أجل السرقة وإتلاف المعلومات الموجودة في الأجهزة، ومن ثم ابتزاز الأشخاص باستخدام تلك المعلومات".

¹ عبابة محمود أحمد، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص33.

² مصطفى محمد موسى، الجهاز الالكتروني لمكافحة الجريمة، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 115.

³ عبد الله عبد الكريم عبد الله، الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت مع الإشارة إلى جهود مكافحتها محلياً وعربياً ودولياً، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 16

⁴ دياب موسى البداني، "الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية"، ملتقى علمي بالمملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص 2.

تأليف مجموعة من الباحثين

لقد تعددت تعاريف الجريمة الالكترونية فهناك من تناولها من الزاوية التقنية أو من الزاوية القانونية، وهناك من عرّفها اعتماداً على وسيلة ارتكاب الجريمة، كما عرّفها الأستاذ جون فورستر بأنها: " فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسة" ، كما أن هناك جانب من الفقه لا يهتم بالوسيلة أو موضوع الجريمة المعلوماتية ويعرفها بوصفها مرتبطة بالمعرفة الفنية أو التقنية باستخدام الحاسوب الآلي، ولذلك عرفت هذه الجريمة بأنه: "أية جريمة يكون متطلباً لاقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسوب" ، وبذلك عرّفها هشام فريد رستم بأنها: "أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبها".¹

ت تكون الجريمة الالكترونية من مقطعين هما الجريمة والالكترونية، ويستخدم مصطلح الالكترونية لوصف فكرة جزء من الحاسوب أو عصر المعلومات، أما الجريمة فهي السلوكيات والأفعال الخارجة على القانون، والجرائم الالكترونية فهي: "المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو الجموعات من الأفراد بدافع الجريمة ويقصد إيهاد سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي للضحية مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الانترنت".²

ومن التعريفات التي وضعها أنصار الاتجاه الضيق أن الجريمة المعلوماتية هي: "كل فعل مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الكمبيوتر بقدر كبير لازماً من ناحية، وملاحتته من ناحية أخرى" ، كما عرّفها هذا الاتجاه بأنها: "هي التي تقع على جهاز الكمبيوتر أو داخل نظامه فقط" ، أما أصحاب الاتجاه الموسع يعرف الجريمة المعلوماتية بأنها: "كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر، أو هي ك جريمة تتم في محيط أجهزة الكمبيوتر".³

فقد جاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد فيينا سنة 2000 تعريف الجريمة الالكترونية بأنها: "أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوبي، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية".⁴

¹ خالد عياد الحلي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 29.

² عادل يوسف عبد النبي البشكري، "الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية"، العدد السابع، الكوفة، د.س، ص 113.

³ دياب موسى البداني، مرجع سابق، ص 3.

⁴ محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 118.

تأليف مجموعة من الباحثين

أما التعريف الدولي للجريمة الالكترونية فهو يعتمد في الغالب على الغرض من استخدام المصطلح: "فهناك عدد محدود من الأفعال التي تمس السرية والنزاهة، وبيانات الكمبيوتر وأنظمته تمثل جوهر الجريمة الالكترونية، كما أن هناك أعمال متعلقة بالكمبيوتر لتحقيق مكاسب شخصية أو مالية أو ضرر بما في ذلك الأفعال المتصلة بجرائم محتويات الكمبيوتر."¹

6. الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية: إن الأمم المتحدة وأغلب المنظمات الدولية توقيع موضوع الجريمة المعلوماتية اهتمام خاصاً، وهو الأمر الذي أفرز مجموعة من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وفي هذا السياق نشير إلى أهم الاتفاقيات التي تتناول هذا النوع من الجرائم بهدف مكافحتها والحد منها.

1.6 مواجهة الجريمة الالكترونية على المستوى الدولي:

لقد بذلت جهود دولية عديدة لمكافحة الجريمة الالكترونية وكان لها دور فعال في إطار التصدي لهذا النوع المستحدث من الجرائم من جهة، وكيفية تصدي بعض التشريعات المقارنة لهذه الجريمة من جهة أخرى.

أولاً/ مساعي بعض الأجهزة الدولية في مواجهة الجريمة الالكترونية: للمنظمات الدولية دور فعال في التصدي للجريمة الالكترونية، باعتبارها من الجرائم العالمية، التي يستوجب فيها التعاون الدولي لمكافحتها وتقتصر في بعض الأجهزة الدولية في مجال مواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم.

أ. دور الأمم المتحدة في مواجهة الجريمة الالكترونية: اهتمت الأمم المتحدة بموضوع الجريمة الالكترونية، ووضعه من بين أولويات نشاطها نظراً لما تسببه هذه الأخيرة من أضرار وخسائر فادحة، وتأكد على أن منع هذه الجرائم يتطلب استجابة دولية مشتركة بين أعضاء هذه المنظمة بغية التعاون للحد من انتشارها وتعاظم نتائجها، من خلال إشرافها على العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة لردع الجريمة ومعاقبة المجرمين وإبرامها للاتفاقيات الدولية.²

نجد من بين أهم المؤتمرات المبرمة في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية، المؤتمر الثامن المنعقد سنة 1990 الذي توصل إلى عدة توصيات بعد دراسته للتقرير الذي أعدته لجنة الخبراء

¹ خالد عياد الحليبي، مرجع سابق، ص 30.

² إيمان مسعود سالم، الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بن زيد، سطيف، 2015، ص 32.

تأليف مجموعة من الباحثين

العشرين، بتكليف من المؤتمر السابع المنعقد بمilanو سنة 1985 حول موضوع حماية نظم المعالجة الآلية والاعتداءات التي تمس الحاسوب الآلي.

أما فيما يخص الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال:

- الاتفاقية المنبثقة للمنظم العالمية لملكية الفكرية (معاهدة الويبي) في ستوكهولم 1967 ، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1970 ، إذ تعتبر هذه المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة حيث قامت هذه المنظمة من خلال مجموعة عمل تضم عدداً من الخبراء بالعديد من المساهمات بهدف حماية برامج الحاسوب الآلي ، وهو ما ذهب إليه أغلب الدول الصناعية ودول العالم الثالث إلى إخضاع برامج الحاسوب الآلي لقوانين حماية حق المؤلف ، ومنذ ذلك قامـتـ أـغلـبـ التـشـريـعـاتـ بـتـعـديـلـ قـوانـينـهاـ الخـاصـةـ بـحـقـ المؤـلـفـ ،ـ وأـضـافـتـ بـرـاجـمـ الحـاسـوبـ الآـلـيـ إلىـ المـصـنـفـاتـ الأـدـيـةـ الجـمـعـةـ وـفـقـاـ لـلـقـانـونـ ،ـ وـذـلـكـ فـيـ إـطـارـ اـتـفـاقـيـةـ التـجـارـةـ العـالـمـيـةـ "GATT" ،ـ بـالـتـالـيـ لـعـتـ الـمـنـظـمـةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ دورـ فـيـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ المـؤـلـفـ وـبرـاجـمـ الحـاسـوبـ .ـ

- اتفاقية تريبيس هي الأخرى من المعاهدات التي تم إنجازها في مجال حماية الملكية الفكرية من السطو عليها خصوصاً مع انتشار عمليات السطو الإلكتروني على الأعمال الفنية، دون إعطاء مالكيها أي من حقوقهم المادية أو المعنوية.

وتلك الاتفاقية تم التوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء بها عام 1994 ، وقد عالج موقعها الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة حقوق الملكية الفكرية بتوقيع اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية فربطوا بذلك بين المعايير الدولية والمعايير المحلية.¹

لقد تناولت اتفاقية تحرير التجارة العالمية مختلف مناحي النشاط التجاري على الصعيد الدولي ونظرًا لأهمية حماية الملكية الفكرية في ظل نظام تجاري عالمي جديد، فقد جاءت اتفاقية تريبيس لفاوضات استمرت عدة سنوات لتكون واحدة من أهم أدوات تحرير التجارة العالمية والتي أثارت جدلاً ونقاشاً طويلاً أثناء المفاوضات بين الدول النامية والدول الصناعية المتقدمة.²

شملت مواد اتفاقية تريبيس الخاصة بأوجه التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية على مكافحة الجريمة المعلوماتية بالنص في المادة 1/10 على أنه تمنع برنامج الحاسوب الآلي أو الكمبيوتر

¹ منير محمد الجنبي، مدوح محمد الجنبي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 201.

² رشا علي الدين، النظام القانوني لحماية البرمجيات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 173.

تأليف مجموعة من الباحثين

سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن 1971 كما نصت في فقرتها الثانية على حماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى بشرط معينة. لفعالية هذه المكافحة اشترطت الاتفاقية على الدول الأعضاء لحماية حقوق الملكية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وبهدف تسهيلًا لتخاذل تذابي فعالة ضد أي تعدى على حقوق الملكية الفكرية التي تناولتها الاتفاقية، يجب اتخاذ إجراءات سريعة لمنع التعديات والاتهادات في المادة 41 من الاتفاقية، وضرورة توافر إجراءات قضائية ومدنية إلى جانب إجراءات إدارية أخرى في المادة 42 منها، هذا ونصت المادة التاسعة من الاتفاقية على أنه على الدول الأعضاء فيها الالتزام بأحكام المواد من 1 إلى 21 من معاهدة برن 1971، مع مراعاة أن الحماية تسرى على المتوج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل، نصت على الحماية الزمنية لهذه المصنفات وحدتها بطول حياة المؤلف بالإضافة إلى مدة خمسين عاماً بعد وفاته.¹

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة جريمة إساءة استعمال التكنولوجيا لأغراض إجرامية رقم 55-63 التي أبرمت في 12/04/2000، حيث ركزت على المساهمات التي يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة ولا سيما لجنة منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، والترويج لمزيد من الفعالية والكفاءة في تنفيذ القوانين وإقامة العدل، كما أكدت على ضرورة منع إساءة استعمال التكنولوجيا لأغراض إجرامية، وال الحاجة للتعاون وتعزيز التنسيق بين الدول والقطاع الخاص على مكافحة وردع هذه الجريمة.²

بـ. دور المجلس الأوروبي في مواجهة الجريمة الالكترونية: للمجلس الأوروبي دور فعال في سبيل الحد من الجرائم المعلوماتية وذلك من خلال إقراره العديد من التوصيات الخاصة بحماية البيانات ذات الصبغة الشخصية من سوء الاستخدام، وحماية الدفق المعلوماتي ومن بين مجهودات الاتحاد الأوروبي بقصد مكافحة الجريمة الالكترونية تمثل فيما يلي:

- التوقيع على الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات، والتي وقعت بين المجلس الأوروبي والسوق الاشتراكية وكان ذلك في 17 سبتمبر 1980، وقد بدأ السريان الفعلي لهذه الاتفاقية في أكتوبر 1985، ويقتصر نطاق تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين ويسري

¹ طرشى نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2012 ، ص 74.

² حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت، 2007، ص 3-1، مقال منشور على الرابط الالكتروني التالي: <http://www.minshawi.com>

تأليف مجموعة من الباحثين

على القطاعين العام والخاص بشأن الملفات المعدة آلياً، بحيث تقضي بإلزامية أحکامها لتحقيق حماية البيانات الشخصية للمعالجة آلياً¹، بالإضافة إلى ما صدر عن المجلس الأوروبي من توصيات، تؤكد على توسيع نطاق الحماية لتشمل قطاعات الأنشطة الخاصة مثل البيانات الطبية والإحصائية، وفي سنة 1989 قام المجلس الأوروبي بنشر دراسة تتضمن توصيات تبين أهمية تعديل دور القانون في مواجهة الجرائم المرتكبة عبر الحاسب الآلي، كما استبعت هذه التوصية بدراسة أخرى سنة 1995 تمحور حول الإجراءات الجنائي المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، ومحاولة المجلس الأوروبي لتطبيق ما جاء في هذه التوصيات فقد قام المجلس الأوروبي بتشكيل لجنة خبراء الجريمة عبر العالم الافتراضي سنة 1997، كما نجد أيضاً أن المجلس الأوروبي قد وقع أيضاً على اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية الموقعة في 23/11/2001 بالتعاون مع كندا واليابان وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، ولم تدخل حيز التنفيذ إلى غاية 2004 بالرغم من أنها أوروبية المنشأ إلا أنها ذات طابع دولي فهي تعتبر اتفاقية جنائية دولية وأداة لمكافحة الجريمة السيبرانية.²

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مواجهة الجريمة الالكترونية: تهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الاتربول، إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة³، وكذا مساحتها في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف، حيث ترك اهتمام الاتربول في السنوات الأخيرة بصورة أساسية على الجريمة المنظمة والأنشطة ذات الصلة بها، وخير دليل على ذلك اختتام أعمال اجتماع الجمعية العامة الـ26 للشرطة الجنائية الدولية "الاتربول" بالعاصمة الصينية بكين سنة 29-09-2017 بمشاركة نحو 1000 من كبار قادة الشرطة والسياسيين في 156 دولة، ومن بين أهم القضايا التي تم

¹ الحسيناوي علي جبار ، جرائم الحاسوب والإنترنت، د.ط، البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، 2009، ص 151.

²Haddad Fella, La cybercriminalité, mémoire de fin d'études pour l'obtention de master, option droit privé de sciences criminelles, faculté de droit et de science criminelles, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2012, p2.

³ بن عمر الحاج عيسى، "الاتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، مجلة الدراسات القانونية السياسية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، 2016، ص 252.

تأليف مجموعة من الباحثين

مناقشة ضمن الاجتماع نجد جرائم الانترنت والقرصنة الالكترونية والمخاطر الناجمة عنها، وآلية التصدي لهذا النوع من الجرائم على المستوى الدولي.¹

يؤدي الانتربول دور رائد في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية ويتجلى من خلال تشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف من أجل مكافحة هذا النوع من الإجرام، كما تقوم بتزويد دول الأعضاء ببيانات المعلومات المتعلقة بال مجرم والجريمة، وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنظمة إليها، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف، حيث تقوم بـ ملاحقة مجرمي المعلومات عن طريق تعقب الأدلة الرقمية وضبطها والقيام بعملية التفتيش العابر للحدود لأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال بحثاً عن الأدلة وبراهين على ارتكاب الجريمة الالكترونية كلها أمور تستدعي القيام بعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة وهي من شأنها متابعة المجرمين الذين يستغلون التكنولوجيا الجديدة لتحقيق أغراضهم غير الشرعية.²

وإذا ما أردنا تقييم دور منظمة الانتربول، فإنها تعتبر من أهم المنظمات الدولية الناجمة والفعالة في أداء مهامها على المستوى الدولي، بحيث ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في بلدان الأعضاء، ويرجع هذا إلى كون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تختص بمكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها ومن بينها جرائم الالكترونية، فهي تعتبر جهاز رئيسي لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.³

دور الجامعة العربية في مواجهة الجريمة الالكترونية: إن التطور السريع لـ تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتطبيقاتها جعلتنا نعيش في عالم افتراضي، حيث فتح مجالات عديدة للاستفادة منها مؤدياً في ذات الوقت إلى زيادة الخروقات والتهديدات التي تمس بأمن الأشخاص والمؤسسات، فلم يعد أحد بأمن عن مخاطر الجرائم الالكترونية باختلاف أساليبها وصورها التي تتخذ المعلوماتية والانترنت مسرحاً لها.

¹ شibli مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 266-267.

² شibli مختار، مرجع ص 274.

³ شحادة يوسف، الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجنائية (دراسة مقارنة)، ط 1، مؤسسة يحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ص 456-458.

تأليف مجموعة من الباحثين

ما دفع بالدول العربية إلى محاولة إيجاد طرق لشرعية ناجعة لمواجهة هذه الجرائم، ومن بين هذه الجهود نذكر القانون العربي الاسترشادي، حيث قامت جامعة الدول العربية من خلال الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر، باعتماد هذا القانون التمذجي بالقرار رقم 19-459 في 08/10/2003 والذي يعتبر أهم ما بذل من جهود عربية في مجال الحماية التشريعية من الجرائم المعلوماتية.

تضمن هذا القانون 27 مادة مقسمة إلى أربعة فصول، الباب الأول يتحدث عن الجرائم المعلوماتية من المواد 3 إلى 22 وأهم الجرائم التي تناولها:

أ. جريمة الدخول غير المشروع إلى الموقع أو النظام المعلوماتي مع تشديد العقوبة إذا كان الغرض من الدخول إما الإتلاف أو الإلغاء أو إلحاق الضرر.¹

بـ. جريمة تزوير المستندات المعالجة آلياً في النظام المعلوماتي واستعمالها.
تـ. مختلف الجرائم المخلة بالأداب العامة المرتكبة عبر شبكة المعلومات.

أما الباب الثاني منه فقد تناول التجارة والمعاملات الالكترونية، بينما تناول الباب الثالث حماية حقوق المؤلف عبر الوسائل الالكترونية، أما الباب الرابع فتطرق للإجراءات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية نجد أن كل من منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والجامعة العربية قد ساهموا في مكافحة الجريمة الالكترونية، رغم اختلاف الأساليب المنتهجة لمكافحة هذه الجريمة، إلا أنها تسعى كلها إلى تحقيق نفس الهدف وهو التصدي لهذا النوع المستحدث من الجرائم.

ثانياً/ المكافحة الإجرائية للجريمة المعلوماتية في الاتفاقيات الدولية: لا غنى للقواعد الموضوعية عن القواعد القانونية الإجرائية، ذلك أنها تفقد قوتها النافذة بدونها، والقاعدة الإجرائية ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لغاية تمثل في إحكام وحسن تطبيق القانون الجنائي الموضوعي.² إن مكافحة الجريمة المعلوماتية من الناحية الإجرائية يظهر من خلال وضع واستحداث إجراءات للبحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية وإجراءات أخرى للكشف عنها والإيقاف والقبض على مرتكبيها.

^١إيمان مسعود سالم، الجريمة المعلوماتية، مذكرة ل Nil Shabat، الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بن زayed، سطيف، 2015، ص 37.

²علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دار المكتب الجامعي لل الحديث، الموصل، 2012، ص 11.

تأليف مجموعة من الباحثين

- **مفهوم المكافحة الإجرائية:** عرف قانون الإجراءات الجزائية بأنه "القانون الذي ينظم وسائل التحقق من وقوع الجريمة ومحاكمة مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليهم، وينظم المحاكمة الجنائية ويحدد درجاتها و اختصاصاتها وبين الإجراءات التي تتبع في تحقيق الجرائم ومحاكمة مرتكبيها وتوقيع العقوبات عليهم، وينظم سير الدعوى الجنائية التي ترفع أمام القاضي الجنائي كأنه يضع القواعد الخاصة بالطعن في الأحكام الجنائية ويكفل دقة وسلامة هذه الأحكام.¹ كما عرف قانون الإجراءات الجزائية أيضاً على أنه: "مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم تشكيل و اختصاص الجهات المختلفة، التي تتولى ضبط الجرائم وتحقيقها ورفع الدعوى بشأنها وبماشتها والفصل فيها وقوة الأحكام الجنائية وآثارها وطرق الطعن فيها".²

عرف أيضاً على أنه: "مجموعة قواعد قانونية تحدد السبل والقواعد المقررة للمطالبة بتطبيق القانون على الكل من أخل نظام الجماعة بارتكابه للجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، ويحدد الأجهزة القضائية وشبه القضائية و اختصاصاتها والإجراءات المتتبعة في المراحل الإجرائية المختلفة التي تهدف جميعها إلى الوصول للحقيقة المنشودة المتمثلة في تطبيق القانون على من خرقه، عن طريق الإجراءات الأولية أو الاستدلالية التي يقوم بها جهاز الضبط القضائية وعن طريق الدعوى العمومية التي تحركها وبماشتها النيابة العامة".³

- **أهمية المكافحة الإجرائية:** إذا كانت الجريمة المعلوماتية مثلها مثل غيرها من الجرائم من ناحية أركان الجريمة وعنصرها⁴، وتسير الدعوى الجنائية بالنسبة لها بذات المراحل التي تسير فيها الدعوى الجنائية في الجرائم التقليدية، فإن الإجراءات المتتبعة في سير هذه الدعوى سوف تختلف عن تلك المتتبعة في الجرائم التقليدية كنتيجة لاختلاف الجريمة المعلوماتية عن الجرائم التقليدية لكونها جريمة من نوع خاص، ولذلك وجدت معظم التشريعات العقابية نفسها إزاء مشكلة أخرى لمكافحة الجريمة المعلوماتية.⁵

¹أوهابية عبد الله، (2008)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 22.

²طرشى نورة، مرجع سابق، ص 90.

³أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص 22.

⁴خالد عياد الحلي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 76.

⁵طرشى نورة، مرجع سابق، ص 88.

تأليف مجموعة من الباحثين

ذلك أنه حتى وإن المكافحة من الناحية العقلانية الموضوعية قامت بسن تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة احتراماً لبدأ الشرعية الذي مفاده "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإن القصور التشريعي الإجرائي كان حجر عثرة ثانية في خطوات المكافحة التي بذلتها الدول منذ ظهور الجريمة المعلوماتية وذلك للأسباب التالية:¹

- **البيئة الرقمية للجريمة المعلوماتية:** وجود الجريمة المعلوماتية في بيئه لا تعتمد التعاملات فيها على الوثائق والمستندات المكتوبة، بل تعتمد على نبضات الكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسوب الآليه.

- **آثار الجريمة المعلوماتية:** البيانات التي يمكن استخدامها كأدلة ضد الفاعل، يمكن في وقت قصير جداً العبث بها أو محوها بالكامل وبالتالي لا أثر للجريمة بعد ارتكابها.

- **هوية المجرم المعلوماتي:** آثار الجرائم المعلوماتية تعتمد على الخداع في ارتكابها، والتضليل في التعرف على مرتكبيها، فالمعتدون أو الجانحون في المجال المعلوماتي لهم القدرات الفائقة على إخفاء هويتهم عند ارتكابهم جرائمهم كونهم في غالب الأحيان ذوي دراية ومعرفة عالية بتقنيات المعلوماتية المتطرفة.

ثالثاً/ التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المعلوماتية: إن جرائم الحاسوب والإنترنت جرائم عابرة للحدود، وقد يساهم أكثر من شخص في دول مختلفة في ارتكاب جريمة واحدة يقع ضحيتها عدد من الأفراد يقيمون في بلدان متعددة، فتظهر مشكلة التعارض والاختلاف بين التشريعات الإجرائية في دول العالم.

فالتعاون الدولي هو من أهم سبل مكافحة جرائم الانترنت وملحقة مرتكبيها بغير التعاون الدولي يزداد معدل ارتكاب الجرائم ويطمئن مرتكبوها من عدم إمكانية ملاحقتهم إذ يكون من السهل عليهم التنقل من دولة إلى أخرى تبيح القوانين السارية ما ارتكبوه من جرائم.²

أم التعاون القضائي: إن إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية في جرائم الانترنت تقتضي تتبع النشاط الإجرامي الأمر الذي يستوجب تقصي آثار الجريمة من مصدرها إلى غاية

¹ إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص 09.

² علي حسين الطوابلة ، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، ص 1.

تأليف مجموعة من الباحثين

تنفيذها وتحديد موقع الأضرار التي مستها¹، وذلك من خلال مجموعة متنوعة من مقدمي خدمات الانترنت أو الشركات المقدمة لتلك الخدمات مع توصيل أجهزة الحاسب الآلي بالانترنت، وحتى ينجح المحققون في ذلك فعلهم أن يتبعوا أثر قناة الاتصالات بأجهزة الحاسب الآلي المصدرية والجهاز الخاص بالضحية أو بأجهزة أخرى تعمل مع مقدمي خدمات وسطاء في بلدان مختلفة²، ولتحديد مصدر الجريمة غالباً ما يتبعن على أجهزة إنفاذ القانون الاعتماد على السجلات التاريخية التي تبين متى أجريت تلك التوصيات ومن أين ومن الذي أجرتها، وفي أحيان أخرى قد يتطلب إنفاذ القانون تتبع أثر التوصيل ووقت إجرائه، وعندما يكون مقدمو الخدمات خارج نطاق الولاية القضائية للمحقق وهو ما يحدث غالباً فإن أجهزة إنفاذ القانون تكون بحاجة إلى مساعدة من نظرائها في ولايات قضائية أخرى، بمعنى الحاجة إلى ما يسمى بالتعاون القضائي³، ومن أهم صور التعاون القضائي هما التعاون الأمني والمساعدة القضائية الدولية.

- التعاون الأمني الدولي: حتى يسهل لكل دولة الاستمرار والعيش مع غيرها من الدول فإنهما تحتاج إلى قدر من النظام والأمن، وتشكل الجريمة إحدى القضايا الرئيسية في الكثير من دول العالم، وتشغل بال الحكومات والمختصين والأفراد على حد سواء، ولقد أثبت الواقع العملي أن أي دولة لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة مع هذا التطور الملحوظ والمذهل في كافة ميادين الحياة⁴، فنتيجة للتطور الملحوظ والمذهل في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وظهور الانترنت والانتشار الواسع والسريع لها أدى إلى ظهور أشكال وأنماط جديدة من الجرائم منها الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت وهي نوع من الجرائم المعلوماتية⁵، التي باتت تشكل خطراً لا على سرية النظم الحاسوبية أو سلامتها أو توافرها فحسب، بل تعدت

¹ قزان مصطفى، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التنظيم القانوني للانترنت والجريمة الالكترونية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2009، ص.6.

² يوسف حسن يوسف ، الجرائم الدولية للانترنت، الطبعة الأولى، المركز القوي للإصدارات القانونية، 2011، ص 143.

³ الغافري حسين بن سعيد، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت، ورقة عمل مقدمة للأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي خلال اجتماع اللجنة الفنية المتخصصة بدراسة سبل مكافحة الجرائم الالكترونية الأولى، الرياض، 2004، ص.3.

⁴ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص.6.

⁵ الغافري حسين بن سعيد، مرجع سابق، ص.3.

تأليف مجموعة من الباحثين

إلى أمن البنية الأساسية الحرجية ومع تميزها بالعالمية فإن مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرامي الجنائي، بحيث يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك بإنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإنترنت وعمميتها¹، ويشن الهجوم الفيروسي من حواسيب موجودة في دولة أخرى، وتفع الآثار المدمرة لهذا الهجوم في دولة ثالثة، لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتعاون من خلال أجهزة الشرطة في الدول المختلفة خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة وال مجرمين بأقصى سرعة ممكنة بالإضافة إلى تعقب المجرمين الفارين من وجه العدالة.²

- جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للأنتربول: إن البدايات الأولية للتعاون الدولي الشرطي يرجع إلى عام 1904 عندما تم إبرام الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض بتاريخ 18/05/1904 والتي نصت في مادتها الأولى على: "تعهد كل الحكومات المتعاقدة بإنشاء أو تعيين سلطة لجمع المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعاية في الخارج، ولهذه السلطة الحق في تناطح مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة"³، بعد ذلك أخذ التعاون الشرطي الدولي يأخذ صور المؤتمرات الدولية، أولها وأسبقها تاريخياً كان مؤتمر موناكو سنة 1914 والذي وضع رجال الشرطة والقضاء والقانون كـ 14 دولة وذلك لمناقشة ووضع أساس التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية خاصة ما يتعلق بمدى إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي وتنسيق إجراءات تسليم المجرمين إلا أنه ونتيجة لقيام الحرب العالمية الأولى لم يتحقق المؤتمر أي نتائج عملية⁴، إلا أنه بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية توقفت اللجنة عن أعمالها، حتى وضعت الحرب أوزارها عام 1946، وانعقد مؤتمر بروكسل سنة 1946، وانتهى الاجتماع إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وغير اسمها ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية طبقاً للمادة 2 من القانون الأساسي إلى:

¹ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 145.

² الغافري حسين بن سعيد، مرجع سابق، ص 6.

³ الغافري حسين بن سعيد، مرجع سابق، ص 6.

⁴ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 146.

تأليف مجموعة من الباحثين

- ✓ تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ✓ إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها.¹

بالتالي تهدف هذه المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة.

- القيام بعمليات أمنية مشتركة: حيث يتم تعقب جريمة الانترنت وتتبع الأدلة الرقمية وضبطها والقيام بعمليات التفتيش العابر للحدود لمكونات أجهزة الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال بحثاً عن ما قد تتضمنه من أدلة وبراهين وهذه الإجراءات تستدعي كلها تعاوناً ولها مكثفاً لا سيما العمليات الفنية والأمنية كما من شأنها صقل مهارات وخبرات القائمين على مكافحة تلك الجرائم.²

أ. المساعدة القضائية: تعرف المساعدة القضائية دولياً بأنها: "كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بقصد جريمة من الجرائم"³، وتحذر المساعدة القضائية في المجال الجنائي عدة منها:

- تبادل المعلومات: ويتم بواسطة تبادل البيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بقصد النظر في جريمة ما.

- نقل الإجراءات: يقصد به قيام دولة ما بناءً على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية وهي بقصد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة متى ما توافرت شروط معينة من أهمها التجريم المزدوج، ويقصد به أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها نقل الإجراءات، ولقد أقرت العديد من

¹ الحاج الطاهر زهير، آليات الوقاية من الجريمة المعلوماتية ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 185.

² نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 147.

³ لغافري حسين بن سعيد، مرجع سابق، 8.

تأليف مجموعة من الباحثين

الاتفاقيات الدولية والإقليمية بهذه الصورة كإحدى صور المساعدة القضائية الدولية كمعاهدة الأمم المتحدة الفوضوية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.¹

أ. تسلیم الجرمین: استقر فقه القانون الدولي على اعتبار تسلیم الجرمین شكلاً من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وال مجرمين وحماية المجتمعات من المخلين بأمنها واستقرارها، وهذا النوع من التعاون الدولي هو نتيجة طبيعية للتطورات التي حدثت في كافة الحالات ومنها مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، حيث لم تعد الحدود القائمة بين الدول تشكل حاجزاً أمام مرتكبي الجرائم كما أن نشاطهم الإجرامي لم يعد مقتصرًا على إقليم معين بل امتد إلى أكثر من إقليم²، بحيث بات الجرم منهم يشرع في التحضير لارتكاب جريمته في بلد معين ويقبل على التنفيذ في بلد آخر ويرتكب الفرار إلى بلد ثالث للابتعاد عن أيدي أجهزة العدالة، الجريمة إذا أصبح لها طابع دولي والجرم ذاته أصبح مجرماً دولياً، وهذا بالفعل ما ينطبق على الجرائم المتعلقة بالإنترنت.

وإذا أمعنا النظر في نظام تسلیم الجرمین، لوجدناه يقوم على أساس أن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب أحد الجرائم العابرة للحدود ومنها الجرائم المتعلقة بالإنترنت عليها أن تقوم بمحاكمة بمعرفة دولة أخرى مختصة³، وهو إذا يتحقق مصالح الدولتين الأطراف في عملية التسلیم، فهو يتحقق مصلحة الدولة الأولى في كونه يساعدها على تطهير إقليمها من فرد خارج عن القانون ومن شأن بقائه فيها يهدد أمنها واستقرارها.⁴

خاتمة:

عرف العالم خلال السنوات الأخيرة تقدماً غير مسبوق في مجالات الإعلام والاتصال، التي أصبحت تعتمد أكثر فأكثر على الابتكارات الجديدة في مجال المعلوماتية (الإنترنت، الرقمنة...)، فقد أصبح من الواضح اليوم أن هناك ارتباط وثيق بين النتائج التي تقدمها باستمرار صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وطرق ارتكاب الجرائم المعلوماتية، التي لا زالت مخاطرها في ازدياد مطرد مع ما تقدمه لها هذه التكنولوجيا الحديثة.

¹ سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة باتنة، 2013، ص 90.

² شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 262.

³ سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 92.

⁴ الغافري حسين بن سعيد، مرجع سابق، ص 9.

تأليف مجموعة من الباحثين

حيث بدأت هذه الجرائم تهدد الاقتصاد العالمي نتيجة الخسائر الكبيرة الناتجة عنها، مما دفع هذه الدول إلى مواكبة هذا التطور التكنولوجي بوضع النصوص الملائمة لختلف استعمالات الإعلام الآلي، كما تم وضع قوانين خاصة لمواجهة الإجرام المعلوماتي، أما في مجال الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة الإجرام المعلوماتي يمكن القول بأن بعض الاتفاقيات الدولية لا تزال تخذن كمرجع لصياغة النصوص المتعلقة بوضع الإطار القانوني لحماية النظام المعلوماتي بشكل عام ومنها اتفاقية ترييس، بالإضافة إلى اتفاقية برن، واللتان تظلان من أهم الأطر القانونية القائمة كآليات دولية لفرض الحماية القانونية المطلوبة، والتي ظلت تدفع في اتجاه خلق ضوابط أخرى إذ تجدر الإشارة إلى معاهد جنيف الخاصة بقانون العلامات التجارية ولائحتها التنفيذية والتي أبرزتها إلى وجود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ولقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نذكر منها:

- استحداث تشريعات نموذجية لمكافحة الجريمة المعلوماتية يمكن تطبيقها عالمياً، وقابلة للاستخدام مع مراعاة التدابير التشريعية القائمة على الصعيدين الوطني والإقليمي.
- ضرورة تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة المعلوماتية بعرض صوغ صك شامل متعدد الأطراف، يضع معلماً ناجحاً دولياً في مجالات التجريم والصلاحيات الإجرائية والولاية القضائية والتعاون الدولي.
- ضرورة مجانية التشريعات الخاصة بالفضاء المعلوماتي والاستخدام الآمن للإنترنت.

تأليف مجموعة من الباحثين

الإجراءات الوقائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

Preventive measures against information crime in Algerian legislation

د. حافظي سعاد

أستاذة معاشرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

مقدمة

لا تقتصر حرية المعلومات اليوم على الشخص الطبيعي، وإنما يستفيد منها الأشخاص الحكيمية أو المعنوية وهي تشمل تلقي المعلومات ونقلها وتماسها وهي ترتبط ارتباطاً عضوياً بحرية الصحافة ووسائل الإعلام ويتبعن على الدول اتخاذ التدابير الفعالة لمنع الرقابة على هذه الوسائل بشكل يتعارض مع حق الأفراد في حرية التعبير.

والمعلوم أن لكل فكر أدوات للتعبير فحرية الفكر¹ يعبر عنها بإحدى وسائل التعبير و كل شخص يتتبع بحرية التعبير عن أفكاره فحرية التعبير تشمل حرية النشر وهي حرية الصحافة والاتصال والحصول على المعلومات وهي حق من حقوق المواطن لضمان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو عن طريق الراديو والتلفزيون والإنترنت ...

من الملاحظ انه قد حدث خلال القرن العشرين نمو نوعي لحجم و مقاييس المعلومات و المعرف المتداولة و يسمى ذلك بالانفجار المعلوماتي أو الثورة المعلوماتية و باتت صناعة المعلوماتية في العقود الأخيرة الموجه الرئيسي لتسريح التقدم العلمي و كان لظهور الانترنت أكثر كبر في انتقال المعلومات و تداولها و الاستفادة منها في وقت قياسي في أي مكان في العالم، فلأنترنت ساهم بشكل لا نظير له في صناعة المعلومات و ثورتها فهو أحد العناصر الرئيسية التي ترتكز عليها تكنولوجيا المعلومات.²

¹ SNOUSSI Mounir ,L'assemblé nationale constituante et les droits fondamentaux,collogue international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croises !17-19 avril 2009 sous la direction de Mohamed Naceur LOUED,p.19..

²² - نهلا عبد القادر مومني ،الجرائم المعلوماتية ،دار الثقافة لنشر و التوزيع ،2008 ص.34
Cf. Les publication Affaire handysidec.royaume uni saisie et confiscation en Angleterre d'un livre juge observe et condann²tion de l'éditeur a une amende , les

تأليف مجموعة من الباحثين

خضم هذه الثورة المعلوماتية ظهر مصطلح جديد للجريمة، وهو ما يعرف بجرائم المعلوماتية او الجريمة الالكترونية والتي تعد اخطر انواع الجرائم في عصرنا الحالي لما لها من تأثير كبير على مكونات المجتمع، حيث يترتب على انتشارها إضرار بالغة في حق الأفراد والمؤسسات وحتى الدول ذاتها ومن هنا تبرز أهمية دراسة موضوع فننظومة الأمن القومي لأي دولة قد يتم اختراقها من اي نوع من المجرمين الالكترونيين كالماكروز مثلا، فالامر لا يحتاج أكثر من شخص اعتاد الإجرام الالكتروني لكي يقوم باختراق موقع الجهات الأمنية والاطلاع على أسرارها وخصوصياتها. وما هو جدير بالذكر إن الجرائم الالكترونية هي ظاهرة إجرامية جديدة ومستجدة تستدعي دق ناقوس الخطر فهي تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالةاتها التقنية الواسعة وهي موجهة للنيل من الحق في المعلومات وطال اعتدائها معطيات الحاسوب المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات الانترنت.

ويشير مصطلح الجريمة الالكترونية الى أي جريمة قد يستخدم الحاسوب في ارتكابها وقد يكون هو المهدف، ويمكن تعريفها على أنها: أي مخالفة ترتكب ضد أفراد أو جماعات بداعف جرمي ونية الإساءة لسمعة الضحية أو جسدها أو عقليتها سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وان يتم ذلك باستخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل الانترنت(غرف الدردشة أو البريد الالكتروني أو المجموعات..الخ)."١

و سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق للإجراءات الوقائية المتخذة من خلال قانون الوقاية من جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومن خلال قانون العقوبات . فما هي الإجراءات الوقائية المتخذة للوقاية من جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري ؟

interdictions de publier arrêt 7 décembre 1976 recherche d'abord si les mesurées ayant porté atteinte à la liberté expression de M.HANDJSIDE qui se plaignant d'une différence arbitraire de traitement ;affaire Sanday tires c.royaume -uni n1 interdiction faite présidium de publier des information sur des procès civils en cours le requérants demanda vient au titre de satisfaction équitable le remboursement de buns frais et dépens dans la procédure arrêt du 6 novembre 1980 la cour admet avec le gouvernement que le pleinement des frais en vertu de l'article 5 n'est pas automatique a mais relève son pourvoir d'appréciation,

¹-د.حسين شفيق، الإعلام الجديد والجرائم الالكترونية -التسلبيات-التجمس-الإرهاب الالكتروني، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، مدينة السادس من اكتوبر، 2014-2015، ص16.؛ حضرحضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط.3، 2008، ص.341.-يحياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي ،دار الهومة ط.2،2006.

تأليف مجموعة من الباحثين

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية من الجريمة المعلوماتية خلال قانون وقاية من جرائم تكنولوجيا إعلام واتصال

يهدف القانون 09-04 إلى حماية أنظمة المعالجة آلية للمعطيات وحمايتها من الجرائم كالمجال في التحقيق فع مراعاة لسرية الاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزماته التحريات أو التحقيقات مراقبة الاتصالات الالكترونية وتبسيط وتسجيل محتواها والقيام بإجراء التفتيش أو الحجز داخل أنظمة المعلومات كما يمكن مراقبة الاتصالات الالكترونية في أعمال إرهابية لمقتضيات تمس أمن الدولة ومؤسساتها والدفاع الوطني وكذلك لمقتضيات التحقيق في قضية بحيث يصعب الوصول إلى نتيجة دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية اذن لمدة 6 أشهر قابلة للتمديد وذلك على أساس تقرر بين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة إضافة إلى قواعد خاصة بعملية التفتيش وطلب مساعدة دولة أجنبية من أجل تفتيش منظومة معلوماتية موجودة بالخارج تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل . وكذلك حجز معطيات وبيانات ومنع الوصول إلى المعطيات محتوى الجرم وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير حسب المادة 10 من القانون 09-04 إضافة إلى التزامات مقدم الخدمة بالتعاون مع السلطات القضائية ويعاقب الشخص الطبيعي من من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج إضافة إلى التزامات مقدمي خدمة الأنترنت بمنع الوصول إلى بيانات المخالفة للنظام العام والتي تشكل جرما عن طريق سحب محتوياتها وضع ترتيبات تقنية بمنع الوصول إليها حسب المادة 12 من القانون 09-04 كما تنشئ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته حيث تتولى التنسيق وتنشيط عمليات الوقاية من جرائم الإعلام ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بالإعلام وهذا حسب المادة 14 من قانون 09-04 السالف الذكر ويكون الاختصاص للمحاكم الجزائية اذا كانت الجرائم مرتكبة خارج الإقليم الجزائري عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة ويمكن طلب مساعدة قضائية دولية بشرط عدم المساس بسيادة مع إجراء التحفظ إما عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني .

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية من الجريمة المعلوماتية من خلال قانون عقوبات والقرار الوزاري المشترك

تأليف مجموعة من الباحثين

حيث نصت المادة 87 منه يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو أية تحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها وأضافت الفقرة الأخيرة يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة .

ونصت المادة 87 مكرر 12 يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها .

وتنص المادة 394 مكرر 8 دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مقدم خدمة الأنترنت بمفهوم المادة 2 من القانون 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها التي لا يقوم رغم ادارته من الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون المذكور أو صدور أو حكم قضائي يلزم به بذلك بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا ، بوضع ترتيبات تقنية تسمح بتخزين أو سحب المحتويات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 أو جعل الدخول إليها غير ممكن .¹

وقد صدر مؤخرا قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ديسمبر 2017 يحدد التنظيم الداخلي لميكل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتشمل مصالح الإدارة العامة وتشمل مكتب الموارد البشرية مكتب المالية والوسائل مكتب الوقاية والأمن وهناك مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية وتشمل مصلحة المراقبة

04- القانون 02/16 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016 قانون العقوبات يعدل ويتم الأمر 66—156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر العدد 37

تأليف مجموعة من الباحثين

الالكترونية مصلحة المتابعة والتحليل والتعاون ويلحق به مركز العمليات التقنية والملاحقات ومصلحة المراقبة الالكترونية مكتب تنسيق النشاطات مكتب مراقبة الاتصالات ومكتب مراقبة شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية مكتب مراقبة شبكة الانترنت وهناك مصلحة المتابعة التحليل والتعاون مكتب جمع معلومات ومكتب الوقاية والمتابعة ومكتب الاتصال والتعاون ويشتمل مركز العمليات التقنية على مكتب أنظمة المراقبة الهاستفيه ومكتب أنظمة مراقبة الانترنت ومكتب أنظمة التوقع الجغرافي ومراقبة الاتصالات ومكتب الدعم التقني وتشمل الملحقة الجهوية مكتب الإدارة العامة ومكتب المراقبة الالكترونية وتشمل مصلحة المتابعة التحليل والتعاون مكتب جمع ومركز استغلال المعلومات ومكتب الوقاية والمتابعة ومكتب الاتصال والتعاون ويشتمل مركز العمليات التقنية مكتب أنظمة المراقبة الهاستفيه مكتب مراقبة الانترنت مكتب أنظمة التوقع الجغرافي ومراقبة الاتصالات ومكتب الدعم الفني وتشمل الملحقة الجهوية مكتب الإدارة والمراقبة والمتابعة والتحليل والعمليات التقنية وتشمل مديرية التنسيق مصلحة الدراسات والخبرات القضائية ومصلحة منظومة الإعلام ومصلحة الدراسات والخبرات مكتب التقنيات الرقمية وقاعدة المعطيات ومكتب الدراسات وتشمل مصلحة منظومة الإعلام مكتب الأبحاث مكتب ادارة شبكة الإعلام

مكتب امن منظومة الإعلام¹

وقد صدر مؤخرا المرسوم الرئاسي 19-172 المؤرخ في 3 شوال 1440 الموافق لـ 6 يونيو 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها فالمهمة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتبع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني .

ويحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر تتشكل من مجلس التوجيه ويتشكل من ممثلين وزارات وزارة الدفاع الوطني الوزارة المكلفة بالداخلية وزارة العدل الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية وتكلف حول مسائل تطوير التعاون مع المؤسسات والقيام دوريا بتقييم حالة التهديد في مجال جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تقييم أي اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث دراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة إبداء الرأي في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة المساهمة في ضبط المعايير القانونية في مجال اختصاصه إما المديرية العامة

¹- القرار الوزاري المشترك 17 ديسمبر 2017 يحدد التنظيم الداخلي للهيكل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال جـ ر العدد 14 لسنة 2018

تألif مجموعة من الباحثين

فتسهر على حسن سير الهيئة وإعداد مشروع الميزانية وإعداد وتنفيذ برنامج عمل الهيئة وتنشيط وتنسيق ومتابعة ومراقبة أنشطة هيكل الهيئة تنشيط وتنسيق ومراقبة أنشطة هيكل الهيئة تبادل المعلومات مع مثيلاتها الأجنبية بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مكان مرتكبي الجرائم المتصلة ، تحضير اجتماعات مجلس التوجيه وإعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة وتضم المديرية تقني مديرية الإدارة والمصالح وتقنية تقوم بمساعدة شرطة قضائية ووضع وسائل والأجهزة للمراقبة في مجال جرائم الإرهابية والتغريبية¹

خاتمة

في الأخير نقول أن حرية المعلوماتية² تعد القاعدة الأساسية للحريات الأخرى ، وحرية المعلوماتية و منها حرية التعبير على الانترنت إلا أن إطلاقها ومارستها بحرية زائدة يؤدي ببعض مستعمليها إلى تجاوز الحدود المشروعة واستخدامها لأغراض إجرامية تمس بكل مقومات المجتمع الوطني وحتى الدولي .

من بين النتائج المستخلصة انه:

- رغم تدارك المشرع الجزائري الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي وذلك بجرائم الاعتداءات الواردة على منتجات الإعلام الآلي إلا انه لم يستحدث نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي.
- رغم تفطن المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم بواسطة إحداثه لتعديلات في قانون العقوبات الجزائري وقانون 09/04 إلا أن ذلك لا يعتبر كافيا مع حداثة هذا النوع المستحدث من الجرائم الذي هو في تزايد مستمر.

و ما يمكن الخروج به كتوصيات هو كالتالي :

- يجب على المشرع أن يقوم بتطوير بيئته التشريعية تماشيا مع التطور السريع والملحوظ لهذه الجريمة .
- إنشاء أقسام متخصصة بالجرائم الالكترونية. إبرام اتفاقيات ومعاهدات للتعاون بين الدول لمكافحة الجريمة الالكترونية.
- ضرورة تخصيص شرطة جنائية خاصة وخبراء من ذوي الكفاءات العالية في مجال الانترنت.

¹ المادة من 2 إلى 15 المرسوم الرئاسي 172-19 المؤرخ في 3 شوال 1440 الموافق ل 6 يونيو 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها ج ر ، العدد .37.

² cf,p , WACHSMAN, la liberté d'expression, liberté et droits fondamentaux sans la direction de R.cabrillac,M,Af ,ROCHE,TH ,REVET,9ed.,édit ,daloz,2003pp.339 et s.

تأليف مجموعة من الباحثين

- على السلطات المختصة الإكثار من الحملات التوعية للمواطنين من أجل وضعهم في الصورة لتخفي الحيطة والحذر من هذه الجرائم التي تتزايد أكثر فأكثر.
- ضرورة تدريب وتأهيل أفراد الضبطية القضائية وكذا النيابة العامة على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم وتحقيق التعاون مع التقنيين من أصحاب الخبرة. ووضع إجراءات كالتحقيق والمحاكمة للجريمة الإلكترونية تختلف عن الجريمة التقليدية.
- تدريس مواد الأنظمة المعلوماتية والجرائم التي قد تنشأ منها يشكل بسيط في كليات الحقوق والمعاهد القضائية.

مدى فعالية الآليات القانونية لمواجهة متطلبات وخصوصية الجريمة المعلوماتية في ظل العولمة
(بين النص القانوني وتطور الجريمة)

The effectiveness of legal mechanisms to address the requirements
and privacy of information crime in light of globalization
(between the legal text and the development of crime)

د. برني كرمة أستاذ محاضر قسم (أ)
كلية الحقوق

جامعة الإخوة منتورى قسنطينة - الجزائر

مقدمة :

بالرغم من المزايا والفوائد الجمة التي تحققت يوما بعد يوم في كل مجالات الحياة بفضل تكنولوجيا وسائل التكنولوجيا المعلومات والاتصال ، إلا أن الاستخدام المتنامي لهذه التقنيات انعكس في الوقت نفسه ، على بعض الجوانب السلبية التي تمثل تهديدا خطيرا للأمن والاستقرار في المجتمع ، جراء سوء استخدام هذه التقنية واستغلالها على نحو غير مشروع وبطرق من شأنها أن تلحق الضرر بمصالح الأفراد والمؤسسات.

و مع تزايد نسبة الجرائم المعلوماتية وتنوع طرقها لا شك أنها تلحق خسائر مادية كبيرة وفادحة أكثر مما تسببه الجرائم التقليدية ليس فقط على مستوى الفرد بل تتعدها إلى مستوى المنظمات والجهات والمؤسسات وهذا بالطبع يؤثر بشكل سلبي على التنمية الاقتصادية وتشكل عبئا اقتصاديا ضخما من خلال توسيع الأجهزة الأمنية القضائية ، مما ينجم عنه إعاقة التنمية ، هذا أوجب تطوير البنية التشريعية الجزائرية الوطنية بذكاء تشريعي مماثل تعكس فيه الدقة الواجبة على المستوى القانوني وسائر جوانب وأبعاد تلك التقنيات الجديدة¹ ، بما يضمن في الأحوال كافة احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من ناحية ، ومبدأ الشرعية الإجرائية من ناحية أخرى ، وتكامل فيه في الدور والمهدف مع المعاهدات الدولية .

¹- ذياب موسى البدائنة ، الجرائم الالكترونية : المفهوم والأسباب ، كلية العلوم الاستراتيجية عمان ، الاردن 2014 ، ص 121،

تأليف مجموعة من الباحثين

استقر الفكر القانوني على ضرورة إيجاد نصوص خاصة لحماية المال المعلوماتي ، وقد استجابت عدة دول لهذه الحاجة بسنها قوانين تناولت في طياتها تعريف الجريمة المعلوماتية وأنواعها وخصائصها وأركانها والعقوبات المقررة¹ لها، ومنها التشريع الجزائري الذي تدارك مؤخرا الفراغ القانوني في مجال الجريمة المعلوماتية وذلك باستحداث نصوص تجريبية خاصة لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات²، باستحداث القسم السابع مكرر ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات ، وكذا القانون رقم 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته ، أما على المستوى الدولي فنجد أول اتفاقية حول الإجرام المعلوماتي كان بتاريخ 11/2001 التي تضمن مختلف أشكال الاجرام المعلوماتي أما المشرع الفرنسي فقد تناولها في المواد 323 إلى المواد 326 من القانون العقوبات الفرنسي³ .

نجد أن المشرع الجزائري اتخذ هذه الاجراءات الازمة من أجل مقاومة الجريمة المعلوماتية المنصوص عليها في الاتفاقية الأورومتوسطية المؤرخة في 22/04/2002 التي كانت تهدف إلى ربط الجهود بين الوحدة الاوربية والدول الاعضاء فيها وما يassin الحكومة الجزائرية من جهة أخرى وقد صادفت الجزائر مع الدول الفرنسية في مجال مكافحة الإجرام⁴ المنظم وذلك بتاريخ 25/10/2003 ودخلت حيز التنفيذ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/56.

¹- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكتدرية ، 2004، ص 43

²- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 08 جوان 1966 ، ج.ر، ع 71.

³الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جولية 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج،ر، ع 49 / القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ، ج،ر، ع 47 الموافق 16 اوكتوبر 2009

⁴- الاتفاقية الدولية حول الاجرام المعلوماتي أبرمت بتاريخ 20/11/2001 من طرف المجلس الأوروبي وتم وضعها للتوقيع منذ تاريخ 22/11/2001)-ذيب موسى البدائية، المرجع السابق ص 202

تأليف مجموعة من الباحثين

تبجي أهمية هذه الدراسة في إلقاء الضوء على الدور الذي يجب أن تضطلع به الدول والأفراد للتصدي لهذه الجريمة والوقاية منها، كما تستمد هذه الدراسة أهميتها ادراكاً منا أن ظاهرة الجرائم المستحدثة ومنها الاجرام الالكتروني ومدى تأثيره على التنمية الاقتصادية - قد غدت تشكل تحدياً حقيقياً للسياسات الجنائية السائدة وأجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وقد استفادنا كثيراً مما توصلت إليه الدراسات السابقة ذلك من خلال إطلاعنا على بعض المؤلفات والتي كان في مجلتها قليلة من ناحية الإجرائية بالمقارنة بالرصيد العلمي القانوني في هذا المجال ، راجع لحدثة موضوع الاجرام المعلوماتي من ناحية -الاطار التشريعي والتنظيمي- الخاص به ، فقد تم الإلمام وجمع أكبر عدد ممكن من المراجع عبر شبكة الانترنت لإعداد هذه الدراسة النظرية للموضوع في غياب المراجع الحديثة باللغة العربية في المكتبات الوطنية.

من هذا المنطلق ، فإن الإشكالية التي أود إثارتها في هذا الورقة البحثية ، والنقطة التي تحتاج إلى تحيص وتخليل عن مدى نجاعة السياسة التشريعية الجنائية الوطنية والدولية للتصدي للجرائم المعلوماتية .

— إلى أي مدى ينعكس الاجرام المعلوماتي آثاره على التنمية الاقتصادية؟ .
-ما مدى ملائمة النص الجنائي للسلوك الاجرامي المعلوماتي المستحدث وفق التسريع الجزائري .

وللإجابة على الإشكالات المطروحة أعلاه ، سنجاول تسليط الضوء على الشكل المستحدث للجريمة المعلوماتية مع إبراز أهم العوامل والاستراتيجيات المتبعه من أجل التصدي لهذه الظاهرة، لذا ارتئينا تقسيم موضوع المداخلة إلى مبحثين أساسيين ، حيث سيتم دراسة في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية وإبراز مختلف الصور أو الآليات التي تنفذ بها هذه الجرائم من خلالها ، في حين أخصص المبحث الثاني دراسة مدى خصوصية المتتابعة بالجريمة المعلوماتية من خلال إجراءات التحري والتحقيق وسبل تطويرها ، ثم خاتمة التي ستستوفي جملة من النتائج والتوصيات التي تخرج بها هذه دراسة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية

لا جدال في اعتبار الجرائم المعلوماتية من أخطر وأعقد الجرائم وتأتي في مقدمة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة وخطورة هذه الجرائم نابعة من طبيعتها المتميزة والمعقدة من حيث ذاتية أركانها وحداثة أساليب ارتكابها والبيئة التي ترد عليها وخصوصية مركبيها ووسائل كشفها، فهي

تأليف مجموعة من الباحثين

جريمة تقنية سهلة الارتكاب ، تنشأ في الخفاء وفي بيئة الكترونية افتراضية¹ ، إذ أن الجريمة المعلوماتية بوصفها ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة ، صعبت من جهود الفقه رجال القانون الجنائي للتوصل إلى اتفاق حول مصطلح دقيق وموحد يعبر عن هذه الظاهرة ، لذا يجدر بنا من خلال هذا البحث أن نبين مفهوم الجريمة بشكل عام ، من خلال تجريم الفعل سن قانون خاص بالجرائم الالكترونية ، بشكل خاص مع تعريفات مقارنة لها في (المطلب الاول) ، ثم دراسة خصائص الجريمة المعلوماتية ضمن (المطلب الثاني) .

المطلب الاول: مفهوم للجريمة المعلوماتية

إن مسألة تعريف للجريمة الإلكترونية كانت محلا لاجتهدات الفقهاء ، لذا ذهب بعض الفقهاء في تعريف الجريمة المعلوماتية مذاهب شتى ووضعوا تعريفات مختلفة ويترافق تعريف الجريمة الالكترونية بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب إلى الجرائم التي ترتكب بأي نوع من المعدات الرقمية ، وتعرف على أنها الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسوب والشبكات والمعدات التقنية مثل الهاتف ، لذا سنحاول التطرق للمفهوم اللغوي للجريمة المعلوماتية في " الفرع الأول " ثم نعرج لتبيان المفهوم الاصطلاحي لها ضمن " الفرع الثاني " .

الفرع الأول : التعريف اللغوي للجريمة المعلوماتية

هناك من عرفها على أنها الجرائم ذات الطابع المادي التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني من خلال استخدام الأجهزة الالكترونية ينتج منها حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية . يقول فان دير هلس滕 ونيف " هناك غياب لتعريف عام وإطار نظري متson في هذا الحقل من الجريمة ، وفي أغلب الأحيان تستخدم الافتراضية والحواسيب الالكترونية والرقمية وكلها تعكس بجوات مهمة في التعريف ، وتعريف الجرائم الالكترونية على أنها الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسوب والشبكات والمعدات التقنية مثل الجوال " ، وتشكل الجريمة الالكترونية أو الافتراضية² من قسمين هما " الجريمة crime و " الالكترونية cyber ويستخدم مصطلح الالكترونية لوصف فكرة جزء من الحاسوب أو عصر المعلومات .

¹- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، بدون طبعة، 2011، ص 69.

²- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جولية 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ع 49 / القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 آذار 2009 الموافق 16 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ، ج، ر، ع 47.

تأليف مجموعة من الباحثين

أما الجريمة فهي السلوكيات والأفعال الخارجة عن القانون . والجرائم الالكترونية " هي الحالات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد أو المؤسسات بداعف الجريمة ويقصد إيهاد سمعة الضحية أو أذى مادي أو معنوي للضحية مباشرة أو غير مباشرة باستخدام شبكات الاتصالات مثل الانترنت .

تعرف أيضاً " على لأنها جريمة ذات طابع مادي ، تمثل في كل فعل أو سلوك غير مشروع من خلال استعمال الوسائل الالكترونية مثل الحاسوب ، أجهزة النقال ، شبكات نقل المعلومات ، شبكة الانترنت ، حيث تسبب في تحميل أو إمكانية تحميل المجنى عليه خسارة⁹ ، وحصول أو إمكانية حصول مرتكبه على أي مكسب تهدف هذه الجرائم إلى الوصول غير المشروع لبيانات سرية غير مسموح بالإطلاع عليها ونقلها ونسخها أو حذفها ، أو تهديد وابتزاز الأشخاص والجهات المعنية بتلك المعلومات أو تدمير بيانات وحواسيب الغير بواسطة فيروسات".

أما ما جاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة الجرميين في فينا سنة 2000 تعريف الجريمة الالكترونية بأنها " أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية ، أو داخل نظام حاسوبي ، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية ، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئه الكترونية .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للجريمة المعلوماتية

ثمة اختلاف بشأن المصطلحات المستخدم للدلالة على الظاهرة الإجرامية الناشئة في بيئه الكمبيوتر والانترنت ، وهو اختلاف رافق مسيرة ونشأة وتطور ظاهرة الإجرام المرتبط بتقنية المعلومات والاتصالات ، فابتداء من مصطلح استخدام الكمبيوتر مرورا بمصطلح الاحتيال بواسطة الكمبيوتر، والجريمة المرتبطة بالكمبيوتر وجرائم التقنية العالية¹، إلى جرائم الهاكرز أو الاختراقات بجرائم الانترنت وأخيراً السبير كرايم .

أما المشع الجزائري فقد اصطلاح على تسمية الجرائم الالكترونية بالجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وعرفها بموجب المادة 02 من قانون 04/09 على أنها " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الآلية المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام لاتصالات الالكترونية¹²

¹- حمود ابراهيم غاري، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، ط 01 ، 2014 ، ص 119

تأليف مجموعة من الباحثين

وقد عرّفها الفقيه David Thomson أنها ذلك النشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى معلومات المخزنة داخل الحاسوب أو التي تحول عن طريقه ، أو هي أي نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون عقوبات طالما كان مرتبًا بتقنية المعلومات ، وقد جاءت في توصية الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد بفيينا سنة 2000 هي الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدًا من ناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر .

كما عرفت الدكتورة هدى حامد قشوش الجريمة المعلوماتية بأنها " كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب " ، وكذلك تعرف بأنها " الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دوراً أساسياً " . وأنها " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأمواج المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية " . ويعتبر هذا التعريف الأخير الرأي الراوح¹³ لتبنيه من قبل العديد من الباحثين نظراً لشموليته على الطابع التقني المميز التي تتطوّي عليه أبرز صور الجريمة الإلكترونية

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المعلوماتية

تتميز الجريمة الإلكترونية بخصائص وصفات تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى و من بين أهم هذه الخصائص ما يلي : مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء والدهاء ذو مهارات عالية و دراية بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمة الحاسوب الآلي و كيفية تشغيله وكيفية تخزين المعلومات والحصول عليها، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية في الغالب شخص أبي بسيط متوسط التعليم .

مرتكب الجريمة الإلكتروني في الغالب يكون متكيلاً اجتماعياً وقدراً مادياً، باعثه من ارتكاب جريمته الرغبة في قهر النظام أكثر من الرغبة في الحصول على الربح أو النفع المادي، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية غالباً ما يكون غير متكيف اجتماعياً و باعثه من ارتكاب الجريمة هو النفع المادي السريع .

تقع الجريمة الإلكترونية في مجال المعالجة الآلية للمعلومات وتستهدف المعنويات لا المادية . الجريمة الإلكترونية ذات بعد دولي، أي أنها عابرة للحدود ، فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية باعتبار أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية¹⁴، بل و سياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراء المتابعة الجنائية .

تأليف مجموعة من الباحثين

هي جريمة ناعمة ومتعددة للمجرمين ، تنفذ بسرعة فهي صعبة الإثبات : ناعمة أي أنها لا تتطلب لارتكابها العنف ولا استعمال الأدوات الخطيرة كالأسلحة وغيرها ، فتقلل بيانات متنوعة أو التلاعب بأرصدة البنوك مثلاً لا تحتاج إلا إلى لمسات أزرار ، تنفذ بسرعة أي أنها تميّز بإمكانية تنفيذها بسرعة فأغلب الجرائم المعلوماتية ترتكب في وقت قصير جداً قد لا يتجاوز الثانية الواحدة ، وفي المقابل فهي صعبة الإثبات لعدم وجود الآثار المادية التقليدية (مثل بقع الدم ، التكسير ، خلع ... الخ) وهذا ما جعل وسائل الإثبات التقليدية غير كافية¹ ، مما أدى إلى البحث عن أدلة فعالة لإثباتها ، كاستخراج البصمات أو استعمال شبکية العين ومضاهاتها باستخدام وسائل آلية سريعة.

المبحث الثاني : إجراءات البحث والتحقيق الحديثة في الجرائم المعلوماتية

إن خصوصية الجريمة المعلوماتية ، أبرزت مشكلة مكافحة الاجرام المعلوماتية خاصة من ناحية كيفية جمع الأدلة الالكترونية ومدى جتها ، وحتى توفر في الدليل الالكتروني المشروعة التي تشرطها القوانين في كافة التشريعات².

ومع إدراك الصعوبة التي تطرحها المواجهة الاجرام الجديدة التي أفرزتها مناخ المعالجة الآلية للمعطيات والتنبه لأثارها السلبية، بدأت مهمة معالجتها تحضى باهتمام متزايد من الحكومات وحتى العديد من الهيئات الدولية، فأخذ المختصون وخبراء الحسابات يركزون جهودهم بالبحث وتجارهم العلية على سُدُّ ثغرات الانظمة الامنية وتحسين وتطوير أساليب الحماية التقنية للنظم والبرامج المعلوماتية تجنبًا لوقوع اعتداءات عليها أو بواسطتها .

وأمام هذا الوضع أثير التساؤل حول مدى صلاحية تطبيق إجراءات التحقيق التقليدية على الجرائم إلكترونية التي ارتكبت في عالم افتراضي غير ملموس، وهل هذا الوضع يجعل قانون الاجراءات الجزائية قاصرًا عن الوفاء بمتطلبات الشرعية الجزائية في مواجهة هذا النطاق الاجرامي الجديد؟ وهل يقتضي على المشرع التدخل لتعديل واستحداث قواعد إجرائية خاصة تماشى والطبيعة المميزة للجرائم المعلوماتية؟ ، لذا سنطرق لدراسة إجراءات البحث والتحقيق التقليدية

1

²- عكور سميه ، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها ، قراءة في المشهد القانوني والأمني ، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية ، الأردن ، 2014 ، ص 13.

تأليف مجموعة من الباحثين

في (المطلب الأول) ، ثم دراسة الاجراءات المستحدثة للتحقيق في الجريمة المعلوماتية ضمن (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : قصور إجراءات البحث والتحقيق التقليدية في الجريمة المعلوماتية
لقد توسيع تأثير التقنية المعلوماتية إلى الجانب الاجرائي من القانون الجزائري بشكل أوسع ،
ولأن الجرائم التقليدية ترتكب في عالم ملموس يؤدي فيه السلوك المادي الدور الأهم على عكس
الجريمة المعلوماتية التي ترتكب في مسرح إلكتروني افتراضي وغير مادي مختلف تماماً عن المسرح
التقليدي للجرائم المرتكبة فيه ، الأمر الذي دفع بالعديد من التشريعات إلى إعادة البحث عن
صيغ جديدة لنصوص العقابية بما يتناسب مع هذا الاجرام المستحدث ذو التقنية العالية ، والعمل
على تطوير وسائل الإثبات بما يتوافق والحقائق العلمية لتفادي هذا القصور.

غير أن المشرع الجزائري حينما أراد توسيع نطاق تطبيق إجراءات التحقيق التقليدية لتطال
الجرائم الالكترونية، فهذه الاجراءات قد تثير إشكالات عملية تعود إلى خصوصية هذه الجرائم
، ستنطرق إلى دراسة التفتيش والمعاينة والخبرة في الفرعين الآتيين والتي هي في حاجة إلى
تحقيقها لكي تتناسب مع طبيعة الاجرام المعلوماتي والدليل الذي يصلح لإثباتها .

الفرع الأول المعاينة التقنية

تعرف المعاينة على أنها " إجراء بمقتضاه ينتقل الحق إلى مسرح الجريمة ليشاهد ويفحص
بنفسه مكاناً أو شخصاً له علاقة بالجريمة ، لإثبات حالته والتحفظ على كل ما قد يفيد من الآثار
في كشف الحقيقة ¹"

وتظهر أهمية المعاينة في أنها تنقل لجهات التحقيق والمحاكمة صورة كاملة للجريمة بكل ما يحتويه
هذا الموقع من تفصيلات ، وحتى تقرر المعاينة أثارها وتفي بأغراضها ، نجد أن بعض التشريعات
قد جزاءات جنائية على كل من يقوم بإجراء أي تغيير في المكان الجريمة . وتقى المعاينة في الجرائم
الالكترونية كأي جريمة أخرى عن طريق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة ، غير ان الانتقال
هنا مختلف حسب الجريمة الالكترونية المرتكبة وإذا كانت الجريمة واقعة على الأجهزة
الالكترونية بجرائم الاعتداء على الحاسوب الآلي الأقراص المضغوطة ، فالانتقال في هذه الحالة
يكون ماديا إلى مسرح الجريمة لمعاينة مكونات التي تعد أدلة مادية تدل على وقوع الجريمة ، أما
إذا كانت الجريمة واقعة على المكونات غير المادية للأجهزة الالكترونية أو بواسطتها ، فيكون

¹ - سعيدات نعيم ، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامع باتنة ، 2012/2013 ، ص 132.

تأليف مجموعة من الباحثين

الانتقال للمعاينة الكترونيا ، ويمكن للمحقق إجراء المعاينة الافتراضية أو الإلكترونية بالدخول والانتقال إلى مسرح الجريمة عبر الانترنت انطلاقا من مكتبه بواسطة الحاسب الموضوع تحت تصرفه ، ويلتزم المحقق عادة قبل البدء في المعاينة الالكترونية بجملة من التدابير الفنية والتحفظية التي تساعد في القيام بمهامه على أحسن وجه :

- الاستعلام المسبق عن مكان وقوع الجريمة، ونوع وعدد موقع الاجهزة الالكترونية وشبكاتها وسائل ملحقاتها المتوقع مداها .

- توفير الوسائل والإمكانات الالازمة من أجهزة وبرامج وأقراص صلبة ولينة التي يمكن الاستعana بها في الفحص ، التشغيل ، الضبط وحفظ المعلومات .

-إعداد فريق من المتخصصين وأهل الخبرة في مجال تكنولوجيا الاعلام الآلي للاستعana يهم عند الحاجة، ويعتمد المحقق الجنائي لإجراء المعاينة الإلكترونية بحثا عن الأدلة الرقمية على فحص مجموعة مصادر الدليل في البيئة الالكترونية التي ارتكبت فيها الجريمة المعلوماتية والمتمثلة عادة في مكونات أجهزة الحاسب الخاص بالمجني عليه أو الجنائي وملحقاتها وكذا الأنظمة الاتصال بالانترنت

ويمكن الاستعana بالذكاء الاصطناعي لحصر الحقائق والاحتمالات والأسباب والفرضيات ومن ثم استنتاج النتائج على ضوء معاملات حسابية يتم تحليلها الحاسب الآلي وفق برامج صممت خصيصا لهذا الغرض، حيث اثبتت تقنيات الحاسب الآلي نجاحها في جمع الأدلة الجنائية .

الفرع الثاني : التفتيش المعلوماتي

لقد أجمع الفقه الجنائي ، على أن التفتيش كإجراءات التحقيق يباشره موظف مختص بهدف البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تتحقق وقوعها في مَا يتع بحرمة، وذلك بغرض إثبات وقوعها ونسبتها إلى متهم وفقا للضمانات والضوابط المقررة قانونا¹ .

كما اتفقت معظم تشريعات الدول على أنه لا يجوز لهيئات التحقيق مباشرة إجراءات التفتيش إلا بعد التأكيد من الواقع الفعلي لجريمة الكترونية نص عليها القانون صراحة في قانون العقوبات رقم 15/04 ، ولابد أن تتحمل هذه الجريمة بمنظور القانون وصف جناية أو جنحة² ، ويستثنى

¹ - فهد عبد الله العبيدي العازمي، الاجراءات الجنائية المعلوماتية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، القاهرة، 2012، ص 268.

² - أمين أعزان، الجريمة المعلوماتية في التشريع المغربي ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 01 ، 2016

تأليف مجموعة من الباحثين

من ذلك المخالفات بسبب ضعف خطورتها التي لا تستحق انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وسرية اتصالاتهم وحرمة منازلهم .

بناء على ما سبق ، يتضح من نص المادة 66 من ق،إ،ج ،ج أن التفتيش ما هو إلا وسيلة للإثبات المادي هدفه هو ضبط الأدلة المادية الخاصة بالجريمة ، مما يجعله يتنافى مع طبيعة غير المادية لبرامج وبيانات الحاسب الآلي ، ومعطيات شبكة الانترنت.

وقد إنبعج المشرع الجزائري نفس الاتجاه التي تحدث في عالم التكنولوجيات الحديثة ، فقام بدوره استحداث نصوص قانونية جديدة أجاز فيها تفتيش المكونات المنطقية والمعطيات المعلوماتية للحاسب ، من بينها المواد 05 و04 من القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها التي تسمح للسلطات القضائية المختصة في إطار قانون الاجراءات الجزائية ، وفي حالات نص المادة 04 من هذا القانون ، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها والمعطيات المعلوماتية المخزنة فيها وكذا منظومة تخزين المعلوماتية²⁰ إن إجراء التفتيش في الجريمة المعلوماتية تحتاج إلى تقنيات خاصة تختلف عن حالات التفتيش العادلة التقليدية لأن تفتيش نظم المعلومات ليس سهلة وتحتاج دراية ومعرفة بملفات أجهزة الاعلام الآلي وأماكن إخفاء المعلومات فيها لأنه يسهل اتلافها كلياً أو جزئياً كما يصعب تحديد مكان الدليل²¹.

المطلب الثاني : استحداث اجراءات البحث وتحقيق خاصة بالجرائم المعلوماتية

إذا كانت الثورة المعلوماتية قد أثرت على نوعية الجرائم التي صاحبتها بظهور أنماط مستحدثة من الجرائم عرفت بالجرائم المعلوماتية ، فإنها بالمقابل أثرت على وسائل إثبات هذه الجرائم ، إذ أصبحت الطرق التقليدية التي جاءت بها نصوص قانون الاجراءات الجزائية غير كافية لاستخلاص الدليل بخصوص هذا النوع الاجرامي المستجد الذي يحتاج إلى طرق وتقنية جديدة تناسب مع طبيعته . ويمكنها فك رموزه وترجمة ذبذباته إلى كلمات وبيانات محسوسة ومقرؤة تصلح لأن تكون أدلة إثبات لهذه الجرائم ذات الطبيعة الفنية والعلمية الخاصة .

واعتباراً للطبيعة الخاصة للجرائم الالكترونية في عناصرها ووسائل وتقنيات ارتكابها اضطر المشرع الجزائري في العديد من الدول إلى إعادة النظر في كثير من المسائل الاجرامية الخاصة فيما تعلق بمسألة الإثبات ، باعتبارها أهم موضوعات هذا القانون ، لأن الدليل الذي يقوى على إثبات هذا النوع من الجرائم لابد أن يكون من ذات طبيعتها التقنية ، وهو الامر الذي لا تكون

تأليف مجموعة من الباحثين

فيه القواعد الإجرائية التقليدية التحقيق واستخلاص الدليل ، مما قد يؤدي في الغالب إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب.

وعلى ضوء ما تقدم ، كان لازم على المشرع التدخل بقواعد إجرائية جديدة أكثر فعالية تحمل معها طرقاً إجرائية مدعمة من قبل التقنية ذاتها، يمكن للجهات المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة الالكترونية الاعتماد عليها في الكشف عن الجرم المعلوماتي والوصول إلى أدلة الإثبات بدقة وسرعة ، وهي الاجراءات التي سوف نقتصر على دراستها ضمن الفرعين الآتيين ، تتطرق في (الفرع الأول) للتسلب الإلكتروني ثم محاولة دراسة مراقبة الاتصالات الالكترونية وتجبيعها ضمن (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التسلب الالكتروني

إن التسلب من الاجراءات الشخصية ، والجريمة المعلوماتية من بين الجرائم التي تسمح فيها التشريعات للجوء إلى مثل هذا الاجراء ، وقد كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سباقة إلى احتواء هذا الاجراء بنصها في المادة 20 على أساليب التحري الخاصة بما فيها التسري الذي عبرت عنه " الاعمال المستترة ". ولقد حدد المشرع الجزائري نطاق هذا الاجراء بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وقد نظمه المشرع في القسم الخامس من ق.إ،ج وهو من ناحية الأمنية تلك العملية المخض لها والمنظمة قصد التوغل داخل وسط لمعرفة أو استعلام عن نشاط جري وعرفة أدق التفاصيل فيه وخصوصياته إما من ناحية القانونية ، كما يجوز لضابط الشرطة المرخص له بإجراء عملية التسلب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض ، دون أن يكونوا مسؤولين جزائياً القيام بما يلي :

- اقتناه أو حيازه أو نقل او تسليم او إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو كمعلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم ، الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخريب أو الحفظ أو الاتصال .

ويحظر على المتسلب اظهار الهوية الحقيقة في أي مرحلة من مراحل الاجراءات مهما كانت الاسباب إلا لرؤسائهم ، لأن هذا سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم وتعرض العضو المكتشف عن هوئته للخطر، وهو ما أكدته المشرع بموجب نص المادة 25 مكرر

تأليف مجموعة من الباحثين

12 " لا يجوز اظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعون الشرطة القضائية الذين باشروا التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الاجراءات " .

كما عاقب المشرع كل من يكشف هوية ضباط أو أعون الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 200000 دج ، وإذا تسبب الكشف عن هوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح أحد هؤلاء الاشخاص أو أبناءهم أو أصولهم المباشرون، فتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 200000 إلى 500000 دج ، وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الاشخاص ف تكون العقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة والغرامة من 500000 إلى 1000000 دج¹ .

ورغم أن المشرع أجاز مثل هذه الافعال التي تعتبر في حقيقة الأمر جرائم من أجل خلق الثقة وتعزيزها في ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المرخص لهم بإجراء عملية التسرب من قبل المشتبه فيهم والنجاح في إيهامهم بأنهم شركاء أو فاعلون مع ذلك منع المشرع هؤلاء الضباط أو الأعون من أن يحرضوا المشتبه بهم على ارتكاب الجريمة، بمعنى أنه يمنع على الضباط والأعون المتسربين أن يخلقا الفكرة الاجرامية للشخص الموضع تحت المراقبة ودفعه لارتكاب الجريمة ، فهذا الفعل منع تحت طائلة بطلان الاجراء .

الفرع الثاني : مراقبة الاتصالات الالكترونية و تجميعها

لقد أضاف المشرع الجزائري الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي من خلال المعالجة الآلية، بحيث اعترف المشرع الجزائري بها ضمن نص المادة 77 من الدستور على أنه " يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور ولا سيما احترام الحق في الشرف ، وستر الحياة الخاصة "، كما نصت المادة 46 من دستور سنة 1996 على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحيمها القانون ، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها "، إلا أنه في تعديل الدستور 2016 أضاف المشرع الجزائري تعديلات على المادة أعلاه ، تماشيا مع التطور الذي يشهده العالم في مجال حماية البيانات الشخصية على أنه " لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معمل من السلطة القضائية ،

¹أنظر المادة 65 مكرر 14 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بموجب المادة 14 من قانون رقم 23 /06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

تأليف مجموعة من الباحثين

ويعقوب القانون انتهاك هذا الحكم¹، وقد تضمن قانون رقم 04/09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها إجراءات مراقبة الاتصالات الالكترونية ، وتفتيش وجز المنشومة المعلوماتية ، ستنطرق إلى إجراءات تفتيش المنظومة المعلوماتية أولاً، ثم دراسة حجز المعطيات المعلوماتية ثانياً .

أولاً : إجراءات تفتيش المنظومة المعلوماتية

نصت المادة 05 من القانون رقم 04/09 على أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة ، و كذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية ، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى :

- منظومة معلوماتية أو جزء منها و كذلك المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.
- منظومة تخزين معلوماتية.

في حالة المنصوص عليها في الفقرة - 1 - من هذه المادة 04 ، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوثة عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقاً من المنظومة الأولى ، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقاً بذلك. وإذا تبين مسبقاً بأن المعطيات المبحوث عنها ، والتي يمكن الدخول إليها انطلاقاً من المنظومة الأولى ، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقاً للمبدأ المعاملة بالمثل .

والمشرع الجزائري في المادة الخامسة من القانون رقم 04/09 نص على التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، وحتى وأن اختلف مضمونه عن التفتيش العادي بحيث توفر شروط التفتيش المنصوص عليها في المادة 46 من القانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة منها لأننا بقصد جرائم معلوماتية.

ثانياً : حجز المعطيات المعلوماتية

أكدت المادة 06 من القانون رقم 04/09 ، أنه عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة ، يتم نسخ المعطيات محل البحث و كذا المعطيات الالزمة

¹ القانون رقم 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج، ر، ع 14

تأليف مجموعة من الباحثين

لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز و الوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .

غير أن القانون رقم 04/09 أجاز إجراء التفتيش على المنظومة المعلوماتية عن بعد ، وهذا إجراء جديد بحيث يمكن الدخول إليها دون إذن صاحبها بالدخول في الكيان المنطقي للحاسوب، لتفتيش عن أدلة في المعلومات على دعامة مادية أو نسخها للبحث عن الدليل فيها ، كما نص المشرع الجزائري ، و دائمًا في نفس القانون 04/09 على إجراء آخر يسهل عملية التفتيش في الفقرة الأخيرة من المادة 05 ، وهذا الإجراء يتمثل في الجوء إلى الأشخاص المؤهلين كالخبراء والتقنيين المختصين في الإعلام الآلي وفن الحاسوبات لإجراء عمليات التفتيش على المنظومة المعلوماتية¹ ، و جمع المعطيات المتحصل عليها وتزويد السلطات المكلفة بهذه المعلومات .

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة ، نخلص إننا أصبحنا نواجه واقعا ملحا على التدخل التشريعي لتنظيم التعاملات الالكترونية بصفة عامة ، قبل إصدار القوانين الازمة لمواجهة الجرائم المعلوماتية ، إذ أصبحت اليوم تغطي معظم التعاملات اليومية في مختلف الحالات ورغم ما وفرته من تسهيلات ، إلا أنها في المقابل فتحت الباب على مصراعيها لتطور وسائل وأدوات لتنفيذ الجرائم المعلوماتية ، وجعلها أكثر تعقيدا ، إن لم تتضاد الجهد جميع الاطراف الفاعلة في الساحة المعلوماتية ، وأمام هذا الوضع أصبح لازما على الدول الإسراع في اتخاذ الإجراءات الازمة لتطوير آليات التصدي مثل هذه الجرائم وتعزيز التصدي الدولي في هذا المجال.

و بما أن ظاهرة الإجرام المعلوماتي جديدة ومتعددة ، ولأن قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تطور مستمر، فهذا يعني أنه يمكن أن تظهر مستقبلا أنواع أخرى من الجرائم المعلوماتية ، مما يجعل المشرع الجزائري ملزم بمراقبة التطورات المتلاحقة عبر سن تشريعات زجرية جديدة أو تعديلات أخرى ،

وفي الأخير ، استطعنا أن نفرز جملة من الأفكار المقترنات أهمها :

- على المشرع الجزائري أن يتدخل لمواجهة الجريمة المعلوماتية التي ترتكب للإعتداء على الأموال ، وهو ما يتطلب ضرورة التنظيم القانوني للنقود الالكترونية بتعريفها ورسم الاطار القانوني الخاص بها وتحديد الجهات الوطنية المختصة باصدارها وطرحها للجمهور

¹ انظر نص المادة 05 من قانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أكتوبر 2009 الموافق 16 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج، ر، ع 47.

تأليف مجموعة من الباحثين

حتى يتضمن مواجهة الاحتيال والتلاعب بهذه الأموال ، والعمل على عقد اتفاقيات دولية ثنائية من أجل تسليم المجرمين المعلوماتيين .

- يجب أن تعمل الدولة على تبني جهازاً خاصاً للخبرة الجنائية للجريمة المعلوماتية، متكونة من فرق متخصصة فنياً وتقنياً في المجال المعلوماتي، على أن يتم إعادة النظر في القواعد التقليدية للخبرة، لأن إثبات الجريمة المعلوماتية يتطلب قواعد خاصة للتعامل مع الأدلة في هذه الجرائم .

- ضرورة تأهيل رجال الشرطة والمحققين تأهيلاً يستطيع معه كل منهم التعامل مع هذا النوع من الجرائم المستحدثة ، العمل على عقد المزيد من الندوات العلمية والمؤتمرات حول العلاقة بين المعلوماتية والقانون، وتبني خطة واسعة للتدريب ورفع مستوى الكفاءة المعلوماتية في القطاع الوظيفي للدولة، ودورات تدريبية مكثفة للقضاء ورجال النيابة العامة لرفع مستوى الكفاءة لديهم في استخدام المعلوماتية .

تأليف مجموعة من الباحثين

عن فعالية دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام ومكافحتها في الجزائر

On the effectiveness of the role of the National Commission for the Prevention and Combating of Media Technologies in Algeria

د. بولقواس سناء

أستاذة محاضرة قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عباس لغور خنشلة- الجزائر

مقدمة:

إن الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام كأصطلاح عليها المشرع الجزائري، والتي عرفت بتسميات أخرى على غرار: جرائم المعلوماتية أو جرائم الحاسوبات الإلكترونية، من الجرائم الحديثة النشأة، ومرد ذلك أنها تتعلق بتكنولوجيات الإعلام، وقد أصبحت من المواضيع الأكثر انتشارا على المستوى الدولي وحتى الإقليمي والم المحلي، أفرزتها الاستخدامات السلبية للتكنولوجيا، حتى أن بعض الباحثين يرون أن هذه الجرائم نتيجة حتمية لكل تقدم علمي، ومن هنا تسم هذه الأخيرة بخصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم الإلكترونية.

أصبحت الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام تفرض عديد التحديات الإجرائية وغيرها، لاسيما بمدى قبول الدليل الإلكتروني، الذي يتطلب تقنيات حديثة وخبراء في ذلك من جهة، ومن جهة أخرى مدى جيئته، وهو ما يختلف من نظام قضائي لآخر، ضف لذلك مدى اعتمادها على الإثبات العلمي، ومن هنا كان لزاما على الجزائر وغيرها من الدول إيجاد إطار قانوني متكملا يك足 هذه الجرائم، ويواكب أساليب وتقنيات الإجرام التي تستخدم فيها، انطلاقا من القانون رقم 04/09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، للقانون رقم 07/18، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهذا حماية للحياة الخاصة للأفراد، والحفاظ على سمعتهم وشرفهم وكراهة عائلاتهم، بحماية معطياتهم الشخصية، والذي يشترط الموافقة الصريحة للشخص المعنى،

تأليف مجموعة من الباحثين

من أجل معالجة معطياته الشخصية،¹ فالتطور الهائل في مجال تكنولوجيات الاتصال والمعلوماتية لم يقتصر على الحقوق المالية فقط²...انه.

على الرغم من أهمية وجود نصوص قانونية تجرم وتكافح الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام، إلا أن وجود سلطة أو جهاز أو هيئة تتولى مهمة الوقاية والكافحة لهذه الجرائم أكثر من حتمية يملئها الواقع، وهو ما فعله المشرع الجزائري سنة 2015، بإنشائه لجنة تتولى ذلك، نحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية التالية: ما مدى فعالية دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الوقاية أولاً؟ ثم مكافحة الجرائم المعلوماتية على اختلاف أنواعها؟

أولاً: مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تقتضي منا دراستنا لفاعلية دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام في الجزائر، إبراز المقصود بهذه الجرائم فقهها، وكذا التعريف الذي أورده المشرع الجزائري لها، والمصطلحات ذات الصلة بها، كما نبرز خصائصها وذلك على النحو التالي:

1. تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي على استعمال تسمية موحدة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام، فقد استخدمت هنا تسميات كثيرة منها: الجريمة المعلوماتية، والجرائم الإلكترونية، وهناك من سمها جرائم إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال، وهذا من سمها بجرائم الكمبيوتر، وهناك من اطلق عليها تسمية الجرائم المستحدثة...انه،³ هي تسميات عديدة لجرائم متصلة بتكنولوجيات الإعلام، فهي تعتمد على التقنية في تنفيذها أو في مسماها. نبرز عدداً من التعريفات التي أورت لها على النحو التالي:

¹- العيداني محمد، يوسف زروق، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد الخامس، ديسمبر 2018، ص 115.

²- طباش عز الدين، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرزا، العدد الثاني، ديسمبر 2018، ص 28.

³- عادل يوسف عبد النبي الشكري، "الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية"، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، المجلد الأول، العدد السابع، 2008، ص 112.

تأليف مجموعة من الباحثين

عرفت الجريمة المعلوماتية بأنها: "سلوك غير شروع، عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا"، يعبّر على التعريف أنه لم يبرز الاختلاف بين جرائم تكنولوجيات الإعلام والجرائم، وكذا خصوصيتها وحداثتها.¹

عرفت أيضاً بأنها: "سلوك سيء متعمد، يستهدف الإضرار بتقنية المعلومات، أو يستخدم المعلومات لـإلحاق الضرر، أو ينتج عنه حصول أو محاولة حصول المجرم على فائدة لا يستحقها"² وعرفها الفقيه الألماني Tiede Mann بأنها: "كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع، الذي يرتكب باستخدام الحاسوب".³

من خلال التعاريف السابقة، يمكننا تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنها: "أفعال مجرمة قانونا، أفرزها التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، تمس أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، التي يتولى المشرع تحديدها في قانون العقوبات، كما تشمل أيضا كل الجرائم التي يكون ارتكابها من خلال منظومة معلوماتية، أو اتصالات إلكترونية بوسائل الكترونية".

عرف المشرع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الالكترونية".

يقصد بمنظومة معلوماتية المشار إليها سابقا حسب المشرع الجزائري: "أي نظام منفصل، أو مجموعة من الأنظمة المتصلة بعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات، تنفيذا لبرنامج معين".

كما حدد المشرع المقصود بمعطيات معلوماتية بأنها: "أي عملية عرض للواقع أو المعلومات أو المفاهيم، في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها".

¹- محروس نصار غايب، "الجريمة المعلوماتية"، مجلة التقني، هيئة التعليم التقني، العراق، المجلد الرابع والعشرين، العدد التاسع، 2011، ص 102.

²- طالب محمد جواد عباس، عبد الجبار ضاحي عواد، "جرائم تقنية المعلومات وإثباتها"، مجلة كلية الرافدين للعلوم، كلية الرافدين الجامعية، العراق، العدد الثامن والعشرون، 2011، ص 5.

³- سامية عبد الرزاق خلف، "جريمة اختراق أنظمة المعلومات (دراسة مقارنة)", مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العراق، المجلد الخامس والعشرون، العدد لأول 2010، ص 283.

تأليف مجموعة من الباحثين

عرف المشرع الاتصالات الإلكترونية بأنها: "أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"¹، عرفها أيضاً بأنها: "كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات، أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات، أياً كانت طبيعتها، عن طريق أي وسيلة إلكترونية، بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقل."².

2. خصائص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام³

تتميز الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام بعديد الخصائص نفصل فيها كالتالي:

- صفة الجاني في جرائم المعلوماتية

الجاني في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام قد يكون شخصاً طبيعياً، ويعمل لحسابه ويسعى من اقترافها لتحقيق مصلحته الخاصة، من خلال اعتماده على نظم المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات، لكن في الغالب ما يرتكب الشخص الطبيعي السلوك الإجرامي ليس لحسابه الخاص، وإنما لحساب شخص معنوي، عادة ما يكون شركة تعمل في ميدان المعلوماتية أو أي ميدان آخر.

- المدف من ارتكاب الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

ـ الدوافع الشخصية: يمكن ارجاعها لل усили لتحقيق الربح، فالبحث عن الثراء الفاحش سبب لارتكاب الجريمة، كما أن ارتكابها قد يكون بسبب الرغبة في إثبات الذات، في الانتصار على الأنظمة المعلوماتية وإبراز قدراته في ذلك.

ـ الدوافع الخارجية: يمكن ارجاعها لاختصار عنصر الزمن، وتفادي استثمار مبالغ كبيرة في البحث العلمي، لذا تلجأ بعض المنشآت للتعامل مع أفراد في شركات ومؤسسات أخرى ليعملوا لصالحهم، والإطلاع على المعلومات والتقنيات المتوفرة لديها للاستفادة منها، من جهة أخرى قد يكون السبب راجعاً لرغبة بعض الأشخاص في إظهار قدراتهم الفنية الكبيرة في مجال المعلوماتية،

¹- المادة 2/أ، ب، ج، و، القانون رقم 04/09، المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47.

²- المادة 5/1 من المرسوم الرئاسي رقم 15/261، المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، المتضمن تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 53.

³- عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص ص 114، 117.

تأليف مجموعة من الباحثين

للوصول لمركز أعلى في الشركة، وأخيراً قد يكون السبب الرغبة في الانتقام من المستخدم أو من أحد الزملاء.

- ارتكاب الجرائم المتعلقة بـ تكنولوجيات الإعلام خلال مرحلة تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات

على الرغم من إمكانية ارتكاب الجريمة المعلوماتية في أي مرحلة من مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات، إلا أن لكل مرحلة منها نوعية خاصة من الجرائم، لكن جرائم الاتصال بـ تكنولوجيات الإعلام لا يمكن أن ترتكب إلا في مراحل التشغيل، لأنها المرحلة التي تترجم المعلومات فيها للغة مفهومة، وفيها ترتكب أغلبية الجرائم المتعلقة بـ تكنولوجيات الإعلام، في مرحلة معالجة الآلية للبيانات يمكن إدخال التعديلات على برامج الحاسوب، لتحقيق الأهداف الإجرامية عن طريق التلاعب ببرامج النظام المعلوماتي، وتحتاج الجرائم المرتكبة معرفة فنية كبيرة من الجاني في مجال التقنية.

- وقوع الجريمة في بيئة المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات: لابد من وقوع الجريمة على بيانات مجتمع، ومجهرة للدخول للنظام المعلوماتي، من أجل معالجتها إلكترونياً، من خلال العمليات المتبعة التي توافق على إمكانية التعديل والتصحيح... الخ.

- التعاون على الإضرار: يكون متكرراً بشكل كبير في الجرائم المعلوماتية، مقارنة بغيرها من الجرائم، فهذا النوع من هذه الجرائم يقوم بها متخصصون في مجال التقنية، بالتواء مع آخرين قد يكونون في شركات منافسة، بتزويدهم بالمعلومات وتحويل مكاسب مالية.

- صعوبة كشف وإثبات الجرائم المتعلقة بـ تكنولوجيات الإعلام: تسمى بصعوبة الإثبات لأنها متعلقة ببيانات ومعلومات يتم تغييرها، أو حتى محوها كلياً أو جزئياً من ذاكرة الحاسوب، وإثباتها يتسم بالصعوبة لأنها لا تترك آثاراً خارجية، فهي لا تتم بدليل كتابي وإنما باستخدام التقنية ونقل المعلومات، كما أنها تسمى بالصعوبة في الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت،¹ ضف لذلك مرتکبوا خباء في مجال المعلوماتية والحواسيب، ما يصعب على الجهات المختصة إثباتها.²

¹ - عمر طه خليل، عفاف بديع جمیل، "التكثیف الفقهي والقانوني لجرائم الإنترنيت"، مجلة كلية التراث الجامعة، كلية التراث الجامعة، العراق، العدد السابع عشرة، 2015، ص 167.

² - محمد علي سالم، حسون عبيد هجيج، "الجريمة المعلوماتية"، مجلة جامعة بابل، جامعة بابل، العراق، الجلد الرابع عشرة، العدد الثاني، 2007، ص 88.

تأليف مجموعة من الباحثين

- سمات المجرم الالكتروني: يسم المجرم الالكتروني بصغر سنه، لأنه أكثر تعاملًا مع الحاسوب، ويواكل التطورات في مجال التقنية، فهم متخصصون في هذا النوع من الجرائم¹، كما أن مجرمي الجرائم الالكترونية يتضمن بالذكاء مقارنة بال مجرمين العاديين، الذين يتضمنون بالعنف، كما أنهم مجرمون محترفون، وهم مجرمون دائمًا في حالة العود.²

ثانياً: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ومكافحتها في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

نص المشروع لأول مرة في القانون رقم 04/09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، في الفصل الخامس على إنشاء جهاز تحت تسمية "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته"، وأحالنا في تنظيمها للتنظيم الذي صدر بعد ذلك، نفصل في فاعلية دورها من خلال إبراز المهام الموكلة لها، وكذا طبيعتها القانونية على النحو التالي:

1. مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ومكافحتها

بين مهامها المشروع على سبيل المثال في القانون رقم 04/09، وهي:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.
- مساعدة السلطات القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج،قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام، وتحديد مكان تواجدهم.³

بتصور المرسوم الرئاسي المنظم لتشكيتها وسيرها، نص المشروع على تكليفها ما يلي:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية، من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية، من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومكافحتها.

¹ - مشتاق طالب وهيب، "مفهوم الجريمة المعلوماتية ودور الحاسوب بارتكابها"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالي، العراق، المجلد الثالث، العدد الأول، 2014، ص 352.

² نفس المرجع، ص 92.

³ - المادتين 13، 14 من القانون رقم 04/09، المشار إليه سابقاً.

تأليف مجموعة من الباحثين

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما في ذلك من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية.
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة، تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى.
- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها، ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.
- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية، وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.
- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية، بالجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين، في مجال التحريات التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام.

1- المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها.¹

2. الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

حدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنها سلطة إدارية مستقلة، وقد نص على تبعتها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ونص على وضعها تحت الوزير المكلف بالعدل، وجعل مقرها الهيئة بمدينة الجزائر،² وهنا يطرح تساؤل عن مدى استقلاليتها؟ وهل يمكن للوزير المكلف بالعدل التدخل في مهامها؟

¹ المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15/261، المشار إليه سابقاً.

² المادتين: 2، 3 من نفس المرسوم الرئاسي.

تأليف مجموعة من الباحثين

لقد ظهرت السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر مع انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي،¹ وكانت البداية بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990،² تلته عديد السلطات الإدارية المستقلة، والتي تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أحدها حسب نص المادة السابق، وهو أمر إيجابي عموماً، عوضاً عن إيكال مهمة الرقابة للهيئات الإدارية التقليدية، لأن الأمر يعلق بوظيفة ضبط من جهة، ومن جهة أخرى هذا التكيف سيجعلها من المفروض لا تخضع لأي رقابة إدارية أو وصائية، ولا تخضع للتدرج الهرمي الذي تميز به الإدارة والهيكل المكون لها.³

عدل المشروع من طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها سنة 2019، الأمر الذي يدل على تغير وجهة المشروع في التوسيع في إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، فقد حولها لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، فنص على أنه: "الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني"⁴، كما نص المشروع في المرسوم الرئاسي رقم 19/172، على إمكانية نقل مقر الهيئة لأي مكان من التراب الوطني، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.⁵

3. تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

3-1: في ظل تكييفها كسلطة إدارية مستقلة

- لجنة مديرية: يترأسها الوزير المكلف بالعدل، وتضم كل من: الوزير المكلف بالداخلية، والوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وقائد الدرك الوطني، والمدير العام للأمن

¹ نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني الموسوم : "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي" ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجایة، يومي 24/23 ماي 2007، ص 5.

² القانون رقم 90/07، المؤرخ في 3 أفريل 1990، المتضمن الإعلام، ج ر عدد 14. (ملغي)

³ حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية" ، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني الموسوم : "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي" ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجایة، يومي 24/23 ماي 2007، ص 44.

⁴ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 19/172، المؤرخ في 6 يونيو 2019، المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 37.

⁵ المادة 3 من نفس المرسوم الرئاسي.

تأليف مجموعة من الباحثين

الوطني، وممثل عن رئاسة الجمهورية، وممثل عن وزارة الدفاع الوطني، وقاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.

يتم تعيين مثلاً رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني بموجب مرسوم رئاسي.

يلاحظ على تشيكلة اللجنة المديرية أنها:

✓ متنوعة فأعضاؤها من قطاعات مختلفة، الأمر الذي يراه الفقه ضمانة لاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة، لكنها في نفس الوقت تحوي عدداً من السلطة التنفيذية، الأمر الذي يؤثر على استقلاليتها في مهامها.

✓ عدم تحديد أساس الانتقاء بالنسبة للممثلين، وترك السلطة التقديرية لجهة التعيين.

✓ عدم تحديد مدة العهدة وعدم قابليتها للتجدد، وهي من الأمور المهمة لضمان استقلالية الهيئة.

تكلف اللجنة المديرية على وجه الخصوص بما يلي:

✓ توجيه عمل الهيئة والإشراف عليه ومراقبته، ودراسة كل مسألة تخضع لمجال اختصاص الهيئة، لاسيما فيما يتعلق بتوفير شروط الجوء للمراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية.

✓ ضبط برنامج عمل الهيئة، وتحديد شروط وكيفيات تنفيذه، والقيام دورياً بتقييم حالة الخطر في مجال الإرهاب، والتغريب والمساس بأمن الدولة، للتمكن من تحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة.

✓ اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث، وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

✓ دراسة كل من: مشروع النظام الداخلي للهيئة والموافقة عليه، ومشروع ميزانية الهيئة والموافقة عليه، والتقرير السنوي لنشاطات الهيئة والمصادقة عليه، نشير هنا إلى أن المشرع لم يبين من يتولى إعداد النظام الداخلي للهيئة، وهو في غاية الأهمية لأنه من مركبات الاستقلالية الوظيفية لها كسلطة إدارية مستقلة، خلافاً لمشروع الميزانية الذي يضعه المدير العام.

✓ إبداء رأيها في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة، وتقديم كل اقتراح مفيد يتصل بمجال اختصاص الهيئة.

- مديرية عامة: يتولى إدارتها مدير عام معين بموجب مرسوم رئاسي، وهذا فيه تأثير على استقلالية الهيئة، وتنتهي مهامه تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال بنفس الطريقة،¹ وت تكون من: أمانة

¹ المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 15/261، المشار إليه سابقاً.

تأليف مجموعة من الباحثين

عامة، ومصلحة الإدارة العامة، ومكتب الموارد البشرية، ومكتب المالية والوسائل، ومكتب الوقاية والأمن.¹

أوكل المشروع المدير العام الصالحيات التالية على سبيل المثال:

✓ السهر على حسن سير الهيئة، وعلى تفيد برنامج عمل الهيئة، وتنشيط نشاطات هياكل الهيئة وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها، واحترام قواعد حماية السر في الهيئة.

✓ تحضير اجتماعات اللجنة المديرية، وتمثيل الهيئة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية، ولدى القضاء، وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

✓ ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الهيئة، والسهر على القيام بإجراءات التأهيل وأداء العين فيما يخص المستخدمين المعينين في الهيئة.

✓ إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة، وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه.

✓ ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.²

- مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية: نص المشروع على إنشاء مركز العمليات التقنية وجعله تابعاً لهذه المديرية، وجعل تشغيله يتم من قبلها، ونص على تزويده بالنظر لأهمية الدور الذي يؤديه، بالمنشآت والتجهيزات والوسائل المادية، وكذلك بالمستخدمين التقنيين الضروريين لتنفيذ العمليات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية.³

يعين مدير المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية بموجب مرسوم رئاسي.⁴

جعل المشروع هياكل مديرية المراقبة واليقظة الإلكترونية كالتالي:

- مصلحة المراقبة الإلكترونية: وفيها مكتب 3 مكاتب: مكتب تنسيق النشاطات، ومكتب مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومكتب مراقبة شبكة الإنترنت.

- مصلحة المتابعة والتحليل والتعاون: تكون من 3 مكاتب: مكتب جمع ومركزة استغلال المعلومات، مكتب الوقاية والمتابعة، مكتب الاتصال والتعاون.

¹ المادتين 2، 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ديسمبر 2017، المتضمن التنظيم الداخلي هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج رقم 14.

² المادة 10 المرسوم الرئاسي رقم 15/261، المشار إليه سابقاً.

³ المادة 13 من نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ المادة 37 من نفس المرسوم الرئاسي.

تأليف مجموعة من الباحثين

- مركز العمليات التقنية والملحقات الجهوية: فيه مركز العمليات التقنية: وفيه مكتب أنظمة مراقبة الانترنت، مكتب أنظمة التوقع الجغرافي ومراقبة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، مكتب أنظمة المراقبة الهاتفية، مكتب الدعم التقني.

الملحقة الجهوية: فيها مكتب الإدارة العامة، ومكتب المراقبة الالكترونية، ومكتب المتابعة والتحليل ومكتب العمليات التقنية.

كلها المشروع بالقيام بمهام المبينة أدناه على سبيل المثال:

- تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية، للكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بناء على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية تحت مراقبتها طبقاً للتشريع الساري المعمول.

- إرسال المعلومات الحصول عليها لسلطة القضائية ومصالح الشرطة القضائية المختصة.

- تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة، وجمع المعلومات المفيدة في تحديد مكان تواجد مرتكبي هذه الجرائم والتعرف عليهم.

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- تنظيم وأو المشاركة في عمليات التوعية حول استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وحول المخاطر المتصلة بها.

- تنفيذ توجيهات اللجنة المديرية.

- تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، تلقائياً أو بناء على طلبها، بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- وضع مركز العمليات التقنية والملحقات الجهوية قيد الخدمة والسر على حسن سيرها، وكذا الحفاظ على الحالة الجيدة لمنشآتها وتجهيزاتها ووسائلها التقنية.

- تطبيق قواعد الحفاظ على السر في نشاطاتها.¹

- مديرية للتنسيق التقني: يعين مدير التنسيق التقني بموجب مرسوم رئاسي.²

تتكون من: مصلحة الدراسات والخبرات القضائية: وفي 3 مكاتب، مكتب قاعدة المعلومات التحليلية، ومكتب الدراسات والإحصائيات، ومكتب التقنيات الرقمية والخبرات القضائية.

¹ المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15/261، المشار إليه سابقاً.

² المادة 37 من نفس المرسوم الرئاسي.

تأليف مجموعة من الباحثين

مصلحة منظومة الإعلام: تكون من 3 مكاتب: مكتب إدارة شبكة الإعلام الآلي، ومكتب الأبحاث والتطوير، ومكتب أمن منظومة الإعلام.¹

كلفها المشرع على وجه الخصوص بما يلي:

✓ إنجاز الخبرات القضائية في مجال اختصاص الهيئة، وتكوين قاعدة معطيات تحليلية للجرائم المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال واستغلالها.

✓ إعداد الإحصائيات الوطنية المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

✓ القيام بمبادرة منها أو بناء على طلب اللجنة المديرية، بكل دراسة أو تحليل أو تقييم يتعلق بصلاحياتها، وتسهيل منظومة الإعلام للهيئة وإدارتها.²

- مركز للعمليات التقنية.

- ملحقات جهوية: يتم تشغيلها من طرف مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية التي تتبعها.³

الملاحظ على التنظيم الهيكل للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، أنه متعدد وراعي في المشرع طابع الجرائم محل اختصاصها، وحاجتها لشخصيات ومكاتب مختلفة، بهدف الوقاية منها أولا ثم مكافحتها ثانيا، من جهة أخرى هذا التنوع والتوزيع في الاختصاصات على هيئاتها، هو ضمانة لنقل المعلومات ومعالجتها ولسرعة اتخاذ القرار بشأنها، ماعدا ذلك من أعمال إدارية فهو متزوك للمصالحة الإدارية والتقنية.

الملاحظ هنا فيما يتعلق بالاستقلالية العضوية للهيئة، على الرغم من اعتراف المشرع بذلك بص صريح كا سبق الإشارة، إلا أنها محدودة لأنها:

- موضوعة لدى الوزير المكلف بالعدل، حسب نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المشار إليه سابقا.

- لا يوجد تعدد واختلاف في الجهات المقترنة لأعضائها، ولا على أي أساس يختارون، وفي الغالب ما يكون التعيين في يد جهة واحدة.

- تعيين مثل رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع بموجب مرسوم رئاسي.

¹- المواد: 9، 10، 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ديسمبر 2017، المشار إليه سابقا.

²- المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15، المشار إليه سابقا.

³- المادة 14 من نفس المرسوم الرئاسي.

تأليف مجموعة من الباحثين

- وجود وزرين فيلجنة المديرية للهيئة (الوزير المكلف بالداخلية، الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال) .

- المديرية العامة يديرها مدير عام معين بموجب مرسوم رئاسي .
- مدير التنسيق التقني يعين بموجب مرسوم رئاسي .

2-3: في ظل تكييفها كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري

بتغيير المشروع لتكيف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جاء بتنظيم هيكل جديد لها، لا يشابه ما هو موجود في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المعروفة، لا في تشكيlette ولا في المهام الموكلة لكل جهاز، كما أن السلطة الرقابة السلمية والوصائية لم تبرز بشكل واضح، وإن كانت نتيجة حتمية لهذا التكيف، ضف ذلك لم تعد للهيئة سلطة اقتراح مشاريع قوانين ونصوص تنظيمية في مجال اختصاصها، نفصل في هياكلها والمهام الموكلة له على النحو التالي:

أ. مجلس التوجيه

مجلس التوجيه يترأسه وزير الدفاع الوطني أو ممثله، وقد حدد المشروع تشكيlette فيما يلي:

- وزارة الدفاع الوطني - وزارة العدل -وزارة المكلفة بالداخلية - الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

تُنول المديرية العامة أمانة المجلس.¹

المهام الموكلة لمجلس التوجيه:

- التداول حول الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذا حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- القيام دوريا بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، للتمكن من تحديد مضامين عمليات المراقبة الواجب القيام بها، والأهداف المنشودة بدقة.

- اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة، في مجال الوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- الموافقة على برنامج عمل الهيئة، وإعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه أثناء أول اجتماع له.

¹- المادتين 4، 5 من المرسوم الرئاسي رقم 172/19، المشار إليه سابقاً.

تأليف مجموعة من الباحثين

- دراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة والمصادقة عليه، وكذا دراسة مشروع ميزانية الهيئة والموافقة عليه.

- إبداء رأيه في كل مسألة تصل ببعض الهيئة، وكذا تقديم كل اقتراح يتصل ب المجال اختصاص الهيئة.

- المساهمة في ضبط المعايير القانونية في مجال اختصاصه.¹

يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما كان ذلك ضروريًا، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه أو من المدير العام للهيئة.²

ب. المديرية العامة

يتولى إدارة المديرية العامة مدير عام، وكلفة المشرع على سبيل المثال لا الحصر:

- السهر على حسن سير الهيئة. - إعداد مشروع ميزانية الهيئة.

- إعداد وتنفيذ برامج عمل الهيئة. - تنشيط وتنسيق ومتابعة ومراقبة أنشطة هيكل الهيئة.

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- تبادل المعلومات مع مثيلاتها الأجنبية، بعرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مكان مرتكبي الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتعرف عليهم.

- تحضير اجتماعات مجلس التوجيه. - إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة.

جعل المشرع المدير العام الأمر بالصرف ميزانية الهيئة.³

تشكل هيكل المديرية العامة من: مديرية تقنية، ومديرية للإدارة والوسائل، ومصالح.

مهام مديرية التقنية:

- المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية للوقاية من الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والاعتداء على أمن الدولة.

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية بناء على طلبها، بما في ذلك في مجال الخبرات القضائية، في إطار مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والجرائم التي تتطلب الجوء إلى أساليب التحري الخاصة للهيئة.

¹ المادة 6 من نفس المرسوم الرئاسي.

² المادة 7 من نفس المرسوم الرئاسي.

³ المادة 9 من نفس المرسوم الرئاسي.

تأليف مجموعة من الباحثين

- جمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية، وتحديد مصدرها، وتبعها بغرض استعمالها في الاجراءات القضائية.

تمارس المديرية التقنية مهامها المرتبطة بالشرطة القضائية، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وتنولى وضع التجهيزات والوسائل والأجهزة التقنية الضرورية لتنفيذ مهامها، على مستوى المنشآت القاعدية للمتعاملين ومقدمي الخدمات.¹

مهام مديرية الإدارة والوسائل: تنولى بشكل خاص بما يلي:

- تسيير الموارد البشرية والوسائل المالية الخاصة بالهيئة -الإسناد التويني والإسناد التقني للهيئة.

- صيانة العتاد والوسائل والمنشآت القاعدية. - إعداد احتياجات الهيئة في إطار تحضير تقديرات الميزانية.²

4. التنظيم القانوني لعمل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكانتها

يكون اجتماع الهيئة المديرية بناء على استدعاء من رئيسها، أو بناء على طلب أحد أعضائها، وقد منحها المشرع سلطة إعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه.

نص المشرع على تزويد الهيئة بقضاة وفقاً لما هو محدد في التشريع، كما تزود بضباط وأعوان للشرطة القضائية من المصالح العسكرية للاستعلام، والأمن والدرك الوطني والأمن الوطني، أما عددهم فقد أحالنا المشرع للقرارات المشتركة، التي تكون بين الوزراء المكلفين بالعدل والدفاع الوطني والأمن الوطني، أي أن الهيئة لا تتمتع باستقلالية في ذلك ومرد ذلك تعلقها بمصالح عسكرية، ونص على تزويدها أيضاً بمستخدمي الدعم التقني والإداري، ويجلبون من ضمن مستخدمي المصالح العسكرية للاستعلام، والأمن والدرك الوطني والأمن الوطني.³

لتتمكن الهيئة من تأدية مهامها، نص المشرع على تكينها من الاستعانة بكل خبير أو شخص يمكن أن يساعدها في القيام بمهامها،⁴ وأكثر من ذلك مكنتها من:

✓ طلب أي وثيقة أو معلومة ضرورية، لإنجاز المهام المستندة لها، من أي جهاز أو مؤسسة أو مصلحة.

¹ المواد: 11، 12، 13، 14 من نفس المرسوم الرئاسي.

² المادة 15 من نفس المرسوم الرئاسي.

³ المادتين 16، 17، 18 من المرسوم الرئاسي رقم 15/261، المشار إليه سابقاً.

⁴ المادة 19 من نفس المرسوم الرئاسي.

تأليف مجموعة من الباحثين

✓ مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وتحجيم وتسجيل محتواها في حينها، والقيام بإجراءات التفتيش والمخز داخل منظومة معلوماتية، تحت سلطة قاض مختص، للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب والمساس بأمن الدولة.

✓ وضع وحدة مراقبة واحدة أو أكثر، تزود بالوسائل والتجهيزات التقنية الضرورية، مكونة من مستخدمين تقنيين يعملون تحت إدارة مراقبة قاض، يساعده ضابط واحد من ضباط الشرطة القضائية أو أكثر ينتمي للهيئة، وتنولى تحرير محاضر بالأشغال التي تقوم بها، وفي كل الحالات لا يمكن أن يشارك في عملية المراقبة للاتصالات الإلكترونية، إلا أعضاء الوحدة أو الوحدات التي أوكلت لها السلطة القضائية هذه المهمة، ويتحذ مسؤول الوحدة أثناء سير العملية، كل التدابير اللازمة بالاتصال مع المسؤولين المعينين في الهيئة، من أجل ضمان سرية العملية وحماية المعلومات المستقة من المراقبة.¹

الملاحظ هنا أن الأحكام الخاصة بهذه الهيئة سواء عند تكييفها كسلطة إدارية مستقلة أو بعد تكييفها كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ففي الحالة الأولى كانت سلطة مختلفة عن باقي السلطات الإدارية المنشأة، والأمر سيان في الحالة الثانية.

تحفظ المعلومات المتحصل عليها أثناء عمليات المراقبة، خلال حيازتها من الهيئة وفقاً للقواعد المطبقة على حماية المعلومات المصنفة، كما أن تسجيل الاتصالات الإلكترونية موضوع مراقبة، يحرر وفقاً للشروط والأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتسلم التسجيلات والمحررات للسلطات القضائية، ولصالح الشرطة القضائية المختصة، ويكون الاختصاص بالاحتفاظ بهذه المعلومات أثناء المدة القانونية المنصوص عليها في التشريع اختصاصاً حكرياً للسلطات القضائية، وكل استخدام لتلك المعلومات لأغراض غير تلك التي تتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، يكون تحت طائلة العقوبات الجزائية، ولضمان الحفاظ على السر المهني ألزم المشرع مستخدمي الهيئة بالسر المهني وواجب التحفظ، وكل مستخدمي الهيئة الذين يدعون للإطلاع على المعلومات السرية يؤدون يميناً أمام المجلس قبل

تنصيبهم.²

إرسال التقارير

¹- المواد: 20، 21، 22، 23 من نفس المرسوم الرئاسي.

²- المواد: 24، 25، 26، 27 من نفس المرسوم الرئاسي.

تأليف مجموعة من الباحثين

يقوم رئيس اللجنة المديرة للهيئة بإرسال تقارير فصلية لرئيس الجمهورية عن نشاطات الهيئة^١، ويعد هذا من أهم القيود التي ترد على الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، والذي يرسل للسلطة التنفيذية وهنا في مجال دراستنا لرئيس الجمهورية.

٥. ميزانية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها يتم إعداد الميزانية من طرف المدير العام، ثم يعرضها على اللجنة المديرة للموافقة عليها، وتسجل ميزانيتها في الميزانية العامة للدولة، والأمر بالصرف هو المدير العام.^٢

تسجيل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة نتيجة حتمية في ظل إيراداتها هي إعانت من الدولة فقط، لذا كنتيجة حتمية فسخ محاسبتها يتم وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية، والمراقبة المالية للهيئة يمارسها مراقب يعينه الوزير المكلف بالمالية^٣ والاستقلالية المالية للسلطة الإدارية المستقلة من أهم ركائز الاستقلالية الوظيفية، وقد كرسه المشرع للهيئة، لكن مادامت تحصل على إعانت من الدولة، فلا مجال للحديث عن استقلالية مالية لها، ومن ثم فهي خاضعة للرقابة.

في ظل المرسوم الرئاسي 172/19، عدل المشرع عن المصدر الواحد في إيرادات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بإضافة مورد جديد وهي عائدات كل النشاطات المرتبطة بموضوعها في المادة 1/16 منه، وأبقى المشرع على مسخ محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية فهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري^٤، ومن هنا تبقى خاضعة لكل أنواع المراقبة المنصوص عليها قانوناً.^٥

نشير إلى أن أسلوب المؤسسة العامة سيجعل من هذه الهيئة تتمتع بموارد مالية وتكنولوجية، وأعداد كبيرة من الموظفين في اختصاصات متعددة، لكن من جهة أخرى فالدراسات في مجال المؤسسات العامة، تشير إلى أنه يمكن أن تكون بسبب هذه الموارد الضخمة وخصائص الرقابة التي تمارسها الدولة عليها، جعل الدولة في أغلب الدول تحول لمجموعة من المؤسسات البيروقراطية،

^١- المادة 32 من نفس المرسوم الرئاسي.

^٢- المادة 33 من نفس المرسوم الرئاسي.

^٣- المواد: 34، 35، 36 من نفس المرسوم الرئاسي.

^٤- المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 172/19، المشار إليه سابقاً.

^٥- المادة 18 من نفس المرسوم الرئاسي.

تأليف مجموعة من الباحثين

والتي تسمى بعدم الكفاءة وسوء استخدام الموارد والبطء في الإجراءات،¹ الأمر الذي نراه سينعكس سلباً على فعالية دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام في الجزائر، خاصة وأن:

- المؤسسات العمومية هي رسمية وتحت من الكفاءة الفاعلية.
- تفتقر لقدر ملائم للتنسيق، وتقوم على سلطة أحادية الجانب ضمن سلطة هرمية.
- الموظفون يركزون على النفقات، دون التكاليف ومنافع لبرامج المسطرة.
- هي موجهة نحو تقييد العمل، بدلاً من التوجّه لرسالة المؤسسة العمومية.²

انخاتمة:

في ختام دراستنا توصلنا بجملة من النتائج والاقتراحات نوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1. إنشاء المشرع لهذه الهيئة ليس مفاجئاً، وإنما هو انعكاس لما هو موجود في الواقع العملي من تفشي سريع للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام فيها، ومن ثم ضرورة إيجاد سلطة أو هيئة مختصة تتولى مساعدة الدولة في مهمة التنظيم والوقاية، ومكافحة هذه الجرائم الحديثة.

2. تحول المشرع في تكيف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ومكافحته من طابع السلطة الإدارية المستقلة، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، الأمر الذي سيجعل من مكافحة هذه الجرائم يتسم بالرتابة، بسبب البيروقراطية الإدارية ومتعدد أنواع الرقابة التي تخضع لها المؤسسات العمومية الإدارية.

ثانياً: الاقتراحات

نرى أن تكيف السلطة الإدارية المستقلة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ومكافحتها، أكثر فاعلية في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام مع ضرورة ضمان ما يلي في النصوص المنظمة لها:

¹ نجم عبود نجم، "التحول إلى المؤسسات العامة القائمة على إدارة المعرفة المطالب الأساسية وتوقعات الأداء"، مجلة دفاتر اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني، العدد الرابع، سبتمبر 2012، ص 11.

² نفس المرجع، ص 11.

تأليف مجموعة من الباحثين

- الطابع الجماعي للهيئة، وذلك لضمان كفاءة أدائها لمهامها في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام.
- تخصصية أعضاء الهيئة، وتدريبهم لضمان كفاءتهم ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام.
- توافرها على هيكل متنوعة، كما فعل سابقاً سيسمح بتغطتها بكل ما يدخل في اختصاصاتها سواء كانت استشارية أو رقابية.
- إيجاد أحکام خاصة بتحديد مدة انتداب رئيس الهيئة وأعضائها، لأن هذا مؤشر على استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من الناحية العضوية، وضرورة النص على عدم قابلية العهدة للتتجدد.
- النص على تولي الهيئة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية فيه.
- عدم احتكار سلطة التعيين في الهيئة من قبل السلطة التنفيذية.
- التوسيع في الصالحيات الممنوحة للهيئة الاستشارية والرقابية والقمعية أيضاً، باعتبار مهمتها الوقاية أولاً ثم المكافحة ثانياً.
- ضمان استقلالية مالية فعلية للهيئة، فالإعانات المالية التي قد تحصل عليها من الدولة سبب في عدم استقلاليتها وخضوعها للرقابة.
- الاطلاع على التشريعات المقارنة والاستفادة من تجاربها، في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام في مجال الهيئات التي تنشئها لهذا الغرض.

تأليف مجموعة من الباحثين

المادة الدولية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية على ضوء إتفاقية ال WIPO 1996.

International protection of intellectual property in the digital environment in the light of the WIPO Convention 1996.

عليلي أسامة باحث دكتوراه

معهد الحقوق و العلوم السياسية

المركز الجامعي مغنية - تلمسان- الجزائر

مقدمة:

إن الثورات المعرفية والعلمية التي شهدتها مختلف مجالات العلوم، وبالأخص في الجانب التكنولوجي ووسائل الإتصال الحديثة السلكية واللاسلكية منها، كأجهزة الكمبيوتر والهواتف النقالة الذكية وكذا كل ما يتصل بالشبكة العنكبوتية العالمية، باعتبار أن هذه الوسائل الحديثة التي عرفتها المجتمعات لم تكن متداولة فيما سبق، مما تمخض عن سوء استخدامها مساس بحقوق وحرمات الآخرين وهو ما يشغل جريمة في مفهوم القانون الجنائي¹، الأمر الذي حتم على الدول والمجتمعات تنظيم هذا المجال وتأطيره بموجب قوانين وأنظمة واتفاقيات إقليمية ودولية².

وبعد تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الWIPO) في ستوكهولم سنة 1967 عملت هذه الأخيرة على تشجيع النشاط الفكري وتيسير نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية؛ فبالرغم من أن إتفاقية رئيس جاءت شاملة للعديد من القضايا التي يثيرها التطور الجديد في مجال استعمال التكنولوجيا الرقمية ولا سيما عن طريق الإنترن特.

¹- حاول المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات الوطنية معالجة هذه الظاهرة وتنظيمها بموجب قوانين منها ما هو خاص بما يتعلق بجانب الاتصالات كالقانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 المافق لـ 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، وج، ر، عدد 47 الصادر بتاريخ 16 أوت 2009، ومنها ما هو تحديث ومواكبة لقانون الجنائي الجزائري (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية) كالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، وج، ر، رقم 37 بتاريخ 22 جوان 2016.

²- محمد السعيد زناتي، (الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية)، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد الثاني، المركز الجامعي إيليزا، الجزائر، 2017، ص ص 28-29.

تأليف مجموعة من الباحثين

إلا أن هذه الاتفاقية لم تتصدى لبعض تلك المسائل على نحو مفصل، الأمر الذي أدى بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية¹ إلى مواجهة هذا التحدي وذلك بإبرام معاهدتين في 20 ديسمبر 1996، وهما معاهدة الويبيو بشأن حق المؤلف (المعاهدة الأولى)²، ومعاهدة الويبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (المعاهدة الثانية)³، والتي أطلق عليها معاهدتا الإنترن特 بالنظر لأهميتها التي تمثل فيما حملته أحکامها من حلول للتحديات التي تطرحها التكنولوجيا الرقمية.⁴ وتبصر أهمية هذا الموضوع إلى أن حق المؤلف يمكن أن يكون عنصرا محركا في الإقتصاديات الوطنية والدولية، إذ تعتبر قضية حماية الملكية الفكرية وبالتحديد حماية المصنفات الأدبية والفنية عبر شبكة الإنترن特 من أهم التحديات التي تواجهها التشريعات في الوقت الحاضر والتي تتطلب إيجاد حلول لها قابلة للتنفيذ.

وفي هذا الصدد، ومن خلال الطرح السالف الذكر، إرتأينا إلى طرح إشكالية الدراسة التالية: ما هي الضمانات التي تقدمها إتفاقية الويبيو لسنة 1996 لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؟ وللإجابة على إشكالية الدراسة، إرتأينا تقسيك الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: حماية حق المؤلف في إطار إتفاقية الإنترن特 الأولى.

المحور الثاني: القواعد الحماية للملكية الفكرية في إطار إتفاقية الإنترن特 الثانية.

المحور الأول: حماية حق المؤلف في إطار إتفاقية الإنترن特 الأولى

¹- صادقت الجزائر على إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بـ استوكهولم في 14 جويلية 1967، بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975، مؤرخة في 14 فيفري 1975، عدد 13، ص 198.

²- إتفاقية الإنترن特 الأولى (الويبيو الأولى) بشأن حق المؤلف، وهي إتفاق خاص في إطار إتفاقية برن وتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية، تمّ اعتمادها بتاريخ 20 ديسمبر 1996.

³- إتفاقية الإنترن特 الثانية (الويبيو الثانية) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، وتناول حقوقاً نوعين من المستفيدين ولا سيما في البيئة الرقمية هما: "فنانو الأداء ومتّجو التسجيلات الصوتية"، تمّ اعتمادها بتاريخ 20 ديسمبر 1996.

⁴ صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية: نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكليفها وتنظيمها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص 174.

تأليف مجموعة من الباحثين

إنَّ التطور التكنولوجي في المجال المعلوماتي والإتصال وأثر ذلك على إبتكار المصنفات الأدبية والفنية والإنتفاع بها وتحويل المؤلفات التقليدية ونتائج الأفكار لتوضع في فضاء الإنترنٌت مما يعكس على الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف.

ونظراً لاستخدام شبكة الإنترنٌت والتي تحتوي على الملايين من المواقع التي تتضمن محركات للبحث ومصنفات رقمية ، الأمر الذي أدى إلى ظهور إشكالات قانونية متعددة كأثر كذلك على حماية المصنفات الأدبية والفنية ، هذه العوامل تجلت بظهور إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف (معاهدة الإنترنٌت الأولى) لتحقق كل هذه المتطلبات.

وفي هذا الصدد سنقوم بتبيان نطاق الحماية المقررة (أولاً)، ثم نبين أثار الحماية من خلال الحقوق والإلتزامات التي رتبها هذه الإتفاقية (ثانياً).

أولاً: نطاق الحماية المقررة في ظل إتفاقية الإنترنٌت الأولى

توجب إتفاقية الوليو على الدول الأطراف ضرورة النص في قوانينها الداخلية على حماية حقوق المؤلف على شبكة الإنترنٌت، كما حددت نطاق حماية حق المؤلف، حيث حاولت أن تلاءم مع القواعد العامة الواردة في إتفاقية برن، حيث شملت حقوق التأليف التي تم التعديل عنها على الموقع الإلكتروني دون الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها، والتي لم يتم التعديل عنها بشكل ملموس في الموقع الإلكتروني.

ويتمتد نطاق الحماية كذلك ليشمل برامج الحاسوب الآلي باعتبارها مصنفات أدبية، وعليه فإن برامج الحاسوب الآلي الموضوعة في الموقع الإلكتروني تتبع بذات الحماية المقررة للبرامج المخزنة في القرص المدمج¹.

كما اشتمل نطاق الحماية قواعد البيانات أيًا كان شكلها وفقاً لنص المادة 13، إذا كانت تعتبر إبتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها في شكل ابتكار معين.

¹ - بقنيش عثمان ، مصطفى هنشور وسمة، حماية الملكية الفكرية عبر الإنترنٌت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 020 ، بدون سنة النشر ، ص 367.

تأليف مجموعة من الباحثين

وقد أكدت المادة 13 من الإتفاقية¹ على ضرورة تطبيق أحكام المادة 18 من اتفاقية برن² على كل أوجه الحماية المنصوص عليها فيها، فددة الحماية الممنوحة للمؤلفين بناء على هذه الإتفاقية تسري حتى نهاية مدة خمسين سنة على الأقل.³

وتدين الإتفاقية موضوعين يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلفهما:

- براج الحاسوب أيًا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها ، وتعرف بأنها: "مجموعة من التعليمات الموجة من الإنسان إلى الآلة التي تسمح بتنفيذ مهمة معينة".⁴

مجموعة البيانات أو المواد الأخرى (قواعد البيانات) أيًا كان شكلها ،إذا كانت تعتبر إبتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. (ولا تدخل في نطاق الإتفاقية أية قاعدة للبيانات لا تعد بمثابة إبتكار من ذلك القبيل).⁵

ثانياً: أثار الحماية المقررة على ضوء إتفاقية الإنترن特 الأولى لسنة 1996

¹ - تتضمن المادة 13 من إتفاقية الإنترنط الأولى بشأن حق المؤلف لسنة 1996 على ما يلي: "تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 18 من إتفاقية برن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة".

² - إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وهي إتفاقية عالمية تعنى بحماية الحقوق الفكرية للمؤلفين وغيرهم، انعقدت لأول مرة في برن بسويسرا سنة 1886 ، تم التوقيع عليها بتاريخ 09 سبتمبر 1886 ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 05 ديسمبر 1887 . وقد تم تعديلها في عدة مؤتمرات وكانت آخر نسخة إعتمدت في باريس بتاريخ 28 سبتمبر 1979 ، صادقت عليها الجزائر بحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 ، ج ، ر، مؤرخة في 14 سبتمبر 1997 ، عدد 61 ، ص 08.

وتتضمن المادة 18 منها على ما يلي: "المصنفات الموجودة عند دخول الإتفاقية حيز التنفيذ (1) يجوز حمايتها في حالة عدم إنتفاء مدة الحماية في دولة المنشأ (2) لا يجوز حمايتها في حالة إنتفاء مدة الحماية في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها (3) تطبق هذه المبادئ (4) حالات خاصة".

³ - بن ديدي جمالة، (الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الملكية الفكرية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 - 2015 / 2016 ، ص 156.

⁴ - بقنيش عثمان ، مصطفى هنشور وسيمة، (حماية الملكية الفكرية عبر الإنترنط في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 02 ، بدون سنة النشر ، ص 396.

⁵ - تشمل (قواعد البيانات) النصوص ، الصور والأصوات المحفوظة رقميا والتي بذل فيها جهد فكري ومادي في جمعها وتنسيقها ، ويتم تخزينها ويمكن إسترجاعها والإستفادة منها عند الحاجة.أنظر، بقنيش عثمان، مصطفى هنشور، وسيمة، مرجع سابق، ص 364.

تأليف مجموعة من الباحثين

يترتب على الحماية الممنوحة بموجب إتفاقية الويبيو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 حقوق والتزامات على عاتق الأطراف المتعاقدة.

أ- الحقوق المضمونة بموجب هذه إتفاقية الويبيو

وتتمثل هذه الحقوق في التالي:

1- حق التوزيع والتأجير

يكتنف مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الإستشاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور بيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى ، ولا تؤثر هذه الإتفاقية في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط في إستغاذ الحق المذكور آنفا بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح المؤلف¹.

هذا يعني أن مؤلفي برمج الحاسوب التي وضعت في موقع إلكتروني والمصنفات السينيمائية أيضا، إضافة إلى المصنفات الجسدية في تسجيلات صوتية لهم الحق في التمعن بالحق الإستشاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية الموضوعة في موقع إلكتروني أو على شبكة الإنترنت أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية ويتمثل ذلك التأجير السماح باستخدام نسخة إلكترونية².

وينتفي هذا الحق في حالتين:

- إذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ، ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير

الأساسي.

- إذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى إنتشار نسخ

ذلك المصنف بما يلحق ضررا ماديا بالحق الإستشاري في الإستنساخ.

¹- راجع نص المادة 6 الفقرة 2 و 1 من إتفاقية الإنترت الأولى (الويبيو) بشأن حق المؤلف لسنة 1996.

²- فاتن حسين حوى- الواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية- دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 124.

تأليف مجموعة من الباحثين

ويجوز للطرف المتعاقد الذي كان يطبق نظاماً قائماً على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن مصنفاتهم المحسدة في تسجيلات صوتية ، شريطة ألا يتحقق تأجير المصنفات المحسدة في تسجيلات صوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق المؤلفين الإستشارية في الإنسانخ¹ .

1- حق نقل المصنف إلى الجمهور

يتعتبر مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الإستشاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراد من الجمهور من الإطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارها الواحد منهم بنفسه ، وذلك دون الإخلال بأحكام المواد ذات الصلة في إتفاقية برن² .

وقد تبنت الإتفاقية ما يسمى " بالحل الشامل " بالنسبة لما يتعلق بنقل المصنفات عبر الإنترنت ، فبموجبه يتعتبر مؤلفو المصنفات الأدبية بالحق في التصريح بنقل مصنفاتهم للجمهور بأية طريقة سلكية أو لاسلكية (بها وإرسالها عبر البطاقات الرقمية وتداوها على دعامات رقمية) ، مع ترك المشرع الوطني يحدد طبيعته القانونية وحدود المسؤولية الناشئة عنه وعن الإعتداء عليه وفقاً للنظام القانوني لكل دولة.

وقد أجازت الإتفاقية في المادة 10 للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات واستثناءات للحقوق المنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية في بعض الحالات الخاصة التي لا تعارض والإستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف . وتطبiqua هذه المادة فإن استعمال مقتطفات من مصنف منشور في موقع إلكتروني أو على شبكة الإنترنت إستعمالاً مشروعاً ، حالات إستعمال المصنف الأدبية والفنية لأغراض التعليم يعد أمراً مسموماً به بشرط أن يذكر إسم المؤلف والمصدر ، ويسمح أيضاً بنقل المقالات المنصورة في الواقع الإلكترونية الخاصة بالصحف والمدوريات بشروط عامة حددتها إتفاقية برن عند الحديث عن التقييدات والإستثناءات³ .

ب- التقييدات التقنية لإدارة حقوق التأليف

¹- راجع نص المادة 7 الفقرة 2، 3 من إتفاقية الإنترنت الأولى (الويبي) بشأن حق المؤلف لسنة 1996 .

²- راجع نص المادة 8 من إتفاقية الإنترنت الأولى (الويبي) بشأن حق المؤلف لسنة 1996 .

³- فاتن حسين حوى ، مرجع سابق ، ص 125 .

تأليف مجموعة من الباحثين

بهدف الوصول إلى حماية قانونية فاعلة لحقوق التأليف وتطبيقها تطبيقاً فعالاً، وجوب اللجوء إلى تدابير تكنولوجية للحماية ومعلومات لإدارة حقوق التأليف، وقد تم الإتفاق بين الدول من خلال هذه الإتفاقية على أن يترك تطبيق التدابير والمعلومات لأصحاب الحقوق المعنيين وأن تعتمد أحكام قانونية لحماية أوجه الإنفاق ب تلك التدابير والمعلومات.

ويمكن ذلك ضمن إتفاقية إلتزامات على الأطراف المتعاقدة منها ما هو متعلق بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة هذه الحقوق.

1- الإلتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

ألزمت الإتفاقية على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه الإتفاقية ، والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم، خاصة منها المتضمنة في موقع إلكترونية¹.

ولاشك أن مثل هذه الأحكام وضعت بغرض مواكبة التطورات التكنولوجية التي ترتكز على الإتصالات وزيادة استخدام أجهزة الكمبيوتر والإنتernet في العديد من التعاملات، وهو ما يفتح المجال لاعتداءات مختلفة وخطيرة على المصنفات الأدبية.

2- الإلتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق:

وتلزم الإتفاقية الأطراف المتعاقدة بأن تنص في قوانينها الداخلية على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيّاً من الأعمال التالية ، أو لديه أسباب كافية ليعلم - بالنسبة لجزاءات المدنية - أن تلك الأعمال تحمل على إرتكاب تعدٍ على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو إتفاقية برن ، أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه²، وهذه الأعمال هي:
- أن يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

¹- بقنيش عثمان ،مصطفى هنشور وسيمة ،مرجع سابق ،ص 396.

²- حسن البدراوي،معايير لحماية دولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية ،القاهرة ،09 أكتوبر 2004 ،ص ص 13-14 ،وثيقة منشورة على الموقع: تاريخ الإطلاع: https://www.wipo.int>mdocs>arab>... 10:15 28/03/2020. الساعة:

تأليف مجموعة من الباحثين

- أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور دون إذن مصنفات أو نسخاً على مصنفات ، مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق¹.

يقصد بعبارة " المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق " المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلفه ومالك أي حق فيه ، أو المعلومات التي تتعلق بشروط الإنتفاع بالمصنف وأي أرقام أو شفرات ترميز تلك المعلومات متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقتربنا بنسخة من المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور، وهو ما أكدته المادة 2/12 من إتفاقية الإنترن特 الأولى. ومن خلال هذه الأحكام تتجل لنا الجهدودات التي قامت بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في توفير الحماية لحق المؤلف من الإعتداءات الناجمة عن التطورات التكنولوجية وذلك من خلال أحكام اتفاقية الإنترن特 الأولى التي تضمن نطاقا هاما لحماية الملكية الرقية.

المحور الثاني: القواعد الحماية للملكية الفكرية في معاهدة الويبيو الثانية

برزت هذه الإتفاقية باعتبار أن إتفاقية روما ذات الصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف لم تعد كافية لمواجهة جميع التطورات والتغيرات التكنولوجية في مجالات تقنيات الفيديو وأنظمة التسجيل المنزلي ، بالإضافة إلى البث الفضائي المرئي والسموع عبر الأقمار الصناعية ، بالإضافة لمستجدات البث والتسجيل عبر الإنترن特 والدعامات الإلكترونية.

وفي هذا الإطار ستناول نطاق الحماية المقررة في هذه الإتفاقية ، بالإضافة إلى آثار هذه الحماية.
أولا: نطاق الحماية المقررة في ظل إتفاقية الإنترن特 الثانية لسنة 1996

نصت المادة 1/1 من إتفاقية الإنترن特 الثانية على أنه: " ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الإلتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها اتجاه البعض الآخر بناء على الإتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في 26 أكتوبر 1961".

وجاءت هذه الإتفاقية لسد النقص المسجل في إتفاقية روما ذات الصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف² ، وليس في الإتفاقية ما يحد من الإلتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بناء

1- راجع نص المادة 12 الفقرة 1 من إتفاقية الإنترن特 الأولى (الويبيو) بشأن حق المؤلف لسنة 1996 .

2- إتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961 .

تأليف مجموعة من الباحثين

على إتفاقية روما وليس لهذه الإتفاقية أي صلة بأي إتفاقيات أخرى ، كما لا تخل بأي حقوق أو إلتزامات مترتبة عليها¹.

فيما يخص النطاق الموضوعي للحماية فقد أكدت الإتفاقية على أنه تمنع الأطراف المتعاقدة الحماية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطنيسائر الأطراف المتعاقدة ، ما وضعوا إنتاجهم على شبكة الإنترنت أو ضمن الواقع الإلكترونية².

ومن المبادئ الأساسية التي أكدتها الإتفاقية " مبدأ المعاملة الوطنية " ، والذي جاء ذكره في نص المادة 1/4 من إتفاقية الإنترنت الثانية.

كما نصت إتفاقية الإنترنت الثانية في مادتها 1/16 على مجموعة من التقييدات والإستثناءات للحماية الممنوعة في هذه الإتفاقية، فأجازت للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات واستثناءات للحماية الممنوعة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف من المصنفات الأدبية والفنية.

وفي ما يخص مدة الحماية الممنوعة لفناني الأداء بموجب هذه الإتفاقية ، فإنها تسري حتى نهاية مدة خمسين سنة على الأقل من نهاية السنة التي فيها ثبتت الأداء في تسجيل صوتي ، أما مدة الحماية الممنوعة لمنتجي التسجيلات الصوتية فتسري حتى نهاية مدة خمسين سنة على الأقل اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي أو اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبت إذا لم يتم النشر في غضون خمسين سنة من ثبوت التسجيل الصوتي³.

ثانياً: أثار الحماية المقررة في إطار إتفاقية الإنترنت الثانية لسنة 1996

نصت الإتفاقية على العديد من الحقوق والإلتزامات التي تتعلق بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة والإلتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية.

أ- حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية

وتشتمل هذه الحقوق في التالي:

-1- حقوق فناني الأداء: وتنقسم إلى:

¹- براهيمي أمين ، مرجع سابق ، ص72.

²- راجع نص المادة 2 من إتفاقية الإنترنت الثانية (الويبي) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996.

³- براهيمي أمين ، مرجع سابق ، ص73.

تأليف مجموعة من الباحثين

- الحقوق المعنوية: يحتفظ فنان الأداء فيما يتعلق بأدائه الصمعي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي وموضوع على شبكة الإنترنت في موقع إلكتروني بالحق في أن يطالب بأن ينسب أداؤه إليه، وله الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضاراً بسمعته¹.

كما تبقى حقوقه محفوظة بعد وفاته وإلى حين إنقضاء الحقوق المالية على الأقل، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه، ومع ذلك فإن الأطراف التي لا يتضمن تشريعها المعمول به عند التصديق على الإتفاقية أو الإنضمام إليها نصوصاً تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل حقوقه، ويكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته، وفقاً لما نصت عليه المادة 1/5 من الإتفاقية².

- حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

يكتنون الأداء بالحق الإستشاري في التصريح بإذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعاً، وثبتت أوجه أدائهم غير المثبتة، وهي:

- حق الإستنساخ

يكتنون الأداء بالحق الإستشاري في التصريح بالإستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان.

- حق التأجير

لفناني الأداء الحق الإستشاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه، وبالرغم من ذلك إلا أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق نظاماً قائماً على منح فناني الأداء مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية، شرط إلا يلحق تأجير

¹ - راجع نص المادة 1/5 من إتفاقية الإنترنت الثانية (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996.

² - فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 131.

تأليف مجموعة من الباحثين

التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق فناني الأداء الإستشاري في الإستنساخ¹.

- حق التوزيع

وفقاً للمادة 08 يمتنع فنانو الأداء بالحق الإستشاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

- حق إتاحة الأداء المثبت

طبقاً لأحكام المادة 10 من الإتفاقية، يمتنع فنانو الأداء بالحق الإستشاري في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراد من الجمهور من الإطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه².

- حقوق منتجي التسجيلات الصوتية

تشمل هذه الحقوق ذات الحقوق المادية المقررة لفناني الأداء فيتمتع هؤلاء بما يلي:

- حق الإستنساخ

وفقاً لنص المادة 11 من الإتفاقية، يمتنع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الإستشاري في التصريح بالإستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل.

- حق التأجير

أكّدت المادة 13 من الإتفاقية، بمتّع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الإستشاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية حتى بعد توزيعها بمعرفة المنتج أو بتصريح منه³.

- حق التوزيع

¹ - راجع نص المادة 9 من إتفاقية الإنترن特 الثانية (الويبي) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996.

² - عبد الله كريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترن特، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 278.

³ - راجع نص المادة 11، 13 من إتفاقية الإنترن特 الثانية (الويبي) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996.

تأليف مجموعة من الباحثين

يتعتبر منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الإستشاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور بيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

- حق إتاحة التسجيلات الصوتية

تخول المادة 14 من الإتفاقية لمنتجي التسجيلات الصوتية بالحق الإستشاري في التصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفرادا من الجمهور من الإطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

ويتضح لنا مما ذكرناه أن هناك اختلاف بين القواعد المتعلقة بفناني الأداء من جهة وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية من جهة ثانية ، والمتمثل في النص على الحقوق المادية والمعنوية دون أن يكون هناك نص مماثل بالنسبة لحقوق منتجي التسجيلات الصوتية.

ب- الإلتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

المجاورة

يمكن تلخيص هذه الإلتزامات على النحو التالي:

1- الإلتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية لإدارة الحقوق

طبقا لأحكام المادة 18 من الإتفاقية، فإنه يتوجب على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جراءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية والفعالة التي يستغلها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالإرتباط بمارس حقوقهم بناء على هذه الإتفاقية ، والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها أو يسمح بها القانون فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية، ويعني ذلك إلزام الدولة بإصدار قوانين أو تشريعات تتضمن قواعد توفر الحماية المناسبة لها وجزاءات انتهاك التدابير التكنولوجية الفعالة وإجراءات الحماية التقنية التي يستعملها فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية لحماية حقوقهم من التعدي ، وينصرف ذلك إلى وجود هذه الأعمال على شبكة الإنترن特 وفي الواقع الإلكترونية، وتتضمن هذه الواقع حماية تقنية يعاقب من يحاول خرقها¹.

2- التدابير المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المجاورة

¹ - فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص 135.

تأليف مجموعة من الباحثين

ألزمت الإتفاقية الأطراف المتعاقدة على أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة تقع على أي شخص يباشر عن علم أيّاً من الأعمال التالية وهو يعرف أو كان بإمكانه أن يعرف أن تلك الأعمال تؤدي إلى إرتكاب تعدٍ على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه الإتفاقية أو تُمكِّن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه، وهذه الأعمال هي:

- أن يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية

لإدارة الحقوق.

- أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له دون إذن أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ودون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لأداء الحقوق.¹

- كما تتطلب الإتفاقية من الدول الأطراف اتخاذ التدابير الالازمة لضمان تطبيق أحكامها، كما تكفل للأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح بالتخاذل تدابير فعالة ضد أي تعدٍ على الحقوق التي تغطيها هذه الإتفاقية، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات الأخرى²، وفقا لما نصت عليه المادة 2/23 من الإتفاقية.

- خاتمة:

إن موضوع الحماية الدولية للملكية الفكرية اكتسَى أهمية بالغة، حيث سعى المشرع الدولي جاهدا إلى تحسين هذه الحماية وترجمتها واقعيا، فتضافرت الجهود الدولية لإيجاد تنظيم قانوني شامل أو مايسمي بـ "القانون الدولي للملكية الفكرية" يكفل حماية هذه الحقوق ويتأقلم مع مختلف التطورات التي يعرفها العالم، ولأجل ذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية أبرزها إتفاقية الإنترنٌت الأولى والثانية، والتي تبنتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وفي هذا الإطار ومن خلال الطرح السالف للذكر، حاولنا صياغة بعض الإقتراحات نذكرها كالتالي:

¹ راجع نص المادة 19 من إتفاقية الإنترنٌت الثانية (الويبي) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996.

² المكتب الدولي، تأثير التكنولوجيا الجديدة في حماية حقوق الملكية الفكرية، ص 07، مقال متوفّر على

الموقع: www.arabpipr.org تاريخ الإطلاع: 30/03/2020. الساعة: 18:20.

تأليف مجموعة من الباحثين

- على المشرع الدولي العمل على تفعيل نصوص هذه الإتفاقيات من خلال وضع آليات تشرف على تنفيذها وتساعد الدول على إعمالها ومواءمتها ضمن تشريعاتها الداخلية.
- تنظيم جوانب الملكية الفكرية المرتبطة ببرامج الحاسب والإنترنت.
- ضرورة التنسيق بين المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الملكية الفكرية ، والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية.
- العمل على توسيع مضمون الإتفاقيات الحديثة نظراً للتطور التكنولوجي الكبير، والتحول من عالم الأوراق إلى العالم الإفتراضي.
- إنشاء أجهزة و هيئات لمتابعة مدى تنفيذ هذه الإتفاقيات مع مراعاتها جانب الدول النامية دائمة.
- العمل على إنشاء محكماً دولية خاصة بالملكية الفكرية، وتكوين قضاة متخصصين في هذا المجال.

الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية

International and regional agreements in the field of combating electronic crime

د. عطار نسيمة استاذة محاضرة بـ
معهد الحقوق و العلوم السياسية
المؤتمر الجامعي مغنية - الجزائر

مقدمة

لقد شهد العالم تطويراً في شتى مجالات الحياة، وقد ترجم هذا التطور في ظهور مفاهيم جديدة من بينها الشبكة العنكبوتية التي أصبحت العصب الرئيسي للثورة المعلوماتية، حيث أضحت العالم قرية صغيرة سهلة الوصول والاتصال.

وحقيقة لا يمكن إنكارها أن من أهم انجازات العلم في العصر الحديث، وأعظمها جدوى للإنسان، هي ظهور الحاسوب الآلي والأقترنت، الذين قدما خدماتهما للإنسانية، في أغلب مناطي الحياة الاقتصادية والتعليمية والطبية والعديد من المجالات الأخرى.

لكن هذا التطور الذي عرفته البشرية في المجال المعلوماتي، وبالموازاة مع طبيعة السلوك البشري، الذي رافقته الجريمة منذ القدم لم يجعل هذا التطور التكنولوجي مقتضاً على النفع والسلوك السوي، بل اتخذ من وسائل الاتصال الإلكترونية أرضاً خصبة لارتكاب سلوكيات إجرامية بات يطلق عليها الجريمة الإلكترونية. حيث استغل أصحاب وذوي الخبرة الفنية والتقنية في هذا المجال خبرتهم، للقيام بأعمال اجرامية أدت إلى ظهور مفهوم جديد للجريمة التقليدية، التي حولت هذه الأخيرة من صفتها العادلة وأبعادها المحدودة إلى أبعاد جديدة تعتمد على التقنية والخبرة الفنية في ارتكابها.

فالجريمة المعلوماتية تعتبر من بين الظواهر الحديثة، نتيجة ارتباطها بتكنولوجيا حديثة هي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وما تجدر الإشارة إليه هو الغموض واللبس الذي أحاط بمفهوم الجريمة المعلوماتية، والذي دفع بالفقه والقانون إلىبذل مجهود في توحيد التعريفات التي قيلت في صدد تعريفها.

تأليف مجموعة من الباحثين

وإن موضوع الجريمة المعلوماتية يعرف أهمية متزايدة بالنظر للاستغلال مرتكبي الجرائم الالكترونية للوسائل الحديثة للاتصال لأجل تسهيل عملية ارتكاب جرائمهم وتنامي أعداها بصورة مهولة، وإن هذا الموضوع يكتسي أهمية من ناحيتين أساسيتين هما:

-أن الجريمة المعلوماتية أثر بالغ في مجمل مصالح المجتمع، وانتهاكها للقواعد القانونية التي تحمي الفرد والمجتمع.

-أن الجريمة المعلوماتية شكلت دافع لتعاون الجهود الدولية والإقليمية في مكافحتها.
وبالنظر إلى الدور الفعال المبذول على المستوى الدولي وكذلك على المستوى الإقليمي، لنا أن نتساءل عن مضمون هذه المجهودات المبذولة على مستوى الصعيدين في مكافحة الجريمة المعلوماتية؟

للإجابة على هذه الإشكالية س يتم الاعتماد على المنهج الوصفي في تحديد هذه الجريمة والوقوف على تفاصيلها، إضافة إلى المنهج التحليلي لأهم الصكوك الدولية والإقليمية التي جاءت مكافحة لها.

وبناء على ما سبق س يتم تقسيم خطة البحث إلى عنوانين رئيسين هما:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية

المبحث الثاني: الصكوك الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة المعلوماتية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية

يمكن الجزم بأن الجريمة الالكترونية لا تعرف تعريف جامع وشامل لها، حيث تعددت الآراء والتعرifات بشأنها، وذلك نتيجة الاختلاف في وجهة النظر الفقهية التي تناولها (كمطلب أول)، وتقسيماتها (كمطلب ثان)

المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية:

لقد اختلفت الآراء بشأن تعريف الجريمة الالكترونية، وهناك من عرفها انطلاقاً من زاوية فنية، وهناك من عرفها من زاوية قانونية، وهناك من عرفها بالنظر إلى وسيلة ارتكابها أو موضوعها، أو حسب توافر المعرفة بتقنية المعلومات لدى مرتكبها أو استناداً لمعايير أخرى حسب القائلين بها¹.

¹ - عبد الفتاح بيومي حازى، الدليل الجنائى والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار مدبولي، القاهرة 2009، ص. 115.

تأليف مجموعة من الباحثين

فالجريمة المعلوماتية تعرف على أنها كل عمل أو امتناع يأثيره الإنسان ويحدث أضراراً بمكونات الحاسب المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به. كما عرفت بأنها نشاطاً إجرامياً تستخدمن فيه تقنية الحاسوب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود.

كما عرفت أيضاً بأنها نشاط جنائي يمثل اعتداء على برامج وبيانات الحاسوب الإلكتروني. كما عرفت بأنها كل استخدام في صورة فعل أو امتناع غير مشروع للتقنية المعلوماتية، ويهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة، سواءً كانت مادية أو معنوية¹.

وإنه رغم الفارق بين ميدان جرائم الحاسوب الآلي، وميدان جرائم الانترنت، وبينما تتحقق الأولى من خلال الاعتداء على مجموعة الأدوات المكونة للحاسوب وبرامجه والمعلومات المخزنة به، فإن جرائم الانترنت تتحقق بنقل المعلومات والبيانات بين أجهزة الحاسب عبر خطوط الهاتف أو الشبكات الفضائية، إلا أن الواقع التقني أدى إلى اندماج الميدانين (الحوسبة والاتصالات)². من خلال التعريفات السابقة تميّز الخلاف والاختلاف في مضمون التعريفات السابقة، ويمكن إبراز هذا الاختلاف اعتماداً على المعيار والأساس الذي تم وضعه لأجل تحديد تعريف هذا النوع من الجرائم، والذي نجمله في النقاط التالية:

الفرع الأول: تعريفات تستند إلى موضوع الجريمة ووسيلة ارتكابها:

أولاً: تعريفات تستند إلى موضوع الجريمة

عرفها أنصاره بأنها كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بمعالجة الآلية للبيانات، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة الإلكترونية، ليست هي التي يكون النظام المعلوماتي أداة ارتكابها، بل هي التي تقع عليه أو في نطاقه.

وهنا من عرفها بأنها نشاط غير مشروع موجه، لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول، إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب، أو التي تحول عن طريقه.³

ثانياً: تعريفات تستند إلى وسيلة ارتكابها:

¹ - سعيداني سلامة، المرجع السابق، ص. 193.

² - محمد السعيد زناتي، المرجع السابق، ص. 30.

³ - أحمد خليفة الملحظ، الجرائم المعلوماتية، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكتدرية، 2006، ص. 85.

تأليف مجموعة من الباحثين

فهي الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً، في ارتكابها. ووفقاً لهذا الاتجاه فإن التركيز في التعريف ينصب على الوسيلة التي ترتكب بموجبها الجريمة، وتتمثل هنا باستخدام الحاسوب.

الفرع الثاني: تعريفات تستند إلى شخص الفاعل:

عرفها أنصار هذا الاتجاه بأن الجريمة الإلكترونية هي الجريمة التي يثبت لمرتكبها، معرفة فنية بالحسابات تمكنه من ارتكابها. كما عرفت بأنها أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الحاسوب أساسية، لارتكابه والتحقيق فيه وملاحقة قضائياً.

فهذه التعريفات كلها تنطلق من معيار شخصي، يتمثل في وجوب توفر المعرفة التقنية لمرتكبها، حيث تنصب على سمة الفاعل.

الفرع الثالث: التعريف الأقرب للصواب والشمولية:

يعد التعريف المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، الأقرب للصواب، حيث عرف الجريمة الإلكترونية، بأنها أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، والجريمة تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية.

حيث يتميز هذا التعريف بأنه حاول الإحاطة بجميع الأشكال الإجرامية للجريمة الإلكترونية، سواء أكانت التي تقع بواسطة النظام المعلوماتي، أم داخل هذا النظام على المعطيات والبرامج والمعلومات، كما شمل التعريف جميع الجرائم التي من الممكن أن تقع في بيئة إلكترونية¹.

المطلب الثاني: تقسيمات الجرائم الإلكترونية:

الفرع الأول: جرائم الحاسوب الآلي:

يقصد بها مجموع الأفعال التي تشكل اعتداء على أجهزة الحاسوب الآلي، سواء على مكوناته المادية مثل وحدات الإدخال والإخراج، ووسائل التخزين المرنّة والصلبة أو الشاشة والطابعة. أو على مستوى مكوناته المعنوية كالبيانات والمعلومات المخزنة داخل الحاسوب الآلي، وعلى ذلك فإن جرائم فإن جرائم الحاسوب تختلف حسب طبيعة الشيء محل الاعتداء، ذلك أن الاعتداء أحياناً يقع على أدوات وآلات الحاسوب الآلي، وأحياناً أخرى يقع على برامج ومعلومات داخل الحاسوب الآلي.

¹ - أحمد أسامة حسنية، الجريمة الإلكترونية بين الشرعية الجنائية والإجرائية، مجلة جامعة الأزهر، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس الحكم، المجلد 19، 2017، ص. 7.

تأليف مجموعة من الباحثين

الفرع الثاني جرائم الانترنت:

وهي كل فعل غير مشروع يقع على موقع الانترنت، بقصد تعطيلها أو تشویهها أو تعديها، والدخول غير المشروع لموقع غير مصرح بالدخول إليها، واستخدام عناوين غير حقيقة للدخول في شبكة المعلومات واقتحام الشبكات ونقل الفيروسات، وإرسال الرسائل بكلفة أنواعها عبر البريد الالكتروني، كلامسة بكرامة الأشخاص أو المستهدفة ترويج مواد أو أفعال غير مشروعة¹.

الفرع الثالث: جرائم شبكة المعلومات:

يمكن تصور عدة طرق للتلاعب بالنظام المعلوماتي، فقد يكون التلاعب في المعلومات الموجودة على النظام المعلوماتي، بطريقة مباشرة عن طريق إدخال معلومات غير موجودة ولا أساس لها من الصحة، أو إتلاف المعلومات في مجال المعلوماتية بالاعتداء على الوظائف الطبيعية للحاسب الآلي، وذلك بالتعدي على البرامج والبيانات المخزنة والمتبادلة بين الحواسيب وشبكاته، وتدخل ضمن الجرائم الماسة بسلامة المعطيات المخزنة ضمن النظام المعلوماتي، ويكون الإتلاف العمدي للبرامج والبيانات كمحوها أو تدميرها الكترونياً، أو تشویهها على نحو يجعلها غير صالحة للاستعمال².

المبحث الثاني: الصكوك الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة المعلوماتية.

لقد تنوّعت الاتفاقيات على نوعيها في تحديد الجريمة المعلوماتية، وتحديد سبل مكافحتها، وفي هذا الشق من الدراسة سننبع الاهتمام على مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي قيل بها في هذا الصدد.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية:

سنحاول في هذا الجزء من البحث إلى التعرض لأهم الاتفاقيات الدولية التي جاءت مكافحة الجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول: اتفاقية برن:

¹ - المرجع نفسه، ص. 30.

² - سورية ديش، أنواع الجرائم الالكترونية وإجراءات مكافحتها، مجلة العلوم السياسية والقانون، عدد 1، المركز الديمقراطي العربي، فبراير 2017، ص. 145.

تأليف مجموعة من الباحثين

تعد اتفاقية برن التي تم التوقيع عليها في عام 1971 في سويسرا¹، حجر الأساس في مجال الحماية الدولية لحق المؤلف، وقد وقعت على هذه الاتفاقية 120 دولة، وتعد المادة التاسعة من هذه الاتفاقية هي الأساس لأنها تنص على منح أصحاب حقوق المؤلف حق استثماري، في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان².

وقد عرفت هذه الاتفاقية عدة تعديلات، حيث جاءت اتفاقية باريس مكملة لها في ماي 1896، والمعدلة في برلين في 13 سبتمبر 1908، والمكملة ببرن في مارس 20 مارس 1914، والمعدلة بروما في جوان 1928، وبروكسل سنة 1948، واستوكهولم في جويلية 1967، وباريس في جويلية 1971، حيث تشكل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاته الأدبية والفنية³.

وفضلاً عن ذلك تمنح اتفاقية برن صاحب الحق المؤلف الحق، في أن يرخص أو يمنع أي ترجمة أو اقتباس أو بث إذاعي أو توصيل إلى الجمهور لمصنفه، وكذا تلزم الاتفاقية بتوقيع جزاءات سواء أكان المؤلف المعتمد عليه وطنياً أو أجنبياً⁴.

ويرجع الاهتمام بحق المؤلف إلى أنه الوسيلة القانونية الرئيسية لحماية حقوق المؤلفين، فحق المؤلف من أهم الحقوق التي تكتفلها النظم القانونية على اختلافها للمبدعين والممؤلفين حماية لإبداعاتهم الفكرية، وإن لم يكن أهمها على الإطلاق، ويوفر هذا الحق -بشروط معينة- لمؤلفي مصنفات معينة في الآداب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات، أو أهميتها، أو طريقة

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 341-79 المؤرخ في 13-09-1997 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية برن المؤرخة في 09-09-1869، والتمممة في باريس 04-05-1909، والمعدلة في 28-09-1997، ج رج ج، عدد 01، المؤرخة في 14-09-1997.

² - بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018، ص. 14.

³ - محمد السعيد زناتي، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد 2، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، ديسمبر 2017، ص. 36.

⁴ - منير محمد الجنبي ومدوح محمد الجنبي، جرائم الانترنت والحساب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص. 201.

تأليف مجموعة من الباحثين

التعبير عنها أو الغرض من تصنيفها حماية قانونية لا بأس بها لمدة زمنية معينة¹. وقد تم التأكيد على هذا النوع من الحماية كذلك في اتفاقية الجات التي تفرعت عنها عدة اتفاقيات من بينها اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية.

وإن اتفاقية برن كأي اتفاقية دولية تقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية، التي تحدد نطاق الحماية والواجبة وأسلوب تطبيقها، هذه المبادئ لا تتغير مع التعديلات أو البروتوكولات التي قد يتم إدخالها على الاتفاقية، ويتم حصرها في مبدأين هامين هما:

مبدأ المعاملة الوطنية الذي يقصد به تمنع جميع المصنفات الخاضعة لحماية الاتفاقية في إقليم أي دولة عضو في الاتفاقية، بنفس الحماية التي تمنع بها المصنفات الوطنية لهذه الأخيرة لدى دولة أخرى طرف في اتفاقية برن.

كما نجد كذلك مبدأ الحد الأدنى من الحماية الذي حاول من خلاله واضعو اتفاقية برن توحيد مستوى الحماية التي تمنع بها المصنفات، من خلال وضع حد أدنى للحماية لها، لأجل ضمان أن لا يقل مستوى الحماية في أي دولة متعاقدة، وذلك لأجل مواجهة التفاوت التشريعي بين مستويات الحماية في الأنظمة القانونية المختلفة².

الفرع الثاني: اتفاقية تریپس:

لقد حظيت حقوق الملكية الفكرية بحماية خاصة، على المستوى الدولي نظراً للكم الهائل من الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بشأنها، ولقد ازدادت مجال الاهتمام دولياً بهذه الحقوق خاصة بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية، في 15 أبريل 1994، ووجود اتفاقية سميت باتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المعروفة اختصاراً باتفاقية تریپس.

وهي تمثل بلا شك من أهم الاتفاقيات الدولية على الإطلاق، نظراً لما استحدثه من أحكام موضوعية جاءت مغيرة و مختلفة عما جاءت به باقي الاتفاقيات الدولية، التي سبقتها في هذا الموضوع، خاصة ما يتعلق بموضوع الملكية الفكرية³.

¹ - سعيداني سلامي، تطور التشريعات والاتفاقيات الدولية في مجال الجرائم المعلوماتية (واقع ومقاربات)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2018، ص. 201.

² - رشا علي الدين، النظام القانوني لحماية البرمجيات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص. 241.

³ - عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص. 14.

تأليف مجموعة من الباحثين

وجاءت مكونة الاتفاقية من دباجة وثلاث وسبعين مادة، جاءت موزعة على سبعة أجزاء، وقد جاءت بأحكام تفصيلية هدفها الأساسي هو تحرير التجارة العالمية.¹

وإن أهم ما تضمنته اتفاقية تريبيس هي مجموع الإجراءات الهامة والفعالة، لردع الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية²، كما أنها ومن جهة أخرى تفرض على الدول اتخاذ العديد من التدابير الهامة لمعالجة الوضع، ومن تلك التدابير على سبيل المثال لا الحصر، إعطاء الحق للسلطات في إصدار الأوامر، بشن حملات مفاجئة لضبط أدلة ارتكاب الجريمة، والتي عادة ما تكون سهلة التخلص منها، لو لم تكن هناك سرعة في محاولة ضبطها وذلك التحفظ على أدوات ارتكاب الجرائم، وذلك فضلاً عن فرض عقوبات جنائية رادعة³.

ولفعالية هذه الإجراءات اشتراطت الاتفاقية على الدول الأعضاء حماية حقوق الملكية، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وبهدف تسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدى على حقوق الملكية الفكرية، التي تناولتها الاتفاقية، يجب اتخاذ إجراءات سريعة لمنع التعديات والاتهادات في المادة 41 من الاتفاقية.

وضرورة توافر إجراءات قضائية ومدنية إلى جانب إجراءات إدارية أخرى منصوص عليها في المادة 41 من الاتفاقية.

هذا ونصت المادة التاسعة من الاتفاقية على أنه على الدول الأعضاء، فيها الالتزام بأحكام المواد من 01 إلى 21 من معايدة برن لسنة 1971، مع مراعاة أن الحماية تسري على المنتج وليس فقط الأفكار، كما نصت على الحماية الزمنية لهذه المصنفات وحدتها بمدى حياة المؤلف بالإضافة إلى مدة خمسين عاماً بعد وفاته⁴.

وقد أخذت اتفاقية تريبيس بنفس المبادئ التي قامت عليها اتفاقية برن لسنة 1971، وهو مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الحد الأدنى من الحماية، مع إضافة مبدئين هما مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، الذي مفاده أن كل دولة عضو في الاتفاقية، إذا ما قامت بمنح أي ميزة تفضيلية معينة، يتبعها منها منح جميع الدول الأعضاء الأخرى نفس الميزة.

¹ - عبد الرحيم عنتبر الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص. 120.

² - حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، 2016، ص. 127.

³ - سعيداني سلامة، المرجع السابق، ص. 201

⁴ - بدري فيصل، المرجع السابق، ص. 22.

تأليف مجموعة من الباحثين

ومبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية، وهذا مراعاة لظروف هذه الأخيرة، حيث تراعي المرونة في تنفيذ أحكامها على الصعيد الداخلي للدول النامية الأعضاء في اتفاقية تريبيس، فاتفاقية تريبيس أرادت من المعاملة التفضيلية للدول النامية، تمكين هذه الدول من إنشاء قاعدة تكنولوجية متطورة، تخدم مصالحها الاقتصادية وتساعدها في الحاق بعجلة التجارة الدولية.

الفرع الثالث: معايدة الويبيو:

تم التوقيع على اتفاقية الويبيو المنشأة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبيو)، في استوكهولم في 14 جولية 1967 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970 وعدلت سنة 1979، والويبيو عبارة عن منظمة دولية حكومية أصبحت في عداد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1974.

ويرتقي تاريخ إنشاء الويبيو إلى سنتي 1883 و1886 عندما أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية بين لحماية المصنفات الأدبية والفنية على التوالي. وقد نصت كتا الاتفاقيتين على إنشاء "مكتب دولي" وتم توحيد المكتبين الدوليين 1893 وحلت المنظمة الدولية للملكية الفكرية، مكانهما بناء على اتفاقية الويبيو سنة 1970 بموجب اتفاقية الويبيو.

وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة عام 1999 إلى 177 دولة، وترتکز نشاطات واختصاصات هذه المنظمة، في دعم حماية للملكية الفكرية بفرعيها، الملكية الأدبية في جميع أنحاء العالم بفضل تعاون الدول مع بعضها البعض في هذا المجال¹، وقد انقسمت معايدة الويبيو إلى ثلاث معاهدات هي كالتالي:

معاهدة الويبيو بشأن حق المؤلف، ومعاهدة الويبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ومعاهدة الويبيو بشأن الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، تم التوقيع عليهم في 20 ديسمبر 1996².

الفرع الثالث: قانون الأونيسطال النموذجي:

ينقسم هذا القانون إلى قانون الأونيسطال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية، والقانون النموذجي المتعلق بالتوقيعات الالكترونية، وتم صياغة هاذين القانونين اقتناعاً من الدول بضرورة مكافحة هذا النوع من الجرائم.

أ) قانون الأونيسطال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية:

¹- محمود عابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 160.

²- بدري فيصل، المرجع السابق، ص. 21.

تأليف مجموعة من الباحثين

تنطبق نصوص هذا القانون على أي نوع من المعلومات، التي تكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية، بحيث يتم استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية، ويتم تبادل هذه البيانات من خلال نقلها الكترونياً من حاسوب إلى آخر باستخدام معيار متفق عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة توحيد تطبيقه.

ب) قانون الاونيسارل التوژجي المتعلق بالتوقيعات الالكترونية:

اعتمد هذا القانون في 05 جويلية 2001 وينطبق هذا القانون حيالاً تستخدم توقيعات الالكترونية، خاصة بعدما أصبح التوقيع بمفهومه التقليدي لا يستجيب لمتطلبات السرعة والحداثة التكنولوجية، حيث أنه أمام هذه التطورات تلاشت وظيفة التوقيع التقليدي، ليحل محله التوقيع الالكتروني، وهو عبارة عن كود سري أو شفرة سرية يتم الحصول عليها بعد إتباع جملة من الاجراءات¹.

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المعلوماتية:

تتجلى الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المعلوماتية، في مجموع المساعي التي بذلها المجلس الأوروبي، الذي برع دوره كعنصر فعال في مكافحة هذه الجريمة، لما فيه من ضمان في المحافظة على المعطيات الفردية، وكل ما يتعلق بالحياة الخاصة، ويرجع السبب في ذلك في أن جميع الدول المنضمة إلى المجلس الأوروبي هي دول متقدمة علمياً وتقنياً، الأمر الذي دفعها في بذل جهد في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية².

بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية، من خلال اعتمادها عبر أمانة مجلس وزراء العدل العرب، لما سي بقانون الإمارات العربي الاسترشادي، لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، نسبة إلى مقدم هذا المقترن، الممثل في دولة الإمارات العربية المتحدة³.

الفرع الأول: معايدة بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية والاتصالات:

¹ - شريف محمد الغانم، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص. 194.

² - سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2013، ص. 44.

³ - بدري فيصل، المرجع السابق، ص. 27.

تأليف مجموعة من الباحثين

شهدت العاصمة المجرية بودابست في أواخر عام 2001 ميلاد أولى المعاهدات الدولية التي تكافح جرائم الانترنت، وتبور التعاون والتضامن الدولي في محاربتها، ومحاولة الحد منها خاصة بعد أن وصلت تلك الجرائم إلى حد خطير أصبح يهدد الأشخاص والممتلكات¹.

ولقد تم صياغة هذه المعاهدة من جانب عدد كبير من الخبراء القانونيين، في مجلس أوروبا، وبمساعدة دول أخرى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد مشاورات عديدة بين الحكومات، وأجهزة الشرطة وقطاع الكمبيوتر على مستوى العالم، وهو الأمر الذي أدى في النهاية إلى التوقيع عليها من قبل ثلاثين دولة بتاريخ 23 نوفمبر 2001 في العاصمة المجرية بودابست، وذلك لمواجهة الاستخدام غير المشروع للحسابات، وشبكات المعلومات فيما يعرف بالإجرام الالكتروني أو الإجرام المعلوماتي أو الجرائم المعلوماتية².

حيث تم التوقيع عليها من طرف ثلاثون دولة في العاصمة المجرية "بودابست" نذكر منها دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، كندا، اليابان، جنوب إفريقيا، أمريكا، وجاءت هذه الاتفاقية لتعالج إشكالية دولية الجريمة الالكترونية، وتجاوزها للحدود الدولية، بما يساعد الدول على مكافحة هذه الجريمة وتعقب مرتكيها، والمساعدة على الاستدلال عليهم وضبطهم، كما تحدد أفضل الطرق الواجب إتباعها في التحقيق، في جرائم الانترنت التي تعهد الدول الموقعة بالتعاون الوثيق، من أجل مكافحتها³.

وقد اشتملت الاتفاقية الأوروبية لجرائم الحاسوب الآلي والانترنت المسماة باتفاقية بودابست الموقعة في 23-11-2001 على خمسة عناوين هي كالتالي:

1) الجرائم التي تمس سرية وأمن وسلامة و توفير بيانات الحاسوب، ومنظوماته وهي تضم (الدخول غير المشروع، والإعراض غير المشروع، والتدخل في البيانات ،والتدخل غير المشروع في المنظومة، وإساءة استخدام الأجهزة).

2) الجرائم المتصلة بالحاسوب الآلي، وتضم (جريمة التزوير المتعلقة بالحاسوب، وجريمة التدليس المتعلقة بالحاسوب)

3) الجرائم المتصلة بالم المواد الإباحية للأطفال (الإنتاج أو النشر غير المشروع للمواد الإباحية، وصور الأطفال الفاضحة).

¹- منير محمد الجنبي ومدوح محمد الجنبي، المرجع السابق، ص. 96.

²- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص. 25.

³- محمد السعيد زناتي، المرجع السابق، ص. 37.

تأليف مجموعة من الباحثين

4) الجرائم المتصلة بالاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها (طبع والنشر).
5) أما العنوان الأخير نخصص للمسؤولية ولالجزاءات، وهو يشتمل على بنود إضافية بشأن الشروع والاشراك، وأيضاً الجزاءات أو التدابير، وذلك طبقاً للاتفاقيات أو المعايير الدولية الحديثة بالنسبة لمسؤولية الأشخاص المعنية¹.

ولقد ركزت اتفاقية بودابست على ثلاثة عناصر أساسية:

العنصر الأول: يتمثل في أهمية التدابير التشريعية الموضوعية أي نصوص التجريم الموضوعية.
العنصر الثاني: يتمثل في أهمية التدابير التشريعية الإجرائية المتلائمة مع طبيعة الجرائم الالكترونية أي النصوص الإجرائية.

العنصر الثالث: يتمثل في أهمية تدابير التعاون الدولي والإقليمي، في مجال مكافحة الجرائم².
ولقد قام واضعو الاتفاقية بتحديد الإطار العام لهذه الجرائم، والمتمثل في الدخول غير المشروع أو الاعتراض غير المشروع أو الاعتداء على سلامة البيانات أو النظام المعلوماتي، وكذلك إساءة استخدام أجهزة الحسابات أو التزوير المعلوماتي أو الغش المعلوماتي، وقد أوجبت اتفاقية بودابست بعض الشروط حتى تأخذ الأفعال المنصوص عليها فيها وصف الجريمة³، نسداها كالتالي:

- أن ترتكب الجرائم المنصوص عليها في صلب الاتفاقية دون وجه حق.
- أن ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية بطريقة بطريقة عمدية، من أجل إقرار المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: القانون العربي النوذجي الاسترشادي لمكافحة الجريمة المعلوماتية:

يعد القانون العربي النوذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر، خطوة فعالة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، ومسلك منطقي وضروري لابد من اتخاذه، لأن المجتمعات العربية ليست بمنأى عن هذه الجرائم الجديدة، كما أن ارتباط الدول بعضها البعض في شتى مجالات الحياة بفضل التطور المعلوماتي الذي وصل إليه العالم اليوم يفرض ضرورة التعامل المثلي، في مواجهة

¹ - محمد السعيد زناتي، المرجع السابق، ص، 37.

² - دري فيصل، المرجع السابق، ص. 29.

³ - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص. 26.

تأليف مجموعة من الباحثين

الجريمة بصفة عامة والجريمة المعلوماتية بصفة خاصة، نظراً لخصوصيتها وميزاتها التي من أهمها كونها جريمة متعددة الحدود^١.

وقد اعتمد مجلس وزراء العدل العرب، قانون الإمارات العربي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها لسنة 2004، في دورته التاسعة عشرة، والذي جاء متكون من 27 مادة^٢.

وأعقبه بعد ذلك مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة الحادية والعشرون، ثم بعد ذلك طلب من الأمانة العامة التابعة لجامعة الدول العربية تعديمه، على وزارات الداخلية للدول العربية الأعضاء للاستفادة منه. وبالرغم من وجاهة القانون، إلا أن معظم الدول العربية، لم تواكب بتشريعات داخلية تفعل القانون^٣.

ومن الجرائم المعلوماتية التي نص عليها القانون العربي النموذجي، نجد جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الالكترونية، التي نصت عليها المادة التاسع عشر منه بأنه كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصادر غير المشروع لها أو إخفائه أو قام باستخدام أو اكتساب أو حيازة للأموال، مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع، عن طريق استخدام الحاسب الالكتروني، أو شبكة المعلومات الدولية بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال، وتترك العقوبة وفقاً لتقدير كل دولة^٤.

إضافة إلى جريمة التزوير المعلوماتي التي نصت عليها المادة الرابعة من القانون النموذجي^٥، وجريمة اختراق النظم المعلوماتية التي نصت عليها المادة الثالثة منه^٦، وجريمة السرقة المعلوماتية التي نصت عليها المادة الرابعة عشر على سرقة المعلومات بتجريم كل من عمليات نسخ ونشر المصنفات الفكرية أو الأدبية، أو الأبحاث العلمية أو ما في حكمها، إذا ما ارتكبت دون

^١- دري فيصل، المرجع السابق، ص. 33.

^٢- قرار مجلس وزراء العدل العرب في الدورة التاسعة عشر، الرقم 495-19-8/10/2003.

^٣- نوفل علي عبد الله الصفو، جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخالفة بالأداب العامة بوسائل تقنية المعلومات (دراسة مقارنة)، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، عدد 3، يناير 2005، ص. 37.

^٤- بدري فيصل، المرجع السابق ص. 35.

^٥- بنص المادة الرابعة: "كل من زور المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب أو على شريط أو أسطوانة مضغوطة أو غيرها من الوسائط يعاقب وتترك العقوبة وفقاً لتقدير الدولة."

^٦- تنص المادة الثالثة من القانون النموذجي العربي: "كل من توصل بطريقة التحايل لاختراق نظم المعالجة الآلية للبيانات يعاقب بالحبس الغرامي وتترك العقوبة لتقدير الدولة."

تأليف مجموعة من الباحثين

وجه حق، بعقوبة الحبس التي يترك تقديرها وفقا لقانون كل دولة دون الالحاد بالنصوص الخاصة بملكية الفكرية لكل بلد.¹

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

جاءت هذه الاتفاقية في إطار تعزيز التعاون بين الدول العربية، في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد أمنها ومصالحها، وسلامة مجتمعاتها، حيث عقدت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010، في إطار انعقاد مجلسى وزراء الداخلية والعدل العرب المشترك بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة.

حررت هذه الاتفاقية في 43 مادة ضمن خمس فصول، ووُقعت عليها الجزائر فور صدورها، وبذلك أصبحت رافداً من روافد التشريع الوطني في إطار مكافحة الجرائم الإلكترونية.²

خاتمة:

أن الانتشار الواسع لهذا النوع من الجرائم، التي واكبت عصر التقدم التكنولوجي خصوصاً بعد ظهور شبكة الانترنت، والتي تمتاز بأساليب التكنولوجيا الحديثة والمتغيرة، وسرعة وبداهة مرتكبيها، والتي يجعلهم دائماً يفلتون من العقاب، في ظل غياب الدليل المادي للجريمة، إضافة إلى غياب منظومة تشريعية دولية صارمة في احكامها وقواعدها لأجل ردعها، باعتبارها هي جريمة عابرة للحدود في وصفها.

فكل هذه الامور تجعل الجريمة الالكترونية موضوع لا يزال يكتنفه اللبس والغموض، فعلى الرغم من سن العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي سبق التطرق لها، إلا أنها تبقى غير كافية في ظل غياب تمايز الجهود الدولية وانشاء مركب لهذا النوع من الجرائم وقضاء متخصص لأجل ردعها، إضافة إلى ضرورة تعاون الدول في مجال مكافحتها، وتسليم المجرمين.

¹ - بدري فيصل، المرجع السابق، ص. 38.

² - محمد السعيد زناتي، المرجع السابق، ص. 38.

منشوراته

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية

برلين - ألمانيا

كل الحقوق محفوظة للناشر

المركز الديمقراطي العربي برلين - ألمانيا

© Democratic Arabic Center

Berlin 10315 Gensingerstr. 112

Tel: 0049-code Germany

54884375-030

91499898-030

86450098-030

book@democratica.de